كتاب شرح مشارق الانوار لابن ملك

صح

لا اله الا الله محمد رسول الله

شرح المشارق
للعلامة ابن ملك

حرمين محاسبه‌جيسي علي افندي قولندن

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
اكرمه الله تعالى بالطف والحسنى حرره الفقير احمد
شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام وعطية الدراية والاعلام
خصوصا من بان حديث خير الانام محمد المختص بمقام اعلى المقام عليه
احاسن التحيات واكامل السلام ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام
ونهكت افراس بجراء الاقدام وعلى اله واصحابه الكرام غيوث
الاطعام ليوث الاقدام **وبعد** يقول الضعيف المعوز عبد اللطيف
بن عبد العزيز المعروف بابن الملك المحفوف بحيف الفلك غفر الله
له ولوالديه واجازهم برحمة من لديه لما وضح وجوه المقال وصح النظر
في امثال صنوف العلم اعلاها منارة وسناها واجلاها مزية وجمالا
اذ ما من محمدة الا وهو السبيل اليها ومنقبة الا وهو الدليل عليها
وما عداه اليه عند من كان له النقد نسبة شبه الى عين وشبه الى
زبرجد ومن تحلى به فقد غنى وعلا وان عد فقيرا حقيرا لا يبالي ومن
تخلى عنه فقد ذل وعال وان تخيل غنيا رفيعا يتمالى ومن افضله علم
الاحاديث والاولى واجزله جذبا لرحمة المولى فطوبى لمن صرف في
فكره ايامه ولياليه ونظم في عقد تحصيله درره ولياليه واخذ
العلوم لتصحيح الاعمال وقصرا ما له قيما بكل حال ومما صنف فيه

من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة كتاب مشارق الانوار في صحاح
الاخبار فانه مرتب بالتراتيب البديعة ومنكب في الاساليب البديعة
ومقصور على محض الفوايد ومحذوف عنه ما هو كالزوايد ولهذا
قد صار في الاشتهار كالشمس في رابعة من النهار وكانت له شروح
بعضها بسيط يضل المقصود وبعضها وسيط يخل المقصود
فصرت ادبر في نفسي واستخير الله يومي وامسي ان اشرحه شرحا
يخبر عن خباياه وكت عباراته ويظهر خفايا نكت اعتباراته سالكا
في تحرير الفوايد مسلك الوسط وماسكا في تحرير الفرايد عن الوكس
والشطط تاركا تعرض ما في الشروح الا قليلا لا خوفا من انه يفضي الى
ان يكون طويلا ثم استيشاف بعض الاحبة من الطلاب الالبة بما
خطر في نفسي في مجالس درسي قد هيجني الى شروع ذلك وان كنت بعيدا
من هنالك لوفور قصوري في بضاعات الفنون وتوزع روعي من
نكبات المنون فقلت الله يحصل وابدا الامهاني ويحلل على ما فقد المعاني
ويعذرني في سهوي من الناظر الراسي لان اول الناس في ذلك اول الناسي
وسميته مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار واسال الله ثم ان
يجعله سببا لحسن مابي لديه ويجعل افئدة من الناس تهوي اليه فلما
تم الكتاب اليه مالوا وباجماع ارائهم قالوا لو كان هذا الشرح على
طريقة الحل لصار المتن فيه بلا مهل انحل فاجبت ملتمسهم رجاء
ان يذكروني في بعض الاوقات بصالح الدعوات قال الشيخ المؤلف
اسكنه الله في جنات جنانه وغمره بجلابيب خنانه الحمد لله تقول
الثناء على شيء فعل يشعر بتعظيم المثنى عليه مطلقا واقسامه بحسب
الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على
الوصف بالجميل والحمد على ما اصطلحه الاكثرون هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه
منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء

وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن
الحمد في افادة الثناء على الله اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى
مختار في فعله لا موجب بذاته كما قال الفلاسفة ومن الشكر ايضا
لان الشكر مؤذن بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله
الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين ان استعيرتا للانشاء في مثل
هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائله حامدا لا مخبرا
عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضارب فالاستعارة
بجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى الا يرى ان احدا
لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى اجلال الله تع يقال له
كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذلك لان التعظيم
في الاخبار بان الله تع محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر
من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وما روي عن النبي عليه
السلام اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول الله تع انظروا الى
عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يؤذن بانه خبر لان
انشاء جميع الحمد ليس في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت
الحامد لله عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ
الشارح ان اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان
التخصيص مشروط برد الخطاء بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلا
به الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ
فلم لم يقل لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق
او استقلاله به ليرده من خطائه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف
لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام
الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير
ممنوع اذ لا يستبعد صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم
الحمد من البدء بالاهم لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه

فيه محيي وهو اسم فاعل من احيى اذا اوجد الحيوة الرميم وهو جمع الرمة
بكسر الراء وهي العظم البالي فمعناه موجد الحيوة في العظام البالية
كذا قاله الشارح لكن هذا التفسير غير موافق لما ذهب امامنا ابي حنيفة
رحمه الله وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي
رحمه الله من انها نجسة بيانه ان عظام البالية محياة كما قال الله تع من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاءها اول مرة وان كان
معنى احيائها ايجاد الحيوة فيها يكون الحيوة حالة فيها فتكون حالة فيها
قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وما تحله الحيوة فالموت مؤثر فيها فتنجس
والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت
عليه غضة رطبة في بدن حي حساس وهذه الصفة وما بعدها من
صفات الله خبر مبتداء محذوف او بدل من الله او صفة له معرفة لكون
اضافتها حقيقية لا لارادة معنى المضي او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع
صفاته تع ازلية قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه
اهل السنة ومجري القلم ان اريد به القلم الذي يكتب به في
اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه
مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله قيل خلق الله تع اولا ملكا
يسمى العقل لوفور عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء
الى الله تع للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه
فنسبته الى الله تع باعتبار ان اجراء العبد كائن موجود بايجاده بتكوينه وتيسير
القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت العلوم
ولا انضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين
وذاري بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة
يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها وباري بالهمزة فاعل من براء بمعنى خلق ومنه البرية
بتشديد الياء واصلها الهمزة بمعنى المخلوق وقد تقلب همزة الباري

ياء تخفيفًا او بحذف فتشبع حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل
من البرو وفي الصحاح برأه يبروه بروًا اي خلقه فعلى هذا ياء البرية
اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذاري والباري قلنا الباري
هو الذي خلق الخلق بريئًا من التفاوت والتنافر مميزًا بعضها عن
بعض بالاشكال المختلفة فبل هذه اللفظة قلما يستعمل في غير الحيوان
قال الله تع توبوا الى بارئكم ولا يقال براء السموات والارض النسم جمع نسمة
وهي الانسانية وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها وانما قدم
احياء الرمم في الذكر مع تأخره في الوجود عما بعده اهتمامًا بذكره ورد
على منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومصداق
ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به
اعلم ان المصنف رح وشح خطبته هذه بعبارات فايقة واعتبارات
رايقة ولما كان بيان استعاراتها موديًا الى التصديع اقتصرت
على بعض ما فيها من صنايع البديع قلت بين المجي والمجري والقلم والنسم
سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين
الرمم والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في
الوزن وبين الذاري والباري تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف
الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما
بعده من قوله في حناوس الحشر وعكوبه الى قوله ما افاض تهتان
سيبويه صنعة تسميط وهو ان يؤتى بعد الكلمات المنثورة او
الابيات المنظورة قافية اخرى مرعية الى اخرها كقول ابن دريد
لما بدا من المشيب صونه • وبان من عصر الشباب بونه • قلت لها
والدمع هام جونه • اما ترى رأس حاك لونه • طرة صبح تحت اذيال
الدجى • هكذا الى اخر القصيدة قال الشيخ الشارح وقد يذكر العبادة
ويراد بها المعرفة كما في قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال ابن عباس رض اي ليعرفون ولعلها مراده ههنا لانه جعلها مسببة

وانما الذاري بعض
كثير استعماله في غير
الحيوان //

فلما كان بيان جميع الاعتبارات من
الاستعارات فانواع صنايع البديع موديا
الى التصديع اقتصرت

قوله صونه اي قبائه يلطف وقوله بانا اي بعد
وقوله لونه اي لعله وفيه مبالغة كما لا يخفى
بون بعيد
قوله هام اي سايل جونه اي خالصه
واراد به ان الدمع كان لسيل من غيره

مسببة عن جميع ما ذكر واحياء الرمم لا يصلح ان يكون سببًا للعبادة
لانه في الاخرة ولا عبادة فيها واقول ان اراد ان كل واحد من الصفات
سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم او بعيد ان يقال لمجري القلم
ليعرفوه وذاري الامم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هي مجموعة
سبب فمع كونه تعسفًا لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببًا
كون كل من اجزائه سببًا فلا يصح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء
ان يكون سببًا للعبادة على عدم كون المجموع سببًا لها فان قلت سلمنا
ذلك ولكن السبب يلزم ان يكون لجزئه دخل في السببية لعل الشارح
الفاضل اراد ذلك قلت مع تلك الارادة لا يستقيم نفي الصلاحية
عنه لان المنفي في الاخرة تكليف العبادة لا نفسها اذ لا يجوز لاهل
الجنة ان يعبدوا الله تلذذًا بلا تكليف كالملئكة والاحياء مما له دخل
في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما قال الله تع
انه يبدؤ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الاية لان المعرفة لانها حاصلة
للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة
الاخيرة مناسبًا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تع والاشاعرة انكروا صحته
معنى وان كان واقعًا لفظا تمسكا بان الله تع مستغن عن المنافع فلا
يكون فعله لمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تع قادر على ايصال
تلك المنفعة من غير توسيط العمل فلا يصلح ان يكون غرضًا فعندهم
لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيهًا عبادة العباد بما يترتب
علة الخلقة في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته
لمنفعة عايدة الى عباده تمسكًا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث
عن الحكيم محال فان قلت كيف يكون العبادة علة للخلق ولم يحصل تلك
في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين لقراءة
ابن عباس وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وان يراد مطلقها

بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عليه السلام ما من
مولود الا على الفطرة اى على فطرة الاسلام واما ان اريد منها المعرفة فلا
اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله فارج اى كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين
وهو الحزن وفالق وهو من انفلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر
الهمزة مصدر سمى به الصبح يعنى كاشف ظلمة الاصباح وهى الظلمة
التى تلى الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقويها ان يقال
علمه موكل الى الله تعالى وباعث من البعث وهو الحشر الاشباح جمع
شبح وهو جسد الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر
للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة
والجماعة الحشر لهما جميعا والاكتفاء بالاشباح متسامح فيه على ان
قوله محى الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء سوى
كون اخرها حاء واقول من ذهب الى حشرها اراد بحشر الارواح جمعها
متعلقة بابدانها كما كانت فى الدنيا لانها فانية عند فناء ابدانها فاعيد
اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها
وذا لا يكون بدون الارواح ففى ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح
واما قوله محى الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع لان مجرد احياء الرمم
لا يدل على بعث الاشباح كما هى ولئن سلم فذكره لضم معنى اخر اليه وهو
كونه فى الحنادس واما اتيان الواوات فى خلال الصفات بلا جامع
فنقول انه صنعة يقال لها فى البديع تنسيق الصفات وهو ذكر
الشئ بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن دوية فى
تعلق بعضها ببعض وقد يؤتى بينها الواو اشعارا باستقلال كل
منها فى افادة ما هو المقصود من تباينها كما قال ابن الحاجب فى الامالى
يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه
الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة فى دلالتها على عظم موصوفها

تم ونقدس فى حنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين وهو
شدة الظلمة الحشر اى الجمع وعكوبه وهو بفتح العين وهو الغبار وبضمها
الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح سجعا
متوازيا وبين الاصباح واخواته سجعا مطرفا وبين الفارج والباعث
سجعا متوازيا وهو ان يراعى فى الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة
وزرابى مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا مريح اى موجد
هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح ياؤه مقلوبة من الواو ولانه يجمع
على ارواح ومقيح من اقاح دمه اى اراقه الرياح بفتح الراء الخمر يعنى الامر
باهراق الخمر واهدار نفوسها ومبيح المباح يعنى مبين اباحة المباح وهو
ما استوى طرفاه ومزيح الجناح اى مبعد اصحاب الاثم من جناته او
معناه امر بازاحة الجناح ليجتنبوا اى ليجتنبوا عن الاثم ويجتنبوا عن
ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشارح
من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة على عظمته وارادة
اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اى يحوم سبب للاحتماء
عن الاثم فلا يخلو عن تعسف فبين المقيح والمبيح تجنيس التصريف
وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف اما من مخرجه او قريب
منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين الرماح والرياح
تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف فى الهيئة كبرد وبرد وبين
مريح ومزيح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق بينهما نقطة
كاتقى وابقى واعتبار الصنايع المذكورة فى باقى الالفاظ المنثورة سهل
لمن امر له بين لمن تأمله مدنى السحيق اى مقرب البعيد ومغنى المضيق
اى جاعل الفقير غنيا ومزجى اى السائق الغدبق بالغين المعجمة هو
الماء الكثير يعنى سائق سبب الغدبق وهو السحاب وقيل معناه سائق
المياه الكثيرة اى مجريها لان الله هو الذى اعطاها قوة الجريان فكانه
سائقها صحح بعض الشارحين العدبق بالعين المهملة فمعناه الكياسة

ومعنى ارخائه املاؤه ومبحي الغريق لبشكره في اشاده وهو بمد الهمزة
بعد السين مصدر معناه السير بالليل وسروبه وهو بضم السين
السير بالنهار يعني كي يشكر الله من نجا من الغرق في جميع اوقاته لعدم
نزعه خلعة حيوته جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة يعني واهب العطايا
الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعني متجاوز عن ذنوب
عباده عند رجوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب على حد
نصر معناه العد والمراد به ههنا عد اعمال عباده في الاخرة للمجازات
روي انه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفي رواية مقدار لمحة
وقيل معناه انه تعالى يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب العباد فعلى هذا
يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول اولى شديد العقاب
لبزدجر اي ينزجر المجرم عن حوبه وهو بالضم الاثم واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب يعني تارك المؤاخذة عليها
وساتر العيوب وهو الخصال الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب
بسكون الراء وهو غم شديد ومصرف القلوب اي مغيرها من حال
الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب وابيان خلافه
ليكف اي يمتنع من انتحل اي ادعى علم غيوبه ليعلم من ادعى علم غيوبه
ان علمه باطل ويمتنع عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان
اي فصيح لسانه اضافة الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها
والغرض منه توصيف ذاته عم او كلامه بالفصاحة وبيانها وتمييز
اقسامها موضعه علم المعاني صحيح البيان يعني عم يبين مقصوده بحسن
الترتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهم كل لبيب حديد الجنان
بفتح الجيم اي قوي القلب سديد اي مستقيم الطعان وفي الصحاح
للجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا اي من شتما اي وقد
نيران جمع نار حروبه صلى الله عليه وسلم وعلى اسرته اي عشيرته واهل
بيته الذين يتقوى بهم الاطهار جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر

طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل
بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة
استعماله في اصحابه عم كان كالعلم لهم فلا تستعمل في غيرهم ولهذا جاز
النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال بصري لتعيين المنسوب اليه
وهو البصرة اختلف في تفسير الصحابي بناء على ان الصاحب له معنيان
احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير الخدمة
لا لمن يخدم يوما والثاني لغوي وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة و
سعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابي الا من كان اقام عند
النبي سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عدوا من راه من المسلمين
من اصحابه والحق ان من راه ولم يخالطه انما عد منهم الحاقا بهم لا لانه صحابي
كذا قال النووي اي شارح مسلم الكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع
بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع
البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما بمعنى المدة يعني عليه
السلام مدة طلوع الشمس ولمع اي اضاء البرق ورقع على بناء المجهول
يقال رقعت الثوب اذا اصلحته في مواضع بخياطة ثوب اخرمنه الخرق
بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وجمع الخرق بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخي
ومفعوله وهو الثناء محذوف للمبالغة ما افاض اي صب تهتان
وهو مصدر هتنت السحابة اذا تتابع مطرها وههنا المصدر بمعنى
الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة صب الله عطاياه
المتتابعة على عباده والانسب ان يكون التهتان اسما قال النضر التهتان
مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه
من قبيل لجين الماء فتشبيه العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان
لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا
متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا من ما
طلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون ما موصولة على انه مفعول جمع

بتقدير المضاف والعايد اليها محذوف ونهتان بدل من افاض والضمير
فيه وفي سيبويه للخرق المعنى وجمع الخرق ثواب ما صبه من عطاياه وقيل يجوز
ان يكون النهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا المعنى وجمع
الخرق ما افاضه نهتان سيبويه من الثناء قال الملتجئ الى حرم الله وهي
مكة شرفها الله والحرم والحرام بمعنى واحد عبّر عنها بالحرم لكون القتل
والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى التجائه الى حرم الله مع
رجاؤه ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة
التي هي افضل بقاع الارض لما روى انه عليه السلام قال لمكة انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت الحسن
بن محمد بن الحسن الصغاني الصغاني بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من
بلاد ما وراء النهر نبّهه الله للخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد
به الموت ومعنى تنبيهه له استعداده للمخاوف التي بعده باشتغال اعمال
صالحة تنفعه عند وقوعه فيها كما قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف
لكان انسب قبل ان يضعضع اي يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو جانب
القوي وحباه اي حمله الله على ان يعمر ربع بالياء الموحدة هو المنزل الورع
وهو الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا او
ويشيّد بتشديد الياء اي يطوّل ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده
شيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول
بنيانه اي حايطه واباحه اي انزله باحة اي ساحة سبوحة وهي بفتح
السين وتخفيف الباء مكة واتاح بالتاء المثناة من فوق اي قدر له
اي في مكة صبوحه وهي الشرب في الغداة وغبوقه وهي الشرب في العشي
اراد توطينه فيها واماته بها اي في مكة حميدا وهو حال من مفعول اماته
اي مثنيا عليه في السّن في السنين الباقين وهذه مرتبة دعا بها لنفسه
فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه ثم اذا شاء منها اي من مكة الشرفة فان
قلت لم صرّح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتما

مه به وكان شيخي والدي نور الله ضريحه يقول حاكيا من مشايخه ان من
دفن بمكة ولم يكن لايقا بها تنقله الملئكة الى موضع اخر فيكون هذا في
الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون جديرا لذلك الموضع الشريف فتقديم منها
يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية حكي ان المؤلف رحمه كان اماما دينا
وعالما متفننا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في
شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة
ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد اي بعد حمد الله والصلوة على رسوله
فاني مذ تدرجت اي صعدت بتدريج ومذ ظرف مضاف اليه والعامل
فيه عطوت اي مدة تدرجي مراقي جمع مرقاة وهي الة الصعود الشرف
اي العلو وتحرجت اي اجتنبت وهو ماخوذ من الحرج وهو الاثم او
الضيق وهما مما يجتنب منه شرعا وعادة من مساقي جمع مسقاة بفتح
الميم وهو موضع الشرب السرف بالسين المهملة اي مجاوزة الحد بالغفلة
عطوت اي تناولت وهو خبر اني ومفعوله محذوف اي عطوت ما عطوت
اي اخذت ما اخذت بشناتر جمع شنترة وهو بضم الشين المعجمة و
التاء المثناة من فوق بعد نون ساكنة اصبع العزم وهو القصد مع القطع
على عراف المجد حال اي مستعليا على اعالي المجد وقال الشيخ الشارح
يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت
باصابعي فوقا عراف المجد ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما
بغير دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله لكن المذكور في كتب النحو ان على
بدخول من يكون اسما وكذا ذكره الجوهري في صحاحه بزابجها بالزاء المعجمة
وبالجيم بعد الباء المفتوحة اي بكلها وهو بدل من الشناتر بدل الكل بتكرير
العامل وضميره للشناتر وطرت من الطيران استعير للاسراع به يعني
اسرعت بعباب بضم العين المهملة بمعنى الكل الحزم بالحاء المهملة اي
الضبط في خوض وهو الغوص في الماء متعلق بطرت بحار الحديث وركوب
ثبجها بالثاء المثلثة في اوله اي وسطها ولعلي وهو متعلق بعطوت ان

من تسنّم اى علا قنن بالنصب مفعول تسنّم جمع قنّة وهى اعلى الجبل المعالي
جمع المعلى وهو الرفعة استرذل اى استحقر من لاذ اى التجاء بحضيضها
واسفل الجبل وهو الضمير فيه للقنن ومن اعتلى وهو عطف على قوله من
تسنّم ذري المناقب اى اعالى المراتب وهو جمع ذروة وهى فى الاصل
اعلى السنام السنيّة اى الرفيعة اذعنت بالذال المعجمة اى انقادت له
الامم قضّها وهو الحصى الكبير بقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما
هناكبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاء
القوم قضّهم بقضيضهم اى كلّهم وهو بالرفع تاكيد للامم وبالنصب حال
وهو لكونه معرفة ماوّل بالنكرة اى مجتمعين ومن افتتح قلاع بالكسر جمع
قلعه وهى الحصن على الجبل كذا فى الصحاح الجوهري قال الشراح القلاع جمع
قلعه وهى صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل يصعب مرامها اقول تتبّعت ما فى
عندي من كتب اللغة كالصحاح والغربيين والمغرب وغيرها وما وجدت
القلعة فى هذه المعنى بل القلاعة على ان المناسب بمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح
الحديث الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة اية او خبر
متواتر او اجماع وكان راويه عدلاً وفى مقابلته السقيم وحصونه جمع
حصن وهو معروف وضميرها للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون
تعميمًا بعد التخصيص داخت بالدال المهملة والخاء المعجمة اى ذلت له
شواردها جمع شارد وهو البعير الذي نفر والمراد بها الاحاديث
التى تنفر عن الضبط ومن عادي اى جمع فى الحفظ وهو ماخوذ من العداء
بالكسر والمدّ وهو الموالاة بين الصيدين بان يصرع احدهما على اثر الاخر
فى طلق واحد بين الثوابت الخبر وهو ما صدر عن النبى عليه السلام
المراد بثوابت صحاحه والاثر وهو ما صدر عن الصحابة عداء مصدر
عادي نقيدت له اى صارت ذا قيد غير نافرة اوابدها جمع الابدة
وهى المتوحشة من الانس اراد بهما ما نعسر حفظه من الخبر والاثر
والضمير فيه للثوابت ومن صرد اى قلل شربه بالكسر هو الحظ من الماء اراد

اى البعير

اراد به حظه من الدنيا وشرد بالتشديد اى طرد نومه قادخربة اى ملك
زمام طائفته وساد قومه من ساد يسود سيادة وهذه رباع الحديث
محلة اسم فاعل من امحلت اى صارت ذات محل وهو يبس الكلاء بانقطاع
المطر ذكر فى الصحاح الجوهري قال ابن السكيت يقال امحل البلد فهو ماحل
ولم يقولوا ممحل وربّما جاء ذلك فى الشعر وهو نصب على الحال من الرباع و
العامل فيه معنى الفعل فى اسم الاشارة يعنى اشير الى رباع الحديث حال كونها
خربة معطلة اى خالية عن اهلها ومن احيا ارضا ميتة فهى له هنا لفظ
الحديث انظر كيف اقتبسه المص من غير اشعار بانّه حديث واشار به
الى سبب تاليف هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه فى يوم
يوم الحساب نعليه وكانّى اذ لجعلتها اى رباع الحديث طريقى اذا هذه
للظرفية والعامل فيها علانى وعززت بالعين المهملة وبالزاء بين
المعجمتين اى غلبت على المصاحبة اليها رفيقى على ههنا بمعنى فى اى
فى الملازمة والتوجه الى الرباع ووجدت مرادها اى مواضع طلب
الحديث معاد الذياب العادية وهى فاعلة من العدوان وصحاصحا
جمع صحصح بالصادين والحائين المهملات وهو المكان المستوي اماكن
جمع امكنة وهو جمع مكان متماوية اى متفاوتة غير مستوية
وهى صفة اماكن لعله اراد باستواء رباع الحديث استواء من كان
فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على تفريق الحق واليقين
وبتفاوت الاماكن تفاوت من شاهده الشيخ من الاخلاف وعدم
استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار ولهذا شبههم بالذياب
العادية من غير اعتبار تتجاوب اى تتجاوز وهى صفة ثانية لاماكن
او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك
من الجبال وغيرها فى ارجائها جمع الرجاء بالقصر وهو الناحية انما
شبّه اقوال متوطنى الرباع بالاصداء لصدورها بلا معرفة وتتناوب
من النوبة اى تتعاقب العوافى جمع العافية وهى التى ترد الى ماءها

اى ماء رباع الحديث وتخطب على منابرها الابوام جمع بوم وهو
طائر يسكن فى المواضع الخربة بعد ما هدرت اى صوتت فى منابرها
شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهى الجلدة الحمراء
التى تخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها الاقوام جمع القوم والمراد
منهم الفصحاء اذ للخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له
بفحل الجمل فقد لحمت وهى صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال لحم النسيج
الثوب اذا اجل فيه اللحمة وهى خلاف السدى الجنائب جمع الجنوب
وهى الريح التى تهب من القبلة ما اسدت اى جعلت ذات سدى
بها الشمائل جمع الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب ضميرها
راجع الى ما والباء فيه زائدة والموصول مفعول لحمت قال الشراح ما
عبارة عن اللحمة اقول الوجه لى ان يجعل ما عبارة عن الاماكن فمعناه جعل
الجنائب ذات لحمة تلك الاماكن التى جعلها الشمائل ذات سدى فحينئذ
يستغنى عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف كما احتاجوا اليه على توجيههم
قيل فيه اشارة الى ان اماكن الرباع ما اندرست بالكلية لان الريحين
اذا اختلفا على ربع يكشف احدهما ما غطت الاخرى بسف التراب
عليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة وامتدت اليها ايدى جمع يد
الاسحار جمع السحر بفتحتين والاصائل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر
الى الغروب وامتداد ايدى الاسحار والاصائل اليها عبارة عن كثرة
مرور الازمان والاجال عليها علانى البكاء اى غلبنى وهو خبر كان
وعرانى اى غشينى النحيب وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء
اذ ليس بها داع ولا مجيب يعنى لم يكن فى تلك الاماكن من يدعوا الى
اشتغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد هذين البيتين
من القصيدة المعروف لامرء القيس من جملة القصايد السبع على وفق
مقصوده ويسمى هذا فى البديع استعانة وهو ان يأتى القائل ببيت غيره
يستعين به على تمام مراده وكان حقه ان ينبه عليه لئلا يتوهم انها

انها سرقا لكن تركه ههنا لشهرتهما وما قبلهما قفا نبك من ذكرى
حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل ذكرى مصدر بمعنى
الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء
المعجمة وحومل بالحاء المهملة اسماء لامكنة الفاء فى فحومل بمعنى الواو
والبيت الثانى قوله وقوفا نصب على المصدر بها اى فى سقط اللوى الباء
فيه بمعنى فى صحبى وهو فاعل وقوفا يعنى قفا مثل وقوف صحبى فى ذلك المكان
على مطيهم جمع مطية وهى الناقة التى تمتطيها فى السير قيل انه منصوب
مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد
عليه ما ذكر فى الصحاح الجوهرى يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها
انا وقفا قال الزوزنى الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصابه
على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقوفا ماخوذا من الوقف ونصب
مطيهم بلا نزع الخافض يقولون حال عن صحبى او استيناف لا تهلك
اسى وهو الحزن نصب على التميز او حال بمعنى الفاعل او مفعول له وتجمل
اى اجمل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير منشدا يعنى علانى البكاء
منشدا وقوفا وان شفائى عطف على يقولون بتقدير اقول او حال من
مفعول محذوف اى يقولون لى والحال ان شفائى عبرة بفتح العين اى
دمعة مهراقة اى مصبوبة فهل عند رسم دارس الفاء فيه للتعليل
والاستفهام للانكار من معول بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان
به والشاعر لما اكد كون شفائه العبرة المهراقة علله بان لا شئ عليه
يستعان به على الصبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير
والمعول او موضع نيل الحاجة كما تقول موضع العويل وهو البكاء لعمرى
اللام فيه للابتداء والعمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتداء خبره
محذوف اى لعمرى قسمى لمثل هذا وامثاله مما يحمل على جريانه بحسب
العادة من غير قصد اليمين او يقدر فيه المضاف اى ولواهب عمرى
والا فالقسم بغير الله تعالى منهى لا يرتكبه مؤمن تقى ان هذه وهو جواب

القسم اى انّ الاشياء المذكورة فى احوال رباع الحديث لمخايل اى لمظانّ
جمع مخيلة وهى المظنّة انقضاض اى سقوط جدرانه جمع جدر وهو
جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتأويل المنزل والى ربع فى ضمنها
وانقباض يقال انقاض اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حايط
قال الجوهري الجدار الحايط فعلى هذا يكون فى كلامه تسامح لافضائه
الى السقوط وعدمه اللهمّ الّا ان يجعل الجدار للدور والحايط لكرم و
البستان وانطماس اى اندراس هذا الاثر وهو رسم رباع الحديث
الدال على العين اى على ذات الرباع وانبعاج اى انشقاق كظايم جمع كظمة
وهى بئر فى جنبها بئر وبينهما مجرى سخن بضم السّين وفتح الخاء المعجمة
سخنة وهى الدمعة الحارّة يقال سخنة العين بالكسر اى بكت و
سخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارًّا العين اراد بانبعاج الكظايم
هنا انشقاق محال الدموع الحارّة للعين الباصرة وتواتر جريانها من
كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة حارّة
ولهذا يقال للمدعوّ له اقرّ الله عينه اى برّد دمعته وللمدعوّ عليه اسخن
الله عينه حاصل معنى ما سبق انّ من شاهد المصرّ فى رباع الحديث
كان اكثرهم غير لايق بها وقد بقى فى بعضها من هو جدير لها وهم المشبّهون
برسم الدار والدالّون على الاسلاف الاخيار وفى تشبيههم بالجدرات
القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف
حالهم وقرب زوالهم حتّى اذا حصل لهم الممات صار كاندراس
الرسم الدال على الذات وكان وهى مخفّفة كانّ واسمها ضمير الشان قد
يستناخ اى يطلب الاناخة وهى ابراك الابل بعرصتها اى فى عرصة
رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا منيخ
اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف اى فيها وينشد اى يرفع الصوت
بعفوتها اى فى ساحة الرباع وما حولها ولا مصيخ بالخاء المعجمة اى لا
مستمع عفت الديار اى اندرست محلّها بدل منها وهو بفتح الميم

الميم مصدر ميمىّ من حلّ بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها فمقامها بضم
الميم مصدر من اقام بمعنى دام اراد به الذين طال مكثهم فيها هذا مصراع
من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصايد السبع ضمّنه
الشيخ فى كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفًا عند الادباء ويسمّى
هذا فى البديع ايداعًا ومصراعه الثانى بمعنى تأبّد غولها فرجامها ومنى هذه
هى منى مكّة شرّفها الله التأبّد التوحّش الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر
الراء المهملة وبالجيم موضعان اللهمّ الّا قمامها جمع قمامة بضم القاف وهى
الكناسة وهامها جمع هامة بتخفيف الميم وهى نوع من طيور الليل هذا
من كلام المؤلّف استثنا من قوله عفت الديار كان الواجب فيه النصب
الّا انّه جاء هٰهنا على البدليّة اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهمّ معه
اشعارًا بانّ المستثنى غير متحقّق عنده وان وجد كان نادرًا فمعناه اللهمّ لا نوا خذني
فى هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل
بالاجنبيّ وهو قوله اللهمّ قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوّز الفصل
فلا اشكال وعند من لم يجوّزه يقدّر الاستثناء قبل اللهمّ وما بعده
يفسّره وانّ عصرنا هذا اسم الاشارة صفة عصر والله المستعان
عليه والمستكى من اهله اليه اى من اهل العصر الى الله نحريرهم فى الجدب
اى عالمهم المتقن وهذا مع خبره خبر انّ من حفظ كتاب القضاعيّ وهو
كتاب الشهاب مؤلّفه كان منسوبًا الى قضاعة وهو اسم ابى حيّ من اليمن
او كتبه ونقّائهم بكسر النون وتخفيف القاف اى علمائهم من اختصر
النجم اى كتاب النجم وانتخبه اى اخرج منه ما اختاره فان انضمّ اليهما
الخطب الاربعون التى زيّفها اى نسبها الى الضعف وسبب ضعف
الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلًا او لا يعرف بما يحدّث او ان يروي
عمّن لم يره او يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عمّن دونه
وغير ذلك من وجوه الضعف المبيّنة فى كتب الاسناد المنقاد اى
الذين ينقدون ويميّزون بين الاحاديث اجمعون فذاك اشارة الى

المرضيّ ثمّ اليهما الخطب الاربعين امثلهم اى اشرفهم طريقة تمييز اي
مذهبا واعلمهم فى الحقيقة فان اشرأبّت همّته اى امتدّت من اشرأبّ
الرّجل اشرئبابا اذ امدّ عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم
نائب مناب التوديع وبالكسر مصدر وادع وهى الخطبة التى خطبها
رسول الله عليه السّلام بمنىً فى حجّة الوداع قال المص فى كتاب اخرانّ من
الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبىّ عليه السّلام ثمّ سمّي
بفتح التاء بالواعظ الناصح وتلقّب بفتح التاء بالتاج الوراع اصله الوا
اى الحافظ قد خبطوا الجملة حال من ضمير تلقّبا الرّاجع الى من انما افرد
الضمير فيه نظرا الى لفظ مَن وجمع فى خبطوا نظرا الى معناه او استينافا
جواب لمن قال لما فعل محدّثوا عصرك خبط عشواء وهى النّاقة التى
لا تبصر ما امامها فتخبط اذا امشت بيديها وخبط بالنّصب مفعول
مطلق كضرب الامير وهو فى الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد
به شروعهم فى الكلام من غير بصيرة وحملوا على بناء المجهول على يابس
السّيساء بكسر السّين وهو منتظم فقار الظهر اصله على السّيساء
اليابس كقولهم جرد قطيفة وانّما شبّههم براكبى الظّهر النحيف
لانّ من ركبه لا يستقرّ فى مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون فى
كلامهم لصدوره عنهم من غير رويّة ولولا تخلّى الغاب جمع غابة وهى
موضع يسكن فيه الوحوش ويستتر باشجاره من اسامة وهو علم جنس
الاسد اى الشّبل ابن الشّبل ابن الاسد لما ضحّ به اى صوّت فى الغاب
وهو بالحاء المهملة ثعالة وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية
الثعلب سمّى به لانّه يحصّن نفسه بحيلة ارتدى اى لبس الرّداء برداء
الرّدى بفتح الراء وهو الهلاك هنا استينافا فى جواب عمّن قال لما لا اهل
العصر بقوا على هذه الصّفة من كان ينضح بالضّاد المعجمة والحاء المهملة اى
يدفع عن حمى الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه كلّ احد المراد به هنا ربع
الحديث الذى يحفظ عمّن لا يليق به قال الشّراح حذف مفعول ينضح لانّ

عي

لانّ الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطى ولم تبيّن ما اعطاه لكون
غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطياته اقول الظاهر انّ الغرض
بيان حال المفعول وهو انّ من شاهده الشيخ فى عصره من متوطّنى ربع
الحديث كان السّلف يمنعون مثلهم لا بيان وجوه الدفع كانّا من كان
فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على انّ المدفوع غير
المستحقّ للرّبع لا الكلّ وابتلى بصيغة المجهول اى امتحن ببلاء والبلى بكسر
الباء مع القصر مصدر بلى الثوب من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث
الارض اى اصابها اهليه اى اهل الحديث او يغيث بالضمّ من الاغاثة
وهى الاعانة يعنى رمّت عظام من كان ينفعهم ويحسن اليهم ويغيثهم
عند الشّدايد جرت الرّياح على مكان ديارهم فكانّهم كانوا على ميعاد
وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر روى انّ عليّا رضى لمّا قدم
المداين ورأى منازل كسرى تمثّل بعض اصحابه بهذا البيت فقال علىّ
رض هلّا قلت كم تركوا من جنّات وعيون وزروع ومقام كريم
ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى الشّكايات السّابقة
بثّة وهى مرّة من البثّ وهو الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه فيبثّه
الى النّاس ونفثة مضرور وهو الذى اصابه الضرّ ونفثته
وهى اقلّ من التفل قال صاحب الصّحاح اوّله البزاق ثمّ الاقلّ منه التفل
ثمّ النّفث ثمّ النفخ مصدور وهو الذى يشتكى صدره ولمّا توّجنى
الله بتشديد الواو اى البسنى التّاج وتوّجنى وهو بمعنى توّجنى
بتاج مصباح الدّجى وهو كتاب الفه الشيخ المؤلّف محذوف الاسانيد
من صحاح حديث المصطفى ودوّاح بضمّ الدّال وبتشديد الواو بمعنى
التّاج الشّمس المنيرة وهو ايضا للشيخ من الصّحاح المأثورة اى المنقولة
يقال حديث مأثور اى ينقله خلف عن سلف كذا فى الصّحاح وانثال
النّاس اى مال الى الاشتغال بهما جثّا فهو المبالغة فى الاجتهاد ونصبه
على انّه صفة لمحذوف اى انثيالا جثّا بمعنى ذا جدّ او حال بمعنى حال كونهم

جادين لا هوادة فيه لا سكون فى ذلك الميل ولا فتور تاكيد لما قبله و
استيضاح كل حديث منهما واستكشاف معانيه رابتا ان اتباع
الحسنة الحسنة واجرار حصان وهو الجيد من فحول الخيل الخبر رسنه
منصوب بالاجرار تقول اجررت فلانا رسنه اذا تركته يصنع مايشا
يعنى به اطالة حبل حصان الخير لتمكن الجميع من اخذه فى العمر الذى سنة
وهو واحد السنين منه سنة بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور
احصن بالرفع خبر ان اى احكم ما انصرفنا اليه اعنة جمع عنان الهمم
جمع همة الشوارع جمع الشارعة وهى الخائضة العوالى جمع العالية من
العلو واحسن ما انحرفنا اليه اسنة جمع سنان الرمح وهى حديدة
فى راسه الصم جمع الصمة بكسر الصاد وهى الصلب من الرماح الشوارع
وهى الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من اسنة والعوالى جمع العالية
وهى راس الرمح فمزجت اى خلطت البحرين اراد بهما الكتابين المذكورين
بلنقيان وغصت على ما فيهما من الدرر جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير يقال
غاص فى البحر على اللؤلؤ والعقيان وهو صغار اللؤلؤ وضممنا الى ما فيها
ما صح من كتابى الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح فى كتاب خفيف المحجم
فان قلت لم يجعل لما ضم اليه منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون
ما صح من الشهاب والنجم ماخوذا من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى
علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله تع فى الصحة والرصانة
مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان اى الاحكام والمتانة اى
الصلابة يعنى يكون هذا الكتاب شاهدا لى فى الاخرة على انى بذلت جهدى
فى تصحيحه وما قصرت فى تنقيحه وهو انيسى مدة حياتى فى الدنيا وشفيع
المشفع اى مقبول الشفاعة ان شاء الله تع فى العقبى وكفى بالله الباء فيه
زائدة الذى هو عاضد اى معين من وضع لنفسه لى جده اى لاجل علو عظمة
الله صحيفة خده اى بشرة وجهه وعاضد اى قاطع من وضع اى اسرع لنفس
بسكون العين يعنى الهلاك جده بالفتح اى بخته وحظه وقيل بالكسر اى

اى اجتهاده فى تعدى حده اى فى تجاوز قدره وضميره راجع الى من ويجوز
ان يرجع الى الله اى اسرع فى تعدى حدود الله واوامره قال الله تع ومن
يتعد حدود الله عالما مميزا اى كيفى من حيث العالمية او حال مؤكدة كما
يقال جاءنى زيد رجلا صالحا بما عانيت اى تعبت وما فيه مصدرية
فى تاليفه وترتيبه وقاسيت بمعنى عانيت فى تصنيفه وتهذيبه
وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا
موجود فى النسخ المصححة وفى بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان
الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها فى النسبة فقول العامة
مصطفوى خطاء والصواب مصطفى كذا فى شرح الشافية فعلامة
الخاء لكتاب ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى برد الله مضجعه وهو موضع
الجنب بالارض وتبريده عبارة عن ترويحه وعلامة الميم لكتاب ابى الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابورى طيب الله مهجعه موضع الهجوع فهو النوم
وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا فى التصحيح اليه ولك ان تعرف
ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوا فى الكتب والدفاتر ستة اقدمهم
مالك بن انس بن مالك هو صاحب الموطاء والشيخان اللذان ذكرهما المص
وابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى وابو عيسى محمد بن سودة الترمذى
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى لكن الشيخين منهم بالغا فى التصحيح
الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوى همتاهما من البين على تسمية
كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القران الصحيحان ثم
اختلفوا فى ان ايهما اصح من الاخر فالبعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثر
ان صحيح البخارى اصح اعلم انى التزمت ان ابين فى كل حديث انه مما انفرد
احد الشيخين او اتفقا عليه لانى وجدت نسخ المشارق مختلفة فى
العلامات ولم تكن معلومة ما هى الاصح وانبه على ما وقع من المصنف
فى بعض العلامات علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى
الصحيحين ولم يكن الا فى احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوى لما

فيها اواذكر من احوال راوى الحديث وا قصرت على ذكره مرة متبعا فى ذلك
للكتب السابقة والشيوخ الفايقة وما بعقل شرف هذا الكتاب وقدّ
اى مرتبته الاذو بصارة اى علم كثير وبصيرة اى حجة ومنه قوله تع
بل الانسان على نفسه بصيرة اى حجة من العالمين بكسر اللام والحمد
الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين بفتح اللام جمع العالم و
هو ما سوى الله والصلوة الزاكية اى الطاهرة النامية على سيد الانبياء
والمرسلين وصحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين واسرته الاثبات
جمع الثبت بفتح البا وهو ثابت القلب عند الحرب والحجة يقال حكمت
بثبت اى حجة الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وتحبير
بتذهيب ذليق فاريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تحبيرا
لطالبيه وصونا عن الاتعاب الباب الاول مرتب على فصلين الفصل الاول
ابتداؤه بمن الموصولة او الشرطية والثانى ابتداؤه بمن الاستفهامية
الباب الثانى رتبه على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان الثانى
كلمة انى الثالث كلمة انا الرابع كلمة انه الخامس كلمة انهم السادس كلمة انها
السابع كلمة انك الثامن كلمة انكم التاسع كلمة انكن العاشر كلمة انما الباب
الثالث فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع رتبه على فصلين الاول
فيما جاء اوله كلمة اذا الثانى كلمة اذ الباب الخامس رتبه على فصلين الاول
مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية الثانى ما الاستفهامية
الثالث ما الخبرية الرابع ما الشرطية الخامس ما بين الفصل الثانى مرتب
على اربعة انواع الاول فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى المذكور واسما
الثانى حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة الثالث اجناس شتى الرابع
يا والمنادى كنى الاناث واسماؤهن الباب السادس رتبه على اثنى
عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس الثانى نعم وبئس الثالث بينا وبينما
الرابع قوله لعن الله الخامس كلمة لو السادس كلمة لولا السابع كلمة ان
الشرطية الثامن كلمة خير التاسع افعل التفضيل العاشر كلمة كل الحادى عشر

عشر كلمة قد الثانى عشر كلمة لقد الباب السابع رتبه على سبعة عشر
فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدأ معرف باللام الثانى كلمة ايما الثالث
كلمة ايكم الرابع كلمة اى مضاف الى مظهر الخامس همزة الاستفهام السادس
كلمة الا السابع كلمة الم الثامن كلمة افلا التاسع كلمة اليس واو بفتح الواو
العاشر كلمة اما المخففة الحادى عشر كلمة مثل بفتح الثاء الثانى عشر كلمة ايها
الثالث عشر كلمة انا المخففة للمتكلم الرابع عشر كلمة اسم الفصل الخامس عشر
كلمة لك السادس عشر كلمة اما المشددة الباب الثامن رتبه
على ستة فصول الاول فيما جاء اوله المدد الثانى كلمة واو القسم التى
بعدها الذى الثالث قسم بعدها الله الرابع الفعل المستقبل الخامس
المضارع المعلوم السادس المضارع المجهول الباب التاسع رتبه على خمسة
فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضى الثانى الماضى المجهول الثالث
المتكلم الماضى الرابع كلمة هل الخامس فعل الامر الباب العاشر رتبه على
فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء الثانى فى انواع شتى الباب
الحادى عشر فى الكلمات المقدسة الثانى عشر فى جوامع الادعية وترتيبه
فى جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا فى الكلمة التى يبتدأ بها فقط
يكون اوله حروف كلمة بعدها فى الحديث مما يجئ مؤخر فى حروف
التهجى من اول حروف كلمة بعدها فى الحديث السابق كقوله من بنى و
قوله من تاب وان اشتركا فى الحروف الاول يراعى الترتيب فى الحرف
الثانى من كلمة كقوله من تمارّ وقوله من توضأ وان اشتركا فى الحرفين
يراعى فى الثالث كقوله من تردّى وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا فى
كلمتين يراعى بعدهما كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا
كذا ان اشتركا فى الكلمات كقوله من رانى فى المنام فسيرانى وقوله من رانى
فى المنام فقد رانى وبهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ فى هذا
الفن وفور سعيه فى سير السنن وخليق له اى يجيى رباعه وفى جمع
الجنان بعد باعه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مراعيه الباب

اعلم انما انفرد به البخارى من الاحاديث النبوية فى الشادق الانوار ثلثمائة واثنان وسبعون حديثا وجملة ما انفرد مسلم سبعمائة وعشر ونصف حديثا وجملة ما اتفقا عليه ثمانمائة وثلث وستون حديثا

الاول خ ابو هريرة رضى الله عنه ما خرج البخاري منه قيل كان اسمه في
الجاهلية عبد الشمس وفى الاسلام عبد الرحمن كنى بابى هريرة لانه عليه
السلام راى فى ثوبه شيئاً يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن قال هرة فقال
عليه السلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه
الناس بهذه الكنية لتبركه لفظ رسول الله عليه السلام روى عن النبى
عليه خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج له فى
الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخارى منها بثلثة وتسعين
ومسلم بمائة وتسعين من امن بالله وهو فى الشرع تصديق واجب
الوجود بما يليق به ورسوله والايمان به تصديقه بكل ما جزم انه
جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الاخر والقدر
خيره وشره لانها مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله فى الايمان
بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزء من الايمان ولا شرطا
له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق ولان
الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة
ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزأ له شائبة العرضية و
التبعية اعتبروا فى حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه
مع تمكنه منه مومنا عند الله وان فرض انه مصدق وفى حالة الاضطرار
جهة العرضية فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زايد اذ لا معنى
لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل ما الحكمة
فى جعل عمل جارحة جزء من الايمان ولم عين به عمل اللسان دون اعمال
سائر الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا
لباطنه جعل عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصافه وتعين له
فعل اللسان لانه مجبول للبيان نعم يحكم على اسلام كافر بصلوته بجماعة
وان لم يشاهد اقراره لان الصلوة المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة
اى اداها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين ولان

وجود الواجب

لانّ اقام يجئ بمعنى دام وفيه اشارة الى مواظبة عليها ومنه قوله تعالى
ويقيمون الصلوة اى يديمون كذا قاله الجوهرى او لانه كنى بها عن تعديل
اركانها وحفظ سننها وادابها ماخوذ من قام العود اذا قومه وهذا
الوجه اقوى لانه عليه السلام قال اعدلوا فى الصفوف فان تسوية
الصف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن المصلى كظاهره
لان الخشوع فى الصلوة من ادابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول
فيه قال بعض اصحابنا واكثر اصحاب الشافعى ذكر رمضان بدون ذكر شهر
معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرف كما يقال
صمنا رمضان فغير مكروه وذكر اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفى
الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات
البدنية تنبيها على عظم شانهما لعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء ولجريان
عليهما الصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة
واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن المألوف اى الاكل والشرب خصوصا
مما هو قوام البدن ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ونظيره
ما جاء فى حديث اخر من صلى البردين دخل الجنة يعنى بهما الفجر والعصر و
ما قاله شارح خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور
هذا الحديث فضعيف لان رواية ابو هريرة متاخر الاسلام لانه اسلم
عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات
مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس وست وهما
ارجح من قول من قال سنة تسع كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى كان حقا على
الله الحق يجئ بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثانى هو المراد هنا اذ لا يجب
على الله شئ خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله
الموصوف بما فى الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه فى وعده
ان يدخله الجنة اللايح ان المراد به الادخال بمزيد رفع الدرجات او بالتجاوز
عن السيئات والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول فى الجنات هاجر

في سبيل الله وفي نسخ البخاري جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر
ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية او حبس
في ارضه التي ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة
قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء ليجتمعوا عند النبي عليه السلام
وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير
بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستأنفة جوابا عما يقال اهذا
الثواب خاص في حق من هاجر ق زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه
وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين
ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها لمسلم من اوى بمد
الهمزة وقصرها اي ضم اليه وكل منهما يجيء لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم
والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القران العزيز قال الله تعالى ارايت اذ اوينا
الى الصخرة وقال واويناهما الى ربوة ضالة فهي ما ضل من البهيمة واللقطة نعم
لكن اكثر استعماله في غير الحيوان فهو ضال هذا بيان الحكم الاخروي اي اثم وقيل
بيان الحكم الدنيا اي ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة
ولا يخفى ان الوجه هو الاول ما لم يعرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب
صاحبها كما قال عليه السلام في حديث اخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذ
لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة
في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم واقول ليت
شعري ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق
رسول الله عليه السلام في حديث اخر بين ضالتيها حاصله ان الابل قوي
واصبر على الظماء فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجدها صاحبه والغنم ضعيف
فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم
بتركه ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس رضي

رضي قيل كان حبر عالم هذه الامة دعا له النبي عليه السلام بالفقه والحكمة
ما رواه عن النبي عليه السلام الف وستمائة وستون حديثا في الصحيحين
مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد به البخاري بمائة وعشرة ومسلم
بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا يبيعه
حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي
منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد رحمهما الله ومنهي في المنقول عندابي و
ابي يوسف رحمهما الله وقال مالك واحمد رحمهما الله يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا
يكون قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل
العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبي عليه السلام
الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا
انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان
تؤبر التأبير ان يشق وعاء نخل انثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل ذكر فاذا فعل
ذلك بالنخل صار اصلاحا للثمر باذن الله تعالى فثمرها للذي باعها الا ان
يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم
اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم
المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله
بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرها يكون للمشتري الا
ان يشترطها البايع لنفسه واصحابنا انكروا حجية المفهوم الحقوا غير
المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في المبيع من غير اشتراط
فصار كالزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد
جعل كانه مؤبر كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد للذي باعه الا ان
يشترط المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية
استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد
والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبايع وقال ابو

رح العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق فيحمل اللام في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فماله للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شئ واحد في حالة واحدة ملك اثنين فيكون اضافته الى العبد مجازا وعن هنا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما رويت عن النبي عليه السلام الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وسبعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت علي سائلة ومعها بنتان لها فلم يكن عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بنتيها ولم تاكل فاخبرت رسول الله عليه السلام فقال من ابتلي الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات مما تعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور من هذه اشارة الى جنسهن البنات بشئ ومن بيانية مع مجرورها حال عن شئ فاحسن اليهن فسر شارح هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان كن له سترا من النار لان احتياجهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان يجازي بالستر من النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من بطا به عمله يعني من اخره في الاخرة عمله السيئ او تفريطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطأت بمعنى واحد لم يسرع به نسبه اي لم ينفع شرف نسبه ولم يجبر نقيصته به اقول لاح لي ههنا اشتباه ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شئ لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون باباءهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شئ ولا شك انها سماوته فذرية من كان اصلح

ضاقه

تسعون نسخ
وستون نسخ

ما نقصنا من اجورهم شيئا

لانه يدل على ان شرف النسب نافع فقد فسره المفسرون بان الذريات اعم من ان يكونوا كبارا او صغارا مه

اصلح يكون مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال المراد من النسب في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه يؤيده ما روي ان النبي عليه السلام قال يكون رجل هو اخر من يجوز على الصراط فيلتفت فلا يرى وراءه احدا فيقول يا رب ابطأت بي فينادي يا عبدي عملك ابطا بك م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام الفان ومائتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي عليه السلام مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيره فقال عليه السلام وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره فقال ايضا وجبت فاستفسر واعما قاله فقال عليه السلام من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثناء مقارنا للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناؤكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مؤمن مات فالهم الله الناس الثناء عليه وكان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة فقد اثبتها له رسول الله عليه السلام يؤيده ما روي انه عليه السلام قال حين اثنوا على جنازة جاء جبرئيل عم وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعمل كذا وكذا ولكن صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما

قوله عليه السلام وجبت في الثناء الشر محمول على التهديد لان الله تعالى
يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المؤمنين انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله
في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد و
اضافة الشهداء الى الله للتشريف ومشعر بانهم عند الله بمنزلة في قبول
شهاداتهم لانه تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي ق انس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه من احب ان يسئل عن شيء فليسئل فلا
تسئلوني عن شيء هذا الشيء محمول على امور الاخرة بقرينة ما روي انه
عليه السلام قاله في اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر
ما فيها من الامور العظام ثم قال عليه السلام عرضت على الجنة والنار
انفا في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس من البكاء
واكثر عليه السلام ان يقول لهم سلوا ويجوز ان يكون عاما والمغيبات التي
عند الله علمها مستثنات منه الا اخبرتكم ما دمت اي مدة كوني ثابتا في
مقامي اراد به مقام الحبيب وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عليه
السلام فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو
مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده ولانه موهم لامكان
زوال النبوة عنه وهو ممنوع خ سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري
عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانية وثمانون حديثا
المتفق عليه منها ثمانية ومائة وعشرون وباقيها للبخاري من احب
ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني تفسير لقوله هذا
وهو من كلام الراوي والمص رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير
نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعي الاسلام فعرف
النبي عليه السلام بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة
فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر
معجزة له عليه السلام م ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما روى مسلم

مسلم عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عن
النبي عليه السلام ثلثمائة وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية
وستون انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله
اي المصير الى دار الاخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع في حالة
لا يقبل الايمان فيها بشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حيوته
احب الله لقائه اي افاض اليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان
المحبة على ما فسروا به ميلان القلب لا يليق الى الله فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء
الله ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة
يكره الممات كره الله لقائه ومعنى كراهته تبعيده من رحمته وارادة نقمه
لا الكراهة التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله قال النووي
ليس معنى الحديث ان حبهم لقاء الله سبب لحب الله لقائهم ولا ان كراهتهم
سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين
احب الله لقائهم الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة الله تعالى ومحبة العبد
ربه تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار يؤيده ما روي
انه عليه السلام قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفي تقديم يحبهم على
يحبونه في القران اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار
بان الله يحب لقاءه اذاقنا الله حلاوة محبته واوفقنا بمزيد عنايته خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من احتبس فرسا الاحتباس
ضد التخلية يجيء متعديا ولازما ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله وهو
في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاءه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل
الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل
بعيرا له في سبيل الله فامر النبي ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا
بوعده في اتيان الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموحدة
ما يشبعه وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه وروثه وبوله في
ميزانه يوم القيمة يعني يحصل في ميزان صاحبه ثواب بمقدار هذه الاشياء

م معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنهم روى مسلم عن معمر بفتح الميمين قيل
ما روي عن النبي عليه السلام خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين
من احتكر اي ذخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء
فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا
عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم
وغيره وقال ائمتنا والشافعي الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث
عليها لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت
عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه السلام
كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا لو
هذا العام خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبي عليه
السلام لاحتمال ان يقوله باجتهاد فان قلت روى ابو امامة ان النبي
عليه السلام قال لا تحتكروا عليهم الاقوات والحديث مذكور في جامع الاصول
لعل ائمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذلك مسلم
اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة
ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن
فيه المطلق والمقيد وردا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام
المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر عن كل عبد بقوله
عليه السلام ادوا عن كل عبد وبقوله عليه السلام ادوا عن كل عبد مسلم
بل الوجه ان يقال في دفع التامل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث
المتن مخصص خص منه الصبي والمجنون قيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع
الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام محصل من ذرعه واضطر
الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا
عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس
فيه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد

رد اي الذي احدثه فهو مردود باطل ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين فصلى الى القبلتين
ما رواه عن النبي عليه السلام ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا له
في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة
وثلثين من احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت على
الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة
قبل بعثة النبي عليه السلام من جنايته على نفس غيره او غصب ماله او اتلافه
قاله لمن سأله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص
او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والاخر فان قلت الحديث مخالف لقوله
تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق الشر والعقوبة ومن
احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب خ ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان
يكون بحق وبغيره ولهذا لم يقيد بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من المستكن
في اخذ اداها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله اداءها
باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان تخرج مخرج الدعاء
له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها
بقوله فمستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى
التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى وانما استحق مريد الاداء بهذا
الدعاء لانه جعل نيته اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل
على خوفه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله يعني تلف امواله وانما
قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس ولزيادة زجره والكلام
فيه كالكلام في اداها ق سعد بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر ما رواه
عن النبي عليه السلام اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها
للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما او هو وضع الشيء

في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه الضمير
المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء
معنى دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على حمله ذلك
طوقا يوم القيمة ردّ شارح هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف
اقول المراد منه تكليف تعجيز للابتلاء لا تكليف ابتلاء للجزاء كما قال عليه
السلام في حديث اخر المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه
يوم القيمة او معناه ان يجعله كالطوق في عنقه حقيقة كما قال الله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه
كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطأ
اذ لا وجه لتحميل شبر لم يأخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة
لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما
وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال
ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة
عبارة عن ازالة اليد المحققة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما
تكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم
اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم
تحقق خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا
بغير حقه خسف به الباء فيه للتعدية الجملة فيه اخبار ويجوز ان يكون
انشاء معنى والخسف غوص ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين
وفيه اشعار بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة هذا محتاج الى التأويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل
الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني
من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة
لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون

يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك
فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك
فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج ما دونها وقيل
معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من
ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك
حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند
رجل فلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه او
انسان قد افلس هنا شك من الراوي فهو احق به اي بماله
من غيره قال اصحاب الشافعي البايع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس
فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض
المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا
الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان
المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع على
الارفق ويعضده اضافة المال الى البايع لان الاصل في الاضافة التمليك
والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان له الخيار فيكون اضافته اليه حقيقة
وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة يكون باعتبار كون المال ملكا
له في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا في الاسلام اسلم على
يد ابي بكر رض وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باستجابة
الدعوة لدعائه عليه السلام له يقول اللهم سدد سهمه واجب دعوته
وهو اخر العشرة المبشرة موتا ما رواه عن النبي عليه السلام مائتان
واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخاري
بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عدي الادعاء بالى لتضمنه
معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام

يعني فاعله ممنوع عن دخولها عبّر عنه بهذه العبارة تشديدًا في الزجر عنه
لانّه يؤدّي الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودًا في الجاهلية ولمّا
فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلايل انّ المؤمن لا يكفر
بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدًا احتجنا الى تاويله فقال البعض هو محمول على
المستحلّ وقال النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولًا لاثمه انّه
يجازي بعده وقد لا يجازي ويعفى عنه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه الله
بكلّيته عبّر عنه بالذوب تهويلًا في ايلامه لانّ الم الهلاك بالتدريج اشدّ
ممّا يكون بغتة اي دفعة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى انّ اهل المدينة
لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مشتبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع نكاية
كيدهم اليه كما انّ الملح يريد افساد الماء فيذوب قال قوم هو مختص بمدّة
حيوته عليه السلام وقال الآخرون هو عامّ وهذا اصحّ الا يري انّ مسلم
بن عقبة لما حارب المدينة ايام بني امية هلك في منصرفه عنها ويزيد بن
معاوية هلك ايضًا بعد الرجوع وغيرهما ممّن صنع صنيعهما فان قلت
ما ذكرت يدل على انّ اذابة يكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذكورة
في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص
قلنا في النار متعلق بالمصدر اي ذوب الرصاص في النار وقيل هذا في حق
من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارًا كامراء استباحوها فان
قيل كان الانسان لا يؤاخذ بما في قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز
ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فانّ من
قصد سيئة فاصرّ عليه يؤاخذ به سيجيء بيانه في شرح حديث انّ الله
تجاوز عن امتي وفي رواية من كادهم كان اراد فعلى هذا الاشكال ق
عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام ستة وستون حديثًا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق
عليه منها ثلثة والآخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي يتخذ

رشده

اي يتخذ حجابًا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت
الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي ذلك الاستتار او معنى ليفعل
ليستتر او ليتصدق ذكرًا للاعم واراده للاخص بقرينة ما قبله م جابر رضي
الله عنه روى مسلم عنه قيل انّه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي
عليه السلام في تسع عشر غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي عليه السلام
الف وخمسمائة واربعون حديثًا له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث
انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعمّ اقول كان ينبغي
للمصنّف ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن سمرة لانّه من الرواة ايضًا
ولعلّ تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفًا عند الاطلاق م عدي بن
عميرة رضي الله عنه وهو بفتح العين والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام عشرة احاديث ولم يخرج له من الصحيحين سواه
روى مسلم عنه من استعملناه منكم خطاب للمسلمين اي جعلناه عاملًا
وفيه اشارة الى انّ استعمال الكافر غير جايز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفا
عنّا مخيطًا فما فوقه معطوف على مخيطًا اي شيئًا يكون فوق الابرة في الصغر
كان الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا غلولًا قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة
خاصّة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبّهه بالخيانة
في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر يأتي به اي
بما غلّ يوم القيمة تفضيحًا له وتعذيبًا عليه وفي الحديث تحريض للعمّال على
الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل خ ابن عباس رضي الله
عنه روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدّى الاستماع بالى لتضمّنه
معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال
كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة
قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة قرية فحذف

الاصغاء والنقرة والنقرة بمعنى واحد وقيل الاصغاء هي القدرة على السماع

ای الاقربة ولها كتاب والوا ولتاكيد لصوقها بالموصوف او يفروت
منه شك من الراوی صب فی اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص
الابيض قال الجوهری افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد
الا الانك يوم القيمة لجملة اخبارا ودعاء عليه لعل هذا الوعيد في
حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد
او ليحترز عن شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب
المواطن ق عايشة رضی الله عنها اتفقا علی الرواية عنها من اسلم ای عقد
عقد السلم وهو عقد علی الموصوف فی الذمة ببدل يعطی عاجلا وفی رواية
اسلف مكان اسلم معناهما واحد فی تمر بالثاء المثلثة فی اكثر النسخ وفی
بعضها بالمثناة من فوق فليسلم فی كيل وهو مصدر كال اريد به ههنا
ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنی او والا يلزم الجمع فی السلم
الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الی اجل معلوم وهو المدة
المضروبة لايفاء شیء السلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوز الشافعی
لما جاء فی الحديث انه عليه السلام رخص فی السلم وهو باطلاقه يشتمل
كليهما ومنعه ابو حنيفه رح مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم
مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم
ان يكون الكيل والوزن شرطا فی السلم وليس كذلك لجواز السلم فی العدديات
المتقاربة بالعدد فمعنی الحديث ان اسلم فی مكيل فليكن بكيل معلوم وان
اسلم فی موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الی اجل معلوم
قلنا الكيل والوزن ليسا مما لا بد منه فی السلم لان الغرض منه معرفة مقدار
المبيع وهی كما يكون بهما يكون بالذرع والعدد ولهذا احتيج فيهما الی التقدير
المذكور واما فی الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه فی السلم اذ السلم
بيع معدوم فكان ينبغی ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير
حتی يملك الثمن فی الحال ويقصد اكتساب المبيع فی الاجل واذا كان السلم
حالا لا يعجز عن تسليم فيه فلا ضرورة الی شرعية السلم فی حقه لقدرته

لقدرته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رضی الله عنه روی البخاری
عنه من اشار الی اخيه ای اخيه المسلم والذی فی حكمه بحديدة ای بما هو
آلة القتل لانه جاء فی رواية بسلاح مكان بحديدة فان الملئكة تلعنه
يعنی تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارة
وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد
يسبقه السلاح فيقتله كما صرح فی رواية مسلم لا يشير احدكم لاخيه
فانه لا يدری لعل الشيطان ينزع ما فی يده وان كان اخاه ای المشير اخا
المشار اليه لابيه وامه يعنی وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنی به عنه
لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضی الله عنه
روی مسلم عنه من اشتری طعاما يعنی مكايلة فلا يبعه حتی يكتاله وكذا
الحكم فی الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزايد
للمشتری واما المعدودات فكالموزونات عند ابی حنيفة وكالمذروعات
عندهما انما نهی عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه
انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا
فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك
المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن فعله انه
لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة
لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث علی ان البايع لو كاله بحضرة
المشتری لا يكفی به بل لا بد للمشتری كيل اخر بعد قبضه لكن الاصح انه
يكفی به لان كيل البايع بحضرة المشتری ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف
لما روی عن النبی عليه السلام عن بيع الطعام حتی يجری فيه صاعان صاع
البايع وصاع المشتری قلت الحديث محمول علی اجتماع الصفقتين فی باب
السلم وهو ما اذا اشتری المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه
فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء
المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد ق ابن مسعود

اى رضا اشترى شاة محفلة فردها بعد ان حلبها ... الحلب ... فان لم يتبين
وجد ها قليلة اللبن فليرد معها صاعا من التمر بدل ... المشترى ... نظر الى قلة
هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حدث على ملك المشترى ... ذلك من غير
رده ولا تميز ... قطعا للخصومة بايجاب ...
اللبن وكثرته كما فى دية النفس ... النفس

رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء و
هى حلوبة لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى انها لبونة فردها
وفيه اشارة الى كونها محفلة عيب فيها وللمشترى ان يردها به فليرد
معها صاعا يعنى اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من
لبنها لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى وبعضه كان مبيعا فلما لم
تميز امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير
نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت النفس
قال قوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبى عليه السلام قال صاعا
من تمر وقال آخرون المعتبر فى ذلك غالب قوة البلد وتخصيص
التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد
للبن ما لا يؤكل شيئا لنجاسة وكذا اللبن الجارية لان لبن الادمى لا يعوض
عنه عادة كذا فى شرح احكام الاحكام عمل الشافعى بالحديث واثبت الخيار
فى المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه
مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين ويقال ان كان قبل تحريم الربا
بان جوز فى المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا فى الميسر م ابو هريرة رضى
الله عنه روى مسلم عنه من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصا
الله لانه عليه السلام لا يأمر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى ومن اطاع
اميرى فقد اطاعنى ومن عصا اميرى فقد عصانى لان امره موافق له
م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم
المراد به ان ينظر فى بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد
حل لهم ان يفقأوا عينه عمل بالحديث الشافعى واسقط عنه ضمان العين
قيل هذا عنده اذا افقأها بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوله انه لا ضمان
مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رح الضمان لان النظر ليس فوق
الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقء عينه فبالنظر اولى فا

فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العنق وهى مما يعبر
عن كل الذات اعتق الله اى انجى الله انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل
ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو
وفى الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا
قال البعض ينبغى ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة
يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فضل بلا خلاف ق
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين
النصيب وفى بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب
من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه فى ماله اى
على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الاخر من ماله وفيه حجة
على ابى حنيفة رح حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون
مالية نصيب الاخر محتبسة عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب
اذا القاه الريح فى صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من
صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقى العبد يعتق من بيت المال
ولقول من يقول يبقى نصيب الاخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضى
الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا
يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره فى ذلك العتق فان لم يكن له مال
ظاهره نفى مطلق المال لكن المراد منه نفى ما يساوى قيمة نصيب الاخر
سوى حوائجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اى لا ينقص من قيمته
الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى على بناء المجهول اى طولب العبد بسعاية
قيمة نصيب الاخر غير مشقوق عليه اى حال كون العبد لا يشق عليه
بالزيادة مما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم
لا بد منه فى صورة يسار المعتق لكونه منفهما فى صورة عساره لان
التقويم فى هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت فى يساره لدفع ضرر

المالك ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من عتق عبدا بينه
وبين اخر اي عبدا شركاء فيه قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماله قيمة
عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا تزاد من قيمة الثانية له الجملة
صفة لقيمة عدل بيان لها او حال لموكدة عنها والضمير العايد اليها مقدر
وهو فيها ثم عتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عايد من
فان قلت لفظة ثم تقتضي تاخر عتق العبد عن تقويم والحال انه حاصل بنفس
الاعتاق لا بعده قلت معنى عتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال
على سيده ولفظة عليه تدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم ق
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا عمري وهو مفعول
مطلق لا عمري معناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها
اي لولده ولولد ولده الضميران المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه
الدار فاذا مت عادت الي والي ورثتي فقد قطع قوله حقه هذا ان الضميران
لمن فيها اي التي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء المجهول اي يكون ملكا لمن وهب له
ولعقبه قال مالك العمري في جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها
والحديث حجة عليه خ ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة
عبد الرحمن بن جبر وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري
عنه قيل ما روي وسوي هذا الحديث من اغبرت قدماه اي صارتا ذاتي
غبار اراد به المشي في سبيل الله في طريق يطلب فيه رضاء الله فيتناول
سبيل طلب العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرهما حرمه الله تعالى على النار
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما
قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ ها اي الخطيب وهو مذكور حكما
بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنو
الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل
ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني
وذنوب ثلثة ايام زائدة عليها ان المغفور على الصغاير ان وجدت

ب

ت وان لم توجد لكون الصلوة الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و
يجوز ان يكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وان لم يصادق
صغيرة ولا كبيرة كتب به الحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور
مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا انقص منها شيء وعلى ان الغسل
مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة و
قيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته
ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول ولي ثم راح اي مشى الى
الجمعة فدخلها فكانما قرب بتشديد الراء اي تصدق بدنة ارادها منها الابل
لوقوعها في مقابلة البقر ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اعظم قرنا وصفه به لان
قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهي بفتح
الدال وكسرها معروفة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
قال مالك الرواح هو المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة في
الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعي رح التبكير الى
الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على المسير قبل الزوال وما قاله
الشارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية
مردود لانه لو كان كذلك لكان الخطبة بعد السادسة لانها تكون بعد نصف
اليوم لا في السادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز
ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمي
كل قسم ساعة على وجه التقريب اي على وجه الادعاء لا على وجه الحقيقة
فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى
في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في اخرها مع انهما مستويان في

البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء في اولها لكل من بدنة من جاء في
اخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد
بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون
الذكر اى الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد
مجيئه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعدا لاستماع خ سلمان رضي الله
عنه روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم لما قدم النبي
عليه السلام المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي عليه السلام
ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم
الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اى بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن
او مس من طيب لئلا يتاذى جاره برائحته ومن فيه للتبعيض او زائدة
عند من يجوز ذلك في الموجب ثم راح ولم يفرق بين اثنين اى لم يوقع المجا
نبة بينهما بالبيعة وقيل هو كناية عن التكبير الى الجمعة اى لم يجلس بين اثنين
متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطي اذا لم
يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة
الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم في المجي ولم يتقدم تلك
المواضع فلا قبح فصلى كتب له اى قدر له من النوافل والكتابة يجي بمعنى التقدير
كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قال الجوهري ثم اذا خرج الامام وفيه
ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما
لشانه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انصت اراد به سكوت الاستماع
للخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه غفر له ما تقدم بينه وبين
الجمعة الاخرى ينبغي ان يقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون
موافقا لحديث ابي هريرة السابق قريبا لان حديث ابي هريرة ناطق وهذا
الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا في قضية او يقال الحديث
ابي هريرة متاخر عن حديث سلمان ويجوز ان يكون الجزاء اولا سبعة
ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر

لغة

خر وحديث ابي هريرة بالنسبة الى من تكرر م وايل بن حجر رضي الله عنه
وايل بالياء المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام احد وسبعون حديثا انفرد مسلم
منها بسبعة ومن اقتطع اى اخذ ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان
اى معرض عنه ومعذب به وانما فسرنا غضب الله بكذا لان الغضب كيفية
نفسانية وهي مستحيلة على الله فحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق على الله من
الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يأول لمناسبها مما
يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب بالذكر ههنا بهذا العاصي مع انه تعالى
غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله تعالى وغضب عليه حتى
طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي
الله عنه امامة بضم الهمزة واياس بكسرها ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة
بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
حديثان روى مسلم وحده عنه هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ و
هذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما
مسلم قال القاضي عياض تقييده به لان المخاطبين بالرعية هم المسلمون
لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم بل حق الكافر احسب وغايته
لانه يمكن ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه
والكافر لا يصح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الاثم
صعبا بيمينه اى بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان تمام لا هو تاويله
عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اى حقه
شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك
وهي بالفتح شجرة المسواك ق سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه وهو بضم
الزاء المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة
احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي

نكتة لكن المفهوم مما روي انه عليه السلام قال من اكل هذه الشجرة فلا
يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم على ان علة المنع تأذي بني آدم فيجوز
دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون
كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس
منها وفهم قوله مما يتأذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة
اليه لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما قيل
قبل صحبة الحكماء واجتنب السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله المسجد
اذا كان خاليا لانتفاء تأذي الملائكة بانتفاء تأذي الناس قاس قوم على
المساجد ساير مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر و
غيرها ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد في بيته تأكيد
لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم
عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي ثمار المدينة لان اللابة ارض
ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين اللابتين حين يصبح لم يضره سم حتى
يمسي لوصول دعاء النبي عليه السلام الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص
السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع ق انس وابي هريرة رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم والشجر في العرف ما له
ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت
في الصيف ييبس في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجازا
فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من
امسك كلبا فانه ينقص من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص
اجر امساكه لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب
صيد واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثني
والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء
الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قال النووي م ابو هريرة

امسك كلبا لا يغني عنه اي لا ينفعه والضمير في عنه عايد الى من زرعا
تمييز اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة حراسة ذات
ضرعه ومواشيه نقص وهو يجيء لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله اي
من اجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة
ليس من مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل
حين يوجد وهذا اقرب لان الله تعالى اذا نقص من مزيد فضله في ثواب عمله
ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق
والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث
نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف
الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع
فيكون القيراطان في مدينة ومكة لفضلهما والقيراط لغيرهما او يقال انه
باعتبار الزمنين بان الشارع لما روى عدم احتياجهم عن الكلاب بنقص قيراط
لكثرة الفتهم بها حتى حكي انهم كانوا يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا
يقربن بضم الراء مسجدنا اي من مسجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قرب
بكسر الراء يقرب بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير
محتاج الى تقدير من المراد به النهي من حضور المسجد نهاه عن قربه مبالغة قيل
هذا النهي خاص لمسجد النبي عليه السلام بقرينة هذه الاضافة وقال
الجمهور انه عام لقوله عليه السلام في حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون
الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي فان
الملئكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم عامة توجد في ساير المساجد فيعم
الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان
في جميع الاوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروايح وانه مخصوص بها او
عام بكل الروايح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل
يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الناس لانه محل الملائكة

رضي الله عنه روى مسلم عنه من انظر معسرا اى امهل مديونا فقيرا او وضع
له اى حط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضمير
راجع الى الله والى العرش وقيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة
ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما
يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع
الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة او
لظهور علامته منه كما قيل يغشاه من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل
المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعنى من تعمد الغفران كذا سمعت عن بعض
استاذي تغمده الله ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من انفق زوجين اى صنفين كاعطاء درهم ودينار وفرس وثوب كما فسر الزوج
به فى قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين
وعلى كل واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا هو المراد ههنا كما روى انه قيل
يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال الشارح المشكوة يحتمل
ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فى
سبيل الله اى فى وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع
بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب
تعظيم له ورغبة اليه لانه فى الصحيح ان للمتصدق فى بابا يدعون منه الى الجنة
وكذا كل صنف من اصحاب الاعمال باب اى فل اى حرف ندا وفل بضم اللام
ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل فل لغة فى فلان
فى باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجىء متعديا كما فى قوله تعالى
قل هلم شهداءكم ولازما كما فى هذه الحديث معناه تعال فقال ابو بكر رضى
الله عنه يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى من الذى لا توا عليه اى لا هلاك
قال رسول الله عليه السلام انى لارجو ان تكون منهم اى ممن دعاه خزنة
الجنة هنا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان
ممن انفق زوجين قلت اشارة بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغى ان لا يجزم

م به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتهما خ ابن عباس رضى الله عنه
روى البخارى عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعى على ان المرتدة
تقتل وعلى ان النصرانى اذا تهود واليهودى اذا تنصر يقتل ان لم يعد الى ما
كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبى عليه السلام نهى عن قتل
النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود
ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس مجرى على عمومه
لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ق عثمان رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى عليه السلام مائة وستة واربعون
حديثا له فى الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخارى بثمانية ومسلم
بخمسة من بنى لله مسجدا اى معبدا فيتنا ولمعبد الكفرة كما قال عليه
السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون
لله لاخراج ما بنى معبدا لغير الله يبتغى به وجه الله وهذا يخرج ما بنى
رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون
لله لاخراج الرياء وقوله يبتغى به وجه الله حالا مؤكدة كما قبله قال الشيخ
الشارح معنى قوله يبتغى به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى
اعلى درجات ذلك فان قوله بنى الله لا يقدح ان يكون غرضه الفوز بالجنة
والنجاة من النار واما ابتغاء وجهه تعالى فاعظم لا يمنع من كل شئ واقول
ذاته تعالى كيف مطلوبة للبانى وهى غير معقولة الحصول وانما المطلوب
رضاه نعم قال المشايخ قد يتجلى الله تم لعبد تبتل اليه عما سواه وفنى عن
جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله لكن هذا المعنى
دقيق وكونه مرادا عن الحديث سحيق لا سيما صدر فى مقام كان اكثر ترغيبا
للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجىء بمعنى طلب رضاء الله كما جاء فى حديث
اخرمذكور فى المشارق ان النبى عليه السلام قال لسعد بن ابى وقاص
لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فم امرأتك
بنى الله له مثله فى الجنة اى بيتا يماثل المسجد فى الشرف ولا يلزم ان يكون

جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادات فيها
وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل بماثله في عظم البناء يعني
المسجد كما كان ارفع من ساير البيوت فكذا ذلك البيت يكون ارفع من ساير
البيت التي تعطي جزاء تعمير المسجد قيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار
المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز
ان يكون الحديث بيان الوصف ذلك البيت ويكون له عشر بيوت في الجنة
كل منها مثله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من تاب اي رجع
عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته واما عدم
قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد
لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث اخر وهو قوله
عليه السلام لا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة
الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان
قبول التوبة واجب على الله تعالى عندهم وعند اهل السنة والجماعة لا يقطع
به بل يظن ان الله تعالى يقبلها كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب
وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة والجماعة وكذا من تاب عن ذنب
ثم عاد اليه كتب له ذلك الذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة
فيهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من تردى اي القى بنفسه
من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها
ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لها العذاب
لكن الله تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول
المدة وتاكيده بالمخلد وتابيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب في
مهلة بتجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها
بالجيم والهمزة اي لطعن في بطنه نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا مخلدا
اكتفاء لما سبق ق بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وهو بضم الحاء وفتح

فتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري
منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني
نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرايض النهار فاذا فاتت
بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد
ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات
اي اكلها صباحا عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم
والسحر عن فيها على النبي عليه السلام او لدعائه بان يكون شفاء لذلك الداء
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح و
الكسر بمعنى المثل تمرة من كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا
الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه
وهذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين
في العادة كما قال الشاعر الم اك في يمنى يديك جعلتني فلا تجعلني بعدها في
شمالك ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها و
يزيدها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا تمثيل لزيادتهم القهم فلوه
بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصته بالذكر في ضرب
المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى يكون المثل الجبل انما ذكر النبي عليه السلام
التربية في الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقبوله اشارة
الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله تعالى لثبوت
نقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من تطهر بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على
التكلف في بيته ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله تعالى اراد به المسجد
ليقضي اي ليؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة لاشارته عليه السلام في حديث
اخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة

فانتشروا فريضة من فرايض الله تعالى وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلي
في البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدم الماشي و
بفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشي احديها
وهي بدل من خطوتاه او مبتدأ خبره تحطه والجملة خبر كانت خطيئة و
الاخرى ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي لا للراكب
خ عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهي بضم العين وتخفيف الباء قيل
انه كان نقيبا للنبي السلام وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ماروا
عن النبي عليه السلام مائة واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين
عشر احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه
من تعار من الليل هذا من جوامع الكلام لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ
من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة يكون مع كلام غالبا فاحب
النبي عليه السلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد الا من
استأنس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله
كذا حكى عن ابن مسعود ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء اخر غير قوله
اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكور والمراد به
الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع
المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عليه السلام لم يتعرض له فان
توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية
مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه من توضأ فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به و
بضمها غسل الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء اكماله برعاية فرايضه
وسننه وادابه ثم اتى الى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت اي سكت
قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يستمع الخطبة لبعده قال احمد والشافعي

فمن رحمه في احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة
ثلثة ايام هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة
ايام زائدة او اضافة زائدة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها
لانه في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصا
فقد لغا اي مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث
منهي عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة
م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت
خطاياه المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام
من جسده اي من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره وهذا تاكيد لدفع من
يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه
عليه السلام قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل من وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه الى اخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم
لم يحمل الساكت على الناطق قلنا لا حاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران
جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية وفي قوله عليه السلام فاحسن
الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون
عند عدم التسمية يدل عليه ما روي انه عليه السلام من قال ذكر الله اول
وضوئه طهر به جسده كله ان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من توضأ فليستنثر اي ليخرج
ما في انفه بالنفس ومن استجمر اي استنجى فليوتر اي ليوتر ضد الزوج ق عثمان
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا وما قاله
شارح انما لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي عليه
السلام اذ المماثلة يقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف
لان معنى المثل والنحو هنا واحد لما روي ان عثمان رضي الله عنه توضأ فقال
رأيت رسول الله عليه السلام مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى غير عنه

بلفظ ركع مجازا للمشاكلة ركعتين فريضة كانتا ونافلة لا يحدث فيهما
نفسه اى ترك العجب فى عمله كذا قاله الطيبى ومعناه لا يطلب بهما التسلس
والجاه وقال القاضى المراد به ترك حديث شئ مما يتعلق بالصلوة وفى
لفظ الحديث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب له مما يقع فى الخاطر
من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يحمل حديث
النفس اعم لان المسرمد نوع فيما يتعلق بالتكالف والحديث ليس كذلك لانه
يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل
ثوابه والا فلا نعم ترك الحديث بالكلية حاصل المعارض عن شواغل
الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغاير
قاله حين توضاء ثلاثا ثلاثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا
فى الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع الصلوة
فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا
يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون
وقت فقول هذا تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء فى بعض روايات مسلم
ان عثمان رضى الله عنه توضا . وقال رأيت رسول الله عليه السلام توضاء
مثل وضوئى وقال عليه السلام من توضا . هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متاخرا
فى الصدور عن النبى عليه السلام بان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا
اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضل
خ سهل بن سعد رضى الله عنه روى البخارى عنه من توكل لى اى تكفل
لمحافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من
اكل الحرام وقبح الكلام اللحى بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول
عليه السلام مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه المحافظة ونفعها عايد
اليه لانه عليه السلام هو الهادى واهتداء المدلول نافع له توكلت
له بالجنة اى ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا فى الحديث القريب من وفى

فى شر لقلقه وقبقبه ودبدبه فقد وقى اللقلق اللسان والقبقب
البطن والدبدب الذكر ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من جاء
منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر
للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله عليه
السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان رضى
الله عنه روى البخارى عنه من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك
سمى به لانها كانت فى زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب والتجهيز
تهيئة جهازه سفره فله الجنة روى ان عثمان رضى الله عنه لما سمع بهذا
الحديث بعث الى النبى عليه السلام عشرة الاف دينار فصبت بين يديه
فجعل النبى عليه السلام يقبلها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت
وما اعلنت ق زيد بن خالد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من جهز
غازيا فى سبيل الله فقد غزا اى حصل له اجر الغزاء وقيل معناه سقط
فرض الغزاء عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان فى زمان صار الجهاد فرض
عين ومن خلف غازيا اى صار خلفا له وقائما بمصالح برعاية اموره فى اهله
بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل فقد غزا اى سقط الجهاد عن ذمته
ان كان صدور الحديث فى زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه
فمعناه حصل له ثواب الغزاء خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى
عنه من حج لله فلم يرفث اى لم يفحش من القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء
لما روى ان ابن عباس لما انشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير نعك
لميسا قيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث فى حضور النساء ولم
يفسق اى لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان
منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل فى الفسق
وان اريد به الاختلاف فى الموقف كما ان قريشا كان يقف بالمشعر الحرام
وساير العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا برد النبى عليه السلام
الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم

مبني على الفتح مضافا الى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله
كيوم خبره ويجوز ان يراد معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا يعني رجع الى
وطنه مشابها بيوم بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج الحكي
عما ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج
قال الشارح حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سواها
لكن ما روي عن النبي عليه السلام دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد
فيه حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على التشبيه في الخلو عن
كل الذنوب م سمرة بن جندب المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما روى مسلم
عنهما سمرة بفتح السين وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل
سمرة كان ولي البصرة ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثلثة وعشرون
حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة
وما رواه المغيرة مائة وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر
للبخاري عشرة ولمسلم اثنان من حدث عني بحديث وهو يرى الواو فيه للحال
يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وفتحها بمعنى يعلم وكلا الروايتين معمولة
بها انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال يعني ذو كذب
على حذف المضاف والمصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي على
صيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة
النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول
قال رسول الله عليه السلام كذا وكذا او امره بكذا وان كان ضعيفا يقول روي
عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روي عن رسول الله عليه
السلام ولم يبين انه موضوع فيندرج في جملة الكاذبين لاعانة المفتري
على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب
في نسبة الحديث الى النبي عليه السلام فلا اثم عليه في روايته وان علم
غيره او ظن انه كاذب خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من حفر
بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو واسم بئر في المدينة واضافة بئر

بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها او وقفها فله الجنة
روي ان عثمان اشتريها ووقفها م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه
قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق ما رواه
عن النبي عليه السلام مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين
خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر آيات
من اول سورة الكهف في رواية من آخر الكهف عصم من الدجال اللام فيه
للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس
وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا عملهم وشتت
شملهم ق ثابت بن الضحاك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه
كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا
له في الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر من حلف بملة غير
الاسلام بالجر صفة لملة كاذبا حال عن ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقة
هو القسم به بادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر
مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به هنا المعنى الثاني
بقرينة قوله عليه السلام فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال
ان فعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر وبه عمل الشافعية وقال الامام الحنفية
لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه الماضي كقوله ان فعلت كذا
فانا يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا
بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان لا يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرئ
مسلم اي لاجل ان يأخذه او يدفعه عن نفسه تقييده بالمسلم اتفاقي بغير
حقه لقي وهو عليه غضبان اي معرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله مصداقه
اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون
ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله اليهم في التورية والانجيل واظهر نعت

اي بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات قاضي

الرسول عليه السلام وايمانهم اى بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا عم
حين بعث واستبدال الشئ لشئ انما يكون بترك احدهما والباء فى استعمال
يدخل على المتروك وفى الاية كذلك ثمنا قليلا كالرؤس والارتشاء الى آخر
الاية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اى لا نصيب لهم من الخير
ولا ينظر اليهم اى نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكيهم اى لا يطهرهم
من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الاية نزلت فى شان جماعة من اليهود جاؤا
الى كعب الاشرف فى القحط ممتارين اى طالبين منه الميرة وهى الطعام فقال لهم
هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال لهم ان امير كم واكسوكم وقد
حرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا صفة غير
صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت الذى نعت لنا
ففرح ومارهم اى اطعمهم ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد ههنا هو المقسم
عليه مجازا ذكرا للكل وارادة للبعض فراى غيرها خيرا منها كما اذا حلف
ان لا يتكلم والده فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير اعلم ان الكفارة
قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل
الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعى تمسكا بظاهر الحديث
ومنعها ابو ح رح لانه جاء فى رواية اخرى صحيحة فليات بالذى هو خير
ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب
والتكفير يبقى على اطلاقه هنا هو الاصل فيها رواية الحديث يكون
امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم
لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعى رح ايضا فيكون ثم فى الحديث
بمعنى الواو ونكون بمعنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين
مع ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين ح ابو هريرة رضى
الله عنه روى البخارى عنه من حلف فقال فى حلفه باللات بالتخفيف
وروى بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر

فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لانه صار كافرا و
للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا
لكن عند ابى ح رح عليه كفارة لان الله تعالى وجب على المظاهر الكفارة لكون
الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعى
ومالك رحمهم لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه ولو كانت
واجبة لذكرها ق ابو هريرة وابن عمر رضى الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اى بالسلاح وهو ما اعد
للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعولا لحمل وعلينا حالا اى حال كونه
علينا لا لنا فليس منا اى من عاملى سنتنا م جابر رضى الله عنه روى مسلم
عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض وبمعنى فى اول انتبه
فليوتر اوله اى ليصل الوتر فى اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت
يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو ح رح ومن طمع آخره ان تقوم فليوتر آخر الليل
فان صلوة آخر الليل مشهودة اى يحضرها ملائكة الرحمة وذلك افضل
اى الايتار فى آخر الليل م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
من خرج من الطاعة اى طاعة الامام وفارق الجماعة اى الامام وعسكره
فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بهم جماعة يعنى ترك الصلوة بجماعة
المسلمين كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهى صفة
ميتة يعنى صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت
اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا بل يعدون
ذلك سفاهة وكان القوى منهم ياكل الضعيف ومن قاتل تحت راية
عمية وهى الراية يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان المحق اى الطائفتين
وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشددتين على وزن فعلية
من العمى وهو الضلال قال النووى وهى عجمية لا يستبين وجهها
يغضب وهو حال او استيناف لعصبة اى يعصب وفى بعض النسخ
لعصبته وهى الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعوا الى عصبته او ينصر عصبته

بالنصب مفعول له فقتل فقتله جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ
محذوف يعني قتلته كقتله اهل الجاهلية لان مقاتلهم تكون بمجرد التعصب
ومن خرج على امتي المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق
يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اي لا يبالي من مؤمنها ولا
يفي لذي عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ ما لهم وقتلهم
وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني ولست منه يعني ليس هو
من امتي وفيه تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن
ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من دخل ابي سفيان فهو امن قيل
انما اكرمه النبي عليه السلام بهذا القول لانه كان اذا اوذي بمكة
فدخل دار ابي سفيان كان امنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو
امن ومن اغلق بابه فهو امن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة
كان عنوة لان لفظ امن انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي رح فتحت
صلحا بدليل ان النبي عليه السلام لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين
والحديث حجة عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من دعا الى
هدى اي الى ما يهتدي به من الاعمال الصالحة وهو باطلاق يتناول العظيم
والحقير فيدخل فيه من الى اماطة اذى من طريق المسلمين كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء
الى الهدى خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر
كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا
بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعا الى ضلالة كان عليه
من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وضمير الجمع في
اجورهم واثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعا واحد جماعة
الى ضلالة فاتبعوه يلزم لسيئة واحدة وهي الدعوة اثام كثيرة قلنا
تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دفعة لكل من احادها م ابو

ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث وحديثان له في الصحيحين
سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل
اجر فاعله معناه ظاهر ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات
ميتته جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكون من
الامير سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا اقبل
بغير حق ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رأى منكم
رؤيا وهو على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها رؤى بالتنوين
كذا قاله الجوهري فليقصها اي ليقل ما رآها فيه اعبرها له بضم الباء كما قال
الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي فسروها
واخبرها باخر ما يؤول اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز
رفعها على الاستيناف كان يقول لاصحابه اشفاقا عليهم لان من يعبرها
ينبغي ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روي انه عليه السلام
قال الرؤيا ما لم يعبر لم يقع م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام الف ومائة وسبعون حديثا له في الصحيحين
مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين
من رأى منكم منكرا وهو ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف فليغيره
بيده وان لم يستطع اي ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه
فبلسانه اي فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه
معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر رفعه فليغيره بقلبه لان التغيير بالقلب
لا يتصور انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان
يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم الدفع
بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم يدفعه بالقول فليغيره باليد يعني
الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف

ط يا ايها الملاء يعني الصالحين سمي الكبراء
افتوني في رؤياي يعني عبروني رؤياي و
يتبع انصبح ان كنتم للرؤيا تعبرون اي
تفسرون والله اعلم

به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهي ولم يميل به المخاطب لا يعذره
قيل هذا مختص بمن علم ان ما رواه منكرا بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل
ربما شيئا منكرا فى مذهبه ويكون جائزا فى مذهب الفاعل وقيل مختص
ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل فى قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل
وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط
عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور فان
كان واجبا على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه
شرايط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي
عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يري الشارب تهيأ الشرب
الخمر باعداد الآية ومنها ان يغلب على ظنه ان تهيه موثر لا عبث وذلك اي
الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد و
ينقص كما ذهب اليه الشافعي فما تاويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات
الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من
الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء فى بعض الروايات وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت
كان الايمان كالمعدوم خ ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما
روى البخاري عنهما قيل ما رواه ابو قتادة عن النبي عليه السلام مائة و
سبعون حديثا له فى الصحيحين احدى وعشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين
ومسلم ثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء
المشددة من رآني اي فى المنام فقد رأى الحق اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا
التي يلعب بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه عليه
السلام قاله فى جواب من قص انه رأى النبي عليه السلام فى المنام و
بعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رآني مطلقا فقد رأى النبي
عليه السلام الحق ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من

من رآني فى المنام فسيراني فى اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل
عصره معناه من رآني فى المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الهجرة ورؤيته فى اليقظة
وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا وبرؤيته عليه السلام فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه او لكانما رآني
فى اليقظة هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيالي بحسي لا يتمثل الشيطان
بي هذا استيناف جواب عمن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير
مختص بنبينا عليه السلام بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان
بصورهم فى النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤية الله تعالى
فى المنام فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يري فى اي صورة كانت
لان ذلك المرائي غير ذات الله تعالى اذ ليس لها صورة ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه من رآني فى المنام فقد رآني اي قد رأى مثالا يدل
عليه قوله عليه السلام فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي هنا اذا
رآه على صفته المعروف فى حيوته وذكر المازني فى الصحيح ان رؤية النبي عليه السلام
فى المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه ببيض اللحية لان المرئي
فى ظن الرائي انه النبي عليه السلام خ لا يتمثل فى صورتي يعني اتفق المسلم
والبخاري من حديث ابي هريرة على لفظ لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية
ابي هريرة على لفظ لا يتمثل فى صورتي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من سأل الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به
واموالهم بدل الاشتمال منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج
فانما هي اي المسألة او الاموال جمر اي سبب للعقاب بالنار وانما
جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما
ثبت فى مانع الزكوة ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها استحق السائل
المذكور بهذا العذاب لانه اخذ ما لا لم يكن له حلالا او لكتمه نعمة الله وهو
كفران النعمة واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه اعانه
على الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم فى الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر

هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال م صفية بنت
ابي عبيد رضي الله عنها اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت عبيد الثقفية
وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي عليه السلام وسمعت منه ولم تروِ
عنه وروت عن عايشة وحفظة وابن عمر من سال عرافا هذا الحديث مرسل
وقد روي مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر بما اخفي من المسروق ومكان
الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن
لم يقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا له على عادة العرب من
استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليل قال النووي معنى عدم
قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لانها غير
مجزئة للامر عبارة عن لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة
هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم
على ان صلوة السائل عن العراف لو لم يكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلوة اربعين
يوما وليس كذلك بالاجماع الى ههنا كلامه اقول هذا مشكل عندي لان الله
تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه
لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله من ادى صلوته بشرايطها بسبب
معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة
تضعيف اجره واما تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها
عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد
هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف والكاهن واما من سالهم
لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة حديث اخر
من صدق كاهنا لم يقبل عنه صلوة اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله
عليه السلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت الذي لي في
التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب
واما اذا اعتقد انه ملهم من الله تعالى وان الجن يلقون اليه مما يسمعون
من الملئكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا

روى

روى مسلم عنه من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب
فراغه من المكتوبة قيدنا بها لورود هذا القيد في حديث اخر ثلثا وثلثين
وحمد الله ثلثا وثلثين اي قال الحمد لله وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين
فتلك التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو
لفظ الرسول بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف اي وقت تمام المائة
والعامل فيه قال او مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة
وهو في المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل عنه فصح كونه مقول
القول وقيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتداء وما بعده خبره وهو لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك بضم الميم بمعنى التصرف في ذوي العقول
وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شيء قدير
فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعايد منها محذوف تقديره
تمام المائة عليها وعلى هذا لفظ قال يكون للراوي وضميره عايد الى الرسول
لكن الوجه الاول اولى وعلى هذين التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على
الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه اقول لاح هنا اشتباه لانه
ان اراد بقوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات
هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلوته وهذا متعسر وغير مناسب
للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع صلوته غير
معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مترتب
لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لان ترتبه يكون في صلوة
واحدة م ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سره ان يبسط له
في رزقه اي يكثر رزقه وينسا بالهمزة وبضم الياء اي يؤخر في اثره وهو
بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والمراد هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحيوة
فليصل رحمه بكسر الحاء الرحم في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة
رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار اليسر الواصل وعسره وادناها

ترك المهاجرة عن قريبه فوصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليه فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فستون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كانت شيء يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة م ابو قتادة الحارث ربعي رضي الله عنه روى مسلم عنه من سره ان ينجيه الله اي يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهي بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيمة فلينفس عن معسر اي ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذو عسرة او يضع عنه اي ليحط عن دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملت دخلت الجنة ذكر اذا دون ان لجزم السائل العمل بما يقوله الرسول قال اي الرسول تعبد الله خبر بمعنى الانشاء اي اعبد الله وكذا الافعال التي بعده او هو في تأويل المصدر كتسمع بالمعيدي فيكون خبر مبتدأ محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا تعتبر بدونها فذكره مغني عن ذكرها وقيل لعله ان السائل كان مقرا لرسالته فعلى هذا ذكر التوحيد

حيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الرياء وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على وجه الاخير وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به او لان الزكوة قد يطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرايض اكثر من التقرب بالنوافل وتصوم رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي على ما ذكر من الفرايض شيئا ابدا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبي عليه السلام قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفدا فمعناه لا ازيد على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث الاول في الكتاب واما جزمه عليه السلام بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعله عليه السلام بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها خ ابوذر وابو هريرة رضي الله عنهما روى البخاري عنهما ابوذر اسمه جندب كان من اعلام الصحابة وخامسا في الاسلام ما رواه عن النبي عليه السلام مائتان واحد وثمانون حديثا له في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس يطلب وهو حال او صفة فيه علما نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هو الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية تكون في حكمها لانها مما لا بد منها في تحصيل تلك العلوم سهل الله له به الضمير عايد الى ما دل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق طريقا الى الجنة تقديم به على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ممن كان بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس

راجلاً ما رواه عن النبي عليه السلام ستون حديثا له في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بخمسة من سل علينا السيف اي اخرج من غمده لاضرارنا فليس منا اي من عامل سنتنا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من سمع رجلاً ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلاً للدعاء عليه ويكون المجموع مقولاً لقوله فليقل وان يكون تعليلاً لقوله فليقل يعرف منه كراهية كلام لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابوح رح و غيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضي في الجامع لان القضاء بحق من اشرف العبادات م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي عليه السلام باربعين يوما ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ماخوذ من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني اي بطريقة مرضية يقتدي به فيها فله اجرها اي اجر عمله واجر من عمل بها اي وبمثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد ممات من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب مادام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء اي بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او المص للضمير البارز في فليصمه قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال عليه السلام الحديث وانتسخ فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى

حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي قبولها حرمها بضم الحاء وبالتخفيف في الاخرة يعني جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فاول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهي ماء القي فيه تمر او زبيب او نحوها منكم فليشربه زبيبا فردا اي حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد رحمهم استدلا به وبما روي عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا عن كل واحد على حدة وقال ائمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن الخليط فمحمول على الشدة م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قيل ما روت عن النبي عليه السلام ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون حديثا انفرد البخاري بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر الجرجرة صوت البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الماء في بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة في نارا النصب وروي برفعه على ان لفظ يجرجر يجيء لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونها سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال انائهما واما التحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلي عليها على بناء المعلوم فله قيراط ومن

شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما صلى عليها انما قيدت به لما ورد في بعض
روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن على بناء
المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا
تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما
مثل احد روي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضه فارسل الى عايشة يسألها
فقالت صدق ابو هريرة رضه فقال ابن عمر رضه لقد فرطنا في قراريط كثيرة
م عبادة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها لما رأى العلماء ان
هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المومنين يعذبون
طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق من تاب عن كفره فمات وقال الآخرون
كان هذا الحديث قبل نزول الفرايض قال الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة
وادى حقها وفرايضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة بن الصامت
رضي الله عنه اتفقا على الرواية على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل
ان نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله و
رسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه يخرج ملل الكفر على اختلاف
عقايدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في غيره وانه واضيف الى الله
تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب القاها الى مريم اي اوصلها اليها
وروح منه سماه روحا لانه تعالى احيى به الاموات وكان كالروح او
لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ
كان جبرئيل عليه السلام اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة و
النار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما ادخله الله
الجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل كان سيئا او حسنا وهو حال نحو
رأيت فلانا على اكله اي آكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل
غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب

ب يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكباير عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه
قبل العذاب او بعده فمفوض الى مشية الله تعالى وقال الامام الطيبي في
شرح المشكوة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا
دخل الجنة قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل
احد من عصاة المومنين النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم
عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب
وليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع
بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة
وابو ايوب روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه
خالد بن زيد ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وخمسة وخمسون
حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اي ستة ايام ذكر ستا دون
ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام قال النووي
حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز
ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان
كصيام الدهر اي السنة الخالية عن يومي العيد وايام التشريق لان صومها
منهي عنه حكي عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا عن
تشبه الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له قلنا جاء في رواية اخرى
بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا
له والاتصال منتف بفصل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام ست
متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها من اوايل الشهر حصلت
فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر
امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول يفهم من كلامهم
انهم ارادوا من الدهر السنة لا ادري وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري
الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام

يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر ينفي بالافادة على تقدير هو لان
من صام ستة ايام وشهرا كاملا في اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاول اولى والله اعلم ان يجعل الدهر بمعنى
الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيها الى الطعام
لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكثر يكون ثوابه
اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله
وجهه عن النار اي نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون
ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين
خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر عنها به دون غيره من الفصول
لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشي يعني من صلى
صلوتهما وهي صلوة الفجر والعصر ولا زم اداءهما في الوقت المختار دخل
الجنة وانما حث عليهما لكونهما وقتا التشاغل والتغافل ومن راعاهما
راعى غيرهما غالبا نسئل الله عونا على طاعته وصونا من تكاسل عبادته
م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة يعني معهم
فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى
الليل كله فصلوة كل من طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح
المشكوة يجوز ان يكون صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله
اقول لما ذكر في المصابيح من انه عليه السلام قال من صلى العشاء في جماعة
كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يتعين الوجه
الاول م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه جندب بضم الجيم
وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة واربعون
حديثا له في الصحيحين اثني عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلى

صلوة الصبح اي باخلاص فهو في ذمة الله اي امانة الله في الدنيا والاخرة
وهذا الامان غير امان الذي ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر صلوة الصبح
لان فيها كلفة ومشقة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل
تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء من بمعنى لاجل والمضاف محذوف
اي لاجل ترك ذمته او بيانية الجار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة
الله اياهم بشيء من عهده لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله من نقض
عهده وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا
على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة
للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير فيه للشان من يطلبه
الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه
الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله تعالى اذ لا يفوت
منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب
هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران
اي سورة الفاتحة سميت بها لانها اول القران في التلاوة كما سميت مكة ام
القرى لانها اول ما حولها من القرى في الكينونة او لان ساير السور يضاف
الى هذه السورة في الصلوة ولا تضاف هي الى شيء من السور او لانها اصل
القران باعتبار اشتمالها على المقاصد القرانية اجمالا من الثناء على الله
والامر والنهي والوعد والوعيد والقصة واما الامر والنهي فلان قل بسم
مقدر في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن ضده واما القصة والوعد
ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب عليهم فهي خداج
هي خداج هي خداج ذكرها ثلث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة
مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان
تام الخلق ويقال اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان بايامه تماما
كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف والمصدر

بمعنى الفاعل اى خديجة بمعنى ناقصة ووصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة
لابي ح في ان الصلوة يجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافع
رح لا يجوز بدونها خ انس رضى الله عنه روى البخاري عنه من صلى صلوتنا
اى كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا به عن صلوة اليهود وغيرهم فانها
في الهيئات ليست كصلوتنا اولان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك
كل العبادات منكرا فالصلوة تنهى عنه اولان الحديث صدر عنه عليه السلام
في بدأ الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية واستقبل قبلتنا انما ذكره مع
ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت
تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم اولانه
اعرف واشهر في التميز الا يرى ان صلوتنا تشابه صلوتهم في كثير من اعمالها
وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه هو الاول
ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه ما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا
اى مذبوحنا لان اليهود لا يأكلونها الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم
يذكر موصوفه يأتى تأنيثه بالتاء وهنا التأنيث غير مراد انما جاء الذبيحة
بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث الى صيرورته اسما
فذلك المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه و
لا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اى امانه وذمة رسوله
ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسير الاولى فذكر الاولى
باضافتها الى الله يكون للتعظيم اولان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن
التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير فيه لله او للمسلم لا
ازالة الخفرة وهي بالضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من كان
في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة رح وحكم باسلام كافر اذا صلى بجماعة
ولم يحكم به الشافعي رح حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة لا تخلوا
عن الشهادتين وفي قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة رضى الله عنه

عنه روى مسلم عنه من صلى على واحدة الصلوة من المؤمنين الدعا يعني
من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة
من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات او عن اعطاء الدرجات يعني كفر
الله عشر خطيئاته او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض
الدعاء للنبي عليه السلام طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة
لان ما تقدم من ذنبه وما تأخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان
يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه خ ابو هريرة رضى الله عنه
روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف بين
طرفيه اى ليلق كل طرف منهما على عاتق الاخر لئلا يمنع عن انكشاف عورته (وهو موضع الرداء من المنكب)
او امساك ثوبه خوف امته فيفوت عنه سنة وضع اليد الامر فيه للاستحباب
عندنا وللوجوب عند احمد رح حتى لو لم يخالفه لم يصح صلوته عنده
وان كان ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف ولا ينكشف عورته م ام
حبيبة رضى الله عنها روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين
قيل ما روته عن النبي عليه السلام خمسة وثلثون حديثا لها في الصحيحين
اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان من صلى في يوم
ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المص رح من رواتها
(لكونها اعظم اركان الركعة ويسلكونها وسنن ايها)
على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة
موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجود فيه تطوعا بنى له بيت
في الجنة خ عمران بن حصين رضى الله عنه عمران بكسر العين وحصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلاء
الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها ما مرواه عن النبي عليه السلام
مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري باربعة
ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على
المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام انما قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا
مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما قال النووى هذا فى حق غير النبى عليه
السلام لانه ثبت ان نافلته عليه السلام قاعدا مع قدرته على القيام
يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصايصه وقيل انه محمول على المفترض
المعذور يعنى المريض الذى جاز له ان يصلى الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف
وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا
وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم يصح ومع العجز لا ينقص الثواب
قلت هذا فى العجز الحقيقى وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون
عذرا وقال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لا يتاتى على العزيمة والرخصة
والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت
ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر
بانه ليس على النصف خ ابن عباس رضى الله عنه روى البخارى عنه من صور
صورة اراد بها صورة ذى الروح بقرينة قوله عليه السلام فان الله معذبه
حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام
بل الوعيد فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها
والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه
غاية
كنى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل
او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه
وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعنى وقيل لا بأس بتصوير
ذى الروح اذا كان مقطوع الرأس م ابن عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه
من ضرب غلاما له حدا مفعول له لم ياته اى لم يات بموجب ذلك الحد
يعنى من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اى ضرب وجهه
بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعنى ثم ذلك الضرب يمحو باعتاقه
قال القاضى اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب

ب لكن اجرها الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفى الحديث رفق
بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبى عليه السلام
فى تاديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يواخذ بقدر الزيادة م انس ومعاذ
بن جبل رضى الله عنهما روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل ما رواه عن النبى
عليه السلام مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منهما بحديث
والبخارى بثلثة احاديث من طلب الشهادة اى ان يكون شهيدا فى سبيل
ط
الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عايد لمن والبارز
للشهادة يعنى اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اى الشهادة ق
سعد بن زيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف شبر
اى قدر شبر من الارض طوقه الله اى جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه
من سبع ارضين تقدم الكلام عليه فى حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حق
ق ثوبان رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله عليه
السلام ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة من
عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة وهى بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
ما يجتنى من الثمر يعنى عيادة المريض سبب الجنة ومخارفها بحيث كانه يخترف
ثمارها خ انس رضى الله عنه روى البخارى عنه من عال جاريتين يعنى من ربى صغيرتين
وقام برعاية مصالحهما من قوة وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اى تصيرا بالغتين
جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتداء وهو معطوف عليه وخبره
هكذا والجملة حال بغير واو اى جاء مصاحبا لى وقيل فيه تقديم وتاخير
تقديره جاء هو وانا الان فى جاء ضمير يعود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا
معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصيلا فى تلك الخصلة وضم اصابعه
هذا من كلام الراوى يعنى ضم النبى عليه السلام اصابعه مشيرا الى قرب
ذلك الرجل منه م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان
وهو كل نبت طيب الريح معروف قال القاضى يحتمل عندى ان يكون المراد
منه الطيب كله وقد وقع فى رواية ابى داود من عرض عليه طيب واقول

والمعنى من طلبه ان يكون شهيدا فى سبيل الله
حال كونه صادقا فى ذلك اعطى ثواب
الشهادة وان لم تصبه الشهادة وجواب لو
محذوف لدلالة ما قبله عليه على خلاف
مذهبى البصريين والكوفيين جوازه

٥

الريحان خاص والطيب عام وكل من الحديثين معمول بما وقع فيه ولا منافاة
بينهما فانه داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان
هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جاء
انسان مرادا منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرده برفع الدال على
الفصيح المشهور قال النووي انكر مشايخنا فتحها لان الواو التي توجب
ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء وكذا كل مضاعف مجزوم
دخله هاء المذكر فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر ميمي يعني
خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا
بتمام العلة بل ببعض منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة النافعة
يتأذى المهدي برده ها م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين
سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمي اي
رمي السهام ثم تركه كلمة ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية
عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب
العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من عامل سنتنا خ عائشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير
مملوكة له فهو احق بتلك الارض اي يملكها لكن اذن الامام شرط له عند
ابي ح رح وخالفه صاحباه والشافعي واحمد رحمهم الله محتجين باطلاق
الحديث اجاب عنهم بان قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس
امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عمر اشارة الى
ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام غير كاف للتملك
لانه ليس بعمارة ق عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها من عمل عملا ليس
عليه امرنا يعني احدث فعلا مخالفا لديننا فهو رد اي مردود م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة
او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اي هيأ له في الجنة نزلا بضم

41

بضم الزاء وسكونها ما يهيأ للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما
الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله تعالى فمن دخل فيه اي وقت كان من ليل
او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين
كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح
اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما من
غشنا اي لم يرد خيرا لنا فليس منا قال ابو هريرة قاله النبي عليه السلام
حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا
يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من
فاتته صلوة العصر قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به
فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك مكان من فاتته قال النووي
معنى فواتها عنه ان لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان لا يصليها وقت
غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب
مفعول ثان لوتر على التوسع اي في اهله او تمييز وروي برفعهما فيكون
النقص صفة الاهل شبه النبي عليه السلام خسران من فاتته العصر
بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا ففوات الثواب في المآل
اخسر من فوات الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره
من ذهابهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من فرج عن اخيه
اي كشف كربة وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من
ان يكون بماله او بمساعدته ولو كانت برأيه او اشارته من كرب الدنيا فرج
الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم
القيمة قيد به لان كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة لانها ليست
بكرب حتى يذكر معها ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من قاتل ليكون كلمة الله وهي قول لا اله الا الله هي العليا
وهو تانيث الاعلى فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فهم

منه ان من قاتل لاجل الدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له
ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور ببالِه اعلاء الكلمة
فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله تع
ولو كان القتال لاجل الجنة مخلا للاخلاص لما رغب النبي عليه السلام
اليها في الجهاد روي انه عليه السلام قال في غزوة بدر قوموا الى الجنة
عرضها السموات والارض فالقى واحد من الصحابة التمرات التي كان ياكلها
وقال لئن حييت انا حتى اكل تمراتي انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين
حتى قتل بقي لنا بحث اخر وهو ان هذا القتل هل يشترط مقارنتها عنه
الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه فنقول القصد الثاني كاف
لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار ما
يشرب وياكل وليستن ذلك الفرس والحال ان نية الغزو به في كل وقت
بطعمه ويرسله وتحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان
القصد فيه شرطا لكان حرجا كذا في احكام الاحكام خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد
التاء المثناة من فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا في جامع الاصول
لفظ انا راجع الى القائل يعني من رجح نفسه في الصبر على يونس عليه السلام
لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال الرسول الله عليه م
ولا تكن كصاحب الحوت الاية فقد كذب اي كفر كنى به عن الكفر لان ههنا
الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقع موقع هو ويكون راجعا
الى الرسول يعني من فضلني على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم
متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل
باعتبار الدرجات كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
منهم من كلم ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تع وصفه
باوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه
وقوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

عنه روى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اي
اذانه وانا اشهد وهذا معطوف على مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد
انا بعد التقوي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ور
رضيت بالله ربا هذا استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال
رضيت وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل ان يكون هذا
اخبارا والمراد بالذنب الصغاير وان يكون دعاء له خ جابر رضي الله عنه
روى البخاري عنه من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه
الدعوة اي الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها في طلب الاجابة او
لانها امنة من النسخ والصلوة القايمة وصفها بالقايمة لبقائها الى
يوم القيمة او لانه امر باقامتها فيكون هي قائمة ات اي اعط محمدا الوسيلة
فسرها النبي عليه السلام بانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون ذلك والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وهو
الموعود للنبي عليه السلام في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
عن ابن عباس رض في تفسيره اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون
وتشرف على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما
على الظرفية بتضمين ابعثه معنى اقمه او حال يعني ابعثه ذا مقام محمود
الذي وعدته بدل من مقام او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما
محمودا علما او يكون الموصول في حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهني
قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول
لا يتعين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني حلت له شفاعتي يعني
وجبت كما قيل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب كذا قاله الجوهري
وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك
يعني استحق شفاعتي مجازاة لدعائه يوم القيمة فان قلت شفاعته عامة
للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته عليه السلام
يكون على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته

لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم
يدخل في شفاعته للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات
وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته يكون نازلة
للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من اي قسم يكون شفاعته
فعلمه مفوض اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من
قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب
اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اي
اسبح تسبيحا مقرونا بحمده او يقال هي غير زائدة تقديره وابتداء بحمده
مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به اي من ثواب التسبيح
وانما قيدنا به لانه قال في التهليل في الحديث الذي بعده لم يأت احد
بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيندفع الحديثان والتوفيق ما قلنا
الا احد قال بمثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزائد من التسبيح او من غيره
فان قلت كيف يستقيم الاستثناء والقائل بمثل ما قال لا يكون جائيا
بافضل مما جاء به قلنا التقدير لم يأت احد بافضل مما جاء به او بمثله الا
احد قال بمثل ما قال او زاد عليه او نقول او في قوله او زاد عليه بمعنى الواو
كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء منقطع بمعنى لكن
رجل قال بمثل ما قال فانه يأتي بمساويه او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه
ق ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد بفتح الواو معروف يقال للواحد والجمع
كذا في الصحاح اسمعيل وهو ابن ابرهيم الخليل عليهما السلام خص
ولده بالذكر لشرفه وكونه ابا العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل
عشر رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما

فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشرا اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث
اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا يحمل الحديث السابق متأخرا في
الورود وللشارع ان يزيد في الثواب قال النووي في شرح مسلم هذا اجر
المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا وامثاله من الحدود التي لا يحسن
مجاوزتها وهذا المائة في اليوم اعم من ان يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل
ان يكون متوالية وان يكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره وكتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه
اي باي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ملحيا
للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فيلزم
منه ان يكون التسبيح افضل وقد قال عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله
قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه
لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها وبفضل عليه
عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغيرهما م طارق بن اشيم
رضي الله عنه روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت قيل ما رواه عن النبي عليه
السلام اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا
الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله انما صرحه مع انفهامه مما
قبله اهتماما لشانه حرم ماله ودمه اي التعرض لهما الا ان يكون بحق
وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره
النووي وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر قوله حرم مرتب على قوله
قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر بقلبه بما يعبد
من دون الله فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية
التوجيه الاول غير خفية لان هذه العبادات لا يستعمل في معنى اعطاء

الجزاء قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون ولا
الى كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الا
فان اتوها فبها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد
لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روي انه عليه السلام
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماؤهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه
الشهادة الاخرى انما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة
غير ليلة القدر تقديرا او معناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا
لثوابه واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له غفر
له ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قام ليلة
القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياها قلت لعل
المراد به الترغيب على احياء ليالي رمضان بوجه اخر لانها مخفية فيه ومجرد
احيائها موازن لاحياء ساير لياليه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وروية الا فليشتي بضم الهمزة وسكون القاف
وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة والياء المشددة
بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل
دون ما له اي في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو مكان
النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك او
اكثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا والاطلاق والحديث
حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في
سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون هذا الجار والمجرور حال او
يكون في بمعنى باء السببية كقوله عليه السلام دخلت امرأة النار في هرة

اخرى

هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب
في الاباط والاصابع وفي ساير البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر
واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون
انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن
فهو شهيد اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد
ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم
الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد ويشترط ان لا يرتث ومن قتله المسلم
ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو
الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول
قيل انما يثبت لهم ثواب الشهادة لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم
الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتله في الحرب مدبرا او قد غل
في الغنيمة ق ابو قتادة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا
قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤل عليه له عليه اي على قتله بينة
فله سلبه وهو ما على القتيل وما معه من ثياب او سلاح ومركب وجنيب
يقاد بين يديه اما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله
النووي استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن
لا سهم له كالمراءة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة رح السلب غنيمة
لا يكون للقاتل اذا لم ينفل به الامام والحديث محمول على التنفيل جمعا
بينه وبين حديث اخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس
امامك خ عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل انه كان
عالما حافظا ما رواه عن النبي عليه السلام سبعمائة حديث له في
الصحيحين خمس واربعون انفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين من قتل
معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره
وروي بفتح الهاء ومن عاهده الامام لم يرح روي بفتح حرف المضارعة
وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد

رايحة شيء رايحة الجنة وان ريحها الواو فيه للحال ليوجد من مسيرة اربعين
عاما وعدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فاوّل بالمستحلّ ويجوز
ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه
ومن قتل معاهدًا يحرم من تلك الرايحة م ابو هريرة رضى الله عنه روى
مسلم عنه من قتل وزغة وهي بفتح الزاء والغين المعجمتين دويبة وسام
ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية
فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زائدة اى حسنة تكون اقل
الحسنة الحاصلة في اوّل الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا و
كذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي
كانّه نسي الكميّة فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبيّ عليه السلام
قد بيّن المكنيّ عنه في حديث جابر رض من قتل وزغة في اول ضربة كتبت
له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانّما كان
الاقل ضربا اكثر اجرًا لانّ اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات
ربّما هربت وفات قتلها المقصود وروى البخاريّ في صحيحه عن امّ شريك
انه عليه السلام امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ على نار ابرهيم حين
القي في النّار لعلّ هذا الحديث صدر بيانا انّ جبلّتها على الاساءة
ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرّواية عنه من قذف مملوكه اى رماه
بالزنا وهو بريء ممّا قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم
القيمة اى ضرب جلده في الاخرة وامّا في الدّنيا فلا يجلد لانّ شرط القذف
احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا
انّه يعزّر فيه دون مملوكه الّا ان يكون كما قال اى الّا ان يكون المملوك كما
قال القاذف فلا يجلد في الاخرة قال الطيبيّ هذا الاستثناء مشكل
لانّ قوله وهو بريء يأباه اللهمّ الّا ان يؤوّل ويقال وهو بريء اى في اعتقاده
الّا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه
صادقا فيه اعلم انّ قوله وهو بريء ليس للاحتراز لانّ المولى لو قذف

في مملوكه وفي اعتقاده انه غير بريء جلد ايضا الّا ان يكون كما قال بل جري
نظرًا الى الغالب لانّ المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يبيّن اذا علم انّه
زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاريّ اتفقا على الرّواية عنه من قرأ
بالآيتين من اخر سورة البقرة الباء زائدة والآيتان منها امن الرّسول الى
اخر السّورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع اى من
قيام تلك اللّيلة او من الشّيطان او من الافات لما فيهما من الدّعاء والايمان
بالكتب والرّسل ق الربيع بضمّ الراء المهملة وفتح الباء الموحّدة وكسر الياء
المشدّدة من تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوّذ بتشديد الواو وبالذال
المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء امّ
معوّذ وكان يعرف بها قيل كانت الربيّع انصاريّة من المبايعات تحت الشجرة و
ما رويت عن النبيّ عليه السّلام احد وعشرون حديثا لها في الصّحيحين
ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاريّ قالت
ارسل النبيّ عليه السّلام غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث
من كان اصبح صائما فليتمّ صومه وهذا الامر للوجوب لانه عليه السّلام
قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرًا فليتمّ بقيّة يومه و
هذا الامر للاستحباب لانّ امساك بقيّة اليوم للتاديب وهنا قسم اخر
وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرًا فهو مأمور بنفس الصّوم ترك بيانه لكونه
معلوما ممّا ذكر قيل الحديثان ذكر صدرا وّل اليوم فلفظ كان زايد وان صدر
في اثنائه فغير زايد ق ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرّواية عنه قال
اعتكفنا مع النبيّ عليه السّلام العشر الاوسط فلمّا كانت صبيحة احدى
عشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبيّ عليه السّلام فقال من كان
اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فانّي رايت
هذه اللّيلة اى ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها
فيه ورايتني اسجد اى علمتني ساجدا قال الشارح معناه ابصرت نفسي حال
كوني ساجدا لكنّه ضعيف لانّ رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب

والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصايصها في ماء وطين
قال ابو سعيد ابصرت رسول الله عليه السلام وعلى جبهته وانفه اثر الماء
والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف
المسجد في مصلى رسول الله عليه السلام وهذا القول يدل على ان تلك الليلة
ليلة القدر وانما اخفى الله تعالى ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها
وتركوا باقي الليالي من رمضان خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
من كان عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب
المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لاخيه اي في الدين من عرضه اي من تحقيره
بتنقيص عرضه ذكر في الفايق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه
وحسبه ويحامي ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء
اخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذمي والمستامن ملحقان بالمسلم
في غير العرض لان نقض عرض الفاسق بغيبته جايز فنقض عرض الكافر اولى
ان يجوز فليتحلله منه اي ليطلب حله اليوم اراد به حياة الدنيا من قبل ان
لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان
فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذي وما
روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له
فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان
يسترضيه ان كان له عمل صالح هذا استينافي جواب عمن قال فكيف الحال
اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان ظلمه شديدا
يوخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارهما مفوضة الى الله تع
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون الماخوذ
نفس الاعمال بان يتجسد فيصير كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم
اطلاق للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت المظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات
المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الاية ان واحدا لو قال الاخر احمل

عنك وزرك لا يواخذ به في الاخرة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع
بها فان ابى اخوه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الاعارة
الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه
استحباب النفع للخلق خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر وهو يحلف بابيه وفيه النهي بغير
الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى
حقيقة ولا يضاهي به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس
ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح
جانب صدقه ويمين الله تع ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما
وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ما شاء من مخلوقاته
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة
العيد فليعد اي ضحيته استدل به ابو حنيفة رح على ان الاضحية واجبة
ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي رح انها سنة ووقتها بعد ارتفاع
الشمس صلى الامام او لا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت
لو اخرت الصلوة بعذر الى اليوم الثاني ايجوز الذبح عند ابي ح رح في اليوم الاول
ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر
بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا
اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال فان
فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم و
لو خرج الامام الى الصلوة في الغد وبعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي
الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة م سبرة بفتح
السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني رضي الله عنه بضم الجيم وفتح الهاء منسوب
الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة عشر حديثا

روي عن عبد الله بن مسعود انه قال
انما رخص فيها لبعض المسافرين
الطارف و المبايت
و ... اعوالليت

انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي
تمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي تمتع بالحذف بدلالة
الكلام عليه او يقال تمتع بمعنى تباشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة
هو تمتع المراءة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر
ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية
المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء
على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من
جوازه فخطاء ق عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه قيل انه اسلم عام الحديبية
وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن كان اسن
ولد ابي بكر ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث اخرج له في
الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة
لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه طعام
الاثنين يغذي الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم
كما قال النبي عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة
والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال النبي عليه السلام بحسب
ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل
الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووي العبارة في جميع النسخ المسلم
فليذهب بثلثة ووقع في الصحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي
هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا
تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في
اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام فعلى هذا في اخراج المص هذا الحديث فيما
اتفقا عليه اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس سادس
يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة و

طلعني ... ما ... اول اليه

ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال
يعني او افاد النبي عليه السلام المعنى السابق بقول اخر غير القول المذكور
فان قلت قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربع وطعام
الاربع يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان ينشاء هذا الاختلاف
من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التغذي
خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء
حاجته كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير
الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما وياتي
بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا يصلح لكل مما ذكر
والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم
الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضي
ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول
الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان وههنا الغرض بيان
كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا
وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لله و
ليس من قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون
يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية
حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة
اعم من السعي فيها فانه داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب
للمراد وانفع للعباد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كان له
شرك بكسر الشين اي شريك في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة
اي منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن
اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء شراءه اشتراه وان
كره ترك اي ان لم يشاء لم يشتره واخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق
به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض

لانا لشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت
الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد رح لا تثبت و
الحديث حجة عليه اعلم ان النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهية يعني
يكره بيعه قبل اعلام شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار توهم
ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي
يدل على حرمته قلنا الحلال بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال
على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك م ابو
سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل قوي زائد
عن حاجته فليعد به الباء فيه للتعدية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي
به الراجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود وانما عبر عنه
بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له التاخر من الرفقاء ومواساته يحصل
بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان
عليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا او للمشاكلة م اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
روى مسلم عنها قيل هي اكبر من عائشة اسلمت قديما بمكة ما روته عن النبي
عليه السلام ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون
للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي عليه السلام بمكة عام
حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي وكان المتمتعون معه بعضهم
ساق وبعضهم لم يسق فقال عليه السلام من كان معه هدي وساق فليقم
على احرامه بضم الياء اي ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه
ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي ليحلل بعد افعال العمرة
ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو ح رح وقال الشافعي رح للمحرم ان يحل بعد فراغه
من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ق ابو بكرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من موالي النبي عليه السلام ما رواه
عنه مائة واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري
بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي عليه السلام فقال

فقال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه
وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعن
هنا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير
وايصال النفع الى المادح وغيرهما وقد بين عليه السلام طريقا اوثق للمادح
والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن
والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي
على الله احدا يعني لا اقطع بتقوي احد بان كان عند الله فان ذلك غيب عنا عداه
بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكانه غالب عليه
في معرفته احسب وهذا تاكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعول ثان لاحسب
المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدحه وجزاؤه محذوف بقرينة
قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم
في المجزوم فما وجه جمعهما قلنا العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتنافي في اول
كلامه واقول لا منافات بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضيق
في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقول
في مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى
انها غير واجبة وقال ابو يوسف رح يصلي بعدها ست ركعات لما روي
ان النبي عليه السلام صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين
اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر اي يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر
اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا
شهد امرا اي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير
وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح

خوفا من ان يجره الى المكروه او الى الجناح وقد قال عليه السلام من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه م فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن
عبيد رضى الله عنه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها
الياء المثناة تحت وقيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن في دمشق
وصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن النبي عليه السلام احد عشر حديثا
انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يأخذن بتشديد النون اى في مبايعته ما فيه الربوا الا مثلا بمثل
وفيه نهى عن المفاضلة اعم من ان يكون في القدر او في الاجل واما سقوط التماثل
في الجودة عرف بقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء خ ابو هريرة
رضى الله عنه روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل
رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم
خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ق ابو هريرة رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل
اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته
وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابرهيم عليه السلام اكرم اضيافك
فاعد بكل منهم شاة مشوية فاوحى اليه اكرم فجعله ثورا فاوحى اليه اكرم
فجعله جملا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة
الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى اليه الآن اكرمت الضيف ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل البعض بهذين الامرين على
وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء
الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال قبل النبي عليه السلام الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لى عشرة
اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام من لا يرحم على بناء الفاعل
لا يرحم على بناء المجهول وروى الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة

له او مجزومين على ان يكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة
على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم والمتعدى هنا
منزل منزلة اللازم اى من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق
بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون
نفى رحمة الله عنه ما ولا بان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر ق
عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قبل اسلم سنة خمس من النبوة بعد
اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر اهل السماء باسلامه ما رواه
عن النبي عليه السلام خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين
احد وثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تأويل مثله في حديث
من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب رضى الله عنه روى مسلم عنه من لعب
بالنردشير وهو اسم لعب معروف عجمى معرب وقيل اسمه نردشير معناه
على لغتهم حلو فهو كمن غمس بفتح الميم يده في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا
الاكل لان الغمس في يده في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما
للتشبيه عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال الغمس
بحقيقته غير متصور في اللحم الا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير سائغ وانما
هو من قبيل ان يضاف الفعل الى الشيئين والمراد احدهما كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا معناه يخادعون الذين
آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين ذكر الله معهم وكذا
ههنا لقوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان
واضعه وهو شابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته
بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول الاربعة والشخوص الثلثين
بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بشهور
السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه
والخصال بالاعراض التى يسعى الانسان لاجلها واللعب به بالكسب فمن

يلعب به يكون مجتهدًا في احياء سنّة المجوسيّ المستكبرة على الله تعالى
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنّة
وانما لم يقل معه الاعتراف بالنبوّة مع انّه لا بدّ منه لظهوره ومن لقيه يشرك
به دخل النار م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس
خفّين عمل به احمد رح وقال جاز للمحرم لبس الخفّين بدون قطعهما وقال
الباقون لا يجوز ما لم تقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في وسط القدم
عند معقد الشراك بقوله عليه السلام في رواية اخرى فليقطعهما اسفل
من الكعبين ومن لم يجد ازارًا من ههنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس
سراويل وبه عمل احمد رح وقال ابو ح لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان
بشقه ويتزره عند الضرورة لقوله عليه السلام لا تلبسوا القميص
ولا العمام ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرّم اولى
للاحتياط خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من لم يدع قول
الزور من عبارة عن الصائم والعمل به اي بمقتضى الزور والفواحش فليس
لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كني بنفي الحاجة من عدم حسن
القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامّارة واذا لم
يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانّه امسك عمّا ابيح له في غير حين الصوم
ولم يمسك عمّا حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر رضي الله عنه روى
البخاري عنه من مات من امّتي وهو يطلق تارة على كافّة النّاس وهم امّة
الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امّة الاجابة والثانية هي المراد هنا لا
يشرك بالله شيئا هذه الجملة للحال دخل الجنّة وان زنى وان سرق وفيه
دلالة على انّ صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنّة وهو مذهب اهل السنّة
فيكون حجّة على المعتزلة في قولهم انّه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنّة
ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انّه كافر مخلّد في النّار ق عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليّه
يعني جاز صومه عنه لا انه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي رح في قوله

قوله القديم والباقون منعوه مستدلّين بقوله عليه السلام لا يصوم
احد عن احد واوّلوا الصيام في الحديث بالاطعام فانّ وليّ الميت اذا
اطعم عنه سقط الصوم من ذمّته فصار كانّ الوليّ صام عنه الّا انّ الطعام
عنه انّما يجوز عندنا اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام
كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة
الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بغزو وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه
بالتمني كنت غازيا وقيل معنى تحديثا لنفس به ارادة الخروج له وعلامتها
في الظاهر اعداد آلته كما قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدّوا له عدّة
مات على شعبة اي قطعة وتنوينها للتهويل من نفاق يعني مات على هذه الصفة
فقد اشبه المنافقين المتخلّفين عن الجهاد قيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان
النبيّ عليه السلام والظاهر انّه عام ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من مات وهو يدعوا الواو فيه للحال من دون الله ندًّا
بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا
يقال الندّ الّا للمثل المخالف فان قلت انّهم كانوا يعظّمون اصنامهم ولا يزعمون
انها تخالف الله قلت لمّا سمّوها آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد
انّها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكّم او يقال يجوز
استعماله في مطلق المثل مجازًا كالمرسن فانّه موضوع للانف المرسون فيجوز
استعماله في كلّ انف دخل النار قيل كلّ ما جاء في حقّ الكفّار بلفظ الدخول فهو
كناية عن الخلود لانّهما متساويان فيهم م عثمان رضي الله عنه روى مسلم
عنه من مات وهو يعلم انّه لا اله الّا الله اي يعتقد جزمًا دخل الجنّة وفي
قوله يعلم ردّ على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنّة
وان لم يعتقدهما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى انّ مجرّد تصديق الله و
رسوله نافع بدون النطق لانّ الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب
المحققون وهو المروي عن ابي ح والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصحّ

الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح
ورسالة رسولنا عليه السلام مذكورة حكما داخلة تحت العلم م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم اى عطية وهى يكون في
الجثوة وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها منحة اللبن كالناقة او الشاة يعطيها
غيرك يحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع
له محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة
صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اى في اول النهار واول الليل
قال القاضي هما مجروران على البدلية قيل غدت صفة منحة وخبر من محذوف
اى اجمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى م عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه
من نام يعني غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة
من الليل او عن شئ منه او عن بعض من حزبه فقراءه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب له كانما قراءه من الليل يعني من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذي
كان يفعله فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين
ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته واما
كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا
تخصيص الليل بالذكر لان حزبا لعابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص
ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال الشارح لانه كانه من جملة الليل
ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل
انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة اكثر
اليوم النية لا لانه كانه من جملة الليل فان قلت كان التشبيه في كانما
يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه
لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون
التفويت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها
خ عايشة رضى الله عنها روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله هنا ما ليس بواجبة

بواجبة لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب
ولا في المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما
ليسا كذلك م خولة بنت حكيم رضى الله عنها قيل هي التي وهبت نفسها للنبي
عليه السلام في قول وكانت امراءة صالحة فاضلة ما روته عن النبي عليه
السلام خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم
قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله
وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته
التامات وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره
شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وذلك مبني تخصيص الامن بالمكان الذي
نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال مما يفوض الى الشارع ق ابو هريرة
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم مفعول نسي محذوف
وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم ومايعده قال الشيخ الشارح نزل نسي
منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه لا
حصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب
نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي
اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لفوات ركنه
ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضيف
الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب
مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا لندرته دونهما عمل اكثر العلماء بالحديث
وقال مالك رح يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على
اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة
به قال احمد رح عليه الكفارة ايضا ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية
عنها من نوقش الحساب بالنصب اى من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك
قليلا ولا كثيرا الا سئل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس
المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب

وهذا هو الصحيح اما السالم في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله ولا يستقصي
في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا خ
عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة هو البكاء على الميت
بصوت مع قول القبايح يعذب روي مجزوما او مرفوعا بما نيح عليه روي باثبات
الباء الجارة فما موصوله او مصدرية وروي بحذفها فما على هذه الرواية
تعين ان يكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب
بفعل غيره وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول
على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ام معبد فح يعذب بفعله
لا بفعل غيره قال الشارح المراد بمن نيح المشرف على الموت وبتعذيبه ما يصل اليه
من الشدة بالنياحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف
لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون
على الميت بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك قبايح في الشرع كما كانوا
يقولون يا مخرب البلدان ويا مماشر مع النسوان وغير ذلك فيعذب بتلك
الاوصاف م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه من يحرم من الحرمان وهو
متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر القائم مقام الفاعل العايد
الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف
يحرم الخير على بناء المجهول اي صار محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهني
وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة ولا يبأس بفتح الهمزة
اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة قيل الصواب هو الاول
وهذا تاكيد لما قبله وانما جيء بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا تبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه
ولا يفنى شبابه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من يرد
الله به خيرا تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه ملتبسا به يصب

يصب عنه روي مجهولا اي تصيبه مصيبة وهي اسم لكل مكروه
ومعلوما اي يجعل الله ذا مصيبة ليطهره من الذنوب وضمير منه عايد
الى الخير ومن في منه بمعنى لاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب
كما قال تعالى حكاية عن ابرهيم واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل
يصب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله و
المعنى الاول اظهر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من يرد
الله به خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما باحكام الشرع
ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الفاظ القليلة م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من يسر على معسر هنا باطلاقه يشمل
المؤمن والذمي والمستامن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتاخير في مطالبة
الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه يسر الله عليه في الدنيا
بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدايد وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه
ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى
المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة بمعنى والله في عون العبد الذي
كان في عون اخيه ويكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر
استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان يظهر
لطفه ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه م جابر رضي الله عنه روى مسلم
من يصعد الثنية وهي الطريق العالي في الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف
بيان المرار وهو بالحركات الثلثة اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية
فانه يحط عنه ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية
كان صعودها شاقا على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها
فلهذا حط عنه ما حط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة فخطة ذنوب
ذلك الصاعد والا فخطيئة المؤمن كيف يكون مثل خطيئتهم العظيمة
حين خالفوا امر موسى وعبدوا العجل فصل ومن الاستفهامية هنا

مبتداء خبره محذوف أي من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد

هنا م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما

اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما

حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال النبي عليه السلام فمن تبع منكم اليوم

جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن اطعم منكم اليوم

مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن عاد منكم اليوم

مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي

الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكورة في يوم واحد

في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان

يكفي لمطلق الدخول ق جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رجل

تقدمنا من مبتداء ورجل خبره ويتقدمناه صفة رجل وانما لم يقل

من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على

يجيء يعدل من الامدار فيمدر الحوض اي يصلحه بالمدر لئلا يخرج منه الماء

فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويسقيناه قدم

شربه على سقيه اشارة على ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا

يتهاون فيه قاله حين دنا اي قرب من ماء من مياه العرب م سلمة بن الاكوع

رضى الله عنه روى مسلم عنه من قتل الرجل يعني عينا هذا تفسير للرجل اي

جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير

امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال البعض ينتقض عهده فيجوز قتله

وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال البعض يقتله

انه لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع قال احمد رح لا يكون السلب

للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة

قتله فجاءة اعلم ان المص اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا

ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية

عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله اي اولياءه قال كان

كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله عليه السلام

ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبي عليه السلام واصحابه ويحرض

عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رضى الله عنه نزوله في بيت مكة

هجاء اهله حتى ينبذ اهله فلما لم يجد ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي

عليه السلام قدومه وقال الحديث معناه من كان لقتله فذهب نفر اليه

ليلا فقطعوا راسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام عليه السلام

يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجدوا

رسول الله عليه السلام عند باب المسجد فقال عليه السلام افلحت الوجوه

فحمد الله على قتله م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه من ياخذ مني هذا

فمن ياخذ بحقه يعني سيفا هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي فلما قال

النبي عليه السلام من ياخذ مني بسط كل من المسلمين يده يقول انا فلما

قال عليه السلام فمن ياخذ بحقه تاخروا فاخذه ابو دجانة لعلمه ان

حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل رضى الله عنه ابو

دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف قاله يوم احد م انس

رضى الله عنه روى مسلم عنه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات

يوم احد قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي مع رسول

الله عليه السلام سبعة من الانصار ورجلان من القريش فلما قصد

الكفار النبي عليه السلام قال الحديث حتى قتل السبعة رضى الله عنهم

وثبت مع رسول الله يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة

مجروحا في اربعة عشر بن موضعا ولما كسر رباعية رسول الله عليه السلام

فغلبه الغشي احتمله ثم يرجع به القهقرى وكلما ادرك واحد من المشركين

كان يضع رسول الله عليه السلام ويقاتله حتى وصله الى الصخرة وكان

يقول عليه السلام اوجب طلحة خ عثمان رضى الله عنه روى البخاري عنه

قال ان المهاجرين لما قدموا الى المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل

من بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال النبي

عليه السّلام له هل تبيعها بعين في الجنّة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا استطيع ذلك فقال عليه السّلام من يشتري بئر رومة فتكون برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انّه جواب الاستفهام وانّ فيه مقدرة وهذه اولى لاشعارها بالسببيّة لانّ الشراء سبب يجعل دلوه كدلاء المسلمين دلوه كدلاء المسلمين اي يكون مساويًا لغيره في الاستقاء منها ولا يخصّها من بينهم بالملكيّة يعني يقفها روي انّ عثمان رضي الله عنه اشتريها بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها دلّ الحديث على جواز وقف السّقايات على خروج الموقوف من ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء فيه اعلم انّ المصنّف رقم الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخاري وانّما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنّة كذا قاله صاحب التحفة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرّواية عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني هل سقط مجروحًا او هرب قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو موضع كانت الغزوة فيه قيل كان مع النبيّ عليه السّلام من العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرًا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفّار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق اليهم ابن مسعود روي انّه وجده بين الاموات السّاقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيفه حتّى مات وفيه شرعيّة الاستطلاع على امر العدوّ والله تعالى اعلم

خ ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه انّ اباكما اراد به الجدّ الاعلى وهو ابرهيم عليه السّلام وانّما كان جدّ الانبياء قريش اليه كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التّامة بتقديم معنى الكلمات وكونها تامّة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم وتاخير قوله يعوذ بها مؤخّر من قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل

قبل الذكر على معنى انّ اباكما كان يقول اعوذ بكلمات الله تامّة لم يعوذ بها اسمعيل واسحق ويجوز ان يقال الضمير بها مبهم مفسّر بقوله اعوذ بكلمات الله كما في قوله تعالى فان كنّ نساء يجعل كان تامّة وضميرها مبهم مفسّرًا بقوله نساء اقول كان المناسب بقوله يعوّذ ان يقول اعوّذكما بتشديد الواو وعلى معنى قائلا اعوذكما بكلمات الله لكن الرّواية جاءت بسكونها لعلّ توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوّذ على معنى انّ ابرهيم عليه السّلام كان يعلّم اسمعيل واسحق التعوّذ بهذه الكلمات الله من كلّ شيطان وهامّة وهو كلّ ذات سمّ ومن كلّ عين لامّة اي جامعة للشرّ على المعيون من لمّه يلمّه اذا جمعه ويجوز ان يكون لامّة بمعنى ملمّة اي منزلة وانّما جئت على وزن فاعلة لتشاكل قوله وهامّة قيل وجه اصابة العين انّ الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علّة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحقّ انّه من الله وغيره من غيره فيؤاخذ النّاظر لكونه سببها ووجّهها بعض بانّ العاين ينبعث من عينه قوّة سمّيّة عند يتّصل بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات كان يقوله عليه السّلام هذا الحديث للحسن والحسين رضي الله عنهما حين كان يعوذهما م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه انّ ابرّ البرّ وهو الاحسان جعل البرّ بارًّا ببناء افعل التفضيل منه واضافته اليه مجازًا والمراد منه افضل البرّ وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرّجل اهل ودّ ابيه بضمّ الواو بمعنى الودّ بعد ان تولّى الاب بفتح التاء اي غاب والغيبة اعمّ من ان يكون بموت اوسفر وانّما كان الوصلة باولياء والده بعد ابرّ لانّ ذلك يؤدّي الى كسب الدعاء له وبقاء المودّة وفيه اشارة الى تاكيد حقّ الاب لانّ صلة احبّائه اذا كان ابرّ الاحسان ففضل صلته يجرح من وصف اللسان م انس رضي الله عنه روى مسلم انّ ابرهيم ابني وانّه مات في الثدي يعني رضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرًا انّما ذكر عليه السّلام كون ابرهيم ابنه وموته في الرّضاع مع ظهورهما لاصحابه اشارة الى انّ

خصوصية بهذه المرتبة كانت لاجلهما وان له لظئرين الظئر بالهمزة هي
التي ترضع ولد غيرها وتقديم له على ظئرين للاختصاص وكونهما اثنين يجوز
ان يكون لكمال العناية بابرهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به في العادة
يكون له ظئرين تكملان رضاعه في الجنة قيل انه يكون في النشاءة البرزخية
لورود الاثر ان اهل الجنة يكون في بضع ثلثين سنة ويكون قوله في الجنة
باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يستريح فيه اولا من كان من اهلها فيجوز
ان يكون بدن ابرهيم لا يتحلل لكمال روحه واستمداده بروح من مشى روح
الامين في خدمته ويصير له هيئته يقدر بها على ارتضاع في القبر ليكمل
جسمانيته قال صاحب التجريد انه يكون في الجنة متصلا بموته وما ذكر من
عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ في الصور وهنا ليس كذلك لكن الاسلم
ان يقال انه من المتشابهات خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان ابرهيم وهو ابرهيم الخليل عليه السلام يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة
وهي ما يخط من الغبار والقترة وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونهما عليه سواد
وجهه وسوء هيئته وفيه ان شرف الولد الفاخر لا ينفع الوالد الكافر
ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان ابغض الرجال الى الله
الالد بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة الخصم
بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تاكيدا للالد
واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم مع الله وهو الكافر خصومته انكاره
انشاء الاموات كما قال الله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة
فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروي
باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدرا تقديره الذي
لد خصومته اي اشتدت م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابليس
يضع عرشه على الماء اي سريره ووضعها يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله
عليه استدراجا ويجوز ان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه
وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة وهي كون عرشه

عرشه على الماء تهكما به وسخرية لانه مستعمل في الله كما قال الله تع وهو الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة
الى اعتزاله عن جنس الانس الذين يرجمونه بالحوقلة ثم يبعث سراياه جمع
سريه وهي قطعة من الجيش فادناهم منه اي اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم
فتنة يجي احدهم هذا الى اخر الحديث بيان من هو اقرب منه ومن هو ابعد
فيقول فعلت كذا وكذا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا تنوينه للتعظيم وما
للنفي ثم يجي احدهم فيقول ما تركته ما فيه للنفي اي ما تركت الانسان حتى
فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه اي يقرب ابليس ذلك المغوي من
نفسه فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتداء خبره محذوف اي
انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح
يعني نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمارا لفاعل في افعال
المدح والذم من غير نكرة تفسره خلاف القياس وانما رضي اللعين عمن فرق
بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع في الزنا
وغيرهما ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث
يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه
والمراد بالسيوف سيوف المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو
في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح
فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله تع
دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان
سبيل الله اعم فيدخل الجهاد فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه
وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو من السيوف فصار الحديثان
متقاربين في المعنى اقول الاجر فضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من يشاء من
عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاي حاجة الى هذه التكلفات
الواهية انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابي واباك في النار قاله

لرجل حين سأله اين ابي قال الرازي لما سأله قال عليه السلام في النار فلما ولى السائل دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر النبي عليه السلام اباه مع اب السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن القلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من حسن الخلق

م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذا الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له لان لاحدهما اضافة الى اعلى اسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وللآخر اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته العامة بكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا بيا عبد الله فانه اشرف اسمائي قال عبد الضعيف مباشر هذا التأليف اصلح الله شانه وصانه عما شانه احمد الله على ما الهم والدي الحنيف ان سماني بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني وامح ذنبي القبيح بحسن ظني

م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده

ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يحرز ويقر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا يعني يجعل الله ماء الرجل والمراة في بطن امه اي في رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اقول لما روي عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها تنتشر في بشرة المراة تحت كل ظفرة وشعرة فيمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظة جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ

يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي عليه السلام قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر باربع كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربع الثالث وليس كذلك لما روى مسلم من حذيفة ان النبي عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين فيقول اي رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة يكون في الاربعين الثاني يكتب رزقه روي على صيغة المجهول والمعلوم وروي بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله وهو يطلق على مدة الحيوة كلها وهو المراد ههنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم وعمله وشقي وهو من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي المراد بكتبه هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك فوالذي لا اله غيره هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه واما في التقدير الازلي فلا يتغير ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبي لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوفا على ما قبله بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب ان يغلب عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق يعني يغلب واللام فيه للعهد فيعمل بعمل

اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور
في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية خ ابن عباس رضى الله عنه روى
البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم
واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد
الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرء
فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا
المدينة قالوا ذلك لرسول الله فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله تم تمسك به الشافعي ومالك رح م على جواز اخذ الاجرة
على تعليم القران وانكره ابو ح ط واحمد رح م متمسكين بما روي عن ابي بن كعب
انه قال علمت رجلا القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام
فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجاب بعض عن الحديث
بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم
بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف
كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم
الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ
ما لهم بسبب او يقال الرقية بالقران ليست بقربة محضة فجاز
اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية الله
والتعليم قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ
الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في
ذلك الموضع عالم اخر وغير جائز اذا تعين م عمران بن حصين وجابر
رضى الله عنهما روى مسلم عنهما ان اخا لكم قد مات فقوموا وصلوا عليه
لكن المذكور بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية
عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه

قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي عليه السلام
لما اخبر في موت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار
بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه صلوته وكان ذلك معجزة منه عليه
السلام وفيه دليل على ان النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما
ما روي عن النبي عليه السلام نهى عن النعي وهو اظهار الموت واعلامه
فمحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من
جوز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على جنازة النجاشي
رفعت للنبي السلام فكان يكون راه الامام دون القوم م ابو هريرة رضى
الله عنه روى مسلم عنه ان اخنع اسم ابي اقبحه واكثره مذلة عند الله
رجل اي اسم رجل تسمى بفتح التاء وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا ما في
معناه ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا
الى النبي عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران فبعث
منهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار
يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون
بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان
فاوحى الله الى النبي عليه السلام حالهم وقالهم فقال عليه السلام
ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك
فرضيت عنا انما حكموا بحصول رضاء الله لتيقنهم انهم اذا نالوا مرتبة
الشهادة فقد فازوا وابلغ السعادة ورضينا عنك م جابر رضى الله عنه
روى مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف فعل التفضيل للمفعول
وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل منسيا بحذف ذكره عليه السلام بعبارة منا
له وهذا من كمال بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا
العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس
شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد
بن حنبل ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا يعني ادنى بمعنى اقل ينتعل اى رجل ينتعل
بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله
منها بلطفه المتين وابقانا في مقامه الامين امين امين م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد به مكان
ومسير احدكم من الجنة ومن للبيان او للتبعيض ان يقول له تمن فيتمنى القائل
هو الله او الملك قال شارح ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح
ان يحمل على اسمه بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق
الكلام تقديره ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه ويتمنى يعني بعد
ما يقال له مرة اخرى تمن ويتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت
في الاماني ان قدر ان قائله هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله فالاستفهام
يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم
فيقول نعم فيقول له اى الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه
فان قلنا التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان
حصوله له محالا فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز
ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون
التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه م ابن مسعود رضي الله عنه روى
مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طائر ويطلق على الواحد
خضر بمعنى اخضر تعلق بضم اللام اى تسكن في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي
واختصره والرواية ان ارواحهم اى ارواح الشهداء يدل عليه سياق
الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشي
الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن اي ههنا كلامه لكن
الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية

رواية الاقليشي يعني جعل الله لارواح الشهداء هياكل الطيور لينالوا
بها ما تشتهون من اللذائذ الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند
ربهم يرزقون قال شارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال اخر يحمل
هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة طيرا كتمثيل الملك بشرا الاولى
ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا لها قناديل معلقة بالعرش المراد منها
اوكارها الشريفة تسرح من الجنة اى ترعى وتتناول حيث شاءت ثم
تاوي اى ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه
معنى النظر ولا تحققه ان يتعدى بعلى اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع
نوع اخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة من مزيد فضله عليهم فقال هل
تشتهون شيئا قالوا اى شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا
ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلث مرات فلما راوا
انهم لن يتركوا من ان يسئلوا قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة
معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف عادة الله تركوا على بناء المجهول فان
قلت رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله
قلوبهم عن طلبة ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت ارادتهم
اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه من النعمة فلا فائدة فان
كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام
بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم م ثوبان رضي الله عنه بفتح
الثاء المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر من احبار اليهود فقال
السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا
رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال عليه السلام
ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم ان او بدل منه او
منصوب بالاختصاص ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هنا

محمول على ان من فعل الصورة ليعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد
ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب
كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على
التهديد لان قوله عند الله تلويح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو
ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني
ما صورتم شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه سخرية بهم ق سعد بن ابي
وقاص رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم جرما كائنا في حق المسلمين
من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته اعلم ان المسئلة
على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين
وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت بعد
ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت
وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبي عليه السلام
في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون
بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل
عام يا رسول الله فاعرض عنه النبي عليه السلام حتى اعاد مسئلته ثلث
مرات فقال عليه السلام ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت
نعم لوجب ولما استطعتم والمراد بما في الحديث هنا النوع وانما كان هذا
اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره م عمران
بن حصين رضى الله عنه روى مسلم عنه ان اقل ساكني الجنة النساء القلة
يجوز ان يكون باعتبار ذوانهن يجلسن في النار كثيرا فيكون سكناهن
في الجنة قليلا او بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى
في الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة والكثرة خ انس رضى الله عنه
روى البخاري عنه وقال قال عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك ان

ان اقواما خلفنا بسكون اللام صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا الجملة
خبر ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل ولا واديا الا وهم معنا يعني
يشاركوننا في استحقاق الثواب لكونهم معنا نية حبسهم العذر استيناف
يعني انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذواتا ولا يظن منه التساوي
في الثواب لان الله تعالى قال فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ق
ابو موسى الاشعري رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين
وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن قحطان ذكر صاحب التحفة قال
المص صوابه ان الاشعرين فهو كما قال لانهم يقولون بالنون والاشعرون بتخفيف
ياء النسبة اذا ارملوا اي نفد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله
جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا
ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم
مني وانا منهم المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم
وتنبيه على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضى الله عنه روى البخاري عنه
ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر ما لهم في الدنيا هم الذين قل
ثوابهم في الاخرة الا من قال بالمال ههكذا وههكذا وهكذا يعني من
تصدق بالمال من في جوانبه بلا فتور والقول قد يستعمل في الفعل مناسبا
للمقام خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل
ايمان ليارز براء مهملة ثم زاء معجمة روي في عينه الحركات معناه ينضم
الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها قال الهروي اراد بذلك المهاجرين
الى المدينة وانما شبه انضمامهم انضمام الحية لان حركتها اشق
من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى
هاجر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يارز الذي
حروفه شديدة دون ينضم اشارة اليه الا يري ان الزئر مستعمل
في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار قيل هذا اخبار عن اخر الزمان
حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها

بلا عوج كالجنة اذا انضمت الى حجرها ادخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفات النبي عليه السلام في خلافة الصديق رضي الله عنه من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها ق جابر وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صورة ذي الروح لا تدخله الملئكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه اولان بعض التصوير يعبد فابعض الاشياء اي الخواص مما عصى الله به فان قيل كيف جاز سليمان عليه السلام عمل التصاوير كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهيته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم تكن صور الحيوان لان التمثال اعم من ذلك ق ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان التلبينة وهي مصدر لبن زيد القوم بتشديد الباء اذا اسقاهم اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من ماء الشعير او النخالة سمي بذلك لشبهه باللبن مجمة بفتح التاء وتشديد الميم اي تريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بين يعني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام بين يعني بعضها واضح حرمته بدلايل ظاهرة وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشياء مشتبهة لوقوعه دليلها لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يميز بينهما الا العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها فقد استبرأ لدينه وعرضه يعني بالغ في

في براءة دينه وصيانته من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع السين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات يعني من اتى بها وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حريمه وانما قال هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال في المشتبه به يوشك ان يرتع لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده لانه يكون اما بسبب تقصيره في التحري واما لانه يعتاد التساهل ويجترئ على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي بريد الكفر واما تخفيفا بمدانات الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله معقولة لا يدركه الا ذو البصاير ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس لقوله عليه السلام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه آخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد النبي عليه السلام التحذير من حيث المعنى لقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان يحترز عنه خوفا من عقابه لان عقابه اشق ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله الى الفجور نبه النبي عليه السلام بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الالة في المنكرات الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي على تخلصي مما تنسبونه الي من الجنون فصله عما قبله لان مراده به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية

لا يناسب البلاغة ونستعينه اي على الصبر على ابناء السفهاء من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له لما بيّن ان الهداية والضلالة
من الله ثم بيّن طريق كونه عليه السلام مهتديا بقوله واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانّه عليه السلام لا يرى لغيره
الا ما يراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعد ما بيّن مرتبة ربّه بيّن
مرتبته بقوله وانّ محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تبريًا
عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الامكان قدّم العبودية على الرسالة
اشارة الى عجزه وانّ ما حصل له من الله تعالى روي انّ ضمادا لمّا سمع هذه
الكلمات التي يقطر منها ماء الحيوة حيي قلبه فقال اعد عليّ كلماتك فقد
بلغت قاموس البحر يعني وسط العلم والحكمة هات يدك ابايعك على
الاسلام انظر الى كمال حكمة النبيّ عليه السلام كيف داوى ضمادا
وشفاه عن جنون الجهالات امّا بعد هذا شروع بعد تحميد الله
تعالى الى خطاب اخر ولكن لم يظفر ما ذكر النبيّ عليه السلام بعده
لعلّه عليه السلام لمّا رأى دخوله في الاسلام استغنى بعده عن ذكر
الكلام لحصول المرام قاله النبيّ عليه السلام هذا الحديث حين
جاءه ضماد الازدي وضماد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان
صديقا للنبيّ عليه السلام قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن
يقال لهم ازدشنوءة سبب مجيئه ما روي انّ سفهاء مكّة كانوا
يقولون لرسول الله مجنون ولا يعد فيه لانّهم كانوا مجانين والمجانين
اذا كان فيهم عاقل يسمّونه مجنونا لمخالفته اياهم ولمّا قدم ضماد
مكّة وكان يداوي المجنون قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته
لعلّ الله تعالى يشفيه على يديك فاتاه فقال يا محمد انّي ارقي بكسر
القاف اي اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من هذه الريح يعني من
هذه العلّة الحاصلة من مسّ الجنّ قال ابو موسى الريح هنا بمعنى الجنّ
سمّوا بها لانّهم لا يرون كالريح وانّ الله تعالى يشفي على يدي من شاء

من يشاء فهل لك حاجة الى دوائي م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انّ
الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وانما وصفها بالخضرة لانّ العرب يسمّي
الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات في سرعة زوالها وفيه بيان
كونها غرارة يفتتن الناس بحسنها وطعمها وانّ الله تعالى مستخلفكم فيها
اي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني انّ اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم وانما
هي لله ثم جعلكم في التصرّف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي
تتصرّفون قيل معناه جاعلكم خلفاء ممّن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم
اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتدبرون في مآلهم م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه انّ الدين بدأ غريبا بالهمزة قال النووي كذا
ضبطناه وسيعود كما بدأ يعني الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول
ولم يكن يقبله الا القليل او المراد انّ اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم
الناس ولا يخالطونهم وكان تعيّشهم بين اقاربهم كتعيّش الغرباء فسيكونون
كذا في الآخر وانما قال كما بدأ ولم يقل سيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة
التهويل فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن الياء لضمّ ما
قبلها او هو اسم شجرة في الجنّة للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس
منقصة عليهم بل هو سبب لعزّتهم في الآخرة ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله عليه السلام ما اكثر ما تستعيذ
من المغرم فقال عليه السلام انّ الرجل اذا غرم اي لزمه دين حدّث تكلّم
للاعتذار في تقصيره عن الاداء في ما مضى فكذب ووعد اي في المستقبل
وفاءه فاخلف لعدم تمكّنه منه وكلاهما مذمومان م ابن مسعود رضي
الله عنه روى مسلم عنه انّ الرجل ليصدق وحتى يكتب صدّيقا ويكذب
حتى يكتب كذّابا المضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار المراد بكتابة
كونه صدّيقا او كذّابا اظهاره في الملاء الاعلى والقاؤه في السنة الناس
وقلوبهم والا فكتابة كل شيء سابق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه انّ الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنّة ثم يختم له عمله بعمل اهل

النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل
الجنة وفيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم المؤمن على الحسنات
رجاء ان يكون آخر اعماله عليها خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان الرحم اي القرابة شجنة وهي بالحركات الثلث في الشين المعجمة وهي العروق
شجر متداخلة من الرحمن يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة
فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال الله تعالى من
وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته
يعني اعرضت عنه خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الرضاعة
وهي اسم من الارضاع تحرّم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبين
اي ما تحرمه حذف العايد لكونه مفعولا به
وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثني منه موضعه الفقه م ام سلمة
رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله عليه السلام على ابي سلمة
حين مات وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة
فينبغي ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر ولئلا يقبح منظره وفيه
دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو الجسد لا
الروح ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الزمان اراد به
هنا السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله تعالى الاشهر عليها يوم خلق السموات
والارض سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى
لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابرهيم
الخليل عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم
الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وامروا مناديا ينادي في
القبايل الا انا انسأنا المحرم الى صفر اي اخرنا عوا بذلك انا نحارب في المحرم
ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من
صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة

الى موضعه اي الى موضعه الذي وضعه الله تعالى عام حجة الوداع
فخطب رسول الله عليه السلام بعرفة فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه
فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كاهل الجاهلية السنة اثنى عشر
شهرا هذا الكلام تأكيد لما قبله وابطال امر النسيء فانهم كانوا يجعلون
السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين
جمع حرام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف والحاء
وكسرهما لكن المشهورة في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم ورجب
مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهي بضم الميم
وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي
هو بين جمادى وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتأكيد ولبيان
ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب
النسيء او يسمون رجب وشعبان رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال
من اسماء الشهور م حذيفة بن اسيد الغفاري اسيد بفتح الهمزة وكسر
السين المهملة والغفار بكسر الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ان الساعة وهي اسم لوقت يقوم
فيه القيمة سمي بها لانها ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم لا تكون حتى
يكون عشر آيات اي علامات تكون في موضعين تامة بمعنى يوجد خسف
عشر مرفوع على انه فاعل تكون
بالمشرق وهو بدل من عشر خسف المكان ذهابه في الارض وغيبوبته
فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهو على ما حكي عن مالك
مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال ابن مسعود رضي الله عنه هو عبارة عما
اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقال حذيفة رضي الله عنه
هو على حقيقته لانه عليه السلام سئل عنه فقال ما بين المشرق والمغرب
يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران ويمكن
الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال انما اخوذ من الدجل وهو السحر
او السير فانه سياح يقطع اكثر النواحي الارض في زمان قليل سيأتي بيان

وصفه وخروجه في حديث آخر ودابة الارض روي ان طولها ستون
ذراعا معها عصا موسى وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب
فيجلوا وجه المؤمنين بالعصا ويخطم انف الكافر ويأجوج ومأجوج
بالهمزة فيهما صنف من الناس سنبيّن وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس
من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها
ترحل الناس اي تحملهم على ان يرحلوا سيأتي الكلام فيه ولم يذكر اي النبي
عليه السلام او الراوي في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره اي تلك الآية
العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم ق المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية قال انكسف الشمس يوم مات ابرهيم بن النبي
عليه السلام فقالوا انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث آخر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فان قلت اي فائدة في قوله ولا لحيوته وكان توهمهم انكسافها
لموت عظيم من العظماء قلنا دفع من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة
شريف فاذا رأيتموها اي رأيتم انكسافها على حذف المضاف فادعوا الله و
صلوا حتى يتجلى اي ينكشف وهذا الامران للاستحباب وانما امر بالدعاء
لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة يكون معرضة عن الدنيا و
متوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر في
استجابة الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل
على تكرار صلوة الكسوف اذا لم يتجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها
غير مشروع قلت المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف
ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال آلى النبي عليه السلام
من نسائه شهرا معينا فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل يا رسول
الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال عليه السلام ان يكون الشهر تسعا و
عشرين يعني مع بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين وعن هذا قيل

قيل من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك
ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه اكمال ثلثين م جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون
بالروحاء وهي بالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلثون ميلا
كذا فسره الراوي انما يذهب لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون اي
المؤمنون عبّر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان
والكفر اراد بها عبادة الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا
اليها كما قال الله تعالى حكاية عن ابرهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان
ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى
مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة
البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل وبحر
الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم
فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة منها بنو الزكوة
وغيرهم قلت لم يقل النبي عليه السلام لا يرتد المصلون بل قال ايس
الشيطان واستناد اياسه غير لازم لان صدق علمه بما سيحدث
غير ثابت او يقال اياسه كان من عبادتهم الصنم وتحققها في تلك
الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الدائمون على الصلوة بالاخلاص
او اللام فيه للاستغراق وخص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام
لم يكن الا بها ولكن في التحريش بينهم يعني لكن الشيطان غير ايس
في اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الامام
الطيبي في شرح المشكوة لما ذكر كون الشيطان ايسا عن المؤمنين
عبّر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طمعا لاغوائهم
اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب تحقيرا لهم
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاءت صفية زوجة

النبي عليه السلام تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت
وقام النبي عليه السلام معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار
فسلما على النبي عليه السلام واسرعا فقال لهما النبي عليه السلام على
رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال عليه السلام ان الشيطان
(بكسر الراء ويجوز فتحها اي على تمهلكما ... فليس هنا شيء تكرهانه)
يجري من بني آدم مجرى الدم تتمته اني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما
شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس به
كما ان الدم يجري كذلك ومعناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه
ما دام حيا كما لا ينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان
جسم لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان
متخلل الاجزاء كالهواء النافذ في البدن م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي عليه السلام لم نتناول منه قبل
وانا حضرنا مرة معه فبدأت جارية ان تأكل بلا تسمية الله قبل النبي عليه
السلام فاخذ بيدها ثم بدأ اعرابي مثلها فاخذ عليه السلام بيده
فقال عليه السلام ان الشيطان اراد به القرين للانسان لانه جاء في رواية
انه عليه السلام قال بعد ما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها (الشيطان ثم) يستحل
الطعام اي يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية يكون
مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تطير البركة عنه بحيث
لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب
ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلا حقيقة لان النص لما
ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجي قوله
ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان لا يذكر اسم الله تع عليه
بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه
اشارة الى انه ان سمى واحد من الآكلين حصل اصل السنة وبه نص الشافعي
وانه جاء بهذه ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية التاركة التسمية
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي

نفسي بيده اي والله الذي نفسي في يد قدرته ان يده اي يد الشيطان في
يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض
النسخ مع يدهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع
غيره وينبهه عليها وان فات في اول الطعام سمى في اثنائه لقوله عليه
السلام من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله في اوله وآخره
رواه ابو داود والترمذي ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان الصدق وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه
الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيئات وان البر
يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد
وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا المضارعان
وهما ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام
فيه للجنس من رضوان الله تعالى اي حال لكونها مما يرضي الله تع بها لا يلقي لها بالا
اي لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف
حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحهما (الياء والقاف) ورفع البال فالبال على هذا بمعنى
الحال يعني لا يلحقه بأس ولا تعب في قولها يرفعه الله تعالى بها درجات وهذا
استيناف جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة
من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم
حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله تع جليلة
فيرضى الله تع منه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه
حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
(وفي الحديث حث على حفظ اللسان وقلة الكلام وان يكون نصب عينه)
ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف
اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون اللام فيها زائدة ما بين
المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته يعني ابعد قعرا من البعد الذي

بين المشرق والمغرب وفيه تحث على قلة الكلام قال حكيم خلق الله لنا اذنين ولسانا واحدا ليكون للرجل سماعه ضعف كلامه ق ابو هريرة
وابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق اي ان اصابتها حق تقدم بيانه في اول هذا الباب سبب وروده ما روي
عن علي رضي الله عنه ان جبرائيل اتى النبي عليه السلام فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال
يا محمد صدق بالعين ان العين حق المراد من العين الاول القدر من الله تعالى يعني صدق بالقدر كانه يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحزن فلا يهمنك
امر الحسن والحسين فان الله يما فيهما وقيل العين داء يعرفه العرب وقالوا ان العين يدخل الرجل القبر والجمل القدر اي ان هذا الداء يقتل والوجه
هو الاول ق ابي بن كعب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الغلام
الذي قتل الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وطبع كافرا فان قلت ما معنى هذا
وقد قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة الاسلام قلنا المراد بالفطرة
استعداد قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته ويراد بالفطرة
قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه
مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك
الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا و
كفرا اي طغيانا عليهما وكفرا لنعمهما بعقوقه وسوء صنيعه او معناه
حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت خوف كفر احد في المال
لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان
يجوز ذلك في شرعهما او نقول هذا علم لدني كما قال الله تعالى وعلمناه من
لدنا علما وله مشرب اخر غير المعهود في الظاهر فلا تشتغل بكيفيته
وفي الحديث بيان الحكمة في قتل الخضر فكانه خرج في معرض الاعتذار
عنه ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب
والاختلاف بين المسلمين ههنا وهو اشارة الى المشرق من حيث

حيث بيان له يطلع قرن الشيطان اي ناحية راسه ولعل المراد به
الشمس ذكرا للمحل وارادة للحال كما جاء في حديث اخر اذا طلعت الشمس بين
قرني الشيطان وسياتي بيانه قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب هذا
حديث سمعته من النبي عليه السلام في المنام قال له وهو يشير الى المشرق
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على
صيغة المجهول طعمة بالنصب مفعوله الثاني وهي بضم الطاء الاكلة لكن
المراد بها ههنا الحظ من الدنيا صفة طعمة يعني يجازي بحسنة بنصيب في
الدنيا ولا نصيب له في الاخرة واما اذا اسلم الكافر فقال بعضهم لا يثاب
على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها
وقال الاخرون يثاب عليها لما صح ان النبي عليه السلام قال اذا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها اي قدمها
واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا
على طاعته خ ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما روى البخاري عنهما قال سئل
النبي عليه السلام عن اكرم الناس فقال ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
الكريم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن في الثلثة بدون الالف وصوابه ان
يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم اجتمع
في يوسف مع كونه ابن ثلثة انبياء متراسلين شرف النبوة وحسن الصورة
وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي رجل
يكون اكرم من هذا م واثلة بن الاسقع رضي الله عنه روى مسلم عنه واثلة
بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من
اهل الصفة ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وخمسون حديثا
له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو ان الله اصطفى
كنانة وهو بكسر القاف عظيمة قبائل ابوهم كنانة بن خزيمة وهو من ولد
اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة ههنا
واصطفى من قريش هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر

هذا واصطفاني من بني هاشم لان محمدا عليه السلام ابن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرية والاصطفاء في هذا المقال
ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ق انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان الله امرني ان اقراء عليك لم يكن الذين كفروا قاله ابي
النبي عليه السلام هذه الحديث لابي بن كعب قيل ما الحكمة في الامر بالقراءة
على ابي رضي الله عنه مع سماعه قراءة النبي عليه السلام كثيرا هو ان الله
تعالى كان عالما بان الناس سياخذون القران منه ويكون شيخا فيه فامر
نبيه عم بالقراءة عليه ليتعلم اداب القران واداب التعليم ليحسن الله
بذلك وكان ابي رضـ ممن جمع القران على عهد رسول الله عليه السلام
روي ان عمر رضـ كان يقول اقرءنا ابي واقضانا علي فقال ابي وسماني
هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا
وسماني قال نعم فبكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية الله تع اياه بامر
القراءة واداب او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص
هذه السورة لانها وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه
والاخلاص وتطهير القلب فكان الوقت يقتضي الاختصار وقال المظهر
لان فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب
وخطاب الله معهم خ ابو الدرداء رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
كنت جالسا عند النبي عليه السلام فاقبل ابو بكر متشمرا فسلم فقال كان
بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى
علي فاقبلت اليك فقال عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم
على فعله فاتى منزل ابو بكر فلم يجده فاتى النبي عليه السلام فقال عليه
السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني
اي شاركني واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري واساه لغة ضعيفة
في اساه وقد جاء في حديث اخر اساني بنفسه بايقاعها في المخاطرة وماله
ببذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه

ذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك روي ان ابا بكر ما اوذي بعد هذا
الحديث قوله فهل انتم تاركون ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركون
كما هو مبين في علم المعاني ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية ان
الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب روايتان يعني
لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبائح اعلم ان حديث النفس المتجاوز
عنه على نوعين ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد
والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذا لم
يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتي فائدة وانما عفي النوع الثاني
عن هذه الامة تكريما لنبيها عليه السلام ما لم يتكلم به او تعمل به وما هذه
شرطية وجزاؤها محذوف لقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح
الاختياري بما اصر عليه وجعل ما في ما لم يتكلم به للمدة وتسمم ما هو الاوجه
وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه
في الصلوة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق
امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام قال ما لم يتكلم به او
يعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف
لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت
روي عن ابن عباس رضـ وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد
على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله تع بقوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققون على ان هذه الاية معمولة
لا منسوخة لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله
تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع منعقد على تحريم الحسد
والكبر واما حديث المتن والحديث الاخر وهو قوله عليه السلام حكاية
عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها بسيئة وان عملها فاكتبوها
واذا هم بحسنة فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمول على

ولم يعملها

مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابي بنسخها فكيف ينكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي عليه السلام لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله جزأ القران وهو بتشديد الزاء المعجمة بمعنى قسمه ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران وجه كونها جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله يعطي قاري هذه السورة ثواب قراءة ثلث القران من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القران على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات وقل هو الله احد احد هذه الثلثة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقوا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليه رسوله والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاقتصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الفيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينا هم كذلك ارسل الله اليهم طيرا لكل طير حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى اليهم احجاره فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في صورة الفيل وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له عليه السلام كان اراقة الدماء فقط لانها هي المحتاجة اليها للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة حرم الله وحرمها ابرهيم عليهما السلام لما صح من النبي عليه السلام انه قال ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه عليه السلام قال

قال ان هذا البلد حرمها الله يوم خلق السموات فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابرهيم سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي والمراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلام ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده هنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه كما جاء في القران اني اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل الحي لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدى على بناء المعلوم اي الولي القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارع يقال اقيدت القاتل بالقتيل اي قتلته به يعني ولي المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي رح وذهب ابو حنيفة رح ومالك م الى ان موجب القصاص فقط لقوله عليه السلام العمد قود يعني موجبه وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا يقيد الولي البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي عليه السلام الا الاذخر هذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم بنفسه دون ما يستنبته الادميون لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا استنبات كذا فان قلت

ما وجه استثناء النبي عليه السلام الإذخر من الحظر عند مسألة العباس
فالجواب بأن الاستثناء يجوز أن يكون بوحي الله تعالى إليه في تلك الحالة
أو بوحيه إليه قبلها أن طلب أحد استثناء الإذخر فاستثنه
أو بأن استثناؤه كان بالاجتهاد أو بأن النبي عليه السلام كان أراد
أن يستثني الإذخر فسبقه العباس فتمم كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال
الاستثناء من الحكم يقدر الحكم ههنا في الاستثناء يعني لا يقطع نباته
إلا الإذخر فقام أبو شاه قال النووي أبو شاه بهاء بعد الألف ولا
يقال بالتاء لا يعرف اسمه وإنما هو معروف بكنيته رجل من أهل اليمن
فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مر بأن يكتب لي هذا الحديث وإسناد الكتابة
إلى النبي عليه السلام مجاز لشهرته بكونه أميا وإنما خاطبه بالجمع تعظيما
له فقال عليه السلام اكتبوا لأبي شاه وهذا إذن من النبي عليه السلام
بكتابة السنن وكان نهي عنها في الأول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه
به فلما اشتهر أذن فيه م أبو سعيد رض روى مسلم عنه أن الله تعالى حرم
الخمر وهو اسم للنيء من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند أبي
ح وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف
مشهور فمن أدركته هذه الآية وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما
الخمر والميسر والأزلام والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قيل في الآية دلالة
على حرمة الخمر بوجوه الأول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني
ما الخمر إلا نجس في الحكم فيكون محرما كحرمته والثاني الإخبار بأنها من عمل
الشيطان والثالث ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث أمره بالاجتناب
عنها فالأمر للوجوب وهذا أبلغ من بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح
بالاجتناب عنها م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت توفي صبي
من الأنصار فدعي النبي عليه السلام إلى الجنازة فقلت طوبى له عصفور
من عصافير الجنة فقال عليه السلام أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق

خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذا أهلا ولهذه أهلا الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الإنكار والواو فيه للحال يعني أتعتقدين ما قلت والحق غير الجزم
به قال النووي أجمع العلماء على أن أطفال المؤمنين من أهل الجنة لقوله تعالى
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم قال
المفسرون ذريتهم عامة يشمل الصغير والكبير فمعنى الآية ألحقنا
بسبب إيمان الآباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في الإيمان تحقيقا
إن كانوا كبارا أو حكما إن كانوا صغارا في الدرجات وإن كانوا لا يستأهلونها
تفضلا عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتد
به متمسكا بهذا الحديث أجيب عنه بأنه عليه السلام نهاها عن الحكم
على معين بدخول الجنة كما أن الحكم به على معين من الكبار ممنوع أو بأن صدور
هذا الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول ما نزل في أطفال المسلمين وأما أطفال
المشركين فالأكثرون على أنهم في النار تبعا لآبائهم وقال آخرون إنهم في
الجنة لأن النبي عليه السلام أخبر أنه رأى في رؤياه إبراهيم الخليل في الجنة
وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين
رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وولد الكافر
لم يتوجه إليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون من أهل النار ويمكن أن يدفع
الدليلان بأن المرئي في المنام كان في النشأة البرزخية ولا يلزم أن يكونوا
في النشأة الجنانية كذلك وبأن المراد من العذاب في الآية عذاب الاستيصال
في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الآخرة وإن سلم فلا يلزم أن يكونوا من أهل
الجنة لجواز أن يكونوا في الأعراف وتوقف فيه طائفة وهو ظاهر ق أبو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أن الله خلق الخلق ما بين الجنة
والنار أي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم
حتى إذا فرغ منهم يعني أتم قضائهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل
وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ التشكيك
خلق إن كان بمعنى وجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف

لان الفراغ الحقيقي بعد التشغل وهو على الله تع ممتنع قامت الرحم فقالت المراد
بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها باذن الله تع والاحسن ان يقال هنا
من باب التمثيل شبهنا الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته
فيقوم ويقول لان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت
ان اقطع محبتك فقامت وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ بك
من القطيعة هنا صفة محذوف فاي مقامي هذا مقام المستعيذ بك
من قطيعتي قال نعم ضمير قال عايد الى الله ونعم حرف ايجاب مقرر لما
سبق استفهاما كان او خبرا اما ترضين هذا خطاب للرحم الهمزة
للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدها النافية ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال اى الله تعالى فذاك لك اى حكم الشارع
حصل لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم يعني
ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الآية
فهل عسيتم ان توليتم يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن القران واحكامه
او معناه ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم ان تفسدوا في الارض
وهو خبر عسيتم وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام
والله تعالى عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم احقاء بان يقول
لكم كل من عرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم يشاهد نه
منكم مخايل الافساد في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطعي
الارحام الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم عايشة
رضى الله عنها روى مسلم عنها ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب آبائهم يعني عين في الازل من سيكون من اهل
الجنة عبّر عن الازل باصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس
وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم ق ابو سعيد
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال مرّ العباس بمجلس فيه قوم من
الانصار يبكون اشد مرض رسول الله عليه السلام فقال لهم ما يبكيكم

يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله عليه السلام فدخل العباس
على رسول الله عليه السلام فاخبره القوم فعصب رسول الله رأسه بحاشية
برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك اخر خطبة واثنى على الانصار
فقال ان الله تعالى خير عبدا اراد به نفسه انما نكر لابهام الامر عليهم
لئلا يحزنوا بسبب اختياره عليه السلام ما في الاخرة والانتقال اليها
بين اى بين يعطيه ما شاء من شاء من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عنده اى
ما عند الله في الاخرة من الدرجات العليا فاختار ذلك العبد ما عند الله
ولم يفهم من القوم ان المخيّر هو الرسول عليه السلام الا ابو بكر رضى الله
عنه فبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا اعلم ان هذا غير مختص بالنبي
عليه السلام لما روت عايشة رضى الله عنها انه عليه السلام قال لم يقبض
نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخيّر افول تخييرهم انما يفيد اذا كانت
آجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير
والله اعلم اظهار اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم
لا يختارون الدنيا على ما في الاخرة كما يقال فداك ابي وامي مع العلم بانه لا يكون
م عايشة رضى الله عنها روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو
اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب
ان يرفق بعباده لكن قوله عليه السلام ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وهو ضد الرفق يقوّي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب
او من المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اى
على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف
ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق
على الله اسما ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم
من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية الى هنا كلامه
لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق توضيحه ما قاله الامام المازري
اختلف المتاخرون في ان ما ثبت وصفا لله تع باخبار الاحاد هل يجوز تسميته

الله تعالى والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل
وذلك وذلك جايز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الجزم
على الله تعالى ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه
م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله تعالى زوى لي الارض اي
جمعها فرايت مشارقها ومغاربها جمعهما باعتبار اختلاف طلوع الشمس
في الشتاء والصيف وباعتبار الكواكب خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك
هذه الامة فيهما اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع اي وقع كما قال
النبي عليه السلام فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا
ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض واراءتها للنبي عليه السلام على
سبيل التخييل والتمثيل كان لتبشيره بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي
لي منها قال الشارح اللام في الارض للاستغراق ومن في منها للتبيين لكنه
ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يحمل من التبعيضية
بدلا مما زوي لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل غلق الباب
اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض م جابر بن
سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة و
ستة وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه
منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله تعالى سمى المدينة طابة وكان اسمها اولا
يثرب فكرهه النبي عليه السلام لان الثرب مستعمل في معنى القبح فبين ان
الله تعالى سماها طابة لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله تعالى
يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول الاية قبل
التسمية بطابة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي
عليه السلام شيخا يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال لهما ما بال هذا قالوا
نذر ان يمشي الى بيت الله تم فقال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني
وامره عليه السلام ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص
لان متحمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله غير غني عن هذا فيكون قصر

قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعول له لم يذكر في الحديث
انه عليه السلام الزمه دما عليه والشافعي رح عمل بظاهره وقال لا دم عليه
وقال ابو ح رح وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب
بعدم وفائه كما التزمه خ ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال كان عليه السلام في سفر مع اصحابه فنزلوا اخر الليل
فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال عليه السلام ان الله تعالى قبض
ارواحكم وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم
كمقبوض الروح في انسلابهما عنه حين شاء وردها عليكم حين شاء يا
بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا يدل على وجوب قضاء الفائتة
واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات الفجر وقد قال عليه السلام تنام
عيناي ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه عليه السلام
كان يدرك المحسوسات اذا لم تبطل الاتها كالات السمع والشم وغيرهما و
ههنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا تنافي عدم ادراك الطلوع
يقظة قلبه الثاني يجوز ان يكون له عليه السلام حالتان احديهما ينام فيها
قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر وقال النووي الجواب الثاني
ضعيف والصحيح المعتمد عليه هو الاول واقول ارى الامر عكسا لان النفوس
القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الالات كما ورد انه عليه السلام
قال اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي
انه عليه السلام قال لما القيت على نومة مثلها لعل حكم الله تعالى في اعلام
هذا الحكم باراءة فعل رسول الله عليه السلام م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
روى مسلم عنه قال اخبرني ابو بكر رضي الله عنه انه دخل على زوجته اسماء
فراى نفرا من بني هاشم عندها فكره ذلك فقال عليه السلام ان الله تعالى
قد برأها بتشديد الراء اي جعلها بريئة من ذلك اي مما خطر على قلب ابي
يعني اسماء هذا تفسير لضمير التانيث في برأها بنت عميس بالعين المهملة
على صيغة التصغير امراة ابي بكر قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب

هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر رضي
الله عنهم وفيه جواز خلوة الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين ق زيد
بن ارقم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر انفرد البخاري بحديثين ومسلم
بستة ان الله تعالى قد صدقك قاله له اي الحديث للراوي حين نزلت
سورة المنافقين وقد كان اخبر اي الراوي رسول الله عليه السلام بقول
عبد الله بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب
عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا
على من عند رسول الله عليه السلام حتى ينفضوا اي يتفرقوا وقوله الحرّ
عطف على مجرور الباء في بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله عليه السلام قال الراو
فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد في عز الرحمن فقال
عبد الله اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي عليه السلام
قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيدا لكا
فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام
غلام يا رسول الله وفشت لي الملامة في الانصار فكذبوني ولما انزل الله
تعالى سورة المنافقين اخذ رسول الله عليه السلام اذني فقال الحديث
م شداد بن اوس رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسون
حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو هذا
ان الله كتب الاحسان على كل شيء على بمعنى في اي امركم به في كل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو ههنا القتل
قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي ومالك واحمد
رحمهم الله اذ لا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق
واقلها ايلاما واما قتل قطاع بالصلب والزاني المحصن بالرجم فمستثنى
من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع واذا ذبحتم فاحسنوا

فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهو السكين العظيمة اي
ليجعلها حادة وليجعل في امرارها وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح
وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض
لقوله عليه السلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه
من الزنى من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعني ان الله تعالى خلق
لابن ادم الحواس التي بها يجد لذة من الزنى واعطاه القوى التي بها يقدر عليه
وركز في جبلته حب الشهوات ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي اصاب
ذلك النصيب البتة وهو استيناف جواب عمن قال هل يخلص ابن ادم
عنه فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تمنى اي تتمنى بحذف
احدى التائين وتشتهي والتمني اعم من الاشتهاء لانه يكون في ممتنعات
دونه والفرج يصدق ذلك اي ما تمناه النفس وتدعوا اليه الحواس وهو
الجماع او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما الى الفرج
مجاز اعلم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته
ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب على كل فرد من بني ادم صدور نفس
الزنى ومقدماته منه فمن عصمه الله تعالى بفضله عن الزنا صدر عنه
شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه
لا محالة بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهو تمني النفس
واشتهاؤها يؤيده قوله عليه السلام ادرك ذلك لا محالة يعني حظه
المكتوب عليه م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت اتى النبي
عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال
عليه السلام السلام عليكم ففطنت قولهم فسببتهم فقال عليه السلام
ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف
فيها السام هو الموت ق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم

على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفة ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض او حالا عن فاعله من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرايع بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروي رؤسا بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح جهالا فسئلوا على بناء المجهول ضميره راجع الى الرؤساء فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو موسى الاشعري رضى الله عنه روي مسلم عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه عجز والله تعالى منزه عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده ميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق وخفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله او يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك في الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العايد اليه في يرفعه العدل يعني يضع اهل الجور في الدنيا بالبغض والعتاب وفي الاخرة بالباس والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اي الى محل خزنه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملئكة عمل كل من الليل والنهار على حدة ولا يؤخرونه حتى ينضم اليه عمل الاخر وقيل معناه يقبل الله تعالى اعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له حجابه النور استيناف جواب عمن قال لم

لا نشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظمته فلا نشاهد لان من كان حجابه ماهو رافع الحجاب في غيره كيف يشاهد فان قيل يلزم ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالوهية والله لا يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان كون الشيء ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به فتاويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني يحجب الخلق عنه بشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه لفنوا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره عايد الى الله اي علم الله والمراد بما انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفنوا م ابو هريرة رضى الله عنه روي مسلم عنه ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير المرضية والى اموالكم العارية عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي هي موضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله تعالى ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله تعالى لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل وعلى الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية الى من يجر ازاره المراد به ازار له من الكعبين لما روي انه عليه السلام قال ما اسفل من الكعبين ففي النار بطرا اي للكبر يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح عن النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخاري عنه ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده

اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه معنى كونه فوق العرش والله تعالى اعلم كينونته مستورًا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اخذت نمطا وهو نوع من البساط فسترته على الباب فلما رآه النبي عليه السلام جذبه حتى هتكه فقال عليه السلام ان الله لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر وقال بعض الشافعية كراهة تحريم لان هتكه عليه السلام تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مامور به ولا يلزم منه كونه منكر الجواز ان يكون حلالا واما هتكه عليه السلام على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو رتبته وغاية تنزهه م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي النبي عليه السلام فتلا علي الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت فقال ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون اي طالبا للعنت وهو العسر على الغير ولكن بعثني معلما ميسرا م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل رجل عن النبي عليه السلام

السلام ان القردة والخنازير من قوم مسخوا ام لا فقال عليه السلام ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كانت التعذيب بشيء فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا واقول جوابه عليه السلام على توجيهه مع كونه زائدا على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفي في الحقيقة ثبوتا النسل لهم والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة الثانية لان المعذب بشيء آخر كبني اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك الراوي فيكون المراد من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاة شربت اي القى نفسه حرصا ومحبة وهذا يدل على ان الفارة من نسل الممسوخ فالتوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه عليه السلام قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولذا لم يجزم بذلك وقال اراها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه خ ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله عنهما وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قال كان النبي عليه السلام في غزوة خيبر قال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا مما قاله النبي عليه السلام في حقه وكادوا

ان يرثيا بوافلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة وجعه فقال عليه
السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فان ذلك
الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول عليه السلام لعلمه بحاله
اخبر في شانه ما اخبر به فلما قتل نفسه تبين نفاقه لساير المسلمين
م انس رضي الله عنه روي مسلم عنه ان الله ليرضي عن العبد ان ياكل اي
لان ياكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري
فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما اتى ببناء المرة اشعارا
بان الاكل او الشرب وان كان قليلا استحق الشكر عليه ثم من السنة
ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه
كيلا يكون منعا لهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان الله ليضحك من رجلين المراد من ضحكه رضاؤه مجازا لاستحالة
الضحك المعروف في حقه الله تعالى واستتباعه نوع رضاء قال النووي
يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحهما ويكون
اسناده الى الله تعالى مجازا ويروى يضحك الله الى رجلين عدي الضحك
بالى لتضمنه معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان
الجنة تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا
فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في
سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الضحك
ادرار الرحمة على عباده يقال ضحك السحاب اذا صب ماؤه ق ابو
موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح
اللام الاولى من باب الافعال اي يمهل ويطول عمره حتى يكثر من الظلم
ثم ياخذه اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه
ولم يخلص احد من الله تعالى ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
اي اهل القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية للمظلوم
ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية

عنه ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله
عام الفتح وهو بمكة اي الرسول عليه السلام كان فيها معناه ظاهر ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما قال النبي عليه السلام
يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالت الانصار بعضهم لبعض
اما الرجل فقد اخذته رافة شفقة بعشيرته ورغبة في قريته عنوا
به النبي عليه السلام فنزل الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار قلتم
قلتم كذا وكذا كلا انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعني
هاجرت الى مراد الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني لا
افارقكم موتا ولا حيوة اي احيى واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه
فقالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا ضنا اي بخلا بان يشاركنا في الله ورسوله
غيرنا فقال عليه السلام ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي
يقبلان اعذاركم فيما تقولون من دعوى الشح قاله للانصار وفيه دلالة
على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضاء بفراقهم م ابو موسى
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط
اليد كناية عن الجود يعني يجود الله تعالى لمسيء الليل ولمسيء النهار بالامهال
ليتوب كما روي انه عليه السلام قال صاحب اليمين امير على صاحب الشمال
واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل من سيئة قال صاحب
اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم
يكتب عليه وان لم يستغفر كتب له سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه
غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد به مسيء الليل
فاضافته الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل في النهار ولم يتب
وكذا المعنى في قوله ليتوب مسيء الليل ويقال معناه يجود الله تعالى
لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسيء النهار
وقيل هو كناية عن الطلب لان الطالب الشيء يبسط يده اليه في العادة

يعني ان الله تعالى يدعوا المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه
ليتوب مسيئ النهار الا على التأويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن
الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين في قبض
ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اى وزنها والمثقال ما يوزن
به الثقل ويروى ذرة اى مكان حبة وهي صغيرة النمل من ايمان والمراد به
ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل
العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرايض لا يقبل الزيادة والنقصان
فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اى قبضت روحه فان
قلت جاء في رواية اخرى ريحا من الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح
القابضة ريحين شامية ويمانية وان تكون واحدة مبدأها من احد الاقليمين
ثم تتصل بالاخر وتنتشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على
الكفار وهذا مخالف لقوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت قريب
منه وعند ذلك يقبضهم الريح اللينة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قاله لما سبت عايشة
رهطا من اليهود قالوا السام عليك بعد رده عليه السلام عليكم عليك
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يحب العبد
التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في
اجتناب الذنوب قال النبي عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة من المتقين
حتى يدع ما لا به بأس حذرا مما بأس به الغني المراد به من له غنى النفس وقيل
المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا يبعد في ذلك الخفي بالخاء المعجمة
والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو من
يرحم الضعفاء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الله يحب

العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به
يندفع الابخرة المحتقنة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع
نعمة فشرع عقيبه الحمد ويكره التثاوب يعني سببه وهو ثقل البدن
وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن
الشارع فيه الكظم وقيل يا تثاءب بني قط التثاءب بالهمزة على وزن
التفاعل كذا قاله الجوهري وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير قصد وما ورد
في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله تعالى
فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته اى سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر
بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت والتشميت بالشين
المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل
مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون
على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي رح انه سنة وحمل الحديث
على الندب كما في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام وانما استحق العاطس بالتشميت لشكره نعمة الله واذا شمته صاحبه
يدعو له العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العاطس وحمد العاطس
في مجلس قالوا ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة ق ابن عمر رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اى يقربه قرب كرامة لا قرب
مسافة لان الله تعالى متعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد
في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع الله
كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف
كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويستره ويقول
اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى قرره بذنوبه اي
جعله مقرا ومعترفا بها ورأى في نفسه اي علم الله في ذاته انه هلك اى المؤمن
ويجوز الضمير في رأى للمؤمن والواو فيه للحال قال سترتها عليك هذا
استيناف جواب عمن قال ماذا قال الله تع في الدنيا وانا اغفرها لك

اليوم تقديرا انا يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله
وانما لم يقل انا سترتها عليك لان الستر في الدنيا كان باكتساب من
العبد ايضا فيعطى على بناء المجهول اى المؤمن كتاب حسناته بالنصب
مفعوله الثاني واما الكافرون والمنافقون فيقولون الاشهاد وهي
جمع شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم
الحاضرون من الانبياء والملئكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين
والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يعني
يامركم بثلث وينهاكم عن ثلث لان الرضاء بالشيء يستلزم الامر به والامر
بالشيء يستلزم الرضائية فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما اتى
باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة
كل من الامرين راجعة الى عباده ويروى ويسخط لكم ثلثا فيرضى لغاء
فيه للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل
الله وهو القران كما قال النبي عليه السلام القران حبل الله المتين و
الاعتصام هو التمسك باياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل
الله عهد الله تعالى وباعتصامه الوفاء به جميعا اي من غير تفرق في ذلك
وهو حال من حبل الله ثم ولا تفرقوا بحذف احد التائين اي لا تتفرقوا
هذا نفي عطف على تعتصموا اي ان لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما
اختلف اليهود والنصارى او يقال انه نهي على ان يكون ما قبله من الخبر
بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا
وان تناصحوا من ولاه امركم اي من جعله الله تعالى والي امركم وهم الامراء
والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما
لم يؤكد هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل في الاولين اشعارا بان مخالفتهم
جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين
يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان

وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان
يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى
ويقلد بها من سمعه وانما جاء لا مفعولي يكره على تاويل اللفظ قال
ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما تحدث
به المجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم خيرا و
صوابا قال الطيبي رح لا بد ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها
من العثرة لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
وقيل المراد منهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى
قيد الكثرة لان قليله ايضا ممنوع وكثرة السؤال يجوز ان يراد به
سؤال اموال الناس وان يراد به سؤال الانسان عما لا يعنيه واضاعة
المال وهي انفاق المال في المعاصي والاسراف به في غيرها م ابن عمر
رضى الله عنهما روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقران
درجة اقوام وهم من امن به وعمل بمقتضاه ويضع به اخرين بفتح الخاء قال
الجوهري الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على وزن افعل والانثى اخرى
الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اي يحط
بالقران اقواما اخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه م هشام بن
حكيم بن حزام رضى الله عنه وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة وبالميم قيل
كان من فضلاء الصحابة ما رواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث
انفرد مسلم منها بواحد وهو ان الله تعالى يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
اي بغير حق ق ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول
لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لامتثال امرك
اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة
يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك
وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله تعالى صريحا رعاية للادب فيقول
هل رضيتم فيقولون وما لنا اي اي شيء لنا لا نرضى وهو حال عن الضمير

في الظرف فالاستفهام يكون لتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم
تعط احدا من خلقك فيقول لا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب
اي شيء افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون
الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان طائفة منهم
تكلموا وطائفة منهم سكتوا فان الكلام عن كل واحد ادل على حصول الرضاء
فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا
وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا
تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية
افضل من الجسمانية جعلنا الله تعالى واولئك السعداء الذين نالوا شرف الرضوان
والبقاء م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اهدى رجل الى
النبي عليه السلام راوية خمر فقال عليه السلام له اما علمت ان الله حرمها
قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال له عليه السلام بم ساررته قال
امرته ان يبيعها فقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح
الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة
التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها يعني الخمر تفسير للضمير المجرور
فان قلت الحديث يدل على زيادة تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة
بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق ينصرف الى
الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل ويقال انه صدر مقارنا لحرمة شربها
فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيخرج بيع
الذمي ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان الذي يشرب
في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب
الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة م ابو الدرداء رضي
الله عنه روى مسلم عنه ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به
هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله تعالى لا يكونوا شهداء اي على الامم
السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه الرتبة الشريفة

الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم
ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم
عن الرافة يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة
الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر مرة او مرتين اما
ما ورد في الحديث الشريف من انه عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة وشارب الخمر واكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء
ولئن سلم انه على قصد الدعاء لكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر
اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة
ولعن غيره ليس كذلك او المراد من الحديث الشريف ما كان في غير مستحقه
وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه ق انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه وفيه اشارة
الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله تعالى فلا يبزقن بين
يديه اي لا يلق بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق
بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اي لا يبزقن على ما في يمينه وعن
يجيء بمعنى على كذا قاله الجوهري تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة
ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه السلام كاتب
الحسنات امير على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي في المسجد
وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد
لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق
في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال البيضاوي البصاق
عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يساره واما اذا لم
يمكن بان كان مصلي من يساره ملاصق له فله البزاق من يمينه وفي
الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله عليه السلام في
بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد

فانسلّلتُ يعني ذهبتُ بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت
يا ابا هريرة قلت كنتُ جنبًا فكرهتُ ان اجالسك وانا على غير طهارة
فقال عليه السّلام انّ المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه
نجسة فيكون الحديث الشريف ردًّا لقول ابي هريرة وانا على غير طهارة
وزعمه انّ عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا الحكم
غير مختص بالمؤمنين بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انّما المشركون نجس
وما روي عن ابن عباس انّ اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم
فليتوضأ فمحمول على المبالغة فان قلت ما روي انّه عليه السّلام قال انّي
لا احلّ المسجد لحايض ولا جنب يدل على نجاسته قلنا ان دلّ عليها بالمفهوم
وحديث الكتاب يدلّ على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال رأى رسول الله عليه السّلام امرأة فاعجبته فاتى امرأته
زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين فقال عليه
السّلام انّ المرأة تقبل في صورة الشيطان يعني في صفته شبّه المرأة
الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال انّما ذكر اقبالها لانّ
انّ رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لكون الاضلال في اقبالها
اكثر انّما فعل النبي عليه السّلام ذلك ارشادًا لهم الى انّ واحدًا منهم
اذا تحرّكت شهوته برؤية امرأة فليواقع امرأته او جاريته دفعًا لشهوته
وجمعًا للقلب ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه انّ المسلم اذا انفق على اهله وهو يحتسبها اي
يطلب منها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها
انّ من غفل عن نيّة القربة لا يكون نفقته صدقة له قيل كسب الحلال
والنفقة على العيال من اعمال الابدال م عبد الله بن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه انّ المقسطين اي العادلين قال الله تبارك وتعالى
واقسطوا انّ الله يحبّ المقسطين والقاسط الجائر قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنّم حطبًا والهمزة في اقسط للسلب عند الله

عند الله خبر انّ يعني مقرّبون وهذه العنديّة عنديّة مكارم لا عنديّة
مكان على منابر خبر بعد خبر او حال من نور صفة منابر قال القاضي
يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام نورانيّة حقيقة وان يكون المنابر
كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاوّل اولى لانّه متضمّن للمنازل
الرفيعة عن يمين الرحمن وهي صفة اخرى لمنابر او حال بعد حال على
التداخل بيان لعلوّ مكانهم عنده تعالى لانّ الجالس عن يمين السلطان
على كرسيّ يكون اعظم قدرًا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة
الى انّ يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل
باليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص على مذهب من جوّز تأويل
المتشابه وهم اكثر المتكلّمين ومن لم يجوّزه يقول نؤمن بها ولا نتكلّم في
تأويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة
او بدل منه في حكمهم اي فيما تقلّدوا من خلافة او امارة او قضاء
واهليهم اي فيما يجب لاهله عليه من الحقوق على اي تفسير فسّر لاهل
من ازواج او اولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال
بعض المحقّقين العدل عبارة عن الامر المتوسّط بين طرفي الافراط
والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا
بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اي فيما له ولاية من النظر
على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك اصله وليوا فاعلّ وروي
وُلّوا بتشديد اللام على بناء المجهول اي جعلوا والياً خ عائشة
رضي الله عنه روى البخاري عنه انّ الملائكة تنزل في العنان بفتح العين
وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تفسيرًا من النبي عليه السّلام
او من الراوي قال الطيبي السحاب مجاز عن السماء فتذكر الامر
قضي صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار
يحمل اسفارًا في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية
السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون

من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلمه بالخفية الى الكهان وهو
جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة
استراقهم ان الشياطين يركب بعضهم على بعض الى السماء الدنيا
فيسمع من قولهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم يلقيه الى الاخر حتى
الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم
من يحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه
قبل ان يدركه فيكذبون معها الضمير فيه عائد الى السمع باعتبار المعنى
اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها
وسكون الذال فيهما من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو قسم ما سمع
من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه خ جابر رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا
معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام ان الموت فزع
اي ذو فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا
تبجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رض انه
قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم ترك قال النووي
المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده
عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ
انما يكون اذا تعذر الجمع وهنا ممكن م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم يعني صوت دقها اذا انصرفوا
فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة
وهل ذلك باعادة الروح اولا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول لا بد
وتوقف ابو ح رح في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روي
انه عليه السلام رأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فامره ان يخلعهما
فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي قبيلته بحمل البكاء على النياحة وعلى

وصيته الميت به موافقا لما سبق بيانه في الباب الاول في حديث من نيح
عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو
مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم
رواية ابن عمر قال الطيبي في شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما
روت عائشة رض ان النبي عليه السلام قال ان الله يزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى في شانكم ايها المؤمنون
واقول الجزء الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته عائشة رض فيه
اشتباه لمخالفته عموم الاية خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار م انس رضي
الله عنه روى مسلم عنه قال اخر النبي عليه السلام صلوة العشاء الى نصف
الليل فقال عليه السلام ان الناس راد بهم من امن من اهل المدينة او من غيرهم
قد صلوا وناموا انما عرفه عليه السلام بنور النبوة ولن تزالوا في صلوة ما
انتظرتم الصلوة هذا بيان لفضيلة التاخير وانهم في احراز ثواب الصلوة
ما داموا ينتظرونها ق مجاشع بن مسعود رضي الله عنه بضم الميم وكسر الشين
المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث
لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث اتيت النبي عليه السلام
مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال عليه السلام
ان الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت
لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن
ابايعكم على الاسلام والجهاد وسائر الافعال الخير فان تلك مما ينبغي
ان تكون الى يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان
اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء
وفتحها لغتان فخالفوهم اي اصبغوا الحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد
وانما قيدنا بذلك لما روي انه عليه السلام غيروا الشيب واجتنبوا السواد
قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة

بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا
في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكونوا اهيب في عين العدو
لا للتزين فغير حرام لما روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا
لحاهم بالسواد للمهابة لا للزينة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان امامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جرباء بجيم مفتوحة ثم راء
ساكنة ثم باء الموحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة
ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي
الحوض على ظاهره غير ماول عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان
به فرض فان قيل جاء في حديث اخر كما بين صنعاء والمدينة وفي اخر كما بين
أيلة ومكة وفي حديث لابن عمر حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا صدر
الاحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة
السامعين ببعد الاماكن المختلفة واما التقرير بشهر فليس للتحديد ايضا
لاختلاف احوال الناس في المسيرة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان امثل ما تداويتم به اي افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث اما
اشخاص معينة عرف النبي عليه السلام مقتضى امزجتهم فاعلمهم
بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت
الحجامة والقسط البحري القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري
اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتبخر به النفساء ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امراة بغيا اي زانية اصله
بغويا فاعلت وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي
فيه المذكر والمؤنث رات كلبا في يوم حار يطيف ببئر اي يدور حولها
يقال طافه واطاف اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين
اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها اي بخفها فغفر لها قال
البخاري فنزعت خفها فاوثقته اي احكمته بخمارها فنزعت له من الماء

من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو
مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق التوبة و
الجزاء ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روت
عن النبي عليه السلام اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث
احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا وكان
بيتي في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي عليه السلام
في النقلة الى موضع اخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه
السلام عنه فقال ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون هم اهل
البيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي
الحديث الى بيت ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك
قاله لها اي لفاطمة حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو
بن حفص البتة اي صارت مبتوتة بالثلثة الحديث يدل على ان المعتدة
مامورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف
ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امة من بني اسرائيل
مسخت فلا ادري اي الدواب بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت
قاله حين سئل عليه السلام عن اكل الضب قال صاحب التحفة رحمه
الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما
اخرجه ابو داود والنسائي رواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح
مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم
دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست اكلها ولا
انهى عنها اختلف العلماء في اكله ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه
مكروه والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله الى انه غير مكروه وبيان الدلائل
موضعه الفقه ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
مرض النبي عليه السلام وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة
رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها

فرفع النبي عليه السلام رأسه فقال ان اولئك اشارة الى اهل الحبشة
اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصلاح على زعمهم فمات بنوا على قبره
مسجدا او صوروا فيه تلك الصور اي الصور الصالحين الكائنين فيهم
والكاف المكسورة في اولئك وتلك خطاب للمؤنث وكذا في قوله اولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية
اقول ان لفظة يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في محلها لان لفظ مسجدا لا
يصح ان يفسر بها لان النبي عليه السلام اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات
فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له
مارية اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ
آخر صالح لان يفسر بها فان جعل تفسيرا لكنيسة ذكرت في قول عائشة
رض فبعيد لان المؤلف ليس من عادته تفسير الراوي الغير المذكور مع ان
كنيسة ذكرت في قول عائشة مبينة فلا حاجة الى تفسيرها م عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه ان اول الآيات اي علامة الساعة
خروجا اي ظهورا تمييز طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على
الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس
ضحوة ولوقت يشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى
ضحاء بالمد كذا قاله الجوهري فان قيل كل منهما ليس باول لان بعض الآيات
وقعت قبله قلنا الآيات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا
عليه السلام او امارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة
في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمرو
ان اولها خروجا الدجال لانا نقول هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط
المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول وايهما ما
كانت قبل صاحبتها ما هذه زائدة تذكيرا اي باعتبار معنى كل منهما وثانيا
كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس
باول على اليقين لعل الواو هنا بمعنى او يؤيده ما جاءت في رواية او خروج

خروج الدابة فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة اي على عقبها وقد بقيت
منها بقية قريبا قال الشارح انه تمييز عن النسبة في الاضافة انما ذكره
على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول اولان تانيث الاخرى غير حقيقي
ونظر فيه الشيخ الشارح بان الاسناد الى ضميره فلا فرق اذا بينه وبين
الحقيقي واقول لا ابهام في النسبة حتى يحتاج الى التمييز اذ كون شيء على اثر
شيء يدل على قربه منه بل الوجه الى ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيدا لما
قبله يعني فالاخرى يحصل على اثرها حصولا قريبا م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر
والتي يلونها اي الزمرة التي تدخل عقيبهم تكون على اضوء كوكب دري بضم
الدال وكسرها وبالراء المهملة والياء المشددة تين منسوبة الى الدر مستعمل
بمعنى الثاقب في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو
جمع ساق من وراء اللحم ذكر في شرح المشكوة التثنية في زوجتان للتكثير
كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين لا للتحديد لما روي انه عليه السلام
قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم
واقول تاكيد المثنى باثنتين وارجاع الضمير المثنى اليه يدل على ان المقصود
معنى الاثنينية كان شيخي ووالدي تغمده الله بغفرانه انه يقول لا يبعد ان
يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو
كناية عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثير من الحور
العين الغير البالغة الى هذه الغاية وما في الجنة اعزب هكذا في جميع
نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووي
وقال القاضي جميع الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الالف الا العذري
فانه رواه بالالف وليس بشيء ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على روايته
عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف جمع غرفة والمراد من اهلها اصحاب
المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوسطها
للمقتصدين واسافلها للمخلطين من هو فهم كما تتراءون الكوكب الدري

يعني يرى التباعد بين اهل الغرف وساير اصحاب الجنة كالتباعد المرئي
بين الكوكب ومن في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب
الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي
وللباقي غابر والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح
وح يرى الكوكب اضوء وروي بالهمزة من الغئور وهو السقوط و
هذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط في الافق لا يرا
الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب
التشبيه في الافق هذا هو رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة
نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي وقال القاضي من ههنا لابتداء الغاية
وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما ركيكان لان القول الاول يناسب
المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث متناول لهما بل
الوجه ان يكون من الافق متعلقا بحال محذوف اي قريبا من الافق ويكون
بيانا للموضع الذي يبقى فيه الكوكب من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم يعني
يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله
تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني
يبلغها رجال قال الشارح على حذف المضاف يعني تلك المنازل منازلة رجال
فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه
الاول اولى لان بلى مختصة بايجاب النفي فمعناه بل يبلغها غيرهم وهم رجال
عظماء في الرتبة وكملاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم واما قرينة القسم بلوغ
غيرهم لما في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد السامعين امنوا
بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين مداخل
الانبياء من مؤمن هذه الامة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع
الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله في
تنزيله وقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك
يجزون الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الروا

الرواية عنه ان اهون اهل النار اي ايسرهم عذابا من له نعلان وشراكان
الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم من نار يعني يغلي منهما دماغه كما
يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى احدا اشد منه عذابا
يرى بضم الياء وما فيه نافية اي لا يظن ذلك المعذب ان عذابه ايسر من غيره
بل اشد وانه لاهونهم عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب
النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار م ابو سعيد رضي الله عنه روي
مسلم عنه قال كان منا فتى حديث عهد بعرس اتى منزله يوما فاذا هو بامرأته
خارج البيت فقصد ان يقتلها فقالت انظر ما في بيتك فدخل فاذا هي حية
عظيمة على فراشه فقتلها وخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر
ذلك لرسول الله عليه السلام فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم
منهم شيئا يعني حية ومنهم حال عن شيء ومن فيه للبيان اي حال كونه من الجن
على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية فاذنوه
بمد الهمزة امر من الايذان على الندب ثلثة ايام وصفة الايذان على ما روي
في حديث اخر ان يقول نسألك بالعهد الذي اخذه عليك سليمان بن
داود ان لا تؤذينا فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس
والدابة يسمى شيطانا وفي هذا الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة
يقتل من غير ايذان لكن قال قوم الا تبروذا الطفيتين من حيات المدينة يقتلان
من غير ايذان لما روي انه عليه السلام استثناهما عن هذا الحكم اعلم
ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة
بالايذان دون ساير الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيص
ثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع عليه السلام ق عايشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبي عليه السلام مؤذنان بلال
وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا
يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له اصبحت فبين عليه السلام ما يوط

باذانيهما وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح
قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة قياسا على ساير الصلوة والجواب
عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان
بلال فانه يؤذن ليضطجع قائمكم ويتسحر صائمكم وينتبه نائمكم ق
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة
اياما ينزل فيها الجهل يعني به الموانع من الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم
بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الراء والهرج القتل يجوز
ان يكون هذا قول النبي عليه السلام وان يكون تفسيرا من الراوي
في الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام
الدنية م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان بين يدي الساعة
كذابين لكن اي بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدع
وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا غير
مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل
بدل من اسم ان وهو الذي في بدنه موضع بياض واقرع وهو الذي ذهب
شعر راسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم الجملة خبر ان دخل
عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز دخول الفاء في
خبرها يقدر الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل فيهم
عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث الله اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء
احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب بتقدير
ان عطفا على قوله لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبي هو بالرفع
بمعنى المصدر كقوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه عني الذي قد
قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال اي النبي عليه السلام
فمسحه فذهب عنه قذره واعطي على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا

ابرص

جلدا حسنا قال له اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال
البقر شك اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك في ان
الابرص طلب الابل وطلب البقر الا ان الابرص او الاقرع فقال احدهما
الابل اي الابل احب الي وقال الآخر البقر يعني لم يشك اسحاق في ان
الابرص او الاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب الابل والبقر ولم يطلب
كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين
وبالمد وهي التي اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك
فيها اي اعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال اي النبي
عليه السلام فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي
شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال البقرة فاعطي بقرة
حاملا اي حبلى انما لم يقل حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث
قال ابن السكيت الحمل بفتح الحاء ما كان في بطن او على راس شجرة وبكسرها
ما كان على ظهر او راس كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اي النبي
عليه السلام فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي
بصري فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به الناس قال فمسحه فرد الله اليه
بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا
فانتج هذان يعني تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة و
اشتغلا بتحصيل نتاجهما باشر هكذا الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت
الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها
الا قليلا وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة
بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى يبين منها الولد فكان
لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي النبي
عليه السلام ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورة
التي جاء بها الابرص ومعناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها

ترقيقا لقلبه فقال رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي
بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع
اسباب معيشتي وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهي جمع جبل
معناه طال سفري وقصدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم
الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا بالله ثم بك اي ثم نستعين
بك وثم هذه للمرتبة في التنزل وليس هذا للاخبار لان قائل هذا
الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابرهيم عليه
السلام هذا ربي وقالت الملئكة لداود عليه السلام ان هذا اخي
له تسع وتسعون نعجة وامثاله كثيرة اسألك بالذي اعطاك الباء فيه
للقسم والاستعطاف اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو
مفعول اسألك اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات
والحوائج كثيرة فقال له انه الضمير للشأن كأني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك
الناس فقيرا صفة ابرص ويقذرك حال فاعطيك الله يعني هذا المال
فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض يعني ورثت
هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير اخر فقال ان كنت كاذبا ذكر للشرط كلمة
ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير
ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير
فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء عليه فلهذا جاز دخول الفاء
وان جعل خبرا يكون التقدير فصيرك الله قال اي النبي عليه السلام
واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال اي السائل للاقرع لهذا اي للابرص
ورد عليه اي الاقرع على السائل مثل ما رد على هذا اي كرد الابرص على هذا
السائل بقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
قال عليه السلام واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن
سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلوغ لي اليوم الا بالله ثم بك
اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت

كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك
اليوم شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتأخذه من مالي
اخذته لله الجملة صفة شيئا ويروى لا احمدك اليوم بشيء اي بترك
شيء مما تحتاج اليه اخذته لله قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية
لا اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما
ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط بكسر الخاء اي غضب على صاحبيك
الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق اشد النقم ومن شكر
ولي الانعام استحق ابلغ الاكرام م ميمونة رضي الله عنها روى مسلم
عن ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي عليه السلام بعدها امرأة روت
عن النبي عليه السلام ستة وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلثة
عشر انفرد مسلم عنها بخمسة والبخاري بواحد قالت اصبح النبي عليه
السلام حزينا مضطربا في ذلك اليوم فسألته عن سببه فقال عليه
السلام ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو
حرف تنبيه والله ما اخلفني يعني لم يخلفني جبرائيل قط في غير هذا الوقت
ثم تذكر النبي عليه السلام ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه
ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرائيل فقال له عليه
السلام قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل لكن لا ندخل بيتا فيه
كلب م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان حمزة اخي من الرضاعة
قال له عليه السلام حين قيل له الا تخطب بنت حمزة فانها اجمل
فتاة قريش وفيه بيان ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه من
الرضاع م حذيفة اليماني رضي الله عنه روى مسلم عنه ان حوضي
لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة من الشام
مما يلي البحر اليمن من عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي البحر الهند قال الشارح
من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل ذكر في شرح المشكوة ان من الاولى
متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعني ان حوضي

لا يبعد من بعد ايله من عدن المعنى بعد ما بين حوضى زيد من بعد
ايلة من عدن والذى نفسى بيده انى لاذود عنه انى لادفع عن حوضى
الرجال للامر فيه للعهد يعنى الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه
الامة من الامم السابقة كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل
جمع لا واحد لها من لفظها وهى موثثة لان اسماء المجموع التى لا واحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم كذا فى
الصحاح م عايشة رضى الله عنها روى مسلم عنها قالت طلب النبى
عليه السلام منى مناولة الخمرة من المسجد فقلت انى حايض فقال عليه
السلام ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهى دفعة من الدم
وروى بكسر الحاء كالجلسة وهى الحالة التى تلزم الحايض ليست فى
يدك قاله لها وجه المحدثون هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين
احدهما ان عايشة يحتمل ان تكون فى حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول
عليه السلام فى المسجد فلما طلب منها الخمرة وهى السجادة الصغيرة
المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال يدها فى المسجد فقال عليه
السلام الحديث يعنى ليست يدك بنجسة لانها لا حيض فيها فيجوز
لك ان تاخذى الخمرة وتناولينى فى المسجد وثانيهما ان الرسول عليه
السلام وعايشة يحتمل ان يكونا كلاهما فى الحجرة والخمرة فى المسجد فلما طلب
عليه السلام منها الخمرة قالت انى حايض فقال الحديث يعنى ان حالتك
ومجيئ حيضتك ليست بقدرتك واختيارك فادخلى المسجد وايتينى
الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحايض فى المسجد قلنا
حرمته ثبتت بدليل اخر والترجيح للمحرم خ المسور بن مخرمة رضى الله عنه
وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم بفتح الحاء
المهملة والكاف اخرج البخارى من المسور متصلا ومن مروان مرسلا
لانه لم ير النبى عليه السلام لانه عليه السلام لما نفى اباه الى الطايف

يف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ان
خالد بن الوليد بالغميم بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة فى
خيل اى فى جماعة ذات خيل لقريش طليعة وهو الذى يبعث ليطلع
حال العدو وهو حال من ضمير خالد فى بالغميم فخذوا ذات اليمين يعنى
اذهبوا فى السير جهة اليمين فاحذروا من العدو قاله زمن الحديبية
وهو بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفى الحديث تنبيه على التحذر
فى الاسفار خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه ان داود عليه
السلام كان لا ياكل الا من عمل يده روى ان داود عليه السلام فى خلافته
كان يتجسس الناس فى امره ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم
فبعث الله ملكا فى صورة ادمى فتقدم اليه داود فساله فقال نعم
الرجل داود لولا انه ياكل من بيت المال فسال داود ربه ان يغنيه عن
بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع وفيه تحريض على الكسب وهو
بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه
فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال
بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد
بالعبادة المعرفة وهى لا تنافى الكسب وان كانت على حقيقتها فالمراد بها
المفروضة وهى ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات م جابر
رضى الله عنه روى مسلم عنه قال لما خطب النبى عليه السلام خطبة
الوداع يوم عرفة ببطن الوادى قال عليه السلام ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم يعنى ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم
فى غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة فى شهركم هذا
وهو ذو الحجة فى بلدكم هذا وهو مكة اكد النبى عليه السلام التحريم
بهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال فى الايام المحرمة
بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم
من وجوه ليزجروا وانما القوا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى

بتشديد اليا، موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحتا لعدم المعنى كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤاخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهلية وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد مع قبيلة قال النووي وهو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بن سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل بداء النبي عليه السلام في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون امكن في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهو صفة ربا والعايد اليه محذوف من ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا بن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زايد على راس المال لان رأسه غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله وفي رواية واتقوا الله بالواو عطف على المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اي ان نقضتم بكلمة عهد الله ينتقم منكم لهن ولكم عليهن اي من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا ياذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطئ الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه او لا ولو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام قال فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء والحاء المهملة اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

فی النساء صح

وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف وتقتير على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي ان علمتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل عما او عطف بيان له وفي التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القران وانتم تسئلون عني على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسألكم ربكم يوم القيمة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت وادیت ونصحت فقال باصبعه السبابة اي شار بها يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال من فاعل قال او من اصبعه وينكتها الى الناس قال النووي ضبطنا بعد الكاف بالتاء المثناة فوقاني يشير بها وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات ح خولة بنت ثامر رضي الله عنها خولة بالخاء المعجمة وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ما روته عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله اي في مال انفسهم وانما اسند الى الله لان المال في الحقيقة لله تعالى ولكن الناس نايب عنه في التصرف بحق في المصرف وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق التلبيس في تحصيله واخذه بما لا يرضى الله فلهم النار يوم القيمة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له اي قبل الله عمله فادخله الجنة وفيه ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان صنع الى شريف او وضيع م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اي

هيباء على طريقته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لى فى هذه
القرية فان قلت السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق له قلت فى هذا
الجواب بيان لمقصده ومقصوده وقدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعله
السائل كالسائل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعنى هل لك حق
واجب عليه من النعم الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد الباء اى تملكها
وتستوفيها كذا فى شرح المشكوة وقال القاضى نعمة مبتداء ومن زائدة
ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف اى هل لك نعمة داعية على زيارته
ومعنى تربها تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها قال لا غير انى
احببته فى الله غيرا لنصبا استثناء اى ليس لى داعية الى زيارته ان
محبتى اياه فى طلب رضاء الله قال فانى رسول الله اليك بان الله الجار
والمجرور متعلق برسول قد احبك كما احببته فيه خ ابو هريرة رضى الله
عنه روى البخارى عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه فى
الذرع فقال له اى الرب لذلك الرجل اولست فيما اشتهيت بفتح
الواو والتاء والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو
محذوف اى الم تكن فى نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكنى احب
ان اذرع فاسرع اى الرجل وبذر اى ذرع بذره فبادر الطرف بسكون
الراء تحريك الجفون فى النظر نباته فاستواؤه اى قيام الذرع على سوقه
واستحصاده اى حصاده وتكويره اى اجتماعه امثال الجبال فيقول
الله دونك اى خذ مطلوبك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شئ فى الحديث
دلالة على ان الادمى على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عنه
ابدا لا تزول خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه ان رجلا
من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه اى يعطيه قرضا الف
دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم عليك فقال كفى بالله شهيدا اى
شاهدا والباء فيه زائدة قال البعض فاتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض

القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة
وصلة فى الابتداء حتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبى و
معاوضة فى الانتهاء فبالتاجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة
وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تاجيل القرض فى شريعتهم
ثم نسخ فخرج فى البحر يعنى ظهر عليه وذهب وفى بمعنى على كما فى قوله
تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اى
سفينة يركبه يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اى يقدم المستقرض
على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذى اجله اللام فيه بمعنى
الوقت كما فى قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت زوالها واضافت
الوقت الى الاجل بمعنى من وهى بمعناها والمضاف محذوف واضافته
بمعنى فى كضرب اليوم يعنى لاعطائه فى الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اى كتابا بالاعلام حاله منه
الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم المشددة اى اصلحه
وسواه بالقير لكيلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم
انى قد تسلفت من فلان الف دينار فسالنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا
فرضى بك وسالنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت
ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها
فى البحر حتى ولجت فيه اى دخلت الخشبة فى البحر ثم انصرف وفى ذلك اشارة
الى مصدر انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اى يخرج المستقرض الى بلد
المقرض بذلك المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذى كان
اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجات والباء
فيه زائدة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له اى جمعا
للحطب قال الجوهرى الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته
فلما نشرها اى قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذى
كان اسلفه الموصول ليس بفاعل والمضاف اليه محذوف يعنى قدم المستقرض

مقام الذي سلفه فاتى بالالف دينار جوزا لكوفيون تعريف المضاف
بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى معدوده والحديث دليل لهم قال
والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لابنك نفيح اليا دبتقدير ان بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذي اى قبل الوقت الذي اتيت فيه قال هل
كنت بعثت الى بشيء قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه
فان قلت لم يقل في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة
قلت لان ظنه ان الخشبة لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم
يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت والخشبة فانصرف
بالالف دينار راشدا الحديث يعنى ان من توكل على الله كفاه ومن التجاء
الى غيره صفرت كفاه نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال [الحلال] والتأهل
للفوز في المآل ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
امر النبى عليه السلام بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحة
فهجاهم فلم يرض هجوه فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض هجوه ايضا ثم ارسل
الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه عليه السلام اخرج لسانه فجعل يحركه
وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم قال
الكسائي افرى الاديم اى قطعه على جهة الافساد وفراه اى قطعه على
جهة الاصلاح بلساني فري الاديم يعنى لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد
فقال عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لى فيهم نسبا
حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لى
نسبك ابو بكر والذي بعثك بالحق لاخلصن نسبك منهم كما تسل الشعرة
من العجين يعنى بنزع فقال عليه السلام ان روح القدس يعنى جبرئيل سمى
به لانه كان يأتي الانبياء بما فيه حيوة القلوب القدس يعنى المقدس
وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح
وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شأن الصفة
ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون

منسوبا اليها فيزيد معنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعنى يمدك
بالجواب ويلهمك الصواب يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا روي
ان جبرئيل اعان لحسان عند مدحه النبي عليه السلام بسبعين بيتا
ما نافحت عن الله ورسوله يعنى مدة دفعك عن المسلمين وتقويهم على
المشركين روي عايشة ان النبي عليه السلام كان يضع لحسان منبرا في
المسجد فيقوم عليه بهجو من كان يهجو رسول الله ومن ابياته حين نافح عن
رسول الله هجوت محمدا فاجبت عنه . وعند الله في ذلك الجزاء . هجوت محمدا
برا حنيفا . امين الله شيمته الوفاء . فان ابي ووالده وعرضي . لعرض محمد
منكم وقاء . وما عداها مذكورة في صحيح مسلم قاله حسان بن ثابت قال
النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في
الاسلام وعاش اباؤه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ق ابو ذر
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي
خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعنى ان شدة حر الشمس في الصيف
كشدة حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
اى تجاوزوا عن اول وقتها المراد من ابرادها ان يؤخر الى انكسار شدة
الحر لا ان يؤخر الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي
ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث
يتناولها ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور
ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى
ابردوا بالظهر والسلام في الصلوة للعهد وموافقة الخلف لاصله
من كل وجه ليس بشرط للخلافة ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت استاذن رجل على النبي عليه السلام فقال ايذنوا له فبئس
ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق
الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال عليه
السلام ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه بكسر الراء وفتحها

اي خافه الناس اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان
الشر يجيء مصدرا يقال شررت يا رجل شرا وشرارا ويقال لفلان شر
وجمعه اشرار وشرار ويجيء للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا في
لغة رديئة كذا في الصحاح وهنا المضاف اليه محذوف تقديره شر شرار
الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس
كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرماء الناس
ويروى من تركه اي ترك الناس التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس
عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه ادنى
منزلة من الكافر قلنا من في قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان
الكفار كلهم اعداء يتقي من فحشهم كما قال الله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم
اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي
يتقي من فحشه متشاركا للكفار في كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر
اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض
افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل الم يكن غيبة ما قاله النبي
عليه السلام في غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة
بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لانه عليه
السلام عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه قال القاضي
ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي عليه السلام ارتد بعده مع المرتدين
وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه اولانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة
للفاسق ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس
عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد
دون رجل او امرأة توبيخ له حيث ترك رضاء مولاه لرضاء من هو مثله
فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس من يتقي من فحشه وهذا
الحديث يدل على ان شر الناس عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما التوفيق
قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب اخرته بدنيا غيره يكون ذا

الفحش اشد فمن اقدم عليه اقدم على اي شيء شاء فيتركه الناس اتقاء
فحشه م عمار رضي الله عنه قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين
وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان
عليه السلام يقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار مارواه عن النبي
عليه السلام اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة
احاديث انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بواحد وهو ان طول صلوة
الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون
اي علامة من فقهه انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان
الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية
الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة فاقصروا الخطبة فان قلت هذا
مخالف لما روي ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم الناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان
يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق
على الناس ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عاشوراء يوم
من ايام الله فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء
م عثمان وعايشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قالا ان استاذن ابو بكر
عن النبي عليه السلام وهو كان معي مضطجعا في مرط وهو كساء من
صوف فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى اليه حاجته
وهو في تلك الحال ثم استاذن عثمان فجلس النبي عليه السلام فسوى
عليه ثيابه فقال لي اجمعي عليك ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظت
حين استاذن عثمان فقال عليه السلام ان عثمان رجل حيي على وزن
فعيل من الحياء واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال جواب الشرط
محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي مني وهو متعلق بخشيت
في حاجته اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال بينما رسول الله يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك

بلعنة الله التامة ثلث فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة
قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعه منك
قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال عليه السلام ان عدو الله ابليس
بالنصب عطف بيان له او بدل جاء بشهاب من نار اي بشعلة منها ليجعله
في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله
التامة فلم يستأخر ثلث مرات العامل فيه لم يستأخر او قلت على تنازع
الفعلين وما قاله الشراح والعامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير
مقيدة بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح
موثقا يعني لاخذت ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب
به ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين
واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب
قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يحتمل ان يتصور بصورة يمكن
ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وفي
قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلوة جائز فان قلت هذا
مخالف لقوله عليه السلام ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس و
لهذا ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام قلنا هذا الحديث كان
قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان بمكة
وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة وفي الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة
النبي عليه السلام جمعا بين الادلة فيتناول لمكة او يقال دليل الجواز
عمل النبي عليه السلام ودليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل القولي
اولى اذا تعارض بالعمل كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت تشدد
اللام اي تعرض على البارحة ليقطع على صلواتي بما قدم المفعول الغير
الصريح وهو على على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على
رسول الله فامكنني الله منه من اخذه وقدرة عليه فاخذته وفيه دليل

دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عينه غير نجسة
ولا تبطل الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده و
فيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها بالي المصلي
على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت
دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
المنادي خبر مبتدأ محذوف اي وهي رب اغفر لي او بدل من دعوة فرددته
خاسئا اي ذليلا مطرودا لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من
هذا الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن حديث
السابق انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافات لان الحديثين صدرا في
وقتين واما دعوة سليمان عليه السلام ملكا يختص به فلم يكن للبخل كما توهم
الجهلة بل لان التقدير في الازل كان كذا فالهمه الله ان يسأل مطابقا له او
لان مقصوده منه عظم الملك لا النفي عن الغير كما يقال لفلان ما ليس
لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه قوله عليه السلام لولا دعوة اخينا
خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله تنام
قبل ان توتر فقال عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ق المسور بن مخرمة
رضي الله عنه قال خطب علي رضه بنت ابي جهل فلما سمعه النبي عليه
السلام قال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها اي تصيبها الاثم
والميل عن الحق لفرط غيرة عرفها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها ولعداوة
ابيها للنبي عليه السلام وان كانت هي في نفسها مسلمة واني لست احرم
حلالا وفيه اشارة الى اباحة نكاح تلك البنت ولا احل حراما ولكن
والله لا يجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا المراد منه
كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على
بنته ولانه تؤدي الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي عليه
السلام حرام وان كان اصله مباح وهذا من خصايصه قال الله تع

ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قيل ليس
المراد به النهي عن جمعها بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال
انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع قال النووي يحتمل ان يراد به
تحريم جمعها ويكون معنى لست احرم حلالا لا اقول شيئا يخالف حكم
الله فاذا احرم شيئا لم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات
النكاح م عمرو بن العاص رضي الله عنه قيل انه فتح مصر لعمر وما رواه عن
النبي عليه السلام تسعة وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد
البخاري بحديث ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فصل بسكون الصاد
المهملة يعني فاصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة بضم الهمزة
هي اللقمة السحر يعني ان اهل الكتاب اذا ناموا كان لم يحل لهم معاودة الاكل
والشرب فاباح الله لنا واكل تلك الاكلة موقع شكر لتلك النعمة م عبد
الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء
يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة فان قيل قد جاء في حديث
اخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما
نقول الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد
يتقدم عليه بخمسمائة او نقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد
فلا منافاة او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متاخرا عن
هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر
على الفاقة وقد ذكر في قوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان النبي
عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي يدخلونها
بعد مماليكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد
اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق في الدخول
لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون بعض من تاخر كالذين
انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقه في الدخول حكي
ان عبد الله بن عمرو سأله رجل قال السنا من فقراء المهاجرين فقال ألك

امرأة تأوي اليها قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم فقال
انت من الاغنياء قال فان لي خادما فقال انت من الملوك ق سهل بن
سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون
الصوم لتنكسر انفسهم وتقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش في
صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم من
الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء في حديث اخر
وهو من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء
فما الجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله مشيئة ذلك القائل عقيب الوضوء
عن دخول باب الريان ان لم يكن من مكثري الصوم قيل يجوز ان يراد بالصائمين
امة محمد عليه السلام سموا صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل
من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول يقال اين الصائمون
فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد
بالنصب مفعول الراكب يقال الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قال
الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد المضمر بفتح الميم المشددة هو المركوب
الذي يقلل علفه على التدريج ليشتد ضربه السريع مائة عام لا يقطعها
الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يسترها
اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة م
انس رضي الله عنه ان في الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث والتأنيث
افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة
بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيأخذون ما
يشتهون بلا اشتراء وهذا نوع من الالتذاذ يأتونها كل جمعة يعني في مقدار

كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح الشين جهة يقابل القبلة قال
القاضي خصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به
السحاب الساق فتحثوا اى تنتشر تلك الريح فى وجوههم وثيابهم
يعنى انواع المطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد
ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا
يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم
والله لقد ازددتم بعدنا اى بعد مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة
حسنهم يكون بقدر حسناتهم فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا
حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول
الى ذلك النعيم خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه ان فى الجنة
مائة درجة المراد بالمائة هنا الكثرة وبالدرجة المرقاة اعدها الله
للمجاهدين فى سبيله وهم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم
لمرضاة ربهم كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت
يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فاذا
الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسئلوا الفردوس
وهو بستان فى الجنة جامع لاصناف الثمار فانه اوسط الجنة
يعنى اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان
الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت
العرش لا فى الارض قال الامام الطيبى النكتة فى الجمع بين الاوسط والاعلى
انه اراد باحدهما الحسى وبالاخر المعنوى واقول يحتمل ان يكونا
لان كونها احسن وازين مما يحس به وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على
انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصله تتفجر فحذف احدى التائين
انهار الجنة وهى اربعة مذكورة فى قوله تعالى انهار من ماء غير اسن وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى
المراد منها اصول انهار الجنة قيل الجارى واحد وطبايعه اربع طبع الماء

الماء فى ايجاد الحياة وطبع اللبن فى التربية وطبع العسل فى الشفاء والحلاوة
وطبع الخمر فى النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا فى شرح اثار النيرين
ق ابن مسعود رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم على رسول
الله عليه السلام وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة
الى المدينة سلمت عليه وهو فى الصلوة فلم يرد حتى اذا قضى صلوته رد على
السلام فقال عليه السلام ان فى الصلوة لشغلا اى شغلا بالتلاوة و
الاذكار مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم العين وسكونه
يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعنى ان فى الصلوة شيئا يشغل المصلى اليها
وان يكون بمعنى المفعول يعنى ان فى الصلوة شيئا يشتغل المصلى به م
عمارا وحذيفة شك شعبة وهذه الجملة معترضة من قول المؤلف يعنى
من الثابين وهو احد رواة هذا الحديث يعنى انه شك فى ان هذا
الحديث رواه عمار عن النبى عليه السلام او عمار عن حذيفة عن النبى
عليه السلام روى مسلم عنه ان فى امتى اثنى عشر منافقا وهم الذين قصدوا
قتل النبى عليه السلام ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ
النبى عليه السلام مع عمار وحذيفة طريقة الثنية والقوم بطن
الوادى فطمع اثنى عشر رجلا فى المكر به فاتبعوه ساترين وجوههم غير
اعينهم فلما سمع رسول الله خشفة القوم من ورائه امر حذيفة ان يرد
بهم فحوقهم الله حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم
حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبى عليه السلام فقال لحذيفة
هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم
فقال عليه السلام ان الله اخبرنى باسمائهم واسماء ابائهم وسأخبرك
بهم ان شاء الله تعالى عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون الى حذيفة
فى امر المنافقين قيل اسر النبى عليه السلام امر هذه الفئة المشؤمة
لئلا تهيج الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى
يلج الجمل فى سم الخياط يعنى لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجنة فى تعقبه

الابرة محال والمعلق بالمحال محال ثمانية منهم تكفيكهم كمثنى يدفع عنك شرهم روي بحذف الكاف الثانية وروي بكفتهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني يجمعهم في قبورهم ويسترهم الدبيلة اي القرح بدال المضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار هذا تفسير من النبي عليه السلام للدبيلة عبّر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة يظهر في اكتافهم حتى ينجم بضم الجيم اي يظهر في صدورهم يعني يحدث في اكتافهم جراح يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما روى مسلم عنها ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في الاهلاك احد مثله روي انه قتل مائة وعشرين الف نفر سوى ما قتل في حروبه وكذابا قيل هو المختار ابن ابي عبيد كان اقبح الكذب ومن جملة دعواه ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر عليه السلام ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان في حوضي من الاباريق اسم ان محذوف ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة له يعني ظروفا كائنة من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي هنا اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله عليه السلام لا يضع العصا من عاتقه وقال النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاواني بل اكثر عددا من نجوم السماء كما روي انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء لانه اخبر به الصادق مؤكدا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا شرعا قيل لكل نبي حوض يوم القيمة على قدر رتبته وقدر امته م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبالطاء مكان التاء دواء السموم واول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي عليه السلام قال النووي العالية ما كان من الحوائط والقرى

والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجد والسافلة هي الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى نجد العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبي عليه السلام ق ابو سعيد رضي الله عنه رقم المص هنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو من الناسخ لانه وجد في نسخة المقابلة بنسخة المص كذا كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل الشيخ مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى القاء النبي عليه السلام ولم يبادر الشيخ واقام عند رحالهم فجمعها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي عليه السلام قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه السلام اتبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الشيخ يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه فقال عليه السلام صدق ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ذو يام وهي بين منصوبين الحلم بكسر الحاء تاخير مكافاة الظالم والمراد هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة وهو التثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقله قال له لاشج عبد القيس يا لاصاح وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ بفتح اشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني الاشج رئيس عبد القيس قيل كان اسمه اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي عليه السلام المنذر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال عليه السلام ان قريشا حديث عهد

اى جديد زمان بجاهلية ومصيبة والمراد منها اجلاؤهم من ديارهم
واهلاك اقاربهم يوم بدر وانى اردت ان اجبرهم اى اتحفهم واعطيهم
عطية وانا لفهم اما ترضون الهمزة فيه للاستفهام وما للنفى فصله
عما قبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية ان يرجع الناس بالدنيا و
ترجعوا برسول الله اى برضائه الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت
الانصار شعبا بكسر الشين طريق فى الجبل سلكت شعب الانصار
قال الخطابى اراد بالوادى هنا الرأى والمذهب كما يقال فلان فى واد
وانا فى واد والمراد به اظهار النبى عليه السلام كمال محبته بتلك القبيلة
لا الاقتداء به والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام من شاء لمطلحة
بما شاء من الغنيمة م عبد الله بن عمرو رضى الله عنه روى مسلم عنه
ان قلوب بنى ادم كلها بين الاصبعين اطلاق الاصبع الى الله تعالى
متشابه كاطلاق اليد ومن جوز تأويله قال المراد من ها بين الاصبعين
الداعيان وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا
يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى
فالحق يقلب القلب بحسب الداعيين حيث يشاء ومنهم من قال انه
تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقليب القلوب باقتدار تام كما يقال
فلان بين اصبعى يراد به كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال
الامام ناصر الدين فى اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تع
من كمال رحمته على عباده انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك
الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء فى رواية
انس ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله تع فلا يتم ما ذكره وفى
نظره نظر لانه ادام اشعار احدى الروايتين بفائدة زائدة لا ينافى
اشعار الاخرى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعنى يتصرف الله
فى جميع القلوب كتصرفه فى قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب
او معناه كتصرف احدكم فى قلب واحد والضمير المرفوع فى يصرفه على

على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض
لان العبد لا يقدر التصرف فى القلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد
فى شىء واحد ايسر من التصرف فى الاشياء عادة شبه تصرف الله فى
جميع القلوب بتصرف العبد فى واحد تفهيما وفى الحديث دلالة على ان
المؤمن ينبغى ان يكون بين الخوف والرجاء ق المغيرة بن شعبة رضى الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ان كذبا على ليس ككذب بكسر الذال على احد
يعنى الكذب على النبى عليه السلام اعظم انواع الكذب سوى الكذب
على الله لان الكذب على النبى عليه السلام يؤدى الى هدم قواعد
الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة رضى
الله عنهم اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين
من رفع الحديث الى النبى عليه السلام فاوقفه على الصحابى وقال الكذب
عليه اهون من الكذب على الرسول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار اى فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعنى فان الله يبوئه مقعده
منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث مائتان
من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير
هذا ق عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبى
عليه السلام مديونا لرجل فتقاضاه فى طلب دينه فاغلظ عليه فقصد
اصحابه الى زجره فقال عليه السلام دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد
بالحق هنا الدين يعنى من كان على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه
الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال خ ابن عمر رضى الله عنه روى
البخارى عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا اى غزوة بدر وسهمه قاله
لعثمان بن عفان حين خلفه ولم يستصحبه فى غزوة بدر لكون زوجته
وهى رقية بنت رسول الله مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول
الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابى
هذا من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا شىء له من الغنيمة وذكر الواقدى

انه عليه السلام اعطى ثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما احدهم عثمان
والاخران طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله يتجسسان
خبر عير قريش ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قدم قوم
من اهل اليمن الى رسول الله فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حتى امين
يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ عليه السلام بيد ابي عبيدة بن الجراح
فقال ان لكل امة امينا اى ثقة ومعتمدا عليه وان امينا ايها الامة
قال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص
ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح جده قال
النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن
تخصيصه عليه السلام بوصفه بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم
وقال الترمذي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة اليهم الى
ساير صفاته لا لان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة
احد المشهود لهم بالجنة ق جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال قال النبي عليه السلام يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير
انا فقال عليه السلام ان لكل نبي حواريا اى ناصرا مخلصا وحواري
الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم وهو ابن ثمان سنين وهو لك
احكم اسباب الاخلاص اصطفاه عليه السلام نسبه الى الاختصاص
ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان لكل نبي دعوة اى مرة من
الدعاء متيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبي الى شيء في هذه الدار كسليمان
سال الملك ونوح سال اهلاك اهل الدنيا وغيرهما واني اختبات دعوتي
اى ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اى لان اصرفها لهم من جهة
الشفاعة في الاخرة فان قلت اختباء الشيء يقتضي حصوله وتلك
الدعوة انما يحصل له يوم القيمة فكيف يكون مدخرة قلنا يجوز ان
يخير الله تعالى النبي عليه السلام بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة
في الدنيا وبين ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فسمى ذلك

ذلك الاختيار اختباء م ابي بن كعب رضى الله عنه روى مسلم عنه
قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا تفوت عنه صلوة فيه فقيل له
لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب
ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال عليه السلام ان لك ما احتسبت
اى ما جعلته في حسابك من الثواب قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي
عليه السلام ولا يركب ويرجوا في اثره الاثر بفتحتين ما بقي من رسم
الشيء والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان
النصب فيها اكثر كان النصيب من ثوابها اوفر م جابر رضى الله عنه
روى مسلم عنه ان بكل خطوة وهي بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين
درجة اى منزلة رفيعة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم
فيقربوا من المسجد خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخاري عنه ان لله
تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته
او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم
او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء
مائة الا واحدا بدل الكل من اسم ان او تاكيدا ونصب بتقدير اعني
وانما ذكره لئلا يلتبس في الخط بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين
او لاحتمال ان يكونا لوا وبمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله تعالى تلك عشرة كاملة
لرفع التباس الخط واحتمال ان يكونا لوا وبمعنى او ومن احصاها يعني من
اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزاق اذا
قال الرزاق وعلم ان الخير والشر من الله تعالى اذا قال الضار النافع
فشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا ساير الاسماء وقيل
معناه من عقل معانيها وصدقها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركا
واخلاصا وقال البخاري المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء
في الرواية الاخرى من حفظها مكان من احصاها دخل الجنة ولا يظن

ان اسماء الله تعالى منحصرة في هذا المقدار لان قوله من احصاها متمم
لتسعة وتسعين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء كما جاء في دعاء النبي
عليه السلام اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته بكتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب ق اسامة بن
زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبي عليه
السلام ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين
تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين
قال جاء من احدى بنات النبي عليه السلام رسول يدعوه ويخبران
ابنها قد مات فقال عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما
يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه الله انما هو ملكه فلم
يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يجزن احد لاجله
انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا
المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند
الله مقدر مؤجل كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما ياخذه
الله يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل
موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل م سلمان رضي الله عنه روى عنهم
ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون
ليوم القيمة رحمة الله غير متناهية فلا يتصور ها التحديد والتجزية
المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين
من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله غير مفسرة بالرقة التي
يكون بين العباد ولاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم
من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه ومنهم من جعلها من
صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين لانه
لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بباقيها
في دار القرار ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة

ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حالا واستينافا اهل الذكر
يعني يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر
نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته واياته في ارضه
وسمواته وفي معاني الكتاب والاحاديث واعتباراته وهذا النوع ارفع
الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس
المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضاء الله
كتلاوة القران ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان
التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور
القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثاني بان
العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح
هو الثاني كذا في شرح صحيح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا
اي ينادي بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى زيارة
اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال اي
النبي عليه السلام فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة الحفوف
هو الاشتمال حول شيء باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرونهم
اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض
فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال النبي عليه السلام فيسالهم ربهم
وهو اعلم بهم منهم ضمائر الجمع راجعة الى الملئكة من اين جئتم فيقولون
جئنا من عبادك في الارض قال اي النبي عليه السلام فيسالهم ربهم
وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
بفتح الميم ويهللونك ويمجدونك قال اي النبي عليه السلام فيقول
اي الله تعالى هل راوني قال اي النبي عليه السلام فيقولون لا والله
ما راوك قال عليه السلام فيقول الله تعالى كيف لو راوني جواب
لو ما دل عليه كيف لانه سؤال من الحال يعني لو راوني ما يكون حالهم
قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر

لك تسبيحا قال فيقول اى الله فما يسئلوني قالوا يسئلونك الجنة
قال فيقول الله تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها
قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها
اى على الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم لها رغبة قال اى الله تعالى
فمم يتعوذون قال يقولون من النار وهل راوها قال يقولون لا والله
يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها
كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك
قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان رسول الله الملائكة
عن عباده واستنطاقهم بما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم
بهم نهاية تفخيم في شانهم واظهار علو مكانهم وفيه تنبيه على ان
تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود
الموانع وذكر الملائكة في عالم الشهادة الله تعالى بلا مانع قال يقول ملك
من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد به انه لا يستحق المغفرة
لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اى الله تعالى هم القوم اللام
فيه للجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استيناف
للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل اللام
فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من خالط الساد
تنال بالسيادة ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق
ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان للمؤمنين في الجنة لخيمة
من اللؤلؤة قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين
وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور
من اللؤلؤ البيت او القصر دون الخيمة لانها انما يكون من كرباس ونحوه
قلنا هذا بطريق الاستعارة يعني يكون تلك الخيمة في النفاسة والصفا
كاللؤلؤ ونظيره قوله تعالى قوارير من فضة فان القارورة لا تكون
من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة يكون بياضها كالفضة وهذا

دات

وهذا من خواص الجنة واحدة مجوفة طولها في السماء يعني يكون طولها
كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها
ثلثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع
تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويروى عرضها ستون ميلا
للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني
من سعة الخيمة وعظمها م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان
بعث رسول الله عليه السلام عينا لينظر ما صنع قافلة ابي سفيان فجاء
وحدث النبي عليه السلام ما حدثه فقال عليه السلام ان لنا طلبة
قال الجوهري الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء فمن كان ظهره اي مركبه
حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي عليه السلام وتعجيل
الخروج اليها قاله عند خروجه الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة
وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به فانطلق عليه السلام واصحابه
حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغاروهم ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان له وسما قال له حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض
وفيه استحباب المضمضة عن كل ما له دسومة وكذا عن كل ما يبقى في الفم
منه بقية كالانيسون ف رافع بن خديج رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها
خمسة والباقي لمسلم قال سئل النبي عليه السلام عن بعير شرد فرماه
رجل بسهم فقتله فقال عليه السلام ان لهذه البهائم البهيمة حيوان
ذات قوايم ادبع في البر والبحر والمراد بها هنا الاهلية اوابد جمع ابدة
وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش وفي الصحاح يقال للمكان
وحش بالتسكين اذا خلى عن الناس يعني ما نفرت من الحيوانات الاهلية
يصير كالصيد الوحشي لجميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فاستحل
اكلها وكذا كل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البئر منكوسا

الميل من الارض قدر مد البصر
وقيل مقدار ثلثة الاف ذراع الى
اربعة الاف والاهل في اللغة اهل
البيت اردحاله

الطلبة بكسر اللام المطلوب والحاجة
والظهر الركاب يقال بنو فلان مظهرون
اذا كان لهم ظهر ينقلون عليه اردحاله

قال المالك الابرة ليست كالوحشة في حكم الذبح بل انما يذكى بما يذكى
به الانسي اعتبارًا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م انس رضي
الله عنه روى مسلم عنه قال سألت ام سليم النبي عليه السلام فقالت
هل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فسترت ام سليم
وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم فقال ان ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغا
وحالة السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض وبحمرا
بكثرة الجماع وقد يتبيض مني المراة لفضل قوتها فمن ايهما علا او سبق
يكون منه الشبه قال النووي فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة
انما ضبطته كذا لئلا يصحف ويقال فمن ايهما بفتح الميم وكسر النون و
باء المشددة بعدها ومن في قوله من ايهما زائدة يعني فاي المائين علا
واما على قول من ينفي زيادة من في الاثبات فمعنى من ايهما من ابي الزوجين
باعتبار تضمين الصدور في العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني
ان غلب ماء الرجل ماء المراة نزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان
كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما اي وقع في الرحم قبل مني
الاخر اشبه الولد ايضا قال القاضي النيسابوري المني المتولد من الزوجين
يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يتلذذ به جميع البدن
ويضعف به ايضا وفي كل من المائين اجزاء مشابهة لاعضاء صاحبه
شبها غير تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان
فانجذب كل واحد منهما الى ما يشابهه اعلم ان الروايات مختلفة
في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد
اخواله واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا
في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه اذكر واذا علا ماؤها انث باذن
الله تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون
الاحاديث كلها لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه

اعمامه يراد به شبه الذكورة واشبه اخواله يراد به شبه الانوثة وفيه
من التحمل ما ترى ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان مثل
ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا مثل
بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المرادة هنا اي
ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة
العلم من الله ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا اعلم ان الغرض من
ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون تشبيه الخفي بالجلي ولذا اكثر الله
تعالى الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل هذا تشبيه مفرق
شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به
بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه
مركب لتوقف اوله على اخره الا ترى الى انه وصف الغيث بقوله اصاب
ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء
الى من ظهر نفعه والى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى الارض ظهر
نفعه فيها والى ما لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب
الميت احياء الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة
وهي ان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان
الناس قبل المبعث متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله
عليهم سجال العلم والهدى ببعثة النبي عليه السلام فكانت منها
طائفة اي قطعة الجار والمجرور حال عنها طيبة اي غير خبيثة بسباخ
ونحوه قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير قال النووي العشب
والكلاء والحشيش والخلاء اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس
والعشب والخلاء مختصان بالرطب والكلاء بهمزة مقصورة يقع على
كليهما عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام شأنه و
قيل الكلاء مختص ايضا بالرطب الا انه ما يتأخر نباته ويقل والعشب
ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها

اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت
ويروى اخاذات جمع اخاذة وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير ويروى
اجارد بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما تجرد عن النبات
كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يرو في مسلم ولا في غيره الا اجادب
وعليه شرح الشارحون امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا
منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان جمع
قاع وهي ارض المستوية لا تمسك ماء ولما كان بعض القيعان قد ينبت
كلاء نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع
الثلثة وشروع الى بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت
الماء وانبتت الكلاء مثل من فقه بالضم اي صار فقيها وروي بالكسر
معناه فهم والاول اشهر في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم
بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك رأسا هذا مثل الطائفة الثانية
التي لم يقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل
بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم
العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة
التي لم تمسك ماء ولم تنبت الكلاء يعني هذه الطائفة رجل فات عنه
التعلم والتعليم تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى
مستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال الشارح قوله
فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع وقوله
مثل من لم يرفع الى اخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة
مسدودا فضرب النبي عليه السلام لهذا مثلا ليقرر في نفوسهم
وقال عليه السلام ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا
فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو الحايط

الحايط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى بها من زاوية
من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت
هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال وانا
خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم
معناه انا اخر الانبياء فان قيل كيف كان اخر الانبياء وعيسى عليه
السلام نزل في اخر الزمان قلنا معنى كونه اخرا انه لا يكون احد مبعوثا
بعده وعيسى عليه السلام ينزل حين نزل عاملا على شريعة محمد عليه
السلام مصليا الى قبلته كانه بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع
بالمجموع ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون تمام النبوة في مقابلة
البنيان وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل
مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة بالنقصان
وبالنبي عليه السلام تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة ق ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل
اتى قوما المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لو
فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تمثيلين تمثيل المبعوث
وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قائمان
لا من قبيل ان زيدا وعمرا قائم فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني بتشديد
الياء على سقوط نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل
مختص بالنبي عليه السلام لان ما انذر به من الاهوال هي التي رآها
بعينيه واما ساير الانبياء فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك
الاهوال واني انا النذير وهو الذي يخوف غيره باعلام المرئيات
وهو الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا
يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من اثار الصدق فنجوا وهذا القول
مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة
والكل موجود في النبي عليه السلام فالنجاء بالمد نصب على طلب الاسراع

اى اطلبوا النجاء او على المصدر اى انجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه طا
من قومه فادلجوا اى ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم وهو بفتح
الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طائفة منهم مما لم يقل ولم تطع طائفة
مع انه كان فى مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم
فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اى اتوهم صباحا بالنهب واعلمهم فاهلكهم
واجتاحهم بالجيم وبالحاء المهملة بعد الالف اى اهلكهم بالكلية فذلك
اى المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة مثل من اطاعني واتبع ما جئت
به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق
العصيان غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق ق حذيفة
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان معه اى مع الدجال ماء ونارا فناره
ماء وماؤه نار يعنى الذى يراه الناس نارا فماء بارد والذى يرونه ماء فنار
على معنى ان الدجال اذا رمى واحدا من مكذبيه فى ناره جعل الله تعالى ناره
ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما للخليل عليه السلام واذا رضى
عمن صدقه فاعطاه من مائه جعله الله نارا محرقة لاستحقاقه النار
الابدية بكفره وفيه بيان ان ما يظهره الدجال تخييل سحره ق ابو شريح
الخزاعى رضى الله عنه شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعى
منسوبة الى خزاعة وهى بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة اسم قبيلة اتفقا
على الرواية عنه قيل اسلم يوم الفتح ما رواه عن النبى عليه السلام
عشرون حديثا له فى الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخارى منها بواحد
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعنى لم يكن تحريمها باصلاح
الناس بل كان بامر الله تعالى وفيه توبيخ للكفار على تجاسرهم بالاقدام
على ما حرم فى مكة فان قلت ما وجه قوله عليه السلام فى حديث آخر
ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة قلت معناه اظهر الحرمة الثابتة
فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما اى يريق
فيها دما نكرة فى سياق النفى يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان

وان كان مما يباح فى خارجها ووصف الامرء بالايمان لتحريضه على
اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان وهو الامتناع عما منعه الله
ولا يفهم منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرايع لان تخصيص
الشئ بالذكر لا يدل على نفى ما عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد
اى لا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل وبالنصب عطف على يسفك
ولا زائدة فان احد ترخص لقتال رسول الله يعنى ان يرخص احد مستدلا
بان الرسول عليه السلام فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا له ان
الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها اى فى اراقة الدم
واذن على بناء المجهول ولى قائم مقام الفاعل ساعة من نهار التقييد هنا
ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب يعنى من سمع منى
هذا الحديث فلينقله الى من لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها ق انس
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من اشراط جمع شرط بالتحريك
وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء
لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب
الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد
وهو من يكون قائما بمصالحهن لا ان يكون زوجا لهن قال الضعيف
مباشر هذا التأليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما فى الحديث مذكور
فى بلدة اتفقت هذه السطور من علو الزنا وفشو الفجور ورقص القينات
بشرب الخمور ووفور الميل الى الخرابات والنفور من مواضع الطاعات
واستيلاء الظلمة والاوباش وانشاء ما شاء من غير تحاش لاخير
فى امورهم نعوذ بالله من شرورهم ح واثلة بن الاسقع رضى الله عنه روى
البخارى عنه ان من اعظم الفرى وهو على وزن الشرى جمع فرية وهى الكذب
عن عمد ان يدعى الرجل غير ابيه عدى الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب
وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعى الى غير ابيه كانه يقول

خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه عن صلب غيره او يري عينيه مالم
تريا اي يكذب في رؤياه بان يقول رايت في منامي كذا ولم يكن راه وانما
صار اعظم لان ما يراه النائم انما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب
على الله او يقول على رسول الله مالم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على
النبي عليه السلام خ علي رضي الله عنه قيل ما رواه علي عن النبي
عليه السلام خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة
واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من
البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة وحسنات
الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في
ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح
اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه
عن عبد الله بن عمر ولم يخرجه عن علي رض والله اعلم خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا
يا رسول الله قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دائمة
الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل بايقانه كثير الصدقات
جميل الصفات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه
الشبه فيها اظهر لكن قلب النبي عليه السلام التشبيه ايهاما بان
المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين
دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد جزء
منها وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالي لا يوافقها عبد مسلم
يسأل الله خيرا المضارع المثبت حال الا اعطاه الله اياه ويروى خيرا
من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك
الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها قيل تلك الساعة في

في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل هي
وقت السحر وقد روي ان جبرئيل عم قال اني ادري العرش يهتز من السحر
وقيل الظاهر انها مطلقة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان من امن الناس وهو افعل من المن الذي هو العطاء لا من المنة التي
تفسد الصنيعة علي في صحبته وماله على هنا بمعنى لاجلي يعني اكثر الناس
بذلا لنفسه وماله لاجلي ابو بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه
وقاية له ابو بكر هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان
والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زائدة على
مذهب الاخفش او يكون خبر مبتداء محذوف كانه عليه السلام قال
ان من امن الناس علي رجلا فقيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووي
فعلى هذا في كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بفتح الخاء
يعني لو اتخذت صديقا ارجع اليه في حاجاتي واعتمد عليه في مهماتي
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن في جملة اموري الجأ الى الله الى هنا كلامه
لكنه بعيد والاوجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب
المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا
من الخلق يقف على سري لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على
سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب سرا من
سر رسول الله لما روي انه عليه السلام ان ابا بكر لم يفضل عليكم
بصوم ولا صلوة ولكن شيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته
اللام في الاسلام للعهد اشار به الى الاسلام الذي سبق به المسلمين
واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا استدراك عن مضمون
فحوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام
افضل انما كان افضل لان اتخاذه خليلا لكان بفعله واخوة الاسلام
كانت بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبي عليه السلام يكون افضل مما

اختاره لنفسه لا يبقين في المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة
محذوف اي لا باب سد الا باب ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني
انه لا يسد قيل هذا الكلام حقيقة فمعناه الامر بسد ابواب
البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة
للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر
بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في
امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق النزاع
فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان علامة جلوس النبي
عليه السلام واحكامه فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل
قال النبي عليه السلام هذا الحديث في مرضه في اخر خطبة خطبها
واما ما روي عن النبي عليه السلام قال في حق علي رض سدوا ابواب
المسجد كلها الا باب علي رض فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت
علي رض كان في جنب المسجد م عايذ بن عمرو رضي الله عنه وهو بياء
مثناة تحت وذال معجمة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث واحد
للبخاري واثنان لمسلم ان شر الرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامراء
الحطمة على وزن اللمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم
وهو الكسر يقال لراع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا
مثل ضربه النبي عليه السلام للولاة الظلمة م ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه ان من اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ المصححة
ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر فيه بمعنى التفضيل
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة رديئة وكذا خير
وقال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته
منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اي
اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على

على الرواية الثانية اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها
استمتاعا او تفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم ما جرى بينه وبينها
قولا او فعلا قال النووي بحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة
اما اذا ترتب بان يدعي عليه العجز عن الجماع او اعراضه ونحو ذلك فلا كراهة
لذكره وكما قال عليه السلام اني لافعل ذلك انا وهذه ق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من ضئضئ هذا بكسر الضادين المهملتين
او المعجمتين وبالهمزتين بمعنى الاصل قوما يقرؤن القران يعني سياتي
قوم نعتهم كيت وكيت من الاصل الذي هذا الرجل اي ذو الخويصرة
منه في النسب او هو عليه في المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه
اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب
التحفة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة ولا يصل
معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون
بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه
استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة
الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية لئن
ادركتهم لاقتلنهم اللام فيه توطئة للقسم اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل
عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم يقتل بل اهلكت بالريح قيل اول
ما ظهر ذلك القوم في زمن علي رض بعد النبي عليه السلام بسبع وعشرين
سنة قاتلهم علي رض وقتل كثيرا منهم قاله لذي الخويصرة وهو بضم
الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه
حرقوص بن زهيرة التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم
من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد
حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة
ذهيبة يعني ذهيبة كائنة في ترابها غير مميزة عنه كان بعث بها علي رض
هذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بين وهو ظرف لقسم الاقرع وعيينة

بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وباللام وهذه رواية
وفي جميع نسخ مسلم بالراء المهملة وكلاهما صحيحان وكان يقال له في الجاهلية
زيد الخيل فسماه النبي عليه السلام زيد الخير كذا قاله النووي خ انس
رضي الله عنه روى البخاري عن انس بن مالك رض ان عمته الربيع كسرت
ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى
النبي عليه السلام فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك
اتكسر ثنية الربيع او لا والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال عليه السلام
كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش فقال عليه السلام ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لجعله بارا صادقا في يمينه لكرامته
قال القاضي معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعله بان قال بعزتك
يا رب افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به
المسمى ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه مشاكلة
المعنوية واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما
سبق من التقرير واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه
يعني اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا
واقول ايضا كان ينبغي للمصنف ان يقول ق مكان خ لان لفظ الحديث
متفق عليه وجدته بعينه في كتاب مسلم واما الخلاف في ان الكاسرة
هي اخت الربيع والحالفة هي ام الربيع في رواية مسلم وانها الربيع والحالف
انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت بعدما حكم النبي عليه السلام
بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده
رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو لثقته
عليه انه لا يحنثه او لثقته عليه بفضل الله تعالى انه لا يحنثه بل يلهمهم
العفو وهذا من كرامة الاولياء خ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
يعني مما بقي بين الناس من كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام يفهم من

من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتايج الوحي وان الحياء
مندوب في كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
هذا كلام جامع بخيري الدنيا والاخرة لان الحياء فرع يتولد من اجلال من
يستحيى منه فمن اتصف به يحترز عن المساءات ومن الاقلاع وقيل قوله
فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في عملك لان من لم يعظم ربه
فليس معه من اوصاف الايمان شيء فيجازى به وقيل لفظه امر ومعناه خبر
يعني صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك امرا
ان تستحيي منه لجريك فيه على سنن الصواب فاصنع ما شئت ق ابي بن
كعب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان موسى قام خطيبا زعم اهل
التورية ان موسى هذا موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب النبي
عليهما السلام وانه كان نبيا قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون
كليم الله المختص بالمعجزات الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لا يبعد عن العالم
الكامل ان يجهل بعض الاشياء بل المراد منه صاحب التورية واطلاق
هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده في بني اسرائيل فسئل اي
الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله يعني
لم يقل الله اعلم بذلك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بكسر الهمزة لان
الايحاء فيه معنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذي يجتمع فيه بحر
الفارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة
علمهما والقول الاول انسب هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف
لي به اي كيف يتيسر لي الاجتماع بذلك العبد قال تاخذ معك حوتا
فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة
عشر صاعا فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم بفتح الثاء المثلثة اي
هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء
فيه زائدة الضمير في معه لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير
في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى سماه فتاه لانه كان

يخدمه ويتعلم منه وصار نجيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة بالموضع
الموعود وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعني بعد استيقاظ
يوشع قيل تلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك
عينا يسمى ماء الحيوة وكان لا يصيب ذلك الماء ميتا الا حيي فلما
اصابه برد ذلك الماء تحرك في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ
سبيله في البحر سربا مفعول ثان لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا
يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت في الارض يفسره ما بعده وهو
قوله وامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار
عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلا البناء وبقي ما تحته خاليا فلما
استيقظ اي موسى نسي صاحبه اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بما رآه
من امر الحوت فان قيل نسب النسيان في الحديث الى صاحبه وقد نسب
اليهما في القران كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا
المراد بما في القران ان موسى نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي
الاخبار بامره فلا يخالفه فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب
وروي بالجر ايضا حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا
الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وهو
اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد موسى عليه السلام
فيه تعبا لانه كان عبثا لتجاوزه عن مطلبه قال النووي انما لحقه النصب
والجوع ليطلب موسى الغداء فيتذكر به يوشع الحوت قال اي النبي عليه
السلام ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به
قال له فتاه ارايت وهو يجيء بمعنى اخبرني وهنا بمعنى التعجب ومفعوله
محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة قال عجبت
ما اصابني حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير في انسانيه وقيل الا فيه مجذوم
اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول يوشع نعت لمفعول

بمعمول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى
يعني اعجب عجبا مما اخبرتني قال اي النبي عليه السلام فكان للحوت
سربا ولموسى لفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي
فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا مفعول
مطلق اي يقصان ما وقعا فيه قصصا قال اي النبي عليه السلام فرجعا
يقصان اي يتفحصان ويتبعان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل
اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اي مستور بثوب وهو صفة رجل فسلم
عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه
وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة
وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح عليه السلام وكان ابوه من الملوك
وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا
فيه قال بعض انه من الملئكة وبعض انه ولي والاكثرون على انه كان نبيا
قيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين ارتفع القران وذلك متفق عليه عند
اهل التصوف والمعرفة لان حكاياتهم رؤيته في المواضع الشريفة وكلامه
من ان يحصى وانى بارضك السلام انى بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهم
على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال
انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت عن اللائق بك وهو
ان تستفهم عني لا عن سلامي بارضي قال موسى بني اسرائيل اي قال الخضر
انت موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا بفتحتين
اي علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى لاني على علم
من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فان
قلت هذا يدل على مماثلة الخضر لموسى لا على اعلميته وهو مخالف لقوله
تعالى فيما سبق ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلت انما قاله الخضر
تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله تعالى ولان لا يستحق
العتاب عليه كما استحقه موسى فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا

ولا اعصى لك امرا فقال الخضر فان ابتعتني فلا تسئلني عن شيء حتى
احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة
فكلموهم اى كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول
بغير نول بفتح النون اى بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجاء الا و الخضر
قد قلع لوحا الواو فيه للحال يعني لم يجيء حال فجاءة الا حال قلع الخضر
من الواح السفينة مما يلي الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال
الالة التى ينحت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اى عظيما قال
الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ما فيه
مصدرية او موصولة ولا ترهقني اي لا تحملني من امري عسرا يعني عاملني
باليسر فاني اريد صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو قال اي الراوي
وقال رسول الله عليه السلام وكانت الاولى اي المسئلة الاولى من موسى
نسيانا هذا تصديق من النبي عليه السلام بما نسيت وقال اى النبي
عليه السلام وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر في
البحر نقرة اي ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا
مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذي
نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة متناه الى متناه و
نسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله تعالى نسبة متناه الى
غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى ولكن الخضر عليه السلام
انما شبهه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا
يقال في الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما
يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه
فاقلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب
هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا
فاعتبار ان موسى عليه السلام لم ير منه ذنبا بغير نفس اى بغير قتل نفس

نفس لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع
معي صبرا قال اى النبي عليه السلام وهذه اى المسئلة الثانية من
موسى عليه السلام اشد من الاولى اى من المسئلة الاولى لانه قال
لقد جئت شيئا نكرا بسبب تشديده ان فعله الاول كان يمكن
تداركه بالسد وهذه الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر
في جوابه لك ولم يكن في جواب المسئلة الاولى قيل النكر اقل من الامر
لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل سفينة انما زاد
في جوابه لك لانه رفض وصيته قال ان سألتك عن شيء بعدها اي
بعد هذه الكرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا يعني اتضح عذرك
عندك في مفارقتي لاني لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل
قرية هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد
ذكر الاهل تاكيدا فابوا ان يضيفوهما اي من ان يجعلوهما ضيفا او منعوهما
عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة
هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل ارتفاع الجدار مائة ذراع قال
اى النبي عليه السلام مائل اى في الصورة وانما فسره عليه السلام
اشارة الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر النبي عليه
السلام اي اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم
يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك اجرة حتى
نشتري به طعاما قال هذا فراق اى قال الخضر هذا الاعتراض سبب
الفراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال
عليه السلام وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اى
يبين لنا بالوحي قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان يعتبر ابتلي
بها وفي الحديث فوائد منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق
كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه
ومنها ان يصبر المتعلم على الشدايد ومنها تاخير الاعتراض على العلماء

ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ناسا منكم قد اروا فعل
ماض على بناء المجهول من الرؤيا اي خيل لهم في المنام ان ليلة القدر كائنة
في السبع الاول بضم الهمزة جمع اول واري ناس منكم انها في السبع الغوابر
جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي آخر
الشهر او التي تلي العشرين بعده قال الطيبي هذا اشكل فالتمسوها في العشر
الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه
باعتبار الليالي فيلتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات
مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشفاعه ومنها
انها في العشر الاوسط ومنها انها في رمضان كله فما التوفيق اجيب بانها
منتقلة يكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فيكون
الاحاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضي وروي عن الشافعي
جواب آخر وهو ان النبي عليه السلام كان يجيب على نحو ما يسئلون عنه
فاذا قيل له هل تلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه
ترغيبا في طلبها باحياء الليالي ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي
وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي وذكرت ذلك لرسول الله عليه
السلام فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا
وهو كناية عن كون ابله انما هو اي الخيط المذكور في الآية سواد الليل وبياض
النهار قاله له قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله تعالى من
الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تاخير البيان
عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس في الوسع ولان
الامر لو كان كما قاله لما نسب عليه السلام الراوي الى البلاهة بل الوجه
ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن مسعود رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء

والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت الاسفار وصلى بغلس
في اول وقته فقال عليه السلام ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان يعني تفسير عن المصنف للصلوتين والمكان صلوة
المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة ق ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذا ابتعنا فان شئت ان تاذن
له جزاء الشرط محذوف وهو فاذن وان شئت رجع مفعول شئت
محذوف اي ان شئت رجوعه قال بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب
الانصاري لما دعاه اي النبي عليه السلام لمعرفته اثر الجوع في وجهه
عليه السلام خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا
لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال عليه السلام الحديث
قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى الضيافة خاصة لم
يدع اليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح فانه لو كان كذلك لما سكت
النبي عليه السلام واقول سكوته كان وقت الاتباع الى الباب وهو
غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت
عليه السلام اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستاذن
منه ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال كان النبي عليه السلام
في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد فتفرق الناس يستظلون بالاشجار
وينامون واستظل عليه السلام بشجرة معلقا سيفه بغصنها فاذا
رسول الله عليه السلام يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال
ان هذا اخترط على سيفي اي سل سيفي من غمده فحمل به علي وانا نائم
فاستيقظت وهو في يده صلتا اي مجردا فقال من يمنعك مني
الله يمنعني الله منك ثلثا اي ثلث مرات فسقط السيف من
يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال الراوي
قال له النبي عليه السلام اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك

وعريض الوسادة كناية عن كثرة النوم اي ان نومك كثير لان النائم يتوسد او انه يعني بالوسادة موضع الوسادة من النائم الذي يضع رأسه على الوسادة اذا نام وتستدل له الرواية الاخرى وهي انك لعريض القفا فان عريض القفا كناية عن السمن وكناية عن البلاهة وقيل عريض القفا كناية عن الغباوة صح

فخلى عليه السلام سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي عليه السلام
وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة
بالحسنة خ معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه روى البخاري عنه
قيل اسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثلثة و
ستون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري باربعة ومسلم
بخمسة ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا
يخالفهم الا كبه الله على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين اي مدة
محافظتهم الدين واهله قيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا
الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكب
لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصرف
عنه الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش
وهم بنوا النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك
لعلمه عليه السلام انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين
وصالح لامور المسلمين ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال سمعت واحدا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرأته فجئت به رسول
الله فاقراءه فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا
انزلت فقال عليه السلام ان هذا القران انزلت على سبعة احرف
فاقروا ما تيسر منه قيل ليس المراد به الحصر في السبعة بل هو توسعة
وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها
قال قوم هي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال و
القصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن
حينئذ بعض الاحرف ايسر من بعض اخر في القراءة وقال اخرون
هي الصور في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق و
غيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة
بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي

وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق
لغته بشرط السماع من النبي عليه السلام وذكر الطحاوي ان هذا
كان في اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت
الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءة السبع كلها
مستفيضة من النبي عليه السلام ضبطها الائمة واضافت كل حرف
منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من
اختارها من القراء السبعة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها ان هذا شيء كتبه الله اي قضاه وقدره على بنات ادم وفي رواية كونه
قال لها النبي عليه السلام كوني على حجتك فعسى الله ان يرزقكيها فاقضي
ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير
ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روي انها قالت فلما قدمنا منى طهرت
فافضت بالبيت قاله لها حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر
الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة فرأها النبي عليه السلام تبكي
فقال لها ما لك احضت قالت نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج
رسول الله ميمونة في سرف وبني عليها فيه وتوفيت فيه ق ابو موسى رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي قد رد البشرى
فاقبلا انتما قال لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي للنبي عليه السلام
اكثرت علي من ابشر لما طلب من النبي عليه السلام شيئا وقال الا تنجز
ما وعدتني فقال عليه السلام له ابشر وفيه استحباب قبول البشارة
والتبرك باشارة الصالحين م زيد بن ثابت رضي الله عنه روى مسلم
عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القران حفظا على عهد رسول
الله وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان ما رواه
عن النبي عليه السلام اثنان وتسعون حديثا له في الصحيحين عشرة
احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة
تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن

نبيك في قبورها فلولا ان تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى
التائين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض
النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان
يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سالت لان دعوت
لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر
من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا
ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعمه بعض الطلبين
لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردودا
بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو
سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم
عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوه لتركوا الدفن
والقوا الميت قاربه في الصحاري البعيدة حذرا عن الفضيحة اللاحقة
بهم قاله لما مر بقبور المشركين قال الشيخ الكلاباذي انما احب النبي
عليه السلام ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاهوال لانه
اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليتقرر في قلوبهم
م ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه ان
هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوا ملازمتها
لكونها في وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر
من جهة امتثاله امر الله واجر اخر من جهة محافظته ما ضيعوها و
لا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس
والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفوائت
فغير مكروهة ما لم يتغير الشمس يعني صلوة العصر تفسير لهذه الصلوة
م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي
بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام

السلام ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال بينا نصلي مع رسول
الله عليه السلام عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم قلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم افخاذهم فلما
رايتهم يصمتونني سكت فلما صلينا قال عليه السلام ان هذه الصلوة
اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد بكلامهم
ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى
لو قال العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمه الله لا تفسد وكذا لو سلم
المصلي ناسيا لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح اثار
النيرين استدل به مالك واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم
لا يبطل الصلوة لانه عليه السلام لم يأمره باعادتها وكذا كلام الناسي
وخالفهم ابو ح وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها وانما
هي التسبيح والتكبير وقراءة القران استدل به الشافعي على ان
تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه انما هي ذات التسبيح
والتكبير م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال رجل قيم المسجد
ففقده رسول الله يوما وسال عنه فقالوا مات فدفناه فقال عليه السلام
افلا كنتم اذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوة
بالهمزة المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي عليه السلام عليها
ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي
على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته عليه السلام كانت لتنوير
القبر وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان
الفرض منها يتادى بمرة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال
المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو متناول
للبول فيكون تعميما بعد التخصيص والاسم الاشارة في هذا البول
للتحقير انما هي لذكر الله وقراءة القران قاله بعد ما رأى اعرابيا يبول

في المسجد ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احترق بيت
على اهله في ليلة بالمدينة فحدث بشانهم عند النبي عليه السلام فقال
ان هذه النار المشار اليها النار التي يخاف من انتشارها انما هي عدو
لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها
قلنا هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها
عنكم المراد بها اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق
بمحذوف اي متجاوزا اضرارها عنكم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم
عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف ما راه من ثوبين من لباس الكفار فلا
تلبسها قاله له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي
عليه السلام قال امك امرتك بهذا اي بلبسها حرف الاستفهام فيه
محذوف اراد به انه من لباس النساء قلت اغسلهما اي قال الراوي
قلت للنبي عليه السلام اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبي عليه
السلام باحراقهما اضرابا عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها
للرجال فغير مكروه للنساء فغسله تضييع للمال لنقصان قيمته به و
المراد باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة
في الانكار يدل عليه ما روي ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف
الثوبين في التنور قال له النبي عليه السلام افلا كسوتهما بعض اهلك
فانه لا باس للنساء قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير
منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له
رايحة فليس بمنهي وقوله هذا انما يصح اذا كان علة كراهية رايحته واما
اذا كانت تشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا
فرق بينهما فصل الثاني م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اني اخر
الانبياء وان مسجدي اخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على
غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام
ثم ان صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام

الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا عام
للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجد النبي عليه السلام
الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه م جندب بن عبد الله رضي الله عنه
روى مسلم عنه اني ابرأ الى الله يعني التجاء اليه ان يكون لي منكم خليل
هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ
ابرهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث ان من امن الناس علي م سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة
اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما
ان يقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين
شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما
وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو ح رح الى نفيه لانه روي
عن عايشة رضها انها قالت كان لال محمد عليه السلام بالمدينة وحش
يسكونها ولان جمهور الصحابة ذهبوا على جواز الاصطياد في المدينة
فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام
او يقتل صيدها بكلمة او ولان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل
كلاهما كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام
يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبي عليه السلام
عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها استيناف معنى اريد به المعية في
الحق لما روي انه عليه السلام بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان
بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم
تفسير من المصنف لضمير ارحمها ام انس بن مالك قال النووي
كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله عليه السلام
وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب
ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني اعتكفت العشر

الاول التمس حالا واستيناف هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم اتيت مجهول من الثلاثي يعني اتاني ملك فقيل لي
اي قال لي ملك انها في العشر الاواخر وانما وصف العشر الاخير بالجمع
دون الاولين اعتبارا بلياليه واشارة الى ان كل ليلة منه تطلب فيها
ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني من ان اعتكف
العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقني فليعتكف في العشر الاواخر ق
عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما طلبنا ازواج النبي
عليه السلام زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت يا ايها النبي قل لازوا
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية بدا بي رسول الله عليه السلام فقال
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي اي لا باس عليك ان لا تستعجلي
في الجواب وحذف لا سايغ اذا امن اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي
وهي ظاهرة حتى تستامري ابويك الاستيمار المشاورة انما قال له
لعلمه ان ابويها لا يامرانها باختيار نفسها وافتراقها قالت لها قالت
فقلت للنبي عليه السلام افي هذا استامر ابوي اني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة ففرح رسول الله فشكر الله تعالى م عايشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها اني على الحوض اي على حوضي في الموقف انظر من يرد
بكسر الراء علي منكم والله ليقتطعن على بناء المجهول وتشديد النون
يقال اقتطعت قطعا من غنم فلان ذوني اي في ادني مكان مني رجال
فلاقولن اي ربي مني ومن امتي من الاولى اتصالية والثانية تبعيضية
فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم
وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة
او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي ق عقبة بن عامر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اني فرط لكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين
لاصلاح الحوض يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم
وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله حكاية

حكاية عن عيسى عم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني والله
لانظر الى حوضي الان واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض
هذا اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك واستباحوا خزائن ملوكها
او مفاتيح الارض شك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا
فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا والضمير فيها للخزائن وفي الحديث
معجزة لرسول الله عليه السلام حيث وقع ما اخبره في المستقبل كما
اخبر ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه
السلام يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين
عبد الله بن ابي بعث الى النبي عليه السلام رجلا يدعوه فلما دخل عليه
سأل ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده عليه السلام ويصلي عليه
السلام فلما مات دعا ابنه النبي عليه السلام الى جنازته فلما هم
بالصلوة عليه قال له عمر اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا وقال
عليه السلام اخر عني يا عمر فبعد ما الح عليه في المنع قال عليه السلام
اني قد خيرت يعني خيرني جبرائيل بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين
سأل ابنه الاستغفار له فاخترت اي الاستغفار فنزلت استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها هذا بيان
اهتمامه عليه السلام للاستغفار وان السبعين المذكور في الاية
للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي عليه السلام ثم انصرف فلم
يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
فان قلت كيف جاز لعمر رضي منع النبي عليه السلام محاجا باشرة بلا
مشورة وكيف صلى النبي عليه السلام على المنافق وكفنه في قميصه
قلنا كان راي عمر في ذلك الصلب في الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما
لابنه الصالح واظهارا للشفقة على من يظهر الايمان وان كان في الباطن على خلافه

باطنه وللمصلحة كان براها فيه بدليل ما روي انهم قالوا للنبي عليه السلام كيف صليت عليه فقال عليه السلام ما يغني عنه قميصي ولا صلوتي والله اني كنت ارجوا ان يسلم به الف من قومه فلما رأوا ان رئيسهم تبرك في اخر عمره بقميص النبي عليه السلام وانه اظهر لطفه وشفقته عليه اسلم الف من قومه هكذا روي م ابو ذر رضي الله عنه قال خرجت من قوم غفار ونزلت بمكة واسلمت فقال لي رسول الله يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل يعني اريت في المنام جهتها لا اراها على بناء المجهول اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك اي ما سمعت مني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قال له عند انصرافه الى اهله قال الراوي فاتيت اخي انيسا فقال ما صنعت فقلت اسلمت فبلغت ما سمعته منه فاسلم فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله عليه السلام المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتينا نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطف على خبرات بتقدير اقول لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق علي قوما زنادقة اتخذوه الها قلنا يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام ذلك

ذلك اذا ادعت اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله عليه السلام فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي عليه السلام فقال له رسول الله اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال عليه السلام اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لما امر عليه السلام باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان الحق بمعنى الجدير وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين ق عمر بن ابي سلمة وعائشة رضي الله عنهما قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله عليه السلام ولد بارض الحبشة قبض رسول الله عليه السلام وله تسع سنين ما رواه عن النبي عليه السلام اثني عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله قلت هل يقبل الصائم امرأته قال سل امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقويكم فلا ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعلته اتقاء واخشاكم له اي لله عدي الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم المص الحديث المذكور بعلامة ق لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال عليه السلام وانا يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام والله اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله

ومعنى التمكن من الفعل ان يمضي بعد ما وصل الامر الى المكلف زمان يسع فيه فعل المأمور

وايمكم يا أتقي وبروي واعلمكم بحدوده اي باوامره ونواهيه سميت
حدودًا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزة بين حق الحق
والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروي مشعر بان هذه رواية الصحيحين
وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطاء ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها الواو
فيه للحال فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي اي اخففها من غير
اخلال واجباتها مما اعلم من فيه بمعنى لاجل من شدة وجد امه ومن
هذه بيان لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذه بمعنى لاجل
وفيه بيان الرفق بالمامومين والتيسر عليهم م ابن مسعود رضي الله عنه
روي مسلم عنه اني لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم والوان خيولهم
وهم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض
يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس هذا تفسير لضمير
اسمائهم يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال
العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية
قال النووي هو بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وبعد
نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثم نون هكذا ضبطناه
وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة
بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مداين الروم قال الترمذي
قد فتحت قسطنطينية في زمان بعد اصحاب النبي عليه السلام
وتفتح عند خروج الدجال حين يقال لهم اي يقول الشيطان للمسلمين
الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزمهم الكفار واشتغلوا بجمع الغنايم
ان الدجال قد خلفهم اي صار خلفًا لهم في ذراريهم جمع ذرية
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات
رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر الاشعريين
وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر في اليمن بالقران اي بقراءة القران

وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون
بالليل قال النووي هو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع
في بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحل واختار البعض هذه الرواية
قلنا الاولى صحيحة المراد يدخلون في منازلهم اذا خرجوا للشغل واعرف
منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا
بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة اذا لقي
الخيل اي الفوارس او قال العدو وشك من الراوي اي او قال عليه السلام
لفظ العدو مكان لفظ الخيل قال لهم اي قال الحكيم للعدو ان اصحابي
يامرونكم ان تنظروهم من الانظار وهو الامهال قال النووي لعل طلب
الانتظار كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لان منهم
ابا موسى وهو كان حكمًا في امر علي ومعاوية واصلاح بينهما وقيل لانهم
كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك
والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح الاشعريين
وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما
ولا رياء لان فائدته تتعلق ايضا بغير القاري والخير المتعدي اولى
من اللازم ولانه يطرد نوم القاري ويجمع فكره م جابر بن سمرة رضي الله
عنه روي مسلم عنه اني لاعرف حجرا بمكة قيل انه الحجر الاسود وقيل
غيره كان يسلم علي قبل ان ابعث قيد به لان كل الاحجار كان يسلم النبي
عليه السلام بعد كونه مبعوثا لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا بمكة
نخرج مع رسول الله عليه السلام الى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة ولا حجرة
الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كنا
نشاهد نبوته عليه السلام بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت به
وسلمت عليه وقيل حقيقي بان يخلق الله فيها حيوة ونطقا معجزة للنبي
عليه السلام كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل احياء
الجمادات اقوي اني لاعرفه الان هذا استيناف وفيه بيان ان النبي

يعني تجوزت في صلوتي اذا خففت من اخلال التي في واجباتها وسننها وفي الحديث دليل على جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وفيه الاحتراز من ... المعروف بابن الشعراء

عليه السلام يعرفه الموات ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يقسم الغنيمة بين رهط
فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال
عليه السلام اني لاعطي الرجل وغيره الوا وفيه للحال احب الي منه
اي اولى للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار
على وجهه يعني انما اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض
عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك بعضا في القسمة لعلمي انه تام
الايمان واثق بجميع ما افعله وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجح البعض
في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة
دخولا الجنة رجل اي هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشي على الاست
فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه على بناء المجهول
يعني يلقي الله في خيال ذلك الرجل انها ملأى بالهمزة على وزن عطشى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيخيل
اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب
فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك شك من الراوي
مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي بحرف الجار يقال
سخرت به او تضحك بي شك من الراوي وانت الملك ولما كانت السخرية
في حق الله مستحيلة حملت على لازمها وهو انزال الهوان يعني اتحقرني
بخطابك كخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك
الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره ما بال له لم يضبط لسانه
وترك في الخطاب مع الله الادب كما زل لسان من وجد ناقته بعد فقدها
وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال دار الاخرة
ليست دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح
هنا وجها اخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفي للسخرية التي لا تجوز

لا تجوز مع الله تعالى واقول لما جاء في بعض الروايات من ان الله اجابه بقوله
اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير تقوى الوجه الاول قال ابن
مسعود رضي فلقد رأيت رسول الله عليه السلام ضحك حتى بدت
نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو اخر الاضراس تنبت بعد
البلوغ وقيل الاولى ان يراد بها الانياب لما جاء في الخبر ان كل ضحك
النبي عليه السلام كان التبسم فكان يقال هذا من لفظ الراوي ذلك
اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة الحديث
يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان باحسان بامتنان انزلنا في
في ذلك المكان من غير عسر وهوان ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرو
عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى غضبها على النبي
عليه السلام كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى قال مالك
رح اذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط
الحد عنها روي ان النبي عليه السلام قال لما يدري صاحبة الغيرة اعلى
الوادي من اسفله قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت
عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب
ابرهيم وفيه جواز الاسناد الاول بالانفعال على ما في لبال وعن هذا قيل
من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو حرف تصديق والله لا اهجر
الا اسمك يعني هجري مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك فان
قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل
السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق
ق سليمان بن صرد رضي الله عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي
عليه السلام رجلا يخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه
من الغضب فقال عليه السلام اني لاعلم كلمة اراد منها الجملة لو قالها

في ذلك الزمان بين المؤمنين

لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات
الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عائشة رضي الله عنها روى مسلم
عنها قالت سأل النبي عليه السلام رجل عمن يجامع اهله ثم لم ينزل
هل يجب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال عليه السلام
اني لافعل ذلك اشارة الى الجماع المدلول في كلام السائل انا وهذه اشارة
الى عائشة رضها ثم نغتسل قال النووي انما قال عليه السلام بهذه العبارة
ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع في نفس السائل ولهذا اكده بان وانا
الى هنا كلامه اعلم ان نعم ان كان مذكورا في اول الحديث يفهم منه الوجوب
فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد
ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب
السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل انا فان
هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر مؤكد وهو الواجب
واقول هذه التواكيد انما تدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم عليه ومجرد
تحقق الفعل من النبي عليه السلام لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان
يقال ثم نغتسل في قوة قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل
المترتب على الاكسال اذا استمر من النبي عليه السلام يفهم منه الوجوب
فان قلت على هذا يفهم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسال
واجبا قلنا فعل النبي عليه السلام اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل
وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على ان فعله
عليه السلام يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المراءة اذا ترتب عليه
مصلحة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لانقلب
الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم
اخشى ان تكون صدقة فالقيها في الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته

ذاته عليه السلام حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للاكل وارشاد لامته
وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن
ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت
مباحة لآل محمد لما روي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه انه كان يشرب من
سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت
علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب
تعريفها لانه عليه السلام رفعها للاكل لا للتعريف خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي
برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلته عليه السلام
فلطمه فاخبر اليهودي النبي عليه السلام ما جرى بينهما فقال عليه
السلام اني لاول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش
فان قلت روي ان النبي عليه السلام قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف
يرى عليه السلام موسى متعلقا بالعرش حين رفع رأسه قلنا يجوز ان يكون
بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته
في الطور فحين رفع رأسه من هذه الصعقة يرى موسى اخذا بجانب العرش
فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل
على علو رتبة موسى ق حفصة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ام المؤمنين
حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها كان طلقها رسول الله
فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة فانها زوجتك
في الجنة قيل ما رونه عن النبي عليه السلام ستون حديثا لها في
الصحيحين عشرة احاديث انفرد المسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت
قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال عليه
السلام اني لبدت رأسي تلبيدا لراس جعل شعر رأسه مجتمعا ملتصقا
بصمغ ونحوه لئلا يتخلل الغبار ويؤذيه وقلدت هديي تقليده تعليق
نعل ومزادة في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي

عليه السلام كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اني لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج الى اخلاف
ما يتحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها و
ليست هيئتي كذلك فان مزاجي محروس عن التحلل لغاية انجذابه الى
جناب القدس قال عليه السلام حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك
تواصل اني اظل بفتح الظاء المعجمة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني
يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب قيل هو على ظاهره فانه عليه السلام كان
يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظة اظل لا يكون الا
في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل ولو
كان النبي عليه السلام طاعما حقيقة في النهار حتى واصل لم يكن صائما
والفرض خلافه ق ابو سعيد رضي الله عنه قال صاحب التحفة رقم الشيخ
علامة ق زاعما ان هذا الحديث وهو قوله اني لم او مر الخ من الحديث متفق
عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من ضيضئ هذا قوما الخ متفق
عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد
الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله يكون يصلي فقال خالد كم من مصل
يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال عليه السلام اني لم اومر ان انقب
بتشديد القاف يقال نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ماء اصفر عن قلوب
الناس ولا اشق بطونهم يعني لم اومر ان استكشف ما في الضماير ولكني
امرت ان احكم بالظاهر وافوض سرة الى عالم السرائر م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال عليه
السلام اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعد وامن رحمة الله و
لصرت قاطعا عن الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين
اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث عليه السلام الى عمر جبة
من سندس وهو مارق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب

بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الي
يا رسول الله وقد قلت فيها امس انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة
فقال عليه السلام اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت اليك لتنتفع
بثمنها اقول لو قال الشيخ قال له لما بعث جبة سندس الى عمر لكان احسن
ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثال هذا ق ابو
حميد على وزن التصغير الساعدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
عن عبد الرحمن بن سعد وهو من غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث
انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي
ومن شاء منكم فليمكث قال له منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة
تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخير
اتباعه بين المكث والاسراع خ زيد بن ثابت رضي الله عنه روى البخاري
عنه اني والله ما آمن يهود على ضبطه المتكلم يعني ما اصدقهم على كتابي اي
الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه
قال له لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال فما مضى لي نصف شهر الا تعلمته
وحذقت في كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب
ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى في حقهم
ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا

فصل الثالث

م الشريد بن سويد
الثقفي رضي الله عنه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال
المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو قيل قتل رجلا من قومه ثم
لحق بمكة فاسلم فسماه النبي عليه السلام الشريد ما رواه عن النبي
عليه السلام اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما
هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة رسول الله هو الوعد بالثواب
ومن جهة الاخر التزام طاعته قال له لرجل مجذوم من وفد ثقيف وافد
وهو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف وهو قبيلة الحديث يدل على

ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث آخر فرّ من المجذوم فرارك
من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المتعدية كالجرب والحصباء
والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد تعدي باذن الله
فيحصل منه ضرر واما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان
اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله
النووي في الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روى جابر ان النبي عليه
السلام اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي عليه السلام اقوى
من حال الامم فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المتعدية لانهم
ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما قالا جاء رسول الله عليه السلام وفد هوازن
مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عليه السلام اختاروا
احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام
عليه السلام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد
جاؤوا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما
عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال
عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك اي في رد السبي ممن لم ياذن
فارجعوا الخطاب للاذنين حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف
وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه
لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري
وانت ترى ان الشيخ رقمه بعلامة ق م عائشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها قالت خرج النبي عليه السلام لغزوة بدر فادركه رجل فقال
جئت لاتبعك فقال عليه السلام اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال
عليه السلام انا لا نستعين وروي لن نستعين بمشرك وما روي
انه عليه السلام استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة
الداعية ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من

له من الغنيمة بل يرضخ له لئلا يساوي المجاهد بغيره واما اذا استعين به
للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه انا لم نجئ لقتال احد
ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع قريش النبي عليه السلام واصحابه عن
البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد
نهكتهم الحرب اي جهدتهم ونقصتهم اراد به ما جرى عليهم في وقعة
بدر والواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم
اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل
الشرط اي فان يخلوا بيني وبين البيت ماددتهم ويجوز ان يكون منصوبا
بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤوا المحذوف يعني فان شاؤوا المصالحة
والتخلية فان اظهر اي فان اغلب فان شاؤوا ان يدخلوا هذا الشرط
مع جزائه جزاء لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا
اي اسلموا يعني بعد ان شاؤوا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لي
فلهم الخيار حينئذ ان شاؤوا ان يسلموا اسلموا والا فقد جموا بالجيم و
بتشديد الميم اي انهم اظهر استراحوا وان هم ابوا اي ان لم يشاؤوا الصلح
والتخلية بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري
هذا حتى تنفرد سالفتي اي صفحة عنقي وانفرادها كناية عن الموت
او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون الله امره اي ليمضين
امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة
الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه من البيت ق
الصعب بن جثامة رضي الله عنه وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين
جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي عليه
السلام ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري
والاخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت النبي عليه السلام
حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال عليه السلام انا لن

نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها بمعنى الا لانا
حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قاله له قال ابو حنيفة رح اصطياده
حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فجاز للمحرمان ياكله اذا لم يكن باشارة
او بدلالته لما روي ان المحرم سالوا النبي عليه السلام عن لحم الصيد فقال
هل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا
يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما اصطاده
حلال اذا اصيد له وحمل رد النبي عليه السلام في حديث الصعب على انه بان
الحمار صيد له **فصل** الرابع م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه انه اذا ما
احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ
مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول
امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود قال الطيبي لعل من لم يمعن النظر
يرجح الميم لزعمه ان الامل مذموم كله لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو امل
العمل الصالح مطلوب وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا م عايشة رضي
الله عنها روي مسلم عنها انه خلق الضمير في انه للشان وخلق على بناء
المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم
كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها
ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر
الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف
او نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامي بضم السين
المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو فيه
لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون
متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق
بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة
وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر

منكر واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون
ترتيب الكلام سخيفا وهو ظاهر وعزل الحجار من الطريق بعدد السلامي
انما يري بعيدا ممن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل راينا شخصا عزل اكثر
من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه صرح بكون الجزاء معلقا
بان يقع في مقابلة كل سلامي خمسة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان
يقع في مقابلة كل سلامي ذكر الله او فعل خير باي وجه كان ليكون شكرا
على نعمة المفصل يدل عليه قوله عليه السلام كل سلامي عليه صدقة كل يوم
تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة وسياتي
الحديث في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار
وما بعدها ومنصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها
عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات فانه يمسي بضم الباء
من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة
يومئذ وقد زحزح اي باعد نفسه عن النار م عرفجة بن شريح رضي
الله عنه عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم
وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا
الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن القنات جمع هنة وهي
الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم
مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على
امامته او قصد وان يصير اماما اخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه
تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق
امرهم ينهي عن ذلك اولا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل
والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم وهو
حال من فاعله وهو بعمومه قائم مقام العائد الى ذي الحال وكان تامة
وقيل كائنا خبر كان ومن بدل عن الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاولى

هذا تفسير من المصنف لضمير انه ابن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة و
سكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعي الجاسوس المسلم يعزر
وقال ما لك الامام يقتله ان راى فيه مصلحة خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون المحدث
بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبر فراسة ويكون
كما قال وكانه حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء
وانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي عليه السلام
بقوله ان كان في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد
في غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به التاكيد لفضل عمر رضي الله عنه
كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة
لا نفي ساير الاصدقاء وقد قيل في فضيلة عمر رضي الله عنه فضايل عمر
لا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر قال صاحب التحفة وقع هذا
الحديث في المشارق بلا رمز للبخاري وانه متفق عليه ق عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب
الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة واربعون حديثا له في
الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري باخر وما
اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ بضم الياء
والهمزة في اخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم
الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموزة انما هو
من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز
وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو واذا قتلته به العدو ولكنه
يكسر السن ويفقاء العين اي يقلع يعني الحذف بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال
النووي في الحديث نهي عن الحذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدة
ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على

ما ذكر اولا ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت خرجت
سودة زوجة عمر رضه انها خرجت لحاجتها فمنعها عمر لشدة غيرته
فقال عليه السلام انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن
لحاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المراة لقضاء
حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج خ علي رضي
الله عنه قال لما علم النبي عليه السلام بالوحي ان حاطب بعث
كتابا الى اهل مكة بامراة وكان فيه بيان امر النبي عليه السلام و
احوال المومنين بعث رجالا على عقبها فاخذ وامنها الكتاب في الطريق
فقال عليه السلام ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان للمهاجرين
اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش
ولم يكن لي قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي
والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر دعني اضرب عنق هذا
المنافق فقال عليه السلام انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما
يدريك خطاب لعمر رضه يعني اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل
الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع
هذا الامر محقق عند رسول الله عليه السلام لما جاء في رواية ابي
هريرة رضي الله عنه اطلع الله بدون لعل والقول الاقرب عندي ان ذكر
لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل قد اطلع على اهل
بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم المراد به اظهار العناية واعلاء رتبتهم لا الترخص لهم
في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه عمر منافقا على التاويل
لكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي عليه السلام
في هذه التسمية رقم الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدي ذكر انه متفق
عليه والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه في صحيح مسلم
رواية علي رضي الله عنه يعني حاطب بالحاء وبكسر الطاء المهملتين هنا

الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بناء المجهول من الاراء مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة م عبد الله بن عمرو رضى الله عنه روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم و ينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها ويجيء فتنة فيرقق بقافين من الترقيق يعني تجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعني تصير الفتن متتالية متولدة بعضها من بعض وروي فيرفق بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى بعضها بعضا ويجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف ويجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا فلتاته منيته اي موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الضمير فيه عائد الى من الى الناس الذي يحب الموصول مفعول ليات ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سمي بها لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان ياخذ احدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن وله فليعطه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر اي ان لم يندفع الا بقتله ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قيل لي انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله واقنع بقوتي وقال يوما من

ما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعي ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته عليه السلام شيئا وفيه معجزة لرسول الله عليه السلام ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان اقرؤوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الآية واردة في حق الكفار ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها انه ليبكى عليها الضمير في انه للشان وانها لتعذب الواو فيه للحال في قبرها يعني يهودية تفسير للضمير في عليها م وايل بن حجر رضى الله عنه روى مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه لدينه داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء م ام سلمة رضى الله عنها روى مسلم عنها قالت تزوجني النبي عليه السلام فاقام عندي ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال عليه السلام انه ليس بك اي بسببك على اهلك هوان اي مذلة عليهم لاجل اقتصاري على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد بالاهل النبي نفسه عليه السلام يعني لا يلحقني هوان بسببك لاني لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته مني ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضاء في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي السبع مزية بتواليها وفي الثلث مزية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا تقضى في سائر الازواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها بثلث وروى انه عليه السلام قال للبكر سبع وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم وقال ابو حنيفة رح لا مزية للجديدة

بل يجب التسوية لعمومات النصوصات الواردة في القسم ولان الثلث
لو كان حقا للثيب لكان من حقه عليه السلام ان يدور على زوجاته
اربعا لا سبعا على اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب
القاضي عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو
حقها م الاغر المزني رضي الله عنه روى مسلم عنه ما رواه عن النبي عليه
السلام ثلثة احاديث احدها هذا والاخر للبخاري الاغر بالغين المعجمة
والراء المهملة المشددة والمزني بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها نون انه
ليغان ان الضمير فيه للشان الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي
الجار والمجرور نايب عن فاعل ليغان اي ليغشى قلبي واني لاستغفر الله
في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما يغشاه فقال بعض هو همه لامته واطلاعه
على ما سيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح
امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم
وان كانت هذه الامور عبادات لكنه نزول بالنسبة الى رفعة مقامه
من حضوره مع الله فيستغفر الله لذلك وقيل هو حالة خشية من
الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء عليهم السلام وان كانوا امنين من
العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره عليه
السلام اظهارا لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى اخر
وهو استدعاء المحبة من الله لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين فكان
عليه السلام يحدث في كل حال توبة ليستوجب من ربه محبة وقيل
انه عليه السلام كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة
فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له
وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا يصلح له مقام حتى يرفع عنه ثم
يطلع عليه فيصححه وكان عليه السلام في نهاية الكمال في الارتقاء الى
درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته
الاولى من النقص استغفر ربه عنه ابى بعض العلماء عن تاويل هذا الحديث

الحديث تادبا لانه لا اطلاع لاحد على خصائص احواله فكيف يبحث
عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي عليه
السلام لكنت افسره لقد احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب
خ ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها انه سيستعمل عليكم امراء
هذا الحديث الى اخره مذكور في صحيح مسلم غير لفظة انه فتعرفون يعني
ترضون بعض اقوالهم موافقا لهم لكونه مشروعا وتنكرون اي تنكرون
بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسر مسلم في صحيحه
بقوله اي من كره بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذ لم يكن كما ينبغي
يسمى بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد
سلم من العقوبة على ترك النكير واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا
التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب
ويؤيده الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد
سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب
والمنع باللسان او بسائر الاركان من ثمراتها الا يرى ان المنع غير مفيد
اذا لم يصادفها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة
الفاء في فمن كره فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا لامام ائمة الدنيا ان
يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي واما
الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع من فيه مبتداء خبره
محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الاثم
والنفاق م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه انهم خيروني بين ان
يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو فيه للحال يعني ان
الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش
والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الاذى
لا لارضاء القلب شبه عليه السلام ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير
فقال خيروني على وجه الاستعارة قاله حين قسم قسما على وزن الضرب

مصدر قسم فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للابتداء والمراد بغير
اهل الصفة كان احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل
الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة **فصل** ق عايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر رض هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن
منطقها قاله عند انتصار عايشة اي انتقامها من زينب بنت جحش
رضها سبب انتصارها ما روي ان ازواج النبي عليه السلام اجتمعن
فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يحبهن كعايشة فدخلت عليه وهو
مع عايشة رضها في مرطها فقالت ما قلن فقال عليه السلام اتحبيني
فقالت نعم فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم
تصنعي شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش
فكانت في ازواجه ازهد حتى قالت عايشة في حقها لم ار قط امراة خيرا
في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده عليه السلام تضاهي منزلة
عايشة رضي الله عنها فقالت ان نساءك يسألنك العدل في بنت ابن
ابي قحافة يعني يسألنك التسوية بينهن وبين عايشة رضي الله عنهم
فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عايشة وعارضتها بالمداومة
حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن
العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ق ابن مسعود رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات اسم
من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل امراؤكم عليكم من ليس له
فضيلة او معناه ستكون ولاة لكم اصحاب اثرة يوثرون اهواءهم على
الحق ويصرفون الفيء الى غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور
بلا عاطف بدل من اثرة او بيان له والرواية الاولى هي المعتمدة قالوا يا رسول
الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وهو اطاعة الامراء وتسألون
الله الذي لكم وهو الثواب ق زيد بن ثابت رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال بايع رسول الله اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي

بيعتي فابى عليه السلام عنه فخرج الاعرابي من المدينة فقال عليه السلام انها
طيبة تقدم وجه تسميتها بطيبة قال النووي انما لم يقل عليه السلام
بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك
الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط
الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار
خبث الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه عليه السلام
لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي
هذا ليس بالظاهر لانه قد صح ان النبي عليه السلام قال في حديث
الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر
ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة والله اعلم ق ام
عطية واسمها نسيبة رضي الله عنها عطية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين
ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي
عليه السلام فتداوي الجرحى ما روته عن النبي عليه السلام اربعون
حديثا لها في الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث و
مسلم بحديث انها قد بلغت الضمير في انها للشاة وقال الشارح للشان
والاول اظهر محلها بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موضعها وتمت
قاله حين بعث رسول الله عليه السلام بشاة اليها اي الى نسيبة
من الصدقة فبعثت الى عايشة رض منها بشيء يعني من جهة الهدية
فجاء رسول الله عليه السلام الى عايشة فقال هل عندكم من شيء فقالت
لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها معنى الحديث
ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا
بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله عليه السلام لانها
وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب اوساخ
الناس فصانه الله تعالى عنها لشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل
العين خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت كان النبي عليه

السلام يكثر ذكر خديجة فيبعث الى صدايقها هدية وكان غيرتي عليها
مع اني ما رأيتها اكثر من ساير نسائه فقلت يوما من الغيرة كأنه لم تكن
في الدنيا الا خديجة فقال عليه السلام انها كانت وكانت هذه اشارة
الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكان لي منها ولد وهو يطلق
على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي ان جميع اولاده
عليه السلام كان من خديجة سوى ابرهيم فانه كان من مارية القبطية
يعني خديجة هذا تفسير لضمير انها م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال قلت يا رسول الله ما لك تتزوج الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم
شيء قلت نعم بنت حمزة فقال عليه السلام انها لا تحل لي انها ابنة
اخي من الرضاعة يعني حمزة م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال لما سمعت خبر النبي عليه السلام اتيت مكة فسألت عنه فكأ
فمال علي اهل الوادي وكانوا يضربونني حتى خررت مغشيا علي فقمت
منهم واختفيت بين استار الكعبة فرأيت في بعض الليالي رسول
الله عليه السلام يطوف فحييت بتحية الاسلام فقال لي مذ متى كنت
هنا قلت مذ ثلثين يوما قال عليه السلام فمن كان يطعمك قلت ما كان
لي طعام الا ماء زمزم فقال عليه السلام انها مباركة انها طعام طعم
الطعام ما يؤكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل
او الذوق المراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام مشبع او اجود
يعني زمزم اي بئر زمزم هذا تفسير للضمير في انها والمراد منها ماءها
فصل **السابع** ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انك امرؤ فيك
جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم على احد بامه هم
اخوانكم الضمير راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين جمع الخايل وهو
الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه
مما يأكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذين عامة
لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم

خالفهم في ذلك بأكل رقيق الطعام ويلبس جيد الثياب فلا يجب عليه
لمماليكه الا ما هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول
الخطاب في اخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب فالمناسب ان يكون في
اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الا
ستحباب بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تا
لا تأمروهم ما لا تطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه
اي على عمل الشاق قاله له حين عير بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة
تحت اي سب غلامه بامه ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني عليه السلام يعودني فقلت
يا رسول الله ان لي مالا كثيرا لا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال
لا قلت افاتصدق شطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر وهو مبتدأ ورثتك اغنياء خير وهو خبره او يقال
ان تذر بدل اشتمال من اسم ان وروي بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم
عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس يعني يسألون الناس بمد اكفهم
اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله عم الثلث بيان ان
الايصاء بالثلث جائز له حينئذ وفي قوله عليه السلام الثلث كثير
بيان ان المستحب له ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول
الراوي لا يرثني الا ابنة لي فمحمول على الارث من جهة الفرضية وانك
لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة
حتى لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك مما بقي من الثلث خير
لك تبتغي بها وجه الله اي رضاءه ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت
اي صرت مأجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في في امرأتك
يعني حتى الذي تجعله في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال
الشيخ تقي الدين ما هنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة
في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هنا دقائق

بتوهم ان في اداء الواجب المالي براءة الذمة فقط لا الاجر وبان ثواب
الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادي لابتغاء وجه الله لكن النية مجملة
في كونه الانفاق لله كافية في تحصيل الاجر واليه سبق الاشارة في
الباب الاول في حديث من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا قال اي سعد
بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وتشديد اللام
بحذف الاستفهام يعني هل اصح من مرضي وابقى بمكة بعد اصحابي
اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون
الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف على بناء
المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني
ان اتفق لك ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها
عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر على بناء المجهول بك اخرون
يعني لعلك يتاخر اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم و
يتضرر بك الكافرون روي انه كان كما اخبر النبي عليه السلام فعاش
ثلثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلادا من فارس اللهم امض
اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتممها لهم ولا تردهم على اعقابهم يعني لا
تمتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجرين في بلدة هاجر منها كيف
كان قادح في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه
عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم ومعناه اتمم لهم
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية الى هنا
كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث فقال اخرون اجر الهجرة لا يبطل
ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان بضرورة واما اذا كان
باختيار فيبطل لكن البائس اي الفقير استدراك من قوله ولعلك ان تخلف
سعد بن خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله عليه السلام على سعد
بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف

انصرف الى مكة ومات بها قاله اي الحديث لسعد بن ابي وقاص لما
عاده اي حين عيادة النبي عليه السلام الراوي ق ابن عباس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي عليه السلام معاذا الى
اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى
ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب
دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة
اما اذا ابلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي عليه السلام اغار على
بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استعمل الطاعة باللام
لتضمنه معنى الانقياد بذلك اي بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله
فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك
اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال
باداتها يرجح الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار بفرضيتها فتناسبه
الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو امتثلوا باداتها بدون الاقرار
بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم بان
الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فيه اشارة
الى عدم دفع الزكوة الى غني ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين
وعدم جواز نقلها الى بلد اخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم
اموالهم يعني اتق نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم
هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم الا
موال في الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي تكون دعوته
مقبولة في حق الظالم ولو قال المصرح في اخر الحديث قاله لمعاذ حين
بعث الى اليمن لكان اولى كما قال في اخواته م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
روي مسلم عنه قال اعطاني رسول الله عليه السلام عام الحديبية ترسا
ثم رأني مجردا عنه فقال اين جحفتك التي اعطيتك قلت لقيني عمي
عامر رأيته اعزل فاعطيته اياها فقال عليه السلام انك كالذي قال

الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امر من البغاية اي اطلب لي وبهمزة القطع من الابغاء اي اعني على الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي قاله له اشار به النبي عليه السلام الى ان سلمة اختار عمه في المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة رضي الله عنه هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قبل السين روى عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقعدت عليه فاذا هو محمد عليه السلام وكان ممن امن به معه حينئذ ابا بكر وبلالا وكان قومه متسلطا عليه فقلت من انت قال نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله قلت باي شيء ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وتوحيد الله ولا نشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال عليه السلام انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر بقوله متبعك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فأتني قاله له حين قال له اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم رسول الله عليه السلام المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل مما قدم النبي عليه السلام صلة الارحام على التوحيد لان لها في نفس السائل وقعا عظيما خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قال النبي عليه السلام ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال عليه السلام انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله

الثامن

قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار هنا تفسير لاسم الاشارة فصل

ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الصد رخبر لعل من قبيل رجل عدل اي كائن او يكون ان زائدة والمضاف محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف عن وجه الصواب يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي له الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني الياء في فاقضي ساكنة بنحو مما اسمع منه فمن قضيت لاجل في قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على انه عليه السلام قد يقع حكمه مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه عليه السلام لا يقرر في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم ان ما حكم فيه النبي عليه السلام باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطاء كمجتهدات غيره بل يلهمه الله ما هو الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم فان قلت فهلا بين له عليه السلام ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته عليه السلام في الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك استار الاسرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي رح بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة رح على الاحوال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها موضع بيانه مستقصى الفقه م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه

انكم ستبرون عشيتكم اى وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس
الى الصباح وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا قاله قبل ليلة التعريس
بيوم التعريس نزول المسافر اخر الليل قال النووي لم يكن احد من القوم
يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا فى السير وهذا من جملة معجزاته عليه م
وفيه استحباب قول ان شاء الله فى الامور المستقبلة كما قال الله تع ولا
تقولن لشيئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل رضى الله
عنه روى مسلم عنه انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب
التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك فى الموطاء و وهم الشيخ انه اخرجه
مسلم واقول الواهم ابن اخت خالته لا الشيخ لان صادف الحديث
فى صحيح مسلم فى باب ايات النبي عليه السلام رواية معاذ بن جبل
وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا
حتى اتى قال الراوي فجئنا عين تبوك وكان فيه ماء يروى عنه اثنين او
ثلثة فغسل النبي عليه السلام يديه و وجهه فيها فدعا الله ثم اعاده
فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هنا الا معجزة
من معجزاته عليه السلام خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخاري عنه
انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا
يجري على العدل الا نادرة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي عليه السلام
المرضعة مثالا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفا
وهي التي انقطع لبنها مثالا للمفارقة عنها بالانعزال او بالموت قال الطيبي
نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث به
وتركها وانما لم يلحق التاء بنعم والحقت ببئس اشارة الى ان ما يناله الا
فى الاخرة من البأساء داهية بالنسبة الى ما ناله فى الدنيا من النعماء
ق جرير رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي
عليه السلام فنظر الى القمر وكان بدرا فقال عليه السلام انكم سترون

ون ربكم كما ترون هذا هذا تشبيه للرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي
بالمرئي لا تضامون فى رؤيته وهو بتشديد الميم من الضم اى لا ينظم بعضكم
بعضا ولا يقول ارينه بل كل ينفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضيم و
هو الظلم يعني لا ينالكم ظلم بان يري بعضكم دون بعض بل تستوون
كلكم فى رؤيته وهذا حديث مشهورة تلقته الامة بالقبول فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اى لا
تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى يجيء بمعنى
من فافعلوا وفى ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة على ان الرؤية
يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن
حفظهما فبالحري ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك يعني صل
وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل غروبها م ابو ذر رضى الله عنه
روى مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط
بتشديد الراء فابدلت احد بهما ياء وجمعه قراريط وهو نصف عشر دينار
ويروى ستفتحون مصر وهى ارض تسمى فيها القيراط يعني اهلها
يكثرون استعماله فى معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتي
كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة
باهل مصر بل يشاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدت
فى كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل الاثار انه قال انما الاشارة بها الى
كلمة يستعملها اهل مصر فى المسابة واسماع المكروه فيقولون اعطيت
فلانا قراريط اى اسمعته المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا
يعني اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا او معناه اقبلوا
وصيتي يقال اوصيته فاستوصى اى قبل الوصية لعل المناسبة
بين تسمية القيراط وبين الوصية بهم ان القوم لهم دناءة وفحش فى
لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم
سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة اى حرمة وامانا من جهة

ابرهيم بن النبي عليه السلام فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما
اى قرابة وهى من جهة ان هاجر ام اسمعيل ع م كانت منهم وفى رواية
فان لهم قرابة وصهرا اوفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث وقع
الحال فى الاستقبال كما قال خ انس رضى الله عنه روى البخارى عنه
انكم ستلقون بعدى اثرة وهو بالفتحات اسم من الاستيثار
فاصبروا حتى تلقونى على الحوض يعنى امراؤكم يفضل عليكم من هو دونكم
فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم لو قال المصنف له للانصار
لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر
على الشدائد م ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر اقوى لكم يعنى على قتال العدو قاله حين دنا من مكة
للفتح من شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو
عدوكم يقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا والفطر اقوى
لكم فافطروا فكانت عزمة اى تلك الحالة وهى الافطار فريضة لان
الجهاد كان فرضا فى تلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان
جايزا لهم وترك الفرض لاجل الجايز لم يكن جايزا لهم فافطرنا ثم لقد
رايتنا نصوم مع رسول الله عليه السلام بعد ذلك فى السفر هذا يدل
على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو ق حذيفة رضى الله
اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه السلام فقال عليه
السلام احصوا لى كم يلفظ الاسلام يعنى كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام
فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة
فقال عليه السلام انكم لا تدرون يعنى لا تعلمون الذى ما مكم من الفتن
والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول قال الراوى ابتلينا بعد
هذا حتى صار الرجل منا لا يصلى الا سرا قال النووى لعله كان فى
بعض الفتن الذى جرت بعد النبي عليه السلام وكان بعضهم يختفى
ويصلى سرا مخافة الدخول فى الفتنة ونقله الشيخ الشارح واقول

اقول الظاهر من امره عليه السلام باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم
وذكر الحديث جوابا لقول الراوى اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم
من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلاف بينهم لان الكثرة لا تنافى
اللهم الا ان يقال اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار
ولهذا امر عليه السلام باحصائهم وفى الحديث دلالة على ان الامام
يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل من الخوف عليهم وحياطتهم
ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي عليه السلام
صومه فى اخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال عليه
السلام انكم لستم مثلى اما حرف تنبيه والله لو تمادى لى الشهر يعنى
لو تأخر هلال شوال ومد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
لفظه خبر ومعناه امر التعمق هو الغلو يعنى ليترك الواصلون المتجاوز
عن الحد تعمقهم اى تجاوزهم قال الخطابى صوم الوصال من خصايص
رسول الله عليه السلام ويحرم على امته وفى الحديث دلالة عليه وقال
القاضى نهيه عليه السلام كان للتخفيف عليهم لئلا يعييهم ضعف
يمنعهم من وظايف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من
السلف قيل الوصال المنهى عنه ما اتصل باليوم الثانى فلا يدخل
فيه الوصال الى السحر وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال فايكم
اراد ان يواصل فليواصل الى السحر م ابن عباس رضى الله عنه روى مسلم
عنه انكم ملاقوا الله مشاة جمع الماشى حفاة جمع الحافى وهو خلاف
الناعل عراة جمع العارى وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة
والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذى لم يختتن يعنى ترجعون الى الله
تعالى كما خلقتم وليس معكم شىء من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها فصل
ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي عليه
السلام مرضه الذى توفى فيه فاذن بلال للصلوة قال عليه السلام
مروا ابا بكر يصلى بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع

الحزن والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال
عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان
يأمر لعمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال عليه السلام
انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من
كثرة الالحاح فيما يردن مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه
الذي توفي فيه على بناء المجهول تمته فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد
رسول الله عليه السلام من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل
المسجد سمع ابو بكر حسه وذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله عليه
السلام ان قم مكانك فجاء رسول الله عليه السلام حتى جلس عن يسار
ابي بكر وكان عليه السلام يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي
ابو بكر بصلوة رسول الله ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي الحديث
دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل
الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده وقد عقل بعض الصحابة
ذلك حتى قال له علي قدمك رسول الله فلا نؤخرك وفيه دلالة على جواز
اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام اذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا فان قلت ما روى مسروق عن عائشة ان رسول الله عليه
السلام صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت
فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلنا لم تكن
الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين فتأمل
فصل خ العاشر ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل
من خلا من الامم والمراد بالاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة
في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني
كالمدة التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا اجمع عامل
فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط في الكلام

الكلام ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطائفة قيراط
فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار
الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين
يعملون اي مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء
الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا
واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد عليه السلام
ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا
هذا تخييل وتصوير لا ان ثمة مقاولة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك
على حصولها عند اخراج الذراري من صلب ادم قال الله تعالى وهل ظلمتكم
من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي
الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم
اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم واكثر اعمالهم وعلى ان
الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق
على مولاه بخدمته اجرا بل من جهة الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء
بما شاء ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما الاعمال
بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعبد
يسلم في اخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه
فيختم له بالشقاوة نسألك يا ذا الكرم والافضال ان تمنحنا حسن خاتمة
الاعمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الامام جنة
يقاتل من ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال شارح هنا
محمول على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه
ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس لكن الاولى ان يحمل

على جميع الحالات لان الامام ملجاء المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين
عن المظلومين ويحميهم وقوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والمبين
عن المبين تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان
له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان يامر بغيره كان عليه منه
يعني كان على الامام وزر من امره بغير تقوى الله خ البراء بن عازب رضي
الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثمائة
وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري
بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله عليه السلام من مكة
قاصدا المدينة فاتبعهم ابنة حمزة تنادي يا عم
يا عم فتناولها علي رض وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم معه
جعفر وزيد وهو اخ علي فقال هي بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد
هي بنت اخي فقضى بها النبي عليه السلام لخالتها وقال انما الخالة
ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المص وجد رواية
اخرى فمعنى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في الحضانة عند عدم
الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا
لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة
الى جبر قلبه قلت اخذتها خالتها فهو في الحقيقة غير مقضي له بها
فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد
بن حارثة اخى النبي عليه السلام بينه وبين عمه حمزة لعل المراد
بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه عليه السلام
يدعي محبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه عليه
السلام منها فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذوا ابنة حمزة بعد
شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من ياتي منهم قلنا الداخل
في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد
النهي بعد عن ردهن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الاية ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع
كلمتين من اخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي عليه
السلام سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث
يعني اذا اختلفا الاجناس جاز فيه التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما
يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان
الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدراهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء
الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان
التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا في الابتداء فما فيه
شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى
فلا يصح حمل قوله عليه السلام انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم
صحة معناه خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت دخل
رسول الله عليه السلام علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي
من الرضاعة فقال عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس
كل من يمص لبن امراة اخا لولدها وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة
اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام اخر
فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع
مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج
المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس
هذا الحديث معمول في الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ بقوله عليه
السلام اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد
ينفخ فيه تنفي بتخفيف الفاء وروي بتشديد الفاء من التنفية خبثها

وهو بالفتحات وروي مضمومة الخاء وساكنة الباء خلاف الطيب
والمراد به هنا من لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة من
باب التفعيل او الافعال معناه تخلص ويميز طيبها بتشديد الباء وفتح
الباء كذا قاله الامام التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى تنصع من الثلاثي
بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري تبضع بالباء
الموحدة والضاد المعجمة من بضعه اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تعطي
طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز
رض كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال اخشى ان تكون ممن نفت
المدينة م رافع بن خديج رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قدم النبي
عليه السلام المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا
لكان خيرا فتركوه فنفضت ثمارهم فذكر ذلك لرسول الله فقال عليه
السلام انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشيء من رأيي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين
لان السهو والنسيان غير مستبعدين من الانسان اراد بالرأي
في امور الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر
عنه عليه السلام برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل
عليه ما روي انه عليه السلام قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا
فلا تؤاخذوني بالظن ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال صلى النبي عليه السلام صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك
بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء عليهم
السلام وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب
ان السهو ممتنع عليهم فيما في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها لانه
هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز وسهو
نبينا عليه السلام في الصلوة كان لمقام يشغله عن الصلوة وفي هذا

في هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله كيف سهى والسهو عن كل
قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله في التعظيم
لله وما ورد من النهي عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ من
القرآن ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر
وانه يأتيني الخصم وهو من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالصنف
فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض اي في تقرير حجته فاحسب انه
صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هنا قيد اتفاقي لاخراج
عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ لا
التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام
عليه في اول فصل انكم ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت سرقت امراة مخزومية فاراد النبي عليه السلام ان يقطع يدها
فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي عليه السلام يحبه فلم يقبل
وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال انما اهلك الذين قبلكم
انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي
لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله
وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه
للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود
بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله عليه السلام شفاعة اسامة
واما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب
اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم
على السوية خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما بقاؤكم اي
زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب
الشمس مر معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم خ جبير بن مطعم

رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستون
حديثا له في الصحيحين عشرة انفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث قال مشيت
انا وعثمان بن عفان رضي الله عنهم الى النبي عليه السلام لما كان يقسم من
خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي
القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عليه السلام
انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل
وعبد شمس ابناء عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله عليه السلام و
جبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي عليه السلام
من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شئ واحد انهما في الجاهلية كانتا
متحدتين في الحلف على ان يناووا محمدا ولا يسلموا الى قريش حين طلبت
قريش وبنو كنانة وحلفتا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا
يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي عليه السلام فبقيتا في الاسلام على
تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولهم لم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل و
لهذا لم يعطهم قوله شئ بالهمزة وروي بكسر السين المهملة وتشديد
الياء اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة
الاستحقاق بسهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة
منقطعة الان فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق في باب النبي
عليه السلام لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك انما جعل الاذن
من قبل البصر لاجل جهته يعني انما احتيج الى الاستيذان في الدخول
لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان
منهيا كالدخول مدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوي
بها شعر الرأس ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقايمين
ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك رحمهما وذهب ابو حنيفة

حنيفة والشافعي رحمهم الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ لما روى
مسلم ان النبي عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه
قياما ولم يامرهم بالقعود ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال مر النبي عليه السلام بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال لها الا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال عليه السلام انما
حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة كالشعر
والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم
منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم
فيجوز اخذه خ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما سمي الخضر
بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعول الثاني محذوف اي خضرا لانه جلس
على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات
فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وهي حال من الضمير العائد الى الفروة
وما ذكره الثعلبي من ان اسمه بليا با دموحدة مفتوحة وباء مثناة
تحت بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه
فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر
وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي
عليه السلام فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما كان يكفيك ان
تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه
ويروى ثم ضرب بيديه الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله
له وفي الحديث دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم
ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون لئلا يقبح
وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع

التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب واجب عنده وجاز
عند ابي ح لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه
السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرافق والجواب عن حديث
عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م
ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي
او المصنف تفسير للفظ هذا وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني
مثل المصلي المعقوص راسه في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لان شعره
اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزاءه
كما ان يدي المكتوف لا يقعان على الارض في السجود م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب
والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط في النار يقعن فيها وانا اخذ
بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة وهي معقد
الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم حتى
ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على تاويل المذكور واصله تتقحمون
فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي عليه السلام في منعهم
عن المعاصي والشهوات المودية الى النار وكونهم مقتحمين متكلفين في
وقوعها مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه وفي
الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك
فيه لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الاباء صلوات
الله عليهم وسلامه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فامر
النبي عليه السلام في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى
بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا
اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام انما هذا من اخوان

اخوان الكهان قاله لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة
بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه الرسول عليه السلام لانه عارض الحكم
الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم
بالاسجاع يطل اي يبطل م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال سمع النبي عليه السلام اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج والغضب
يعرف في وجهه فقال عليه السلام انما هلك من كان قبلكم باختلافهم
في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم
بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف
ما كان بحسب نظمه المفضي الى النزاع في كونه منزلا لا الاختلاف في
وجوه المعنى ق زينب بنت جحش رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قيل ما روته عن النبي عليه السلام احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين
حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل مما اتفقا
عليه مما روته زينب بنت جحش لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابي سلمة
روت عن امها ام سلمة عجبا من المصنف انه اشتبه عليه زينبان وذكر
احديهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي عليه السلام
امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها
فقال عليه السلام ثلث مرات لا فقال عليه السلام انما هي اربعة اشهر
وعشر ضمير هي راجعة الى عدة الوفاة وقد كانت احديكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها
سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من
رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من
هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة بيتها وطلبها الاكتحال
فيها لان عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصار

اربعة اشهر وعشرا قيل في تكراره عليه السلام النهي ثلث مرات بعد
ما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة
وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كابي حنيفة ومالك
رحمهم ويمكن ان يقال الصور الضرورات مستثناة والحديث محمول
على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوي

م حفصة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت حكى لي ابن عمر رضي
الله عنه انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة
فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي عليه السلام قال
انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يغضبها ... مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة
وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز
ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال

خ ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال عليه السلام لا
انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين فسقط
النون علامة للنصب على رأسك ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا
اثاره والمراد بالحثيات الثارات التي تاخذها فيها الماء بيديها وتفيض
على رأسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل
المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالتثليث
سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليهما ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمرأة غير واجب في
الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر

م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه انما يلبس
الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة هذا في حق الكافر
ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد
به من لا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية

كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق
الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فتغليظ

الباب الثالث

ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى
وهو بمعنى المؤذي وهو المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق
الله تعالى ما يخالف رضاه واوامره سمعه صفة اذى اي كلام المؤذي من
الله وهو متعلق باصبر الصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في
حق الله حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه قريب من معنى
الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يأمن من العقوبة في صفة
الصبور كما يأمنها في صفة الحليم انه يشرك به هذا تعليل لما قبله
ويجعل له الولد اي الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم
ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله واماءه ان له شريكا في ملكه وينسب
له الولد ثم ان الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق و
غيرهما فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع من
يتحمل الاذى عنه ويثني عليه

ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل تفضيل من الغيرة
ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين
المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شأن الله تعالى
والمراد بها هنا شدة المنع لان الغاير على اهله مانع عنه عادة فالمنع من
لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما تجاوز عن حد
الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك
مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون
عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان في مدحه عايدا اليه وفد وابراسما
بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله

خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا بأس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة
لانه سبب لطهارتك من الذنوب ان شاء الله قاله لاعرابي دخل

عليه بعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه بأس شديد لانه حمى تغلي كغليان القدر ورب من ان تزيره القبور فقال عليه السلام فنعم اذن يعني هذا المرض ليس مطهر لك اذا لم تقبل ما قلته الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة و ليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها وانما النسبة اليه عربي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال قال الكلاباذي الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا يأكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي عليه السلام ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشؤم بدليل ان النبي عليه السلام عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيمة فيكون يد الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه مشؤم فكره النبي عليه السلام للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشيء اذا حقر يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وهذا الحديث تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين بمد وبقصر وتشديد الميم خطاء معناه ليكن كذا وكذا قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول امين لانه عليه السلام قسم والقسمة تنافي الشركة فقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث اخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روي عن علي رضي الله عنه وقيل معناه قبل الله كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات وفي

وفي المستصفى لهاء الكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو ح رح على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي عليه السلام قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله البينة للمدعي واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي رحمهم الله يقولها واستدلوا بما روى ابو هريرة رض ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب عنه انه محمول على حالة الانفراد ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تباشر المراءة المراءة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امراءة ببشرة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصف ما رأت من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصابيح علامة ق لكنه مما انفرد به البخاري اخرجه عن ابي وايل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو ح لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي ايضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث اخر انه يردهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة اجابتهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا طلب للنبي عليه السلام لقحة فقال عليه السلام

اللهم جمله تبقى اسوداد شعره الى قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم احد
فى طريق فاضطروه الى اضيقه يعنى لا تتركوا اليهم صدر الطريق هذا
فى صورة الازدحام واما اذا اخلى الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصارى
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل لم يوقف على اسمه مارواه
عن النبى عليه السلام اربعة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين سوى
هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف من الابقاء فى رقبة بعير قلادة من
وتر بفتحتين واحد اوتار القوس وقلادة شك الراوى فى ان النبى
عليه السلام قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيدها بالوتر
الا قطعت قيل سبب النهى خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض
او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار
لئلا تصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا
واما من فعل ذلك للزينة فلا باس م ابن عمر رضى الله عنه لا تبيعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رقمه الشيخ
بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رضى الله عنه روى مسلم
عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح
ق ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او تمييز ولا تشفوا من باب الافعال
اى لا تزيدوا فى البيع بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبله والشف
من الاضداد يستعمل فى النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة
على والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل و
لا تشفوا بعضها الضمير فيه عايد الى الورق باعتبار الفضة على بعض
ولا تبيعوا منها غايبا بناجز اى نسية بنقد والناجز هو الحاضر
ومنه انجاز الوعد اى احضاره م ابن عباس رضى الله عنه روى مسلم
عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمى بالسهام
ونحوها قاله عليه السلام لما راى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمى

للرمى قال النووى هذا النهى للتحريم لانه عليه السلام قال فى رواية
ابن عمر رضى الله عنه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع
لماليته من غير فائدة ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا
النار فى بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه فى اخر فصل ان فى حديث
ان هذه النار عدو لكم خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه لا تمنوا
لقاء العدو فاذا لقيتموهم اى العدو ويستوى فيه الواحد والجمع كما قال
الله تعالى فانهم عدو لى فاصبروا انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه
من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو
وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم
عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اى كالمقابر فى خلوها عن الذكر والطاعة
بل اجعلوا لبيوتكم من القراءة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم
فى بيوتكم ولكن قوله عليه السلام ان الشيطان ينفر من البيت الذى يقرا
فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولان النبى عليه السلام دفن
فى بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان
النوم اخ الموت وفى الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة
حجة على من كرهه وقال ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيها البقرة م ابو مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوى بفتح الغين المعجمة
وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة مارواه عن النبى عليه السلام
حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهى للتنزيه
انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه
بعض العلماء لما روى ان ابن عمر رضى الله عنه كان يجلس على القبور
وعليا رضى الله عنه كان يضطجع عليها وحملوا النهى عن الجلوس للبول
ولا تصلوا اليها لان فيها مشابهة الكفار خ ابو هريرة رضى الله
عنه روى البخارى عنه لا تحاسدوا الحسد تمنى زوال نعمة المحسود
الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا فى اثنين اى فى خصلتين

اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتداء محذوف وبا
بدل من اثنتين ويروى في اثنين اي في شان اثنين فعلى هذا لا حاجة
الى تقدير خصلة رجل آتاه الله القرآن اي اعطاه فهو يتلوه آناء الليل
اي في ساعاته وآناء النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما
اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في
حقه اي في حق الله قيد به لان كل انفاق ليس جائز الحسد بل الانفاق
في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل
اعلم ان هاتين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لان الغبطة
ان يتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان
المتمنى مما يتقرب به الى الله وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة
الحسد من وجه وان الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة نصهما
ان كل ما هو في معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب
يعني لا قدر ولا عزة لشيء مما يتمناه المسلم حصوله في الدنيا الا لهاتين
الخصلتين وما في معناهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولا
رغبة لك في شرائها وقيل هو طلب رفعة على احد وقيل هو تحريض الغير
على الشر ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله
اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهواء
والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم
يوجبا البغض عليه ولا تدابروا اي لا تتقابلوا وصفة الاخوة التقابل
التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام ام الفضل رضي
الله عنها وهي امراة العباس اخت ميمونة زوجة النبي عليه السلام
يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة ما روته عن النبي عليه
السلام ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها
البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان

جتان وهي ان تمص المراة الصبي لبنها مرة واحدة م عايشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت
الرضاع باقل من ثلث رضعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان
قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة رح استدلالا بقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه
يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب
م ابو جري بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الهجيمي بضم الهاء
وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان
له حديثا في صحيحهما والحديث منسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود
في سننه وانت ترى ان المصنف نسبه الى مسلم قال اتيت النبي
عليه السلام فقلت اعهد الي قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف
شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق
على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين
احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن الاقدام لمكافاته
فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان
تفعله انت غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ولا
تواعد اخاك موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في
الخير والايعاد في الشر م عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قيل
الله فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه من النبي
عليه السلام اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث
انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي
جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها تطغى بها ويجوز
ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة ولا باباتكم
فان قلت اقسم النبي عليه السلام على الاب حين قال في حق وفد
افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه عليه السلام على

عادتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة رضى الله عنه قيل روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس اى سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب يراد بها جعل الصدقة وسخا تجوزا قيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي عليه السلام واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة في الباب الثاني في حديث انى لانقلب الى اهلى م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووى تختصوا باثبات التاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى خبيثه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة ظرفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم بل الوجه ان يقال الضمير في يكون عائدا الى مصدر لا تختصوا قال الامام الطيبى سبب النهى انه ان الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير ان يخصه العبد بشيء من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووى سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلوة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظايف واداثها بالانسانية كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فتور في وظايفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله او بعده ما ينجبر ذلك به وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام وكان الداعي

الى صومه قويا فنهى النبي عليه السلام عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال لبيان اسباب النهى عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصهما تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زعما انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووى في الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التى تسمى الرغايب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى خ ابن مسعود رضى الله عنه روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه متلوا كما وقع بين القراء في زمن عثمان رضى الله عنه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان رضى الله عنه القران بحسن اختيار الصحابة رضى الله عنهم على مصحف واحد وهو اخر العرضات من رسول الله عليه السلام وامر بنسخه في المصاحف وبتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء عليهم السلام يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدى الى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضايل اخرى كما قال الله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية ق ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء عليهم السلام اى تخييرا يؤدى الى التخاصم تقدم سبب ذكره

في الباب الثاني في حديث اني لاول من يرفع راسه فان الناس يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا في رواية وهي فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبس برؤية موسى اخذ بقائمة خبر مبتدأ محذوف اي موسى اخذ والجملة الاسمية حال من موسى من قوائم العرش فلا ادري افاق بحذف حرف الاستفهام قبلي ام جزي على بناء المجهول بهمزة في اخره اي اكتفي بصعقة الطور خ ابو طلحة رضي الله عنه قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روي انه عليه السلام قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل ما رواه عن النبي عليه السلام عشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم بحديث والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار بيتا فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل تقدم سبب امتناعهم عن الصورة في الباب الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بخسف وعذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على

على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذوا منازل واوطانا كيلا ينسيهم بكاء المتوطن م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت ضج ناس من اهل ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال عليه السلام لا تدعوا الا لانفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية وهي من الضان والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهي ما يكون قبل المسنة من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمة الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيان لاشتبه على الناظر من بعيد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا ياتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهاء بين وفي بعض نسخ مسلم جهجاه بهاءين وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا قاله في حجة الوداع او معناه بعد مماتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا مؤول لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقيل المسلم الاخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام محبة اهله وعن هذا قال عليه السلام والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين اي متلبسين بالسلاح والمراد حقيقة الكفران استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استيناف فجواب عن

كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال تضرب بعضكم رقاب بعض

يسال عن تلك الحالة الاولى وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا او
جزاء لشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب
الكسائي قال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة
وهو مؤخر اصل العنق ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء
بوعد الله تعالى قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع فيها
رب العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه
والاسم منه العزة قدمه وفي رواية رجله معناهما ظاهر وهذا من المتشا
مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تاويله من
الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما يقول وضعت
رجلي على فلان اذا قهرته او يقول المراد من القدم قوم مسمى بهذا الاسم
او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فتمتلي منهم جهنم
كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا
ان لهم قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل
جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد ولكن
استعارته لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض
مخلوقاته اضافتها الى الله تعالى تعظيما كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من
روحنا وكان النافخ جبريل عليه السلام ومنهم من يقول القدم اسم
لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذا اظهر التاويلات
لكن وجهه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم ينقل ان اهلها
يرثون تلك الاماكن ويقال في حقهم ان الله يختص بنعمته من يشاء كما يرث
اهل الجنة اماكن اهل النار في النار والجنة غير جنة اعمالهم ويقال لهم
ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج قوله تعالى سبقت رحمتي
على غضبي فيخلق الله تعالى خلقا على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيه
فيضعهم فيها فان قلنا اذا لا يكون مزاجهم النار فاني يتصور التعذيب

التعذيب قلنا الموعود ملؤها لا تعذيب كل من فيها فتقول قط قط بسكون
الطاء وتخفيفها وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي
والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات في احدى روايات
مسلم وفي اكثرها مرتان وعزتك الواو فيه للقسم ويزوي بعضها الى بعض
وهو بالزاء المعجمة على بناء المجهول اي يضم ويجمع من غاية الامتلاء م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين اي غالبين للجبابرة والمجوس وخبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة لطائفة
وظاهرين حال او يجوز ان تعلق بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون حالا
قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر فتكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه
الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء
متكلمون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا
الوصف بحمد الله ما زال من زمن النبي عليه السلام الى الان ولا تزال
ايضا الى يوم القيمة اي الى قربه وهو حين تاتي الريح فتاخذ روح كل من
مومن ومومنة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول اميرهم قال صاحب
التحفة هو المهدي من ذرية النبي عليه السلام تعال بفتح اللام خطاب
لعيسى عليه السلام صل بنا فيقول لا اي لست انا باميركم ان
بعضكم على بعض امراء فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو
بالنصب مفعول للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له عامله
محذوف اي جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق
مؤكد لمضمون الجملة اي اكرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر مبتدا محذوف
اي هذه الفضلة تكرمة ق انس رضي الله عنه قال ان اعرابيا بال
في المسجد فقال الصحابة مه مه فقال عليه السلام لا تزرموه بضم التاء
واسكان الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اي لا تقطعوه دعوه اي اتركوه
حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف

وهو من افراد مسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ
الاعرابي بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول انما هي
للعبادة ثم امر النبي عليه السلام فاتي بدلو فصب على بوله انما نهى عن
قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا
في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة
من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف
عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث
يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته في تلك الحالة لا
لان التطهير يحصل باليبس لقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها او يقال
روي ان ذلك المكان كان له منفذ فحينئذ كان الماء جاريا عليه م زينب
بنت ابي سلمة ربيبة النبي عليه السلام اي بنت زوجة ام سلمة
روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه من نساء زمانها مار وته عن النبي
عليه السلام سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري
والاخر لمسلم قالت كان اسمي برة فسماني عليه السلام زينب فقال
لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر
منكم وهو اسم لكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم
الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روي ان ابنة لعمر رضي الله عنه
كان يقال لها عاصية فسماها عليه السلام جميلة م ابن عمر رضي
الله عنه روى مسلم عنه لا تسافروا بالقران فاني لا امن اي لا اكون
امنا من مخافة ان يناله العدو فيهتك حرمته يفهم من هذا التعليل
انه لو لم يخف عن ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز
ان يكتب الى الكفار كتاب فيه اية او ايتان لان النبي عليه السلام كتب
الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها على بناء
المجهول عن غير مسئلة اي سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك

الله على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون
لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها على بناء المجهول
وتخفيف الكاف اي خليت يعني لا يعينك الله عليها لانك حرصت
على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تسال المراة طلاق
اختها اي في كونها من بنات ادم لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة
اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المراة قصعة اختها خالية عما فيها
وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها
ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك
المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره
الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشترك معها فيه وروي
على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة
الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال يعني لتترك تلك
المراة المنكوحة على نكاحها الكاين مع الضرة قانعة بما يحصل لها
فيه او معناه لتنكح تلك المراة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها
وليترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها
ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسال طلاق
اختها فانما لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المراة ما
قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى ما في ما
لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما اسم جنس
مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ فانما يأتيها ما يأتي فعلى هذا تكون
ما كافة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تسالني
امراة منهن الا اخبرتها تقدم سبب ذكرها في حديث ان الله تعالى
لم يبعثني متعنتا يعني باخبار عائشة اياه هذا تفسير للمخبر به م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي

تكرار النهي للتأكيد و لغاية قبح سبّهم قال الجمهور من سبّ واحدًا منهم
يعزّر فقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو انّ احدكم انفق
مثل أُحُدٍ ذهبًا ما ادرك مُدَّ احدهم بضم الميم وروي بفتحها وهو ربع الصاع
ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في الخمس وقيل النصيف
ايضا مكيال دون المد قال شارح ضمير نصيفه للاحد وشارح آخر
للمد والظاهران ذلك يبتني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا
فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد
المعنى لو انفق احدكم مثل جبل أُحُدٍ ذهبًا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب
انفاق احد من اصحابي مُدًّا من الطعام و لا نصيفه لعل سبب ذلك ان
انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة
وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم
فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعد
فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم
يصاحبوا النبي عليه السلام ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة
النص ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لا تسبّوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا
فائدة في سبّهم قيل هذا النهي مما يعمّ في اموات المسلمين اذا لم يتعلق
بسبّهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبّهم جائز كسبّ الفساق واهل
البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقتهم وكجرح رواة الحديث لان
احكام الشرع مبتنية على بيان حالاتهم وكذا سبّ اموات الكفار
عمومًا جائز واما سبّ المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام
الا ان يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميًا كابي لهب وابي جهل و
امثالهما م سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسمّين
غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها
فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرًّا كان او عبدًا كما قال الله تعالى

تعالى حكاية عن زكريا رب انّى يكون لي غلام اجيب بانّ تفسيره بالرقيق
مروي عن الراوي يسارًا وهو من اليسر ضد العسر ولا رباحًا وهو من
الربح ولا نجيحًا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول
أثمّ هو الهمزة فيه للاستفهام و ثمّ بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان
فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسئول عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني
اذا سألت رجلًا عن واحد مسمًّى باحد هذه الاسماء وقلت له هل في
مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف
التفاؤل انّما هو اربع فلا تزيدنّ عليّ بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام
الراوي معناه ما سمعته من رسول الله عليه السلام انّما هو اربع كلمات
فلا تزيدوا عليّ في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس
على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روى جابر رضي الله عنه
انه قال اراد النبي عليه السلام ان ينهى عن ان يسمّى بمقبل وببركة وبافلح
وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما
التوفيق قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي في
الحديث فللتنزيه ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تشتره
ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره
يعني لا تنظر الى كونه رخيصًا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق
باعطاكه اقول صادفت في الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه
باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة والذي تغمده الله برضوانه المصحح
على شيخه وان اعطاك هو بانفصال الضمير الى الكاف على ان يكون
تأكيدًا لفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف دراية وهو
ان يفهم منه انّ شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه
يكون جائزًا لان وكيله لا يسامح المتصدق كنفسه فانّ العائد في
صدقته كالعائد في قيئه قاله له حين حمل على فرس يعني اركب عليه
رجلًا غازيًا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله عليه السلام ولا تعد

فصدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى
كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤل الامر اليه
لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه
الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه
وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر رضي الله عنه ان يشتريه قال بعض
العلماء شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث وكرهه الاكثرون
كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح
المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع
في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما منع عليه السلام
عمر رضي الله عنه من شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا اعاده اليه وان
اشتراه بثمنه اشفق عليه ان تفسد نيته ويحبط اجره كما منع عليه السلام
المهاجرين بعد الفتح عن ما وده دورهم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تشد
الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء
المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد
للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد
الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين
ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد
الحرام وفي رواية مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايلياء بكسر
الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى
مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة
ومزيته هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم
ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف
ساير المساجد فان من نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في اخر قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم
م ابو برزة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي عليه

السلام خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان ما رواه
عن النبي عليه السلام ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة
احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت امراة كلا
ناقتها فقال عليه السلام لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بضم
اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح
اللام مصدر روي ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع
النبي عليه السلام لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها
فانها ملعونة قيل انما فعل عليه السلام ذلك لعلمه انه قد استجيب
لها الدعاء باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قاله عليه السلام
زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد
لسانها به ويستعملها في الانسان فلما راى انها لم تمتثل نهيه عليه
السلام عاقبها بارسال ناقتها والمراد بالنهي عن المصاحبة بتلك الناقة
في الطرق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبة عليه السلام
فجائز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي عليه السلام فبقي ما باقي على
ما كان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة
رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم
عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون الراء والاكثرون
على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه انه يشبه بالناقوس وقيل
كراهة صوته يؤيده انه عليه السلام قال الجرس من مزامير الشيطان
قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه
منفعة ولا مصلحة فلا باس به خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال سمع النبي عليه السلام ان اهل الكتاب يقرؤون التورية
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه

ان كان من جملة ما عزوه فقصد بفهم يكون تصديقا بالباطل وان
لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق خ ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم والتصرية بمعنى
التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك
وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه
في الباب الاول في حديث من اشترى شاة محفلة م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها
حاضر في البلاد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي
ليس له زمان معين وانما نهاها رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها
فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع
بفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة
لانه يخاف انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تاذن
في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا تحل لامرأة ان تاذن لاحد
بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضاء
الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره
اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون
اذنه وقد جاء في حديث اخر لا يحل لها ان يتصدق من ماله الا باذنه
فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد
العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضاء الزوج
وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك يكون المرأة ماذونة
به وان لم يامرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت
في رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمرأة ان يتصدق من ماله الا بصريح
اذنه هذا هو المراد من الحديث الاخر فان نصفا اجره له اي لزوجها
فالنصف الاخر يكون لها والضمير في اجره لمصدر انفقت قال
النووي المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثو

اب يتفاوت بحسب تقادم المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك
امرأته او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك
يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة
يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار
الثواب واما قوله عليه السلام فنصف اجره له فمعناه قسيم من اجره
له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين في
وصفي وقال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر
الحديث لان الاجر فضل من الله تع لا يدرك مقداره بقياس الاعمال
ق عمر رضي الله عنه لا تطروني اي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطري
عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد
الله تع الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد
الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق وهو مما
انفرد به البخاري ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تعجل
فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي نسبا فيهم حتى يلخص لك نسبي
اي غيره عن انسابهم حتى لا يدخل في هجوهم قاله لحسان بن ثابت حين
قصد هجوهم وقال لا امر فتهم من قال الاديم خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعد ما امر
باحراق رجلين سماهما م عوف بن مالك رضي الله عنه روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة وستون حديثا له في الصحيحين
ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد وباقيها لمسلم لا تعطه يا
خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي امرائي خطاب
للراوي ومن هو مثله قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون
وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله
عليه السلام لا تدخل الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا واصله
لا تؤمنون اسقطنا النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى

على بناء المجهول ابلا وغنما اي طولب رجل رعيها فرعاها ثم تخيّرت فعل ماض من باب التفعّل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا ياخذون صفو الامور وخالصها ويصل اليهم عطايا بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال الشارح معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امر بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف بالتامل قاله لما اخبره عليه السلام عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق وهي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول عليه السلام معهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يده فجعل عليه السلام يقول وعيناه تذرفان رجلا من العدو ومنع بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل عن سلبه لما استكثره بتشديد الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية بعد قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي

قال النبي عليه السلام هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجر ردائه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد قبل ذلك لابد ان اشتكي منك الى رسول الله في منعك السلب وسمعه رسول الله عليه السلام اي سمع قول عوف لخالد قال الحديث فال يعامل في لذا اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي عليه السلام امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه لئلا يجتري الناس على الائمة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي عليه السلام السلب منه بوجهين احدهما انه عليه السلام لعله اعطى السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لاطلاق لسانه في خالد وهتكه حرمة الوالي وثانيهما انه عليه السلام استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا النهي عن القضاء في الغضب لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله النبي عليه السلام شرعا لم يكن حكمه في الغضب ضائرا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل قاله لرجل قال له اي للنبي عليه السلام اوصني فلما راى النبي عليه السلام طالب الوصية ممتلوا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه خ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل يعني سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم

على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك
الوقت قال اي النبي عليه السلام او الراوي وتقول الاعراب العشاء
يعني الاعراب تطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا تستعملون في موضعه
واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء الاخرة تنبيه
الضمير في انها للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته وهم يعتمون
بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون
فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى
صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب كانوا يؤخرون
صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها
صلوة العتمة فنهى النبي عليه السلام عن اتباع تسميتهم تغليباً
لتسمية الله تعالى عليها فبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى
ومن بعد صلوة العشاء وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الاية
فمعنى قوله عليه السلام في كتاب الله في حكمه الذي اوحاه الى النبي
عليه السلام وانها تعتم بحلاب الابل روي معلوما ومجهولا ففي
الاول الضمير ان للاعراب وعلى الثانية للصلوة ق ابو سعيد وابو
هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا كان رجل حاكما على
خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا قال لا
انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال عليه السلام لا تفعل
بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب
فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم
ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى لا تفعل لا تشتر
الجنيب بتمر اخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سواء وان اردت
شراء الجنيب بالجمع متفاضلا الحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم
اشتر بتلك الدراهم جنيبا فدل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من
الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب

الجنيب او من غيره قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على
خيبر اي جعله عاملا وساعيا للخراج وغيره م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء هو التطهير ولا صدقة
من غلول يعني لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى
يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا
تقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية ولا درهما لا يتوهم اختصاص هذا
الحكم بالنبي عليه السلام لما روي انه عليه السلام قال نحن معاشر الانبياء
عليهم السلام لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء
عليهم السلام لو كانوا مورثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم وتنفر
الناس عنهم او لاحتمل ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت
قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي يفهم منه
ان خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها انها من فضل الله
يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه
من مواليه وهم بنو اخوته وبنو عمه من جهة تغييرهم احكام شريعته لكونهم
شرارا فطلب ولدا يرث نبوته ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموال بني النضير وفدك
فهو صدقة كان النبي عليه السلام يأخذ منها نفقة نفسه واهله
وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله
عليه السلام وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله
وهو خليفته لكونه خادما له وقائما بامره تكرمة للنبي عليه السلام
ولهذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا لم يكن
باقيا على ملكه كيف لا يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر رض متصرفا في تلك الحصة
ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان رض استغنى عنها بماله فا

فاعطاها مروان واقاربه ق المقداد بن اسود قيل المقداد بن عمرو نسب
الى الاسود لكونه تبنّاه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة مارواه عن النبي عليه السلام
مائتان واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا
المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ان كنت اقاتل واحدا
من الكفار فبينا ذلك يضرب ويقطع يدي ثم اغلب فيهرب مني و
يلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله خوفا مني فهل يحل لي ان اقتله فقال
عليه السلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني
انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان
تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمة التي قالها يعني انك غير
معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو كذا قوله لا اله الا الله كذا
روي عن الشافعي رح توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي
هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يروان النبي
عليه السلام اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت
بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى النبي عليه
السلام عن قتله لانه بعدما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من
اثباته بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين سأله
المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول
قتله من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي عن الراوي
هذا القول بعد ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان
واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل بينا ان النبي عليه
السلام على وجه الاستفتاء ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به
الشافعي رح على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك

ذلك وقال ابو ح رح لا يقطع الا في دينار او في عشرة دراهم لما روي
انه عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف
الصحابة رحمهم في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا
والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها
واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على
عايشة في اثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن
كانت عندها كذا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقولوا
هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا
تاب الله عليك قاله اي النبي عليه السلام الحديث حين قال الحاضرون لرجل
الله لسكران ضرب الحد ضربا بالنصب مفعول مطلق اي ضربا السكران
هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان
العاصي اذا اسمعه ايس من رحمة الله فيصر عليه فيصير ذلك الدعاء
معونة على الشيطان في اغوائه خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله
عنها روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف
ليلة زفافي ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر فجاء النبي عليه السلام فجلس فلما قالت
احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال عليه السلام لا تقولي هذه اي
هذه الجملة انما نهى عليه السلام عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب
مطلقا الى غير الله غير جائز بل كان ينبغي ان تقول رسولنا يعلم من الغيب
ما اخبره الله به كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا
من ارتضى من رسول او لانه عليه السلام كره ذكر وصفه في اثناء
ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك وقولي
ما كنت تقولين اي ندبة المقتولين قبل تلك البنات لم تكن بالغات
حد الشهوة وكان د فهن غير مصحوب بالجلاجل م انس رضي الله
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة

حتى تاخذ امتي ماخذ بعد الهجرة جمع ماخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني سلك امتي مسلك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامراء لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر حال يعني حال كون شبر من طرقها يعني مقدارا شبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون كفارس والروم قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح قال ومن الناس الا اولئك من فيه استفهام بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء من الاضاءة وهو يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد اعناق الابل ببصرى قال النووي بصرى بضم الباء معروفة بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة و قربة المدينة وكانت نارا عظيمة لبث نحو خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحرقة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وساير البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهي لحم المقعد نساء دوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو بالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص

خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى ان بني دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فيتحرك اكفالهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فقد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون لها ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون كساير الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبحها من المغرب تكون اطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من الغيب شيء فيكوا فتضرعوا الى الله فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها فاذا راها الناس امن من عليها يعني من اطلع على تلك العلامة فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن امنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمله على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كسبت في ايمانها خيرا مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري لم طرحه الشيخ على ان ابقيته او كسبت عطف على امنت فان قلت الاية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى من ولد بعده او لم يشاهده يقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير مشاهد مخصوص بمن يشاهد لما جاء في الحديث

الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى تغلق بابها فاذا طلعت الشمس
من مغربها اغلق وايضا لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان
اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى
فلما راوا باسنا قالوا امنا الاية ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما
اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عباد تهما م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا اي
رياضا ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهما ولا مروجا وصحاري في ذات
مياه واشجار فخربت ثم يكون معمورة باشتغال الناس في اخر الزمان
بالعمارات يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذي
ترعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان ارض العرب يبقى معطلة في اخر الزمان
لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى
لا يناسبه قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا
يكون الا بالكري والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في
التحفة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه بمد الراء يعني خلفه
يهودي الجملة الظرفية حال يا مسلم هذا يهودي وراءي فاقتله
قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من تبعه
من اليهود خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاء المعجمتين وكرمان
بفتح الكاف هما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك
سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاعاجم حمر الوجوه فطس
بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي تنخفض
قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم
المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة

المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست طراقا اي جلدا يغشيها
شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتدورها وبالمطرقة لغلظها وكثرة
لحمها نعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان نعالهم يكون جلودا مشعرة
غير مدبوغة قال النووي وجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات
المذكورة مرات وهذا كلها معجزات لرسول الله عليه السلام الذي
لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناها ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما
واحد يعني كل منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة والعين
المهملة اسم موضع من اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع
سوق المدينة وهو شك من الراوي وفي صحاح الجوهري الاغلب عليه
التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب
والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل
الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين
سبوا منا المراد منهم من غزوا بلادهم وسبوا ذراريهم وروي
سبوا على بناء المفعول قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب وقال
النووي هما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا
مسبيين ولا نهم اليوم بحمد الله يسبون الكفار نقاتلهم فيقول
المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث
اي من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم
وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة
بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله

بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال وبفتح الكاف لا يفتنون
بصيغة المجهول اي لا يقع بينهم فتنة الخلق وغيره ابدا فيفتحون
قسطنطينية قيل في بعض النسخ فيفتحون بتاء واحدة وهو الصواب
لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح
فبينما هم ما مزيدة معوضة عما يستحقه بين من المضاف اليه وقد
يترك الميم فيقال فبينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم
بالزيتون يعني بشجرة اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم
بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم يعني في دياركم المراد بالمسيح
الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون وذلك
اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اي
جيش المسلمين الشام خرج اي الدجال فبينا هم يعدون من الاعداد
بمعنى التهيئة للقتال يعني بين احوال يهيئوا فيها الآلات لقتال الدجال
يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة يعني جاء وقت المؤذنين
للصلوة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فامهم يعني قصد المسلمين
باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى عليه السلام
يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امهم
الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم باهلاكهم فاذا راه عدو
الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى عليه السلام
الدجال ولم يقتل لانذاب حتى يهلك اي بالكلية ولكن يقتله الله
بيده اي بيد عيسى عليه السلام فيريهم اي عيسى عم المسلمين و
الكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان النبي عليه السلام
قال في صفة عيسى عم لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات و
نفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى
عليه السلام حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم
المذكور لحكمة وهي اراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين

المؤمنين او نقول يحتمل ان يكون هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى
عليه السلام اول نزوله ثم تكون زايلة حين يرى الدجال ودوام
الكرامة ليس بلازم وكان شيخي ووالدي تغمده الله بغفرانه يقول وجها
آخر وهو ان نفس عيسى عليه السلام الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون
هو النفس المقصود به ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله في الحديث ان من
وجد نفس عيسى عم من الكفار يموت فجاءة ولا يفهم منه ان يكون ذلك
اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى عم
دم الدجال في حربته تعبيرا لهم على اعتقادهم كونه الها م انس روي
مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي
لفظ الله بالتكرار وبالرفع وقد يغلط من لا يعرفه معناه لا يتلفظ بهذه
الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتدأ والثاني
خبره معناه الله معبود لا غيره وان رويا بالنصب يكون على التحذير
اي احذروا الله يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح ره
في تكرارها فائدة وهي ان في الارض خواص لله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم
الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل على
مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون
انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص قولنا فيه من
التكلف غير مختف مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي
فاني ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار
قلبي على منكر اصلا لان من راى شيئا وانكره يقول في العادة متعجبا
من تحققه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف
الشرع م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى
يحسر الفرات اي ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره عن جبل من
ذهب يعني على كنز من ذهب عن هنا بمعنى على يقتتل الناس عليه فيقتل
على بناء المجهول من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون

انا الذي لجوهذا من قبل انا الذي سمتني امي حيدره فنظر الى مبتداء
وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غائب المعنى تقاتل كل رجل
راجيا ان يكون هو الناجي من القتل فيأخذ المال خ ابوهريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه
يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل
ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه ق ابوهريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض
من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من باب الافعال اي
يحزن رب المال بالنصب مفعول له من يقبل منه صدقة من الموصول مع
صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يحصل مغموما صاحب المال
فقدان من يقبل صدقة وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال
لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابوهريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني كنت ميتا حتى انجو من كثرة الكربات
ولا ادري ما اري من بلوغ البليات م ابوسعيد رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحه اي خوفا
من اختلاطه بالقران وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ
صدره بقوله عليه السلام اكتبوا لابي شاه هذا الكلام من المص
ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به
الكذب عن عمد لانه جاء في رواية متعمدا فلا يدخل في هذا الوعيد
الناسي فانه من يكذب علي يلج النار اي يدخلها جاز فيه كسر الجيم
على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من موصولة فمعناه يستحق
ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله وكذا كل ما جاء من الوعيد بالنار
لاصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب

وترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله لا عليه واستدلوا بما جاء
في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب
عنهم بان ما استدلوا به من الرواية فغير صحيحة وعليه اتفاق
الحفاظ ولئن صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة
يعني ان عاقبة كذبه على النبي عليه السلام صايرة الى الاضلال
كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عمر رضي
الله اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم
يلبسه في الآخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر ق حذيفة
بن اليماني رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة
وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة
ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة م معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسئلة
الالحاف هو الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألني
احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا له كاره الواو
فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على بناء المجهول
جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك فيما اعطيته
على تقدير الالحاح في المسئلة كما يقال لما تأتينا فتحدثنا معناه
نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكوة المنفي هنا وقع
سببا اي عدم السؤال الملح المخرج سبب للبركة فيفهم منه ان
السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روي بالرفع لم يفتقر الى هذا
التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك
كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابوهريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع لا

لالتقاء الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلان هنا كلاهما على بناء المجهول منه فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك رحمهما ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم اذا كان مضرا لاهل البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعد قدومه ومعرفة تلبس السعر عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان المشتري اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي فلا ينتهض حجة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تمش في نعل واحد انما نهى عنه لانه مخالف للوقار او لانه يعسر مشيه بها وربما يكون سببا للعثار ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء وهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او بيده ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الوصف من الاشتمال فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه ان انكشف به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي انه عليه السلام استلقى

استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والا فحاله عليه السلام في المجامع كانت على خلاف هذا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة تعرف بالذوق مساجد الله الحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقوله عليه السلام لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا يكون الخارجة متطيبة لقوله عليه السلام اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده ما روي انه عليه السلام قال لا تمنعوا اماء الله مسجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد الله مسجد النبي عليه السلام لا المسجد الحرام فلا يقوي به ما ذكره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون للانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنتبذوا النبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ هو اتخاذه الزهو بفتح الزاء المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدة قال بعض المالكية واحمد رحمهم النهي للتحريم حتى ان من

شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب
بعده فاثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه
بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان
مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة م لكنه مما اتفقا
عليه ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنتبذوا في الدباء
بالتشديد والمد جمع دباءة وهي القرع اليابس ولا في المزفت وهو الاناء
الذي اطلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي سبق
قبله م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لا تنذروا بضم الدال
وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان
النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر
يرد من القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم
الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله
عليه السلام وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى لزومه لان غير
البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة
النذر الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان الناذر ربما ياتي
به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص من الزمه عليه
ق جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نحفر الخندق فرأيت
رسول الله عليه السلام ضامر البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت
لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة
داجن اي ولد ضان مالوف في البيت فذبحتها وطحنا الشعير ثم جئت
النبي عليه السلام فساررته قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة وطحنت
صاعا من شعير عندنا تعال انت ونفر معك فصاح النبي عليه السلام
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعي اليه
فحيهلا بكم فقال عليه السلام لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم
بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز

بالحجاز فاستعملها في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء
قاله له قال الراوي فجاء رسول الله عليه السلام معي يقدم الناس فبصق
في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا
الفا اقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا
لتغلي كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج
لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد ههنا الثيب لوقوعه
في مقابلة البكر حتى تستأمر هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم
تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي ح رح في
تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الامر
انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة
لابي ح رح في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي رح
في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا
يا رسول الله فكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح
بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة الاخت
على الخالة اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة وان سفلت
الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما
في الوطئ بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص
عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
معناه واضح ق ابو سعيد رضى الله عنه لا تواصلوا خ فايكم اراد
ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على الرواية عنه لا تواصلوا
من ابي سعيد وانفرد البخاري منه بقوله فايكم الى اخره تقدم الكلام
على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي ق اسماء بنت ابي بكر

رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها قالت يا رسول الله ليس لي مال الا
ما ادخل علي الزبير افا تصدق فقال عليه السلام لا توعي اي لا تحفظي
فضل ما لك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب جواب النهي
يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبّر عن منع الله تعالى بالايعاء ليشاكل قوله
لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد
والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها عليه السلام بالرضخ لما عرف
من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء
يسير يجري به التسامح في العادة ككسيرة وغيرها لا توكي الايكاء
شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في يدك فيوكي
الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك هذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة
لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار المراد من الاحصاء الابقاء لان
من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثريه
به فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل
رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة
للقلة او يقال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه في الآخرة م جبير
بن مطعم رضي الله عنه روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر
الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية
من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسدة وايما
حلف ما فيه زايدة كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على
الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام الا
شدة اي تاكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه
لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح
معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك
ويكون بضع كل منهما صداقا للاخرى فنهى النبي عليه السلام عن ذلك
بالحديث ثم اعلم ان هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعي رح

قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد
كون بضع كل منهما صداقا للاخر واما
اذا لم يذكر فالعقد صحيح

الشافعي رح الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو ح رح العقد صحيح والواجب
فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا
فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا او خنزيرا جائز
بالاجماع كذا في المصفى ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال
لا صاعين تمرا بصاع اسم لا محذوف اي لا تبيعوا صاعين تمرا بصاع منصوب
والنفي بمعنى النهي ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل
على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده
وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي رح لان كل ركعة صلوة
ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث
ركعات عند مالك رح اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين
عند ابي ح واصحابه رحهم لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف
الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم يكن الصلوة مذكورة
صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا تجب القراءة
في الشفع الثاني من النافلة كما لا تجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني
في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتداة ولهذا قالوا
يستفتح فيه فوجبت القراءة فيه كما صح في الشفع الاول واما الشفع
الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله عليه السلام القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك م عايشة رضي
الله عنها روى مسلم عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر
المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلوة
بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب
ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي
والحال انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء اويدا

المصلي للاداء الواو في قوله وهو للحال قيل هذا اذا كانت في الوقت سعة
فان ضاق بحيث لو اكل و تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض
اصحاب الشافعي لا يصلي بل ياكل و يتوضا و ان خرج الوقت لان الخشوع
الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات فات بلا خلف و للصلوة
خلف لانها تقضى ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي رح على ان
الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه عند
الشافعي نفي الجواز يؤيده ما روي انه عليه السلام قال لا تجزي صلوة
لا تقرا فيها فاتحة الكتاب وقال ابو ح رح فرضية القراءة انما تثبت
بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وهذا الحديث خبر الواحد لا
يثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا
بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان قلت الاية مطلقة وهي لا
تنافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما و لا تشتر الا لحم الضان
فانه يتعين و لا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ و خبر الواحد لا يصلح
لنسخ الكتاب ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث
رسول الله عليه السلام جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم
ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء قال اوقدوا لي نارا فاوقدوها فقال الم
يامركم رسول الله عليه السلام ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها
فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله عليه السلام
افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك
للنبي عليه السلام فقال لا طاعة في معصية الله يعني لا انقياد للامام
في المعصية انما الطاعة في المعروف وهو ما لم ينكره الشارع خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا طيرة وهي بكسر الطاء
وفتح الياء ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير
كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرهما كان اهل

اهل الجاهلية اذا قصد واحد الى حاجة واتى من جانبه الايسر طير
او غيره يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي عليه السلام
بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة الفال بسكون الهمزة وربما
تخففها الناس فسره النبي عليه السلام بالكلمة الصالحة المسموعة
على قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات
بعض الخيرية للطيرة و قوله عليه السلام لا طيرة ينفيها مطلقا
فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات
الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة او هو من باب قولهم
الصيف احر من الشتاء اي الفال احب في بابه ازيد حسن الطيرة
في بابها كذا في شرح المشكوة وانما قال كان الفال احب لانه من حسن
الظن بالله تعالى و رجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان
النبي عليه السلام يتفاءل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا عدوى
وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا
في ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر
لكن الثاني اولى لقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه
من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث اناقد يا بمال فارج ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان
وهي نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه
ويتراءى للناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق
ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال عليه السلام اذا تغولت
الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه
الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب
من تصرفه بنفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
لا فرع بفتح الفاء والراء المهملة وبالعين المهملة اول نتاج تلده الناقة كان

أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في أمها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الإسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك لأن المقصود أن يكون الذبح لله أي مذبوح كان في أي شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا مال لك إن كنت صدقت عليها أي إن صدقت في أنها زنت فهو بما استحللت من فرجها يعني ما أعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك إياها فلا يعود إليك وإن كنت كذبت عليها فهو أي حصول المهر أبعد لك منها أي من تلك المرأة لأن المهر إذا لم يعد إليك مع صدقك عليها فلأن لا يعود مع كذبك أولى قاله لرجل من الأنصار لاعن امرأته فقال يا رسول الله مالي يعني إذا حصلت الفرقة فأين ذهب مالي الذي أعطيتها وفيه دليل على أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر إذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء وأما إذا لم يدخل بها فذهب أكثرهم إلى أن لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملاً وقال الزهري لا صداق لها ق أبو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم أبي بكر عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الله وله ولأبويه ولولده وولد ولده صحبة مع رسول الله عليه السلام ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه عن النبي عليه السلام مائة واثنان وأربعون حديثاً له في الصحيحين ثمانية عشر حديثاً انفرد البخاري بأحد عشر ومسلم بواحد لا نورث على بناء المجهول يقال ورثت أبي وورثت مال أبي وورثني أبي نورث ما تركناه صدقة هذا استئناف جواب عمن قال لم لا نورث الأنبياء تقدم الكلام عليه قريباً في حديث لا يقتسم ورثتي خ عبد الله بن هشام رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي عليه السلام وهو آخذ بيد عمر رض

فقال له عمر يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي فقال عليه السلام لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك يعني لا يكون إيمانك كاملاً حتى تؤثر رضائي على رضاء نفسك وإن كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لأن كل واحد مجبول على حب نفسه أشد من غيرها قال له عمر فقال عمر فإنه أي فإن الشأن الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني الآن صار إيمانك كاملاً ح أنس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان العباس عم النبي عليه السلام مع المشركين يوم بدر فأسر فقيد نفسه ورجع إلى مكة ثم أقبل إلى المدينة مسلماً مهاجراً وكان رجال من الأنصار أرادوا أن يخلوا العباس ويتركون فداءه له حين أراد أن يفدي نفسه ويجعلوا ذلك من نصيبهم طلباً لرضاء رسول الله عليه السلام فلما استأذنوا في ذلك من النبي عليه السلام قال لا والله لا تذرن منه درهماً بكسر الراء لأنه جمع يعني لا تتركوا منه درهماً يعني من فداء العباس عماً أي منعهم النبي عليه السلام عن ذلك وأكده بالقسم تأديباً للعباس ولئلا يشق على الأنصار في أموالهم وكيلا يقع في نفوس أصحابه شيء لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنة م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه لا وجدت إياه دعاء النبي عليه السلام زجراً له عن ترك التعظيم المسجد إنما بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه عبادة من العبادة عبر عنها بالموصول تعظيماً لشأنها قاله لرجل نشد أي طلب ضالة في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر يعني من وجد ضالتي وهي الجمل الأحمر فدعاني إليها م ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجودها لأن هجرة المسلم إليها غير منقطعة م أبو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا هلك بضم الهاء وسكون اللام يعني الهلاك عليكم أطلقوا إلى غمري يعني ايتوني به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح

صغير قاله ظهيرة ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي قال الراوي كان في غمره عليه السلام بقية ماء من وضوئه وقد اوصاني بحفظه فجعل يصب ثم منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال عليه السلام ان ساقي القوم اخرهم شربا م ابن عمر رضي الله عنه لا ياكل احد من اضحيته وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها اضاحي فوق ثلثة ايام قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها ويجوز ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها النهي في الحديث لكراهته وقيل للتحريم وايا ما كان هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب الخامس وانما قال المص ذكرناه للتفاؤل اولا ليفيد الباب الخامس قبل هذا الباب م انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد نفي كمال الايمان وبالحب الحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله عليه السلام مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره عليه السلام وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دواء ولكن يميل اليه ويفعله لظنه ان صلاحه فيه وكيف ونبينا عليه السلام اعطف علينا منا ومن ابائنا واولادنا لانه عليه السلام يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب ماخوذ من حب الشي بضم

بضم الحاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله احبب كاكرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحة لما جاء في رواية النيسابوري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية ان تصدر عنه هذه المحبة واما محبة النبي عليه السلام فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال الشارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من اخر بثمن معين وتراضي المتعاقدان على ذلك فياتي اخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها واقول هذا صورة السوم على السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبيع حاضر اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فياتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة رحمه الله قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة وزبالا يحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له ايضا

لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشري والمشترك في
موضع النفي يعم خ ابو سعيد م ابو هريرة رضي الله عنهما يعني راوي
الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض
الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر المراد به النهي عن بغضهم وان
وجد سببه لقوله عليه السلام في حديث آخر واعفوا عن مسيئهم
وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم خ عايشة رضي الله
عنها روى البخاري عنها قالت لددنا رسول الله عليه السلام في مرضه
وكان يغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا المريض يكره الدواء
فلما افاق قال عليه السلام لا يبقى احد في البيت النفي هنا بمعنى النهي
الا لد على بناء المجهول اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض
في احد شقي فيه تقول لددته اذا اسقيته ذلك وانا انظر الواو فيه
للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم يحضركم وقت السقي
انما امر النبي عليه السلام ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم
لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان
اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل
الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن ثم يغتسل
منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال فيما بال فيه
اعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار
قلتين مخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند
مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه ق ابن عمر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتحرى احدكم مفعوله محذوف لدلالة
الكلام يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب
فيصلي باسكان الياء عطف على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا اي فلا
يصل ويجوز نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لكنه

للنهي عنه في هذين الوقتين الفرايض والنوافل جميعا عند ابي ح واصحابه
رحهم والنوافل فحسب عند مالك رح والشافعي لقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني
الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان المنهي عنه التقدم بنية رمضان
عند ابي ح رح لقوله عليه السلام لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند
الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلنا اذا اريد
التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع
بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه تطوعا فليصمه فان قلت
فما وجه تخصيصه يوما او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم
انه عفو كما عفي في كثير من الاحكام وانما نهي عن التقدم حذرا عن التشبه
باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الفرضية
وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل
به انما نهي عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من شاق
الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة
فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ق
عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء
اي يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات الا غفر
الله ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغاير ورجو
من الله ان يغفر الكباير ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجتمع كافر و
قاتله اراد به المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله في النار ابدا اعلم ان جهاد
ذلك ان كان مكفرا الجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان

يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بضم أوله وبالزاء المعجمة اي لا يكافي
ولد باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده اي بان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك
ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشرى الى انشاء العتق والجمهور
على انه يعتق والفاء في فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق
بسبب شرائه بدليل قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر
سمعت من بعض شيوخي ههنا معنى لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد
لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيل
لان العتق انما يوجد مقارنا بالشرى لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق
الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما
قد سلف ونكاح السلف محال فيفسد نكاح منكوحات الاباء ويجوز
ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
اذا جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال
المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف
راء مهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام حديثان له في الصحيحين
حديث واحد لا يجلد احدكم فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله
الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشرة
ولكن الى ثلثين عند الشعبي والى مادون اربعين على ما يراه الامام بقدر
جرمه عند ابي ح والشافعي رح ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حدوده
واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة
بالايدي والنعال ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يجمع
بين متفرق المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها تقدم شرحه في خ
ابو بكر رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهي للارباب

لارباب الاموال حين جاء الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة
ولاخر كذلك فيجب فيهما شاتان فاذا جمعت ففيها شاة ولا يفرق بين
مجتمع هذا نهي للساعي عن التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون
شاة مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيه ثلث شياه
خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فمن ان
تكثر الزكوة واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على
ان الخلط يجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط واختلاف
بين الفقهاء والمقام عن ذكرها م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر فليس من
عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على
جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال
ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحبهم الا
مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه
الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله عليه السلام يحبهم
لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته
فانما يحبهم لمحبته عليه السلام وذا يدل على صدقه في الايمان فيكون
سببا لمحبة الله ومن كان بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضه الله
ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك
اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا في تلك الحجة
فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي
المسجد الحرام ههنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان لا يدخل فيه وان
كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كان عادتهم
في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا
الله فيها ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحكم احد

بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب خوفا من
الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها
كالشبع المفرط والجوع المقلق والمنام وغيرها خص الغضب بالذكر
لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته م ابن عمر رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احد
ان تؤتى مشربته وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة التي يحرز
فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله ايحب بمعنى الانكار اعلم ان
في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق في الشرع
جدا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث
لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية بلا اذن صاحبها
انظر الى حسن نظر النبي عليه السلام وكمال بلاغته لا يرا البحضة الله
يريد عتابته فتكسر خزانته فينتثل طعامه هذا بصيغة المجهول والنون
والتاء المثلثة من باب الافتعال اي ينثر ويستخرج فانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
انما كرر النهي تاكيدا قال الشارح فيه دليل على ثبات القياس ورد الشيء
الى نظيره في الحكم فيستدل به على من حلب لبنا من ماشية محروسة
لغيره يقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تأمل
لان القطع مما يدرء بالشبهات فكيف يجب بما فيه شبهة وهو
القياس ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل
دم امرئ مسلم اي اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
هذا تفسير لمسلم على قول من جعل مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلث
اي علل ثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع
خبر مبتداء محذوف والمراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم
المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس و
التارك لدينه لابد في هذه الصفات الثلثة من تقدير المصدر ليصلح

لتصلح ان يكون علة تقديره زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس
وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه
والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فارقهم فارقهم بالردة عن الدين
وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة
لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره
على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص
على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل
ولا كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة
ليست كذلك م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم
ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو حرمة وهو من
لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها احترازا عن الملاعنة
فان تحريمها ليست لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التابيد احترازا عن
اخت الزوجة ويروى الا مع ذي محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور
في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز
السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة
نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي
الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي عليه السلام بها تحديد المدة بل المراد
حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين
ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس رض لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم الى هنا
كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين متنا بدليل آخر
وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك رح في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم
اذا كانت امنة على نفسها او مع نسوة ثقات ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق

ثلثة ايام الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله
تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من باب الثلاثي
المجرد يقال احدت المراءة احدادا وحدت حدادا وعن الاصمعي انه لم
يجز الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد عن
كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان لا احداد على
الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المراءة بالمسلمة على ان لا احداد
على الذمية وهو مذهب ابي ح واصحابه رحهم وقال الشافعي رح على الذمية
الاحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث
على شرفه وكماله قال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل
بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون لا يحل
لاحد ان يحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل
معمولا لتحد مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لا تحد على زوجها اربعة
اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال اما اباحة
الهجرة في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة واما
عفي عنها في الثلث لان الادمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيل
هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنياوي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة
على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله عليه السلام عن الثلثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما وروي
ان بعير صفية لما اعتل قال النبي عليه السلام لزينب اعطها بعيرا
وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب عليه
السلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع نفي بمعنى
النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المراءة للتزوج قيل هذا
اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن

لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي
عليه السلام فقالت ان معاوية واباجهم خطباني قال عليه السلام
انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب
الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه
خلاف الظاهر وقال الخطابي يدل الحديث على جواز الخطبة على خطبة
الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور
الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم
كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم هو
الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد
منه ما هو الاعم وهو اخوة من جهة كونهم من بني ادم لحصل المقصود
ولما احتيج الى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون
عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري على بناء
المجهول مقعده بالنصب مفعوله الثاني من النار لو اساء يعني لو اساء
لكان ذلك مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله اري ولا يدخل النار احد
الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله اري عليه حسرة
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله امينا
ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله يحتمل ان تكون الباء
فيه زائدة والاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليس من جنس عمل
العبد فمعناه لكن رحمة الله يدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل
بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء
متصلا او يقدر المستثنى منه فمعناه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة
مقارنا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة
وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل وانا لو

تعالى دخول الجنة بما كنتم تعملون ونظائره فلا ينافي الحديث لان الاية
تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته وايجابه الهي اني احب
طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها تفضل علي بالجنة
وان لم استحقها م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد
لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر
والمراد به هنا الشرور ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله
وما بعده من تاويلات نظائره فيما سبق ق حذيفة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء
الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد بين
بعضهم بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي
يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي عليه ليست النميمة مخصوصة
بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول
اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى
لو رأى انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره فهو نميمة م ابن مسعود رضي
الله عنه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة اي
وزنها الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الاحمر من كبر فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال اي النبي عليه
السلام ان الله جميل يعني جميع الافعال يحب الجمال اي التجمل منكم في
قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى او معناه انه جميل الفعل بخلقه
بقضاء حاجاتهم فيحب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج اخوانكم
وبه الجمال الكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن المعنى الاول انسب ههنا
الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم
ذهب دم فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله
ونواهيه وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها

سكونها وبالطاء المهملة اي استحقارهم وتعييبهم ذكر الخطابي
في تاويل الحديث وجهين احدهما ان المراد الكبر عن الايمان والثاني
ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون في
قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن
ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله بادني مقداره لكان جزاؤه عدم
دخول الجنة ولكن تكرم بان لا يجازي به بل يدخل كل موحد الجنة خ
ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون
العين وضمها اي خوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب
على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة
وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريده بل ما يفعله انما يكون
بمشية الله واقداره عليه م ام مبشر رضي الله عنها روى مسلم عنها
قيل ما روته عن النبي عليه السلام عشرة احاديث انفرد مسلم منها بحديث
لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روي ان رسول الله عليه السلام
بعث عثمان رض عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول
الله عليه السلام ان عثمان قد قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك
البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم خير اهل الارض وكان عددهم
الفا وخمسمائة وعشرين م ام مبشر رضي الله عنها روى مسلم عنها
لا يدخل النار ان شاء الله هذا القول للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة
احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة وهي بنت عمر رض زوجة
النبي عليه السلام بلى يا رسول الله وهو ايجاب للنفي اي يدخلها
اصحاب الشجرة فانتهرها بالراء المهملة زجرها فقالت حفصة اي
استدلت على ما ادعته من الدخول بقول الله تعالى وان منكم الا واردها
فقال النبي عليه السلام قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا اصله جثويا وهو مصدر حال اي جاثين على الركب من هول
ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم في الاية مضمر اي والله ما منكم

من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود
وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال
عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولا ما بعد الاية وهو قوله
تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون بمعنى نسوق يعني يُقدّ وورود
الكفار النار ونسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود
بمعنى الدخول لقوله عليه السلام لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون
للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابرهيم فان قلت كيف يستقيم هذا
وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون و
المبعدون عنها لا يكون داخلها قلنا المراد انهم مبعدون من عذابها
فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلنا فيه مزيد
التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهد واذلك العذاب ومزيد غم للكفار حيث
يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمن النار هو مس الحمى
جسده في الدنيا لقوله عليه السلام الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى
ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة
معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء
الشيء ولا يدخل لقوله ~~عليه السلام~~ ولما ورد ماء مدين قال الشيخ
الشارح وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله عليه السلام
لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها
يستلزم التناقض بين الحديث والاية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى
الحديث لانه ح يبقى استدلال حفصة رضها بالاية غير منتظم لما ادعته
من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان
يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار
مستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فح ينتظم ما قبله
استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الاية
ودفعه عليه السلام كلامها ببيانه ان كل داخل في النار غير معذب لقوله

لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير
في واردها للقيامة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي
الحديث دليل جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت
الا لذلك لا لرد مقالته عليه السلام م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رض رسول الله عليه السلام انه دخل بيته
فرأى عند زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره به قال عليه
السلام لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
هي التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي
قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او
كبيرين ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء
عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قاله حين راى مخنثا واعنا
عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها
هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون هذا التشبه
بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قال عليه
السلام في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات
من النساء قال النووي في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول
في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم
يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة او لاحتمال
ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب
الذكور على الاناث والا كان حقه عليكن خ ابو امامة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما رأى
شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل
بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان
يقال ان الزارع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر والخراج وهذا نوع
من السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف

وقد روي انه عليه السلام قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض
ق اسامة بن زيد رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الاخر لانقطاع الولاية
بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال
ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه في الاسلام
وعندهما مما كسبه في الحالين والدلايل مذكورة في الفقه خ جرير رضي
الله عنه روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس مر تاويل نفيها
عمن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوته ما دامت
الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله
لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه اوفى لتادية المقصود كما في قوله تع
امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا
للصلوة مع الجماعة كان كالكاين فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره
لها خ ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة من
دينه ما لم يصب دما حراما ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني
المومن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل
احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالته الاولى لشوم ما ارتكب
من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء خ سهل بن سعد رضي
الله عنه روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي
مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب
من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة فمن حافظها يكون
متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرون
الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف
الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة

والجلادة قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبير
والمراد باهلها العرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى
تقوم الساعة اي يقرب قيامها ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق
حتى ياتيهم امر الله قال شارح امر الله هو القيمة كقوله تعا اتى امر الله
الى هنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التي تاتي
فتاخذ روح كل مومن ومومنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في
الارض الله وهم ظاهرون لوا وقيه للحال م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب
فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله عليه السلام
حصى بكفه فرماهم فقال عليه السلام لا يزالون يسالونك يا ابا
هريرة هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق
راجع الى من وفي بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر
الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم
مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة
والاخر تبعا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستر عبد
عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يعني ستر الله معاصي ذلك
الساتر من اشاعتها في اهل الموقف وقيل اي ترك محاسبته عليه
والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب
العبد او بدنه قال النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم
يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الوالي
ان لم يخف من ترتب الفساد على دفعه لان الستر عليه يكون تقويرا على
فعله م سلمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستنجي احدكم بدون

ثلثة احجار وقال الشافعي رح لابدّ في الاستنجاء من ثلثة وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو ح رح العدد غير لازم لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام اذا طلبها للشري صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين ردّ المبيع لابيع منك خيرا منه او يقول للبائع استردّه لا يشتريه منك باكثر قيل مجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بدّ من تصريح فان وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله النووي خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غايته جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوا لعلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له وضعيف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه اى اخيه المسلم ويجيء به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روي في جميع نسخ مسلم معناه يجذب به في يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفي عنه الدراية اصلا ثم استانف بقوله لعل من يده من هنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز ان يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اى المشير في حفرة من النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي وشرب قائما فليستقئ فيه اشارة الى ان الناسي اذا كان مامورا بطلب في ما شربه فالشارب عمدا يكون مامورا به بالطريق الاولى فان قلت صحّ ان النبي عليه السلام شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عليه السلام قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضرّ شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يصبر على لأواء بهمزة بعد اللام وبالمدّ ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا او هنا ليست للشك لان رواية كثيرة رووا هكذا وبعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للطيعين لا يخفى ان شفاعته عليه السلام عامة لامته فتكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة لينجوا عن عصيانهم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي ح واصحابه رحمهم ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امينا على انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان

للتنزيه ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يصلين
احد الظهر و يروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد
دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فتكون
رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها الا
في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود
بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي عليه السلام فنقضوا العهد
حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب
اي من غارتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما
انهزموا بنصر الله تعالى خرج رسول الله عليه السلام خلفهم لمحاربتهم
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا يوما اي الا بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام في حديث لا
يبولن احدكم في الماء الدائم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اي لا يبغض بغضا يؤدي الى
تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اي من خلقها الآخر وفيه حث على
حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها خ ابو بكرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال بلغ النبي عليه السلام ان اهل فارس قد ملكوا عليهم
بنت كسرى فقال عليه السلام لا يفلح قوم ملكتهم امرأة وفيه اشارة
الى انقطاع وجوه الظفر عليهم وان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا
لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمرأة مستورة
ناقصة العقل م مطيع بن الاسود رضي الله عنه قيل روى عن النبي
عليه السلام حديثا واحدا انفرد مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا
نصب على المصدر مؤكد لغيره مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان
مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون

يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد
انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا
اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يقعد قوم يذكرون الله قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر و
التلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية
والذكر سبب لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم
الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم
ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء اسق
ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب لمماليك والخطاب السابق في حكم
للمالك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في موضع
استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان
مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن المضاهاة ولهذا لم يمنع
اضافته الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع ان يقول سيدي
لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمي الزوج سيدا
قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب واما قوله عليه السلام ان
تلد الامة ربتها وفي رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في حد
للتنزيه او يقال المراد به النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهنا هو مختار
القاضي خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يقولن
احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة
اي في وقت مسألته تنازع فيه الفعلان والعزم في السؤال هو ان يجهد
في الطلب ولا يعلقه بالمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة
سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى منه صورة الاستغناء
عن المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه

اليه لا كراه فان الله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله عليه السلام فانه لا مكره له خ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى بتشديد التاء المثناة فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثت قلبي وانما كره النبي عليه السلام لفظ الخبث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي عليه السلام في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهي استعمال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ اخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بالضم فيما يستعمل في الاشياء الغريزية ولهذا كره النبي عليه السلام ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي عليه السلام ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما يكره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قوم اطلب خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي عليه السلام عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف

حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم قذفته وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي الابدي وهذا اذن لجواز اطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين تسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهرا فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اي يأتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا اي توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه خمرة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذ منه يحمل شاربها على الكرم فكره النبي عليه السلام هذه التسمية لئلا يتذكروا

به الجحر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كانماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من راد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على ان المنفي لبس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الراس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره او الى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمايم ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رايحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد اي لان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فليلبسهما موضع نعلين م عمارة بن رويبة رضي الله عنه عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة على وزن ثويبة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي عليه السلام وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن مرة ثانية فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع مما تضرر به مرة من جحر بضم

بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الآخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كاللدغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عليه السلام بن اخيه كان لا يتكلم امراة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان ياخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار ليصيب المحل اليهما من غير تحريك يمينه ولا يتنفس في الاناء نهي عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه واما ما روي ان النبي عليه السلام كان يتنفس في الاناء ثلثا فلبيان الجواز او لانه عليه السلام كان يستشفي بريقه فلم يتصور فيه الكراهة خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي رح في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المص علم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما ورويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن او قال وهو شك من الراوي اي قال النبي عليه السلام ينادي بليل ليرجع اي الاذان قائمكم الرجوع يجيء لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحة مترتبة على علمه بقرب الصبح كالايتار ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم

وليس الفجر ان يقول هكذا والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب
المقام وههنا يقول بمعنى يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا
ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر
ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه
قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره
حكاية بان النبي عليه السلام حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار
بيده الى السماء والى الارض ايضاحا بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق
اذا عرفت هذا عرفت ان كلام المص اختلاطا واختلالا ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه
النار قال شارح المشارق الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من
اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينتصب بتقدير
ان بعد الفاء اذا كان ما قبله سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد
ولا عدمه سببا لمس النار انتهى كلامه لكنه ممنوع لان مثل ما تأتينا فتحدثنا
بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه
وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا
حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يتنبه المعنى الثاني وحصر
النصب على المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه تحلة
بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم
عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس وقلة زمانه
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يموتن احدا الا وهو يحسن الظن
بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي عليه السلام قبل موته بثلثة ايام
النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما
المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك
لا تصل وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال
الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون

يكون من حسن العمل غالبا فكأنه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق بتشديد
الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي
للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونون
شهداء ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا
للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه اي النبي عليه السلام الفروج
بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان
قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقيل التحريم وانما نزعه عليه السلام
نزع كاره له لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء
في رواية اخرى انه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه
جبرئيل عم وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه عم استمالة لقلب
واهبه فمردود لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته فكيف ممن هو
اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبي
عليه السلام عن ذلك وقال لا ينفر احد هذا نهي من النفر بالسكون وهو
الرجوع حتى يكون اخر عهده اي لقائه بالبيت وفي رواية حتى يكون اخر
عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ح
والشافعي رحمهما الله في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس
بواجب عليها لانه جاء في الرواية الا انه خفف عن الحائض م عايشه
رضي الله عنها روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان المقر به طالب
لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قاله لها حين قالت يا رسول الله
ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية
اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته عليه السلام قريبا منها سمي به لكثرة
الجهالة فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان

من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد
عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز
ان يراد مما ورد في الايات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون
بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى
الكفر ووافقه المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا
الحديث وحديث اخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب
كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرته النبي عليه السلام
انما ينفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعته عليه السلام له لا من
جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها يشعر به قوله عليه السلام بعد قوله
نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة
به م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتخذ النبي عليه السلام
خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقشن احدكم على
نقش خاتمي هذا هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقش احد مثل نقش خاتمي
انما نهاهم عن ذلك لانه عليه السلام كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى
ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان
كسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينكح
المحرم ولا ينكح بضم الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة فيه مروي على
صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراءة ولا يزوجها غيره
سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امراءة للتزوج ذهب مالك والشافعي
واحمد رحمهم الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الى انه يجوز لما روي انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا
حديث عثمان رض على الوطي لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه
منسوخا ان ثبت تاخر المروي وان لم يثبت يتعارضان فيصار الى القياس
وليس فيه ما يمنعه كذا قاله الشراح ولكن فيه تامل لان قول النبي عليه

عليه السلام وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول
لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يورد بكسر الراء نفي بمعنى النهي ممرض
بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف اي ابله على
مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عليه السلام عنه
لانه ربما اصابها المرض المعدي بفعل الله وقدره الذي اجرى به العادة
لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضررا ولئلا يقع في نفس صاحبها ان المرض
تعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووي الله تعالى اعلم واحكم وبالله التوفيق

الباب الرابع

م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى
تستوفيه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب
التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت
ترى ان المص رسمه بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لان الفتح افصح وبه جاء كلام الله
اذ ابق الى الفلك المشحون العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري
والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له
صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي
اصله فلا احتياج الى تاويله سبق الكلام عليه في الباب الاول في حديث
من سال عرافا لم تقبل له صلوة اربعين م جرير رضي الله عنه روى مسلم
اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد هو الذي ياخذ الصدقات ممن
وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدها المتصدق والمعنى الاول
مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد بارضائه
تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر عليه السلام به لانه من محسنات
الزكوة ق ابو سعيد رضي الله عنه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا
حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواته

ونقل عنه ابو معاوية اي في الحذو والاول وان لم يكن سفيان احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع او لان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق **ق** ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة **م** ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته وامته ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اي ليغسل ذكره تمة الحديث فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب ان يغسل فرجها ايضا **خ** ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام حره وعلاجه الضميران المجروران للطعام فان الخادم قرب من الطعام وباشره ربما اشتهاه واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في المأكل **ق** ابو ايوب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اتيتم الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط اراد به نفس الحدث قال ابو حنيفة الحديث مخصوص بالصحراء لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا يخلو من مصل ملك او جني الى هنا كلامه لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يخص بالاثر وقال آخرون انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر وكشف العورة لكنه منسوخ بما روي عن جابر رضي الله عنه انه رأى رسول الله عليه السلام قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضاء حاجته الى هنا كلامه لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي عليه السلام يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل

فعل النبي عليه السلام وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا تكون القبلة فيه الى المشرق والى المغرب كالمدينة شرفها الله **خ** ابو هريرة رضي الله عنه اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحببه الضمير في نادى الى الله يعني اذا اراد الله محبة عبد من عباده يعلمها اولا جبريل فيأمره بمحبته فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض محبة الله عبده مجاز عن رضي عنه وعن رضاه لنا انه قال الا احسب في بغض الله عبده الا عدم رضائه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ **م** جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المرأة تقديره اذا اعجبت احدكم المرأة فالفعل المذكور يفسره فوقعت في قلبه فليعمد اي فليقصد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد بالدال المضارعة وروي بالياء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هي الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه في غير مرضات الله فامر النبي عليه السلام باتيان زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها يكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف يجيء بمعنى المثل كذا قاله الجوهري

حكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعما
نظرا الى ظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية
اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها
حتى يلقى الله اى يموت ذلك المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء استقا
في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون
الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد باحسان الاسلام
هو الاخلاص فيه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اختلفتم
في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي هو من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهي تذكر
وتؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين اراض
لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره
جعل سبع اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع
فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الا
خلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا
شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من العقود فيه
وان كان اقل منعوا لئلا يرفق المارون بالاجمال ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلوة
العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رحمه المصنف بعلامة
فلكنه مما انفرد البخاري استدل به الشافعي ومالك رحمهما على ان من
طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر
لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم تبطل صلوة الصبح لان السبب
وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا تؤدي فاسدة
في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال الناطقي
الاداء ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي

ينوي فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله
اعلم قضاؤها في وقت كامل قال القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث
كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء
المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على
الحقيقة لان الشيطان يأكل وانما اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار
من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم اضرط به
فلان اذا استخفه انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه شعائر الاسلام
وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال عليه
السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة لكن
هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له
يوم القيمة البتة واريد من قوله عليه السلام اذا اذن اذا قصد الاذان
م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من
عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة
ليهيئ لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اى متقدما بين يديها
واذا اراد هلكة امة بفتح الهاء واللام الهلاك عذبها ونبيها حي فاهلكها
وهو ينظر اى والحال ان النبي عليه السلام ينظر الى هلاكهم فاقر عينه
اى بلغه الله امنيته بهلكها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي
قبل امة رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته
بعده فيتضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون بدعاء
عليهم السلام عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل قوم
نوح عليه السلام فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة
وفي الحديث بشارة لامته عليه السلام حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان
بعثته كذلك ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فيه بيان ان ارسال الصايد للكلب شرط

في حل اكل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله
وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر
اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي كلاب
الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها الجملة صفة
كلب يعني ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك
معه كلب لم يسم معها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن
يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في
ظاهر الرواية ليتحقق الزكوة الاضطراري وفي قوله تعالى وما علمتم من
الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو سهم
لا ريش عليه الصيد فاصيب اي اقتله به أفآكل منه قال اذا رميت بالمعراض
الصيد فخزق بالخاء والزاء المعجمتين اي نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه
فلا تأكله ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استاذن
احدكم ثلثا فلم يؤذن له في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام
والاستيذان والسنة ان يفعلهما ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام
على الاستيذان او العكس وما اختاره الماوردي هو انه ان بصره ان وقع
على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا في انه بعد
ما استاذن ثلثا فلم يؤذن له فظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان
ام لا قال قوم ينصرف لهذا الحديث وقال اخرون يعيده وحملوا الحديث
على من علم او ظن انه اسمعه خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا
استاذنت امراة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها خ ابن عمر
رضي الله عنه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن تقدم
البيان عليه في الباب الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي استنجى فليوتر
اي اجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال البخور للتطيب ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر

فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان
الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى
بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط و
ييبس المخاط عليه حتى ينسد مجرى الانفاس ويتغير الطبيعة وييسر
الكسل عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تادية الحروف من مخارجها فامر عليه
السلام بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل
ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي انما خص الخيشوم
لبيتوتته لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهو باب العبرة
والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء
من هذه المعاني فيكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع يدخله
فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النائم على
موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة
على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة ذهب احمد رح الى
ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لان
البيتوتة تكون بالليل وقال البعض انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا
والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عليه السلام علل بامر يقتضي الشك
وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالمشكوك ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث مفعول
صائما مقدم عليه معناه نوى باصوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع
والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل
فان امرء شاتمه يعني ان شتمه امرء متعرضا لمشاتمته او قاتله اي اراد
ان يقاتله فليقل اي بلسانه اني صائم ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا
او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين

لكان حسناً اي صائماً كرر للتأكيد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على
على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يأتي اهله
ليلاً بل ينبغي له ان يأتي منزله نهاراً لتمشط زوجته وتتأهب له وفي
قوله اطال دلالة على من كان سفره قريباً توقع امرأته اتيانه فلا يكره
طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره واما ما رواه جابر
ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل فمعناه اذا
قدم من سفره في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل
لان المساء غالب فيه الشهوة غالباً فاذا قضى بهمته فيه يكون
اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ارسل رسول الله عليه
السلام الى عتبان يدعوه فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال عليه السلام
لعلنا اعجلناك قال نعم فقال عليه السلام اذا اعجلت على بناء المجهول
اي اعجلت امرء عن الانزال فلم تنزل او اقحطت على بناء المجهول مثل اعجلت
قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط عدم انزال المني وهو
استعارة من قحوط المطر واحتباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء
قاله لعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها
الباء الموحدة بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين
ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبي عليه
السلام عمر على الصدقة وامر له بعد فراغه منها اجرة فقال عمر انما عملت
لله فقال عليه السلام اذا اعطيت على بناء المجهول شيئاً من غير مسئلة
فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيباً له لان الصدقة
انما تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب فقيل
يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي
فاخذه حرام والا فمباح ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي

اي دخل في وقت الافطار وقيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعاً
وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب كامساك
يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر وانما ذكر الادبار والاقبال وان لم يكونا الا بغروب
الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس
جاز الافطار او لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس
فيحتاج الى ان يعلم بهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب الساعة
لقوله عليه السلام في اخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل
ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك يصح الامزجة وقيل المراد منه
زمان يستقصر ويتقارب اطرافه حتى يكون السنة كالشهر لاستلذاذه
وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب
المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل بسن الكهولة والمشيب
فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوزع الشهوات
عنه وكانت نفسه اصفى ولمشاهدة الغيب اقبل قيل رؤيا الليل
اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ق ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة
يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب
فلا تقوموا حتى تروني قيل كانوا الصحابة يقومون للصلوة قبل ان يخرج
النبي عليه السلام من صومعته فينتظر وترفهي عن ذلك لئلا يطول
عليهم القيام اذا عرض للنبي عليه السلام عارض فيتأخر به عن الخروج
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا
صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح النافلة بعد الاقامة سواء
كانت سنة موكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي رح قال النووي الحكمة
فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام

وقال ابو ح واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عليه السلام
صلوها وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا يصلي سنة الصبح اذا
لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها
حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم خ ابو اسيد
على صيغة التصغير الساعدي رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل اشتهر
بكنيته ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وعشرون حديثا له في
الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بواحد قال
صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال عليه السلام اذا اكثبوكم اي
قربت منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس
بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم ببعض
النبل دون الكل م ابن عمر رضي الله عنه رقم المصنف علامة مسلم والحديث
متفق عليه كذا في التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها
اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان من كفر غيره
ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا فيمن اكفر اخاه
خاليا عن التاويل واما المتاول فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل
لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متاولا اذا لم يعتقد بطلان دين
الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة
فيكون محمولا على المستحل قال الشارح الضمير في باء بها عائد الى المعصية
المذكورة حكما يعني رجع بمعصية اكفاره اقول هذا المعنى غير مناسب
بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هنا القائل فيكون هذا على منوال
قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد في المعطوف
خصمه لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في قول من هجا النبي
عليه السلام اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ق ابن
عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما

واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء
مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قيل اللعق عادة الجبابرة
فامره النبي عليه السلام باللعق كسرا للنفس م ابن عمر رضي الله عنه اذا
اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في حديث لا تاكلوا
بالشمال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اكل
احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه لا ياكل باقل من ثلثة اصابع
لما روي انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين
اكل الجبابرة فانه لا يدري في ايتهن البركة يعني لا يدري الاكل في اي
جزء من الطعام بركة افي الذي اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك
البركة بلعقها وانما اورد التاء في اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله
في ايتهن ترغيبا الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد بريء من الكبر
قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري
ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت
الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تم
الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة
لان يكون انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
من جملة تكريمه انه ان ياكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان
يكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع
ولعل امر النبي عليه السلام بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فا
لقاتل والمقتول في النار تتمته قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص
على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الاخر لا
الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتل

نفسه لم يؤاخذ به لكونه متاذ ونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل
عصبية ولا يكون متؤلا في فعله لئلا يرد الاشكال بقتال الصحابة
كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب
وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة
او لانه يسعى للحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى م عثمان بن ابي العاص
الثقفي رضى الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة و
عشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا ام
قوما فاخف بهم الصلوة لئلا يشق عليهم فان ارادوا كلهم تطويلها
فلا باس به ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا امن
بتشديد الميم اي قال امين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون
تامين المأموم مقارنا لتامين الامام لقوله عليه السلام في حديث
اخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فعلى هذا يكون معنى اذا
امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين الملائكة هذا تعليل
لما قبله مع اضمار الاخبار عن تامين الملائكة تقديره فامنوا لان
الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة
التامين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت
اختلف في هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي
انه عليه السلام قال فان من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن الجمع
بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء م ابو هريرة رضى الله
عنه روى مسلم عنه اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا
خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت
قدمي ولا يقال نعلت جميعا او ليخلعهما جميعا قال النووي هكذا وقع
في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما
صحيحان ورواية البخاري احسن ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا انزل الله تعالى بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم

وغيرهم فهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا يرفع
درجاته ومن كان طالحا فبخلافه ق عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية
عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي
غير مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما
انفقت الباء فيه للسببية وللزوج ما كسب اي وللزوج اجر بسبب
كسبه وللخازن مثل ذلك اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل
ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عائشة رضى الله عنها اتفقا
على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها
نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد
م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا انقطع شسع بكسر
الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي
يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل
المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسوع احدكم
فلا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل الذي
انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون احد رجليه منتعلا
والاخرى حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار ويخالف الوقار ولهذا
نهى عليه السلام ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشية
التي تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده
مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني ما
حدث على فراشه بعد من المؤذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي
وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها
هذا اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى
بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من الحيوة هو الصلاح

وما عداه ينبغي أن يكون وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي
ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار
وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في
قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين واغيا اللعنة بالاصباح
لان الزوج يستغني عنها عند حدوث المانع من الاستمتاع فيه غالبا
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار
يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل لشج رأسه في الغزاة وكان
يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا بايعت فقل
لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في
هذا البيع لو قال المص قال لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له
قال احمد من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور
على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبي عليه السلام اثبت لحبان الخيار
ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره ان لا ينخدع
في الواقع او يكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عموم
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس
اراد بها ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه فاخروا الصلوة
حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا
يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين
اي اذا بويع لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا الاخر منهما لانه كالباغي
هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به وبقوله
في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م ابو
سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تثاوب بالمد مخففا هكذا وقع

وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال
تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاوب بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة
كذا قاله القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام
وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا
الى الشيطان كما قال عليه السلام التثاوب من الشيطان اذا احدكم فليمسك
بيده على فيه يعني ليضع يده على فيه سترا على فعله المعيوب فان الشيطان
يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله
معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا
الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء
التي هي اسباب التثاوب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة
وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا
للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تشهد احدكم
اي قرأ التحيات لله والصلوات الى اخره سميت به لاشتمالها على الشهادتين
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية تعرضها الحيوة والممات فتنة الممات بلية
تعرض بعد الموت وقيل هي شدة سكراته وقيل سوء الخاتمة اضيف الى
الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله عليه السلام
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
ولو كان الاستعاذة واجبا لما تمت صلوته بدونها ومن فتنة المسيح الدجال
ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح
الدجال ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قال راى رسول
الله نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال اذا تنخم احدكم
النخامة البزاق والتنخم التنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم
احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اي جهة

وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي
ربه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او
المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر
اليها اي الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها
بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس للشك بل هو
من لفظ النبي عليه السلام واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يداه مع الماء اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا او
مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه تجوز
ايضا رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني
حتى يفرغ المتوضي من وضوئه وقد نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التي
اكتسبتها تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ
فاحسن الوضوء ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء
احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي
واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو ح
ومالك لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي
انه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا
فبقي الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية اذا جاء
رمضان فتحت روي بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن
التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب
جهنم قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من
كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما
يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات
في رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فيأتيه من روحها فوق ما
يأتي في غيره او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان الباب اذا

فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد
منه قهرها بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون
الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك
لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين
انما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية
حقوقه والشر يواقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل صائم لكن للشر اسباب
اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم
المتمردون منهم يؤيده ما جاء في الحديث الاخر صفدت مردة الشيطان
فيكون الشرور فيه واقعة بغيرهم لكن لا يكون كالشرور في غيره م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها سبق بيانه في حديث اذا اتيتم الغائط م عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا جلس بين شعبها الاربع وهي يداها
ورجلاها وقيل فخذاها واستاها وقيل نواحي الفرج لكن القولين
الاولين اقوى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة واقرب اليها وفي القول
الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع القطع من فرج
الذكر والانثى وفي مس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب
الغسل م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين
يوم القيمة يرفع لكل غادر الغدر ترك الوفاء لواء اي علم بقدر غدرته
تفضيحا له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر فتانيثه باعتبار كونه
علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة الوية
الشرف والكرامة ومع النبي عليه السلام لواء الحمد م طلحة رضي الله عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين
سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احدها هنا
اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به او رده بالباء لتضمين معنى العمل به
فاني لن اكذب على الله شيئا حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره في

الباب الثاني في حديث انما انا بشر ق مالك بن الحويرث بضم الحاء اتفقا
على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا
له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد فقال قدمنا انا وابن
عم لي فاقمنا عند النبي عليه السلام عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما
رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال
اذا حضرت الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطب في الاذان والاقامة بصيغة
التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكما
اكبركما سنا ولم يقل اعلمكما لعله بتساويهما في العلم والورع قاله له ولصاحب له
م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا من
الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير منه هذا امر
تأديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على
ما تقولون ق عمرو بن العاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا حكم
الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره
اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في
قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم
مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر لاصابته واجر
لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب
قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب
من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطاء فله اجر لان اجتهاده
في طلب الحق ذلك عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان
محرزا لشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه
وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما
بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب
التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطاء
معنى قد فهم الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق

صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول قوله فاخطاء عطف
على مدخول اذا والاصل فيها ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا
على تحقق الخطاء منه في حكمه على ان ترتيب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل
تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا احلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه النائم في نومه والماضي منه حلم
بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث
احلام فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر
احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا التحزين من الشيطان
وانما يريه الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بالرب ويقل شكره فينبغي ان لا
يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسره
غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما فسره بتقدير الله تعالى م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها
المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف
الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم هذا
من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة فذكر اي ابو هريرة من طيب
ريحها الضمير فيه للروح وهو مما يذكر ويؤنث وذكر المسك ويقول
اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض فصلى الله عليك وعلى
جسد كنت تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب بالروح
الى ربه اي الى محل كرامة ربه ثم يقول اي الله انطلقوا به اي بالروح الى موضع
في السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة الى اخر الاجل اي الى يوم القيمة
قال اي النبي عليه السلام وان الكافر اذا خرجت روحه انما لم يقل
في روح الكافر تلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك استهانة له
قال حماد وذكر اي ابو هريرة من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح
خبيثة جاءت من قبل الارض قال اي النبي عليه السلام فيقال انطلقوا
به الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم الى اخر الاجل قال

ابو هريرة قرد رسول الله عليه السلام ريطة بفتح الواو واسكان الياء
المثناة تحت وهي ثوب رقيق لين كانت عليه على انفه هكذا وهو اشارة
الى فعل ابي هريرة فرده من ردنه الى انفه واعمادها عليه السلام على انفه
بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس م ابن عباس
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد
طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الادمي والخنزير خارجان
من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روي انه عليه السلام
نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
لما روي انه عليه السلام قال لا تنتفعوا باهاب ولا بعصب قلنا
النهي محمول على ما قبل الدباغ خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة
اعلمه المص بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم اره
للبخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي
قتادة ايضا قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور
على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليهما في اي وقت كان وعند ابي
حنيفة في غير اوقات النهي قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان
من فرض او سنة راتبة او غيرها م ابو حميد وابو اسيد رضي الله
عنهما كلاهما على صيغة التصغير روى مسلم عنهما الشك وقع في كتابه اذا
دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم اني اسئلك من فضلك انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه
كان يريد الاشتغال بما يقربه من الطاعات التي كالابواب لها وسؤال
الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب بحاله قال الله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند
دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة

البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان
يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما
جعلتموني محروما لكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان بعد ادركتم
المبيت اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره
لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من سمى لان المنع صار بسببه لا على
الاهل عموما ولا عشاء بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي
من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر
كذا قاله الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء
م صهيب بن سنان رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل
اهل الجنة الجنة يقول تبارك اي دام الله وتعالى تريدون شيئا
بحذف حرف الاستفهام ازيدكم اي على ما اعطيته من النعم وهي
صفة شيئا الضمير العايد اليه محذوف يقولون الم تبيض وجوهنا
الاستفهام فيه للتقرير يعني اظهرت اثار السرور والنعمة في وجوهنا
فاي شيء نريدك الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال اي النبي عليه
السلام فيكشف الحجاب المانع عن رؤية الله تعالى فيرونه فما اعطوا
على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا احب اليهم من النظر اليه ثم وفيه
اثبات رؤية الله للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل
مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشيا اكرمنا الله في العقبى
بسعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن
هذا بيان لعزمه في سؤاله اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره
له ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان

يجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح سبق بيانه في حديث اذا
باتت المراءة ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اتفقا
على الرواية عنه على هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله بن عمر والشيخ
نسبه الى ابي هريرة كذا في التحفة الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب
يؤيده قوله عليه السلام من دعي الى الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا او كان الطريق
بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب
لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضي
عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الوليمة
فالجمهور على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم انما امر النبي
عليه السلام المدعو حين لا يجيب للداعي ان يعتذر عنه بقوله اني
صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة
وبغض في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب
عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه سمي طاعما
وعند الجمهور للاستحباب كلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود
من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات
شيء وغير ذلك مما في معناها كذا قاله النووي فان كان صائما فهنا ترديد
لحاله بعد الاجابة فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه
ليشتغل بالصلوة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان
صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان
مفطرا فليطعم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها
يكرهها الجملة صفة الرؤيا وهي نكرة في المعنى كالحمار في قوله تع كمثل الحمار يحمل

يحمل اسفارا او حال عنها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من
الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشياء
تحقيرا للشيطان واشارة الى ان ما راه رؤيا تحزين منه خص اليسار بالبصق
لانه محل الاقذار والمكروهات ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اذا رأى
احدكم اي في منامه ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث بها الناس سبق
بيانه في حديث اذا احلم احدكم حلما ق عائشة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنها قالت تلا النبي عليه السلام قوله تعالى هو الذي انزل عليكم
الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية و بعد ما تلاه قال عليه السلام
اذا رأيت الذين يتبعون يعني يبحثون في الايات المتشابهة لطلب ان
يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعائشة رض ولمن يصلح
له من ساير المسلمين بقرينة قوله عليه السلام في اخر الحديث فاحذروهم
ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كان مفعوله محذوف اي سماهم
الله اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكلموهم فانهم اهل
الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولة فالمحكم ما امن من احتمال التأويل
والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تع وصفاته والمتشابه
ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تع يد الله فوق ايديهم وام
الكتاب اي اصله الزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامه
اتفقا على الرواية عنه ثمامة بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام اثنى عشر حديثا له في الصحيحين حديثان اذا رأيتم الجنازة
فقوموا حتى يخلفكم يعني تمر عنكم وتقفون خلفها هذا حديث منسوخ
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم
هلاكا لكونه اثما من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك

اذا قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا
بأس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض فهو جعلهم هالكين لا انهم
هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه ايأس عباد الله عن رحمته
وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم بضم الغين المعجمة يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره
فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا رأيتم
هلال ذي الحجة قال الجوهري سمي الهلال هلالا في الليلة الاولى والثانية
والثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم
ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا
بظاهر الامر والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه وقال النووي الحكمة
عن النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة ومالك
رحمهم في رواية الى انها غير مكروهة لما روي عن عائشة رضها انها قالت كنت
افتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام في ايام العشر فيبعث بها ثم
يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال
الطحاوي حديث عائشة قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل
انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح
المشكوة في قوله واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعي
وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فمدفوع لان
المنافي للوجوب انما هو تعليق الاضحية بالارادة وههنا المعلق هو
الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني بضم
الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن النمر قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث

فقي

احاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا
فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يؤكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على
الندب لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روي انه عليه السلام اكل اهالة
متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم
يجد الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجد لا يأكله لقوله عليه السلام في
حديث اخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة
واصحابه رحمهم يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا
لا يأكل لاحتمال ان يكون موته بشيء اخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام
الصائد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعري عنه عادة فلو اعتبرناه
لانسد باب الاصطياد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اي ليقم مولاها عليها
الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت او
غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحراير لقوله تع فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة في الاية هو الزنا
وبالمحصنات الحراير وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه يتنصف والحكم
في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كانت في عامة
المواضع حكم النساء مستفادة من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم
لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على
العلة استدل بالحديث الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال
الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه السلام اربع الى الولاة
وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو
السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبيب يعني ليكن
سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة
لذنبها وانما صرح بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر

بجلدها لان عقوبة الزنا قبل ان شرع الحد كان التثريب ثم ان زنت الثانية
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم ان زنت
يكرر الجلد فيفهم منه انها ان زنت مرات ولم تحد يكفي بحد واحد ثم ان
زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها
قليلا وهذا الامر للاستحباب ويروى ثم ليبعها في الرابعة قال
قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرضيها لاخيه المسلم قلنا
يبيعها على قصد ان تستعف عند المشتري بهيبة او بالاحسان اليها
او بغير ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سافرتم في الخصب
بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات فا
عطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها يرعيها عنه واذا سافرتم
في السنة اي في القحط وانعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي
بالابل نقيها اي ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف وهو
المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من
قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على السير واذا عرستم بتشديد الراء اي
نزلتم في اخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب قيل
المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه ومأوى الهوام يعني
الهوام تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تاكل ما يجد فيها من
الرمة وتاوي اليها فينبغي ان يتباعد عن الطرق في النزول حذرا عن ضررها
م العباس رضي الله عنه قيل هو عم النبي عليه السلام كان اسن
بسنتين مما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وعشرون حديثا
له في الصحيحين خمسة انفرد البخاري بواحد ومسلم بثلثة احدها هنا
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب علي وزن افعال جمع ارب و
هو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل اراب اءراب فقلبت
الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع بدل ما عطف
عليه بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس

وليس ما يدل على وجوب وضعها او كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره
في الباب التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن
عازب رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك معناه ظاهر ف انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين
السام عليكم فعلم النبي عليه السلام جوابهم بالحديث وفي رواية
فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو يقتضي
المشاركة معهم وقال النووي كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر ولا فساد
لان الواو يجيء للاستيناف ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار
وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة
قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر
ان بينهما فرقا السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك
والوقار التاني في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا استدل الحنيفة بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق
مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب
مالك واحمد الى انه اخرها محتجين بما روي انه عليه السلام قال وما فاتكم
فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا
بينهما ف اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم
الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا
منها مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله
فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك
القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة
ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج
لشغل اخر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه م عبد الله بن عمر

رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اى الاذان فقولوا مثل
ما يقول المراد بالمماثلة ههنا المشابهة فى مجرد القول لا فى صفته كرفع
الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان لما
جاء فى حديث اخر ان السامع يقول فى الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم لان المتابعة فيهما يشبه الاستهزاء ثم صلوا على فانه
من صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سئلوا الله لى الوسيلة فانها
منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو هنا
ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون
انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال عليه السلام ارجوا توا ضعا
لان نبينا عليه السلام اذا كان افضل الانام فلن يكون ذلك المقام لغير
ذلك الهمام قال النووى متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من متطهر
وجنب وحايض اذا لم يكن فى الخلاء او فى الجماع وان كان فى الصلوة قال بعض
الشافعى يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه فى النافلة
دون الفريضة وقال ابو ح لا يجيبه لان فى الصلوة لشغلا وان
كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا فى ان المتابعة عند سماع كل مؤذن
ام لاول مؤذن فقط ولمؤذن مسجد فمن سأل لى الوسيلة حلت
عليه الشفاعة تقدم الكلام فى حديث من قال حين يسمع النداء ق
ابو هريرة رضى الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع
الحمار والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان فانها
رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة بفتح اليا جمع الديك فا
سئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا وفى الحديث دلالة على نزول
الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء فى ذلك الوقت وعلى
نزول الغضب عند دخول اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص
الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته الى
الله تعالى ورسوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه انفقا على

على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه فى الباب الثالث فى
حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل
الشافعى رح وقال ابو ح واصحابه رحمهم يكفى غسله ثلث مرات لقوله
عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء
الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة الفهم بها حتى كانوا
يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لا
عتقاده طهارة الكلب ف ابو سعيد رضى الله عنه انفقا على الرواية
عنه اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا تمييز رافع لابهام
العدد فى كم ام اربعا فليطرح الشك اى ما شك فيه وهو الركعة الرابعة
وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع عطف على
الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعى على ان محل سجود
السهو قبل السلام وقال ابو ح انه بعده لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام فان كان صلى خمسا يعنى ان كان ما صلاه فى الواقع اربعا واضاف
اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها خمسا شفعن
له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع الى السجدتين لان
المثنى جمع عند بعض يعنى يصير تلك الصلوة ستا بسجدتى السهو لانه
اى بمعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له
او حال يعنى ان كان ما صلاه فى الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع
او حال كونه متمما كانتا اى السجدتان ترغيما للشيطان اى اذلالا له
حيث فعل ما ابى عنه اللعين ق ابن مسعود رضى الله عنه انفقا على الرو
عنه اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب اى ليطلبه التحرى طلب
احرى الامرين واولاهما فليبن عليه اى على ما تغلب على ظنه ثم ليسجد
سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة و

ان كان عرض له اول مرة استانف الصلوة لقوله عليه السلام اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد من
الشك هنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو
استواء طرفي المشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك في
الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل
المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يودي الى اهمال الاخر فما التوجيه قلنا
يحمل حديث ابي سعيد على ان من لم يكن له ظن اصلا لا باحد الدليلين م زينب
بنت ابي معاوية الثقفية رضي الله عنها امراة عبد الله بن مسعود قال
صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله
بن معاوية ما روته عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث لها في الصحيحين
حديثان احدهما متفق عليه والاخر لمسلم وهو هذا اذا شهدت احديكن
صلوة العشاء اي ارادت حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة
ط والبعدية ابن العماد وقال ابو يوسف
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء معناه ظاهر م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر
فانه اي الفجر وقت الى ان يطلع قرن الشمس اي ناحيتها الاول وهو طرفه
القرن وفي قوله عليه السلام الى ان يطلع حجة لنا على الشافعي في ان اخر
وقته عنده الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى
ان يحضر العصر وهذا الحديث الى اخره بيان لاواخر الاوقات واوايلها
كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت
الى ان تضيف الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء اي مالت الى
الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق
وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم

صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة
فانتظر الساعة قال له رجل قال متى الساعة فقال اي الرجل بعد ما اجابه
النبي عليه السلام كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة ووسد بالتشديد على بناء المجهول اي فوض وهو من الوسادة
يعني وضع وسادة الامر لغير اهلها فيكون الى بمعنى اللام او يكون وسد
متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش او المراد به
الرياسة مطلقا فان قلت لم لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله
اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله
فانتظر ليخبره على انه من اماراتها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية فان
قلت كان ينبغي ان ياتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب قلنا انه
مراد تقرير الكلام متى تضييع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب
عليه السلام بقوله اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع
لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ
ذاك لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل
الناس على دين ملوكهم م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهو العطاس
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء له
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله اذا سمع
حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله
ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة لدعائه وتولفا له م عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم وهما اقليمان
معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة
او من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات

منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله اى نقول فى انفسنا فى
فى ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زايدة فقال اى النبى عليه السلام
او غير ذلك روى منصوبا على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير
او حالكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير
متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تتنافسون اى تتراغبون
الى الدنيا وهذا الى اخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك او استيناف
جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تتحاسدون
اى بعد اخذها ثم تتدابرون اى تتقاطعون موليا كل منكم دبره عن
الاخر ثم تتباغضون ويجوز ذلك بالنصب يعنى او تفعلون غير ما ذكر
من الافعال المذمومة ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم
على رقاب بعض يعنى لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق
مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يرتحلون به فتحملون انتم ضعفا
على رقاب اقويائهم حين رحالهم قيل قد وقع ذلك كله فى فتنة عثمان
خ ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه
لان فى جرحه الشين والمثلة قيل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم
ان يكون قتاله مع الكفار والضرب فى وجوههم انجح للمقصود م
ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا قال احدكم امين وقالت
الملائكة فى السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه تقدم الكلام عليه فى حديث اذا امن الامام فامنوا خ ابو
هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر
فقد باء به احدهما تقدم شرحه فى حديث اذا اكفر الرجل اخاه ق
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملئكة يقولون هكذا فانه
من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغاير
والضمير فى انه للشان م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا

اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح م عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اى المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اى احدكم اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اى المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اى احدكم اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال اى المؤذن حى على الصلوة قال اى احدكم لا حول
ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل
الحول الاعتماد على تحصيل شئ والقوة القدرة عليه ثم قال اى المؤذن
حى على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال
اى احدكم لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اى المؤذن الله اكبر الله اكبر
قال اى احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اى المؤذن لا اله الا الله قال
اى احدكم لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة بلا حساب او بمزيد رفع
الدرجات م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم
من الليل فاستعجم القران اى استغلق والتبس على لسانه فلم يدر ما
يقول فليضطجع لانه فى تلك الحالة لا يكون متدبرا فى قرائته لغلبة
النعاس عليه ولا خير فى قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين
قيدهما بالخفيفتين لانهما يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة
النوم والخفيفة انسب لدفعها لقلة الحركات فيها او لانهما خفيفتان
بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام
من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر
له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا قام
احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث
فى حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه م ابو ذر رضى
الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلى اى حال كونه يريد الصلوة

فانه يستره اى يحفظه عن قطع الصلوة هذا تعليل المقدر وهو فليجعل
امامه سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل وهي بالمد وكسر الخاء
الخشبة التى يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية
نصبها مبين فى علم الفقه قال النووى يحصل السترة باى شئ اقام بين
يديه لما روى انه عليه السلام كان يعرض راحلته فيصلى اليها قيل السترة
مستحبة فى الصحراء لمن لا يأمن من المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة
مطلقا لعموم الحديث فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع
صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود ذهب بعض الى ان مرور الاشياء
المذكورة تبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا
القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه اذا قرأ ابن ادم السجدة اى اية السجدة فسجد اعتزل
الشيطان يبكى يقول يا ويلى المنادى محذوف اى يا قوم هذه ويلى الويل
كلمة عذاب وقيل واد فى جهنم ويقال جعل الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز
فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال فى غلامى
يا غلاما امر ابن ادم بالسجود هذا استيناف جواب عمن سأل عن حاله
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار فيه بيان فضيلة عظيمة
للسجدة م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلوة
اى اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل فى بيته
من صلوته اى من اجل صلوته خيرا قيل هذا فى الفرايض يعنى اجعلوا
بعض فرايضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة
ومرضى فالجمهور على ان المراد به النوافل لقوله عليه السلام افضل
صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ولان الستر فيها افضل كذا قاله النووى
ق ابن مسعود رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا
فى الصلوة قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على
ميكائيل فلما انصرف النبى عليه السلام قال اذا قعد احدكم فى

فى الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهى
تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهرى يقال
حياك الله اى ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث ونقايصه جمعت
لارادة استغراق الانواع والصلوات اى الصلوات المعروفة او انواع
الرحمة او الادعية التى يراد بها التعظيم والطيبات اى من الصلوة والدعاء
والثناء او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس
روى ان النبى عليه السلام لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات
فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال عليه
السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان
لا اله الا الله الخ السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بركة الله اسم
لكل خير فايض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة
لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح
لان التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والحاصل ان النبى عليه السلام انكر عليهم التسليم على الله
وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغى ان يقال لان السلام على احد انما
يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن
ذلك ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة وهو ظرف اذا قلت والامام يخطب فقد لغوت
اى تكلمت بما لا ينبغى وفى رواية فقد لغيت من لغى بالكسر قال ابو زياد
هذه لغة ابى هريرة وان الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع
كلامه بان القران جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا
تسمعوا لهذا القران والغوا فيه بضم الغين قال النووى فيه نهى عن
جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره
من الكلام اولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة وفى قوله والامام
يخطب اشعار بان هذا النهى انما هو فى حال الخطبة وهو مذهب الشافعى

قال ابو ح رح يجب الانصات بخروج الامام بقوله عليه السلام اذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام
حاضر لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا
فلا يعجل اي الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهر للتحريم حتى
يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة
الجوع به رعاية لحرمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا
يعجلن حتى تفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الخضوع
ايضا وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض
الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا
صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فايت
في جميعها ولان قوله عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام يدل على
العموم ولعل النبي عليه السلام انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد
فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في
النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا
يبتدأ بالصلوة لما روي ان النبي عليه السلام كان يأكل من كتف شاة
فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال رأى النبي عليه السلام بزاقا في جدار القبلة
فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه اي قبلة الله
بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي قبلة
الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القائه استخفافا
لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت
قدمه لان النهي عنه ورد في حديث اخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان
عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتناج اثنان

اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في
قلب الاخر خوف قيل هذا في السفر اذا كان في الموضع الذي لا يأمن الرجل
فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي عليه السلام سار
فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان
فلا بأس به م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا كانوا ثلثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم هذا يدل على قول ابي يوسف
من تقديم الاقرأ على الاعلم سيأتي جوابه في الباب الثامن في حديث يؤم
القوم اقرأهم ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب
واسعا فخالف بين طرفيه بان يلقي كل طرف منه على عاتقه الاخرى
ليكون كالازار والرداء ولانه يصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من
الادب فيكون الامر للندب وان كان ضيقا فاشدده على حقوتك بفتح
الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة قاله له حين رآه يصلي مشتملا على
ثوب واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان
يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب الجنة ملائكة يكتبون الاول اي ثواب
من يأتي في الوقت الاول فالاول يكتبون ثواب من يأتي بعده في الوقت
الثاني سماه اول لانه سابق على من يأتي في الوقت الثالث فالاول هنا
بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري يقال
جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا
يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من يأتي في ذلك الوقت تقدم
الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا
او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما
يفتك به اي يخلص يعني كان لك منزل في النار لو كنت استحققته
لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك
نجوت منه وتعين الكافر له فالقه في النار فداء لك ولم يرد به تعذ

الكتابي بما   المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال
الله تعالى ولا تزر وازدة وزر اخرى لعل تخصيص اليهود والنصارى
لاشتهارهم بمضادة المسلمين م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ط احسان الكفن جعله ابيض وا نظف
وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
اذا مات الانسان انقطع عمله اى تجدد الثواب له الا من ثلث صدقة
جارية كالاوقاف هذا الى اخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل
او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر
انه عام منها ولما خلفه من تصنيف او تعليم فى العلوم الشرعية وما
يحتاج اليه فى تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا
او ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر
فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته فى تحصيل الخير واما ذكر
الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل
للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه له او لا كمن غرس
شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك
الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من سن فى الاسلام
سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله عليه
السلام من مات يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمو له عمله الى
يوم القيمة قلنا السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى
حديث المرابط ان ثواب عمله الذى قدمه فى حيوته ينمو له الى يوم القيمة
واما الثلثة المذكورة فى الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا ينقطع
عنه لانها سبب لها فيلحقه منها ثواب ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشى
ان كان من اهل الجنة فالجنة اى فالمعروض هو مقعده فى الجنة لعل
الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته وان

وان كان من اهل النار فالنار اى فالمعروض مقعده فى النار ليزيد حزنه
واما تكرار العرض فليتجدد الفرح او الترح فى كل مرة ووجه تخصيص بالغداة
والعشى مفوض علمه الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه
يوم القيمة قال القرطبى هذا فى المؤمن الذى لا يدخل النار فانه يرى مقعده
فى الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ لذنوبه فله مقعدان مقعد فى
الجنة ومقعد فى النار بعد اخراجه فهذا يقتضى ان يعرضا عليه بالغداة
والعشى اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع
القرار ق ابو موسى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا مر احدكم فى
مسجد او سوق وبيده نبل وهى السهام العربية لا واحد لها من لفظها
فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم
ليأخذ بنصالها اى بحديدها لئلا يجرح الناس وتكرارها ثلث مرات
للتأكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغى
ان يكون م ابن مسعود رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اى قدر تصويرها
وخلق اى قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب
اذكر ام انثى فيقضى ربك ما شاء المخاطب من كان حاضرا عند رسول
الله عليه السلام او سائلا عنه ويكتب له الملك ثم قال يا رب اجله
يعنى ما مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب له الملك ثم يقول
يا رب رزقه يعنى ما مقدار رزقه فى الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب
له الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص
ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت فى الرحم لكن الغالب انه
استعارة شبه الملك بمن كتب فى داره ثم خرج منها مع قرطاسه ووقع
من كتابته وبقى الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته
فى الباب الثانى فى حديث ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه خ ابو موسى
رضى الله عنه روى البخارى عنه اذا مرض العبد او سافر وفات عنه

ما وظفه من النوافل كتب له مثل ما كان اى مثل ثواب ما كان يعمل مقيما
صحيحا لف ونشر غير مرتب وفى الحديث دلالة على ان العبد يجازى على
نيته م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او
ثلثاه ينزل الله تعالى تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه محمول
على نزول ملكه او على الاستعارة فمعناه الاقبال على الداعين باللطف
والاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا اى القربى فيقول هل من سائل
فيعطى على بناء المجهول وفى هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم فى السؤال
عنه هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح
وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف ويروى من يقرض غير عدوم
اى غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروى عديم المراد بالقرض
هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى
التعميم يعنى من يعمل خيرا يجد جزائه كاملا عندى كمن يقرض غنيا لا يظلمه
بنقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطائه الثواب من فضله على عمل عباده
برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرض استعارة
م ابو بكر رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا نزلت اى الفتنة او وقعت شك
من الراوى فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن
كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اى اخبرنى
كيف يفعل من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اى النبى عليه السلام
يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو
على الحقيقة ليسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه فقال قوم
لا قتال فى الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا قتله فى بيته لا يدفع عن نفسه
عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصر الحق فى الفتن لقوله
تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر
له الحق ثم لينج نضم الجيم ان استطاع النجاء نصب على المصدر اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ذكره ثلث مرات للتاكيد

للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير يعنى انت عالم بانى قد بلغت الرسالة
وقال رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بى هذا الفعل وما قبله على بناء
المجهول الى احد الصفين او احدى الفئتين وضربنى رجل بسيفه
او يجئ سهم فيقتلنى قال اى النبى عليه السلام يبوء باثمه واثمك اى
يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك ويكون من اصحاب النار ق ابن عمر
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اخلص العبد لسيده اى اقام
بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين خ
ابو هريرة روى البخارى عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه الضمير
المجرور عائد الى الاحد فى المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه
اذا نظر اليه يشكر على ما انعم الله عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو
اعلى منه فى النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده م انس رضى
الله عنه روى مسلم اذا نعس احدكم فى الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ
معناه ظاهر ق عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا
نعس احدكم وهو يصلى فليرقد اى لينم حتى يذهب عنه النوم اى
ثقلته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم لا يدرى
لعله يذهب يستغفر اى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول
اللهم اغفر لى فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر لى والعفر هو
التراب فيكون دعاء عليه بالذل م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم
قال سئل النبى عليه السلام عن انصراف المصلى اذا تخيل له انه
احدث فقال عليه السلام اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شئ ام لا يعنى صار مشكلا عنده خروج شئ من بطنه وعدم
خروجه هذا الاستفهام جعله فى حكم المصدر كما فى قوله تعالى سواء
عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعنى تداركك وعدم تداركك سواء فلا
يخرجن من المسجد يعنى لا ينصرفن من صلاته انما عبر عنه بهذه العبارة
اشارة الى ان الاصل فى الصلوة ان يكون فى المسجد ومن هو خارج عنه

خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعنى حتى يتيقن الحدث
لا ان نفس السماع شرط او يجد ريحا قال شارح الحديث باطلاقه حجة
على ابى حنيفة فى ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان
البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين
لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك فى نفس الصلوة او
خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك فى خارجها م
طلحة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل وهى بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى آخرة فليصل
ولا يبال من مر من وراء ذلك بيانه فى حديث اذا قام احدكم يصلى
م ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا وضعت الجنازة وهى
بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان
كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها هذا
التفات من التكلم الى الغيبة اى يا ويلى والويل كلمة يقال عند العذاب
او خوفه وان اريد منها السرير يكون الضمير فى ويلها فى موضعه لكن
يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدمونى ما حمل عليه فيلزم التجوز فى
موضعين فارادة الميت منها يكون اولى وهذا القول بالحال فيكون
استعارة وقال المكاشفون انه حقيقى لان الجمادات ناطقون و
مسبحون بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوبون والله اعلم اين تذهبون بها
يسمع صوتها كل شىء الا الانسان ولو سمعه صعق اى غشى عليه و
قيل اى مات وهذا ابلغ فى حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه
الى فساد العالم م ثوبان رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع السيف
فى امتى لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبى عليه السلام حيث
كان الامر كما اخبر ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء
بالفتح والمد طعام يوكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء
اى باكله قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب جمله الله ممن احيى سنن رسول

رسول الله عليه السلام وكان ذلك اشارة الى المصدر راجى اكبر سؤله بالهمزة اوبالواو وبمعنى المسئول كالخبز بمعنى المخبوز وفى قوله تعالى قد
اوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة ان ارى
النبى عليه السلام فى المنام واسئله عن صحة حديث مما فيخبرنى به
لا كون راويا عنه ع م بما على سند يمكن لان الرواية عن النبى عليه
السلام بعد مماته انما تمكن فى المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا
كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذى القعدة سنة احدى عشرة
وستمائة عند السحر رايت كانى على سطح وقد شرعت فى صلوة المغرب
والنبى عليه السلام قاعد يتعشى اى ياكل العشاء ومعه نفر قد عى
الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابى سعيد
بن المعلى وقد ناداه النبى عليه السلام وهو فى الصلوة فلم يجبه حتى
فرغ اى من صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقد
ذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم خ ابو هريرة رضى الله عنه
روى البخارى عنه اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور فى صحيح البخارى
اذا سقط الذباب وما اتفقا عليه اذا وقع الذباب فى شراب احدكم
فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقى كما ذكر فى المتن وفيه دليل على ان الذباب
طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر
شفاء حمل الخطابى الداء والشفاء على الحقيقة قال لا يبعد فى حكمة الله
ان يجمعهما فى جزئى حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرتها السم ويتداوى
من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه
حين وقوعه فيترفع النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون
كسرا للنفس وهو كالشفاء م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا وقعت
لقمة احدكم فليأخذها فليمط هو الازالة ما كان بها من اذى المراد

مايستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن و
الّا اطعمها حيوانا ولياكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها
للشيطان لانّ فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها ولانّ المانع عن
تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة
على طاعة الله تعالى م عبد الله بن مغفل روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب
اي شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لانّ
شرب السباع منه انما يكون على وجه الظرفية لتناولها الماء منه بالسنتها
فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة
في التراب معناه اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء وسماها
ثامنة لكون التراب قائما مقام غسله مرة اخرى يدل عليه ما جاء في
رواية اخرى سبع مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى
اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى والاخرى ليس
على اشتراط بل المراد احديهن ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات
فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي هذا مذهب الشافعي
وعند الحكيم رح يغسل ثلثا بلا تعفير كساير النجاسات لما روي انه عليه
السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث
المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب و ابو
هريرة وجابر بن سمرة اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى
بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك
الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا
قيصر بالشام كما كان في زمن النبي عليه السلام ولكن كسرى زال
ملكه بالكلية لقوله عليه السلام في حقه مزق الله ملكه كما مزق
كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذه معجزة
منه عم لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بناء المجهول

المجهول اي يحمل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله تع خ جابر رضي
الله عنه روى البخاري عنه اذا هم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا
بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله بمد الهمزة هنا شك من الراوي يعني في دنياه واخرته
فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فاقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي
وكان النبي عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم
يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول

فصل ق

عبد الله بن زمعة بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين
المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام هذا
الحديث وحده اذ انبعث اشقاها اي ذهب ومضى الضمير في اشقاها
للامة انبعث لها اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين
اي شرير منيع في رهطه اي ممتنع على من يريده مثل زمعة هذا متعلق بمنيع

الباب الخامس ق

انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما اجد لكم اي دواء وراحة الا
ان تلحقوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع فتشربوا البان الابل
وابوالها قاله لرهط وهو اسم للثلثة فصاعدا من عكل بضم العين اسم

قبيلة فان قلت المخاطبون على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض الروايات
نفر من عرينة فما التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم
يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان
القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط اجتووا المدينة
اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة
اي اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء
اي جعلتك طالبا له يعني اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه
بالتحريك مصدر اذن من باب علم بمعنى استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد
بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام
فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله يتغنى بالقران مصدر
بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الحان
بالفاظه وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذي
معنى تغنيه قراءته على حشية من الله ودوق من فؤاده وقيل معناه كشف
الغموم وذلك بان الانسان اذا اصابه غم ربما يتغنى بالشعر ويطلب بذلك
فرجة مما هو فيه والصديقون همومهم هم المعاد وضيق صدورهم
عما يشغلهم عن الله ولا يتفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم والى
اشار النبي عليه السلام بقوله من لم يتغن بالقران فليس منا اي من لم
يتفرج من غمومه بقراءة القران والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة
وقيل معناه يستغني بالقران عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان
الاستغناء به عن الناس وتكلفهم يفضي الى مفاسد من تضييع القارئ
وفوت التبليغ وغيرهما على ان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فالحمل
عليه مع محمل اخر صحيح واقول الظاهر ان استغناءه يكون وقت قراءته
اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا
يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل

وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب
اباحه ابو ح رح وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس
اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في
موضع ولم يكرهه في اخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة
والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على
بناء المجهول يعني امرني الله والمعنى فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال
لئلا يقع في قلوبهم سخط لاجل التفاضل في القسمة خ المقدام بن معدي
كرب رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة واربعون
حديثا انفرد البخاري منها بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان يأكل من عمل يده تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود
كان يأكل من عمل يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له
م مستورد الفهري رضي الله عنه بكسر الفاء وسكون الهاء قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث انفرد منها مسلم بهذا
الحديث ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم
فلينظر بم يرجع بالتاء المثناة فوق ضميره راجع الى الاصبع وروي بالياء
المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد يعني نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم
الاخرة بهذا المقدار خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
ما العمل في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل
خرج يخاطر بنفسه وماله اي يقع في الخطر والهلاك ويقاتل في سبيل
الله ثم فلم يرجع بشيء اي من نفسه وماله يعني ايام العشر تفسير لقوله
عليه السلام في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة ق عائشة اتفقا
على الرواية عنها ما انا بقارئ قال شارح مسلم ما في ما انا نافية معناه
لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول ليت علمي لم جعل المنفي

احسان القراءة لانفسها مع ان النبي عليه السلام كان اميا ومال اليه
بعض من انها استفهامية فضعيف لان البا لا تدخل في خبرها قاله
للملك الذي جاءه بغار حرا وهي بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين
مكة ثلثة اميال وكان النبي عليه السلام يذهب اليه في زمان قرب
بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المالوفات
فقال اي الملك للنبي عليه السلام اقرا فقال اي النبي عليه السلام
فاخذني فغطني اي عصرني وفي الروايات خنقني تما فعل ليخشع قلبه
ويحفظ ما يقوله وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ مني الجهد
بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال لمعناه بلغ الجهد مبلغه
ونصبها على معنى بلغ جبرائيل مني الجهد والاجهود ثم ارسلني اي اطلقني
فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني قيل تكرار الغط ثلث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه
فقال اقرا باسم ربك البا فيه زائدة او للاستعانة الذي خلق خلق
الانسان هذا استيناف وتفسير لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان
بالذكر لشرفه من علق جمع علقة لم يقل من علقة لان الانسان في معنى
الجمع اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه
تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدلال
لا بيح على ان البسملة ليس من اوايل السور ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما انزل الله علي فيها اي في الحمر شيئا الا هذه
الاية الفاذة اي المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعناها
كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرايضها ونوافلها فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر
بضم الحاء والميم جمع حمار اي عن وجوب الزكوة فيها م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق
من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره

لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان
يدل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة فيه تامل لان
اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شايع في القران والحديث
يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد
ان الكوكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون البا في بها للسببية ينزل
الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باحتراق الكوكب
الفلاني جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم
كانوا يعتقدون ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ما انزل الله تعالى من داء الا انزل الله له شفاء معنى الانزال هنا الاحداث
والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها
الى الاعتدال وذلك قد يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله
ثم بلا تداو وثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له وما
قيل ان دواءه الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي
المعاصي لا الموت خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما
بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامراء فانهم خلفاء الله على
عباده الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا
الداعي بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر و
تحضه عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به نفسه لانه عليه السلام
بين في حديث اخر ان كل احد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
الا ان الله اعان نبينا عليه السلام فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع
الى الشر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا
الا رعى الغنم فقالوا وانت يا رسول الله وهل رعيت انت قال نعم قيل الحكمة في
رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بموانسة الضعفاء وتصفية قلوبهم
بالخلوة كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القراط نصف عشر دينار
في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزء منه اعلم ببينتين

مقدار القراريط في كل شهر استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه عليه السلام نسي كميتها وفيه جواز استيجار الاحرار من قال القراريط موضع بمكة وعلى يعني في لاستعظامه ان ياخذ النبي عليه السلام اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملون لله تع لا لانفسهم على ان هذا الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك الباب م هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة ما نافية اي لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قيد بعدي لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تزال المسئلة اي السؤال عن الناس بغير ضرورة بالعبد اي ملتبسة به ومقارنة له حتى يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة يعني ياتي يوم القيمة وما في وجهه الوا وللحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه ما حق امرء مسلم يمر عليه ثلث ليال ما بمعنى ليس ويمر خبره يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصية يعني لا يمر بهذا الحال وهي ان تكون وصية مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قيد ثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية

في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجب عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليه كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ما خلات القصواء قاله عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلات القصواء الخلاء بهمزة غير ممدودة في الابل كالحران للفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا زاد فهي عضباء فاذا قطع كله فهي صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي عليه السلام ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن وما ذاك لها بخلق بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير من اصحاب الفيل من مكة وهو الله لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل وانه والذي نفسي بيده لا يسئلوني خطة وهي بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد بها هنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهي جمع حرمة كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسئولة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي عليه السلام الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي عليه السلام فرسا من ابي طلحة فركبه معرورا فخرج ليكشف سببه فلما رجع عليه السلام ساله الناس عما رآه من سير فقال عليه السلام ما راينا من شيء اي من البطوء الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا تفسير من المصنف لضمير وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث كان البطيء سريعا

بسببه وجواز اخذ العادية م ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه
ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على
مكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبى عليه السلام يخرج من حجرته فيصلى فراءه رجال فصلوا معه وكانوا
يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله عليه
السلام فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بابه بالحصى
فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم يعنى حرصتم فى اقامة النوافل
بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعنى يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا
عليكم بمواظبتى عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن
وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم يعنى اذا علمتم سبب ترك الخروج
للصلوة فعليكم بالصلوة فى بيوتكم على ههنا للاغراء لا للايجاب وفيه
بيان رأفته عليه السلام لامته فان خير صلوة المرء فى بيته يعنى الصلوة
فى البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التى من شعاير
الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها
فى المسجد افضل ق عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما زال جبرائيل
يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه اى سيحكم جبرائيل بميراث
احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان
لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد روى انه عليه
السلام قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيته م ابو الدرداء رضى الله
عنه روى مسلم عنه ما طلعت الشمس قط الا بجنبتيها الجنبة بفتح النون
يعنى الجانب ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا
قيل المنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها
واما الممسك فانما يستحق التلف اذا كان ممسكا من الواجبات الا ان
يفرط كالبخل بكثيره فالظاهر ان المراد به الاعم ايضا ق ابو سعيد رضى
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبى عليه السلام عن العزل فقال

فقال عليه السلام ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم
القيمة الا وهى كائنة يعنى العزل هذا تفسير من المصنف بمفعول ان لا
تفعلوا العزل صرف الماء عن المراءة حذرا عن الحمل ذهب طائفة الى عدم
جوازه لما روى ان النبى عليه السلام سئل عنه فقال ذاك الواد الخفى
فمعنى الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا روى بكسر الهمزة ولا
زائدة وروى بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا
كلاما مستأنفا مؤكدا لما قبله من الحكم المنفى وعلى الرواية الاخرى وهى لا
عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا بما قبلها واضح اى لا تعزلوا وبقية الحديث
وهى ما من نسمة الى اخره تقويهم لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعنى
كل نفس قدر الله خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فائدة
فى العزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر ان رجلا سأل رسول
الله عليه السلام عن العزل فقال اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ما عليك
من جناح فى ان تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله عليه السلام اعزل
محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سيأتيها ما قدر لها م انس
رضى الله عنه روى مسلم عنه ما كان الرفق فى شيء قط الا زانه وما كان
الخرق بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف فى شيء قط الا شانه الشين هو
العيب ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتت يهودية
رسول الله عليه السلام بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال
عليه السلام ارفعوا ايديكم فانها اخبرتنى انها مسمومة فمات بشر
بن البراء منه فجىء بها الى رسول الله عليه السلام فسألها عن ذلك فقالت
اردت ان اقتلك فقال عليه السلام ما كان الله ليسلطك على ذلك
اى على قتلى او قال على شك من الراوى قاله لصاحبة الشاة المسمومة
وفيه بيان عصمته عليه السلام اختلف فى قتل تلك اليهودية قال القاضى
وقع فى صحيح مسلم انه لم يقتلها وفى رواية قتلها وجه الجمع انه لم يقتلها
اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اوليائه فقتلوها ق كعب بن

عُجْرة رضي الله عنه بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا
على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة واربعون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم واخران متفق
عليهما قال رآني النبي عليه السلام وانا محرم والقمل يتناثر من وجهي
فقال عليه السلام ما كنت اُرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن ان
الجَهد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة ومعنى الاول المراد هنا بلغ
بك هنا اي هذا القدر ويروى بك ما اَرى بفتح الهمزة بمعنى اشاهد
من رؤية العين اما تجد شاة قلت لا قال صُم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام
البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال البعض فله من الشعير ايضا
نصف صاع لظاهر الحديث واحلق راسك قاله له وفي الحديث جواز
حلق راس المحرم لاذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض
خ سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه يا لي اليوم في النساء من حاجة قاله
لامراة عرضت نفسها عليه قيل تلك المراة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور صفة صدقا وهو
حال بمعنى صادقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد احترز
به عن المنافق الا حرمه الله على النار قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث
والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار قلت هذا
محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر في اول الاسلام
قبل وجوب شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدق
فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار
على التابيد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من الانبيا
نبي الا اعطي من الايات اي من المعجزات ومن بيانية ما مثله اراد به معظم
الذي اعطي النبي عليه السلام والا فمعجزاته كثيرة غير القران ما مثله آمن

آمن عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيئا او موصولة مثله بمعنى صفته
وهو مبتدا والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها
الجار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره
آمن به البشر واقفا عليه وانما كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي
اعطي النبي عليه السلام والا فمعجزاته كثيرة غير القران وحيا اوحاه الله
تعالى الي يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من شانها انها اذا شاهدها بشر
آمن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزتي وحي وهو
القران مشتمل على الدعوة والحجة مستمر على الدهر ينتفع به الحاضرون
عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتب النبي عليه السلام قوله فارجوا
ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي
يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
وهو راجع الى ثلثة وضمير رحمته عايد الى مسلم اي بزيادة شفقته او
عايد الى الله فان ادخال الولد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ
الشارح لا بد ههنا من تقدير وهو بعد ما مسته النار تحلة القسم
توفيقا بين هذا وبين حديث اخر لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من
الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة ههنا مقيدة بكونهم
معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل
رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله من الحديث
لا يدل على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا مقدار
تحلة القسم م معقل بن يسار رضي الله عنه روى مسلم عنه معقل بفتح الميم
وكسر القاف قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام
اربعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين
ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا
يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم وينصح لهم اي لا يريد الخير

لهم الا لم يدخل معهم الجنة تاويل امثاله قد مر غير مرة م ابن عباس رضى
الله عنه روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اى قبل شفاعتهم فى حقه
فان قيل جاء فى رواية عايشة رضى الله عنها مائة وفى حديث اخر ثلث صفوف
فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال السائل او نقول قيل
الاعداد متاخر لان من عادة الله انه يزيد على فضله الموعود على عباده ولا
ينقص منه وما ذكره النووى من ان هنا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع
المائة ما دونها فضعيف لان ذكر العدد حينئذ يبقى عبثا م جابر رضى
الله عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هنا اعم
من الزكوة والمنحة وحمل المضطر عليها الا جائت يوم القيمة اكثر ما كانت
اراد بالكثرة كونها اكمل فى اللحم ليكون اثقل وقعد لها بقاع اى فى مكان مستو
قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اى الملس وقيل القرقر بمعنى القاع
ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شئ يمنع الابل عن ايصاد صاحبها
تستن عليه بتشديد النون بقوائمها واخفافها اى ترفع يديها وتطرح
معا على صاحبها ولا صاحب بقر اى ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها
الا جائت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها
وتطأه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جائت يوم القيمة
اكثر ما كانت وقعد لها بقاع تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها جمع ظلف بكسر
الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جماء بالجيم
وتشديد الميم والمد الذى لا قرن له ولا منكسر قرنها ولا صاحب
كنز وهو كل مال مخزون مبطونا كان فى الارض ولا لكن المراد به ههنا ما
وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا
وهو الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اى
الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك اراد به نفسه لما جاء فى حديث اخر
ثم يقول انا مالك انا كنزك الذى خبأته فانا عنه غنى ظاهره مشعر

بان الشجاع عين الكنز لعل هنا يكون تجديدا فانه لكماله فى كونه كنزا
جرد عن نفسه كنزا اخر فاذا رأى ان لا بد منه سلك يده فى فيه فيقضمها
اى يعضها من باب علم فضم الفحل م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها كان ينبغى ان يقول
منهما او حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب
فقد ذكر فارجاع ضمير التانيث اليه على تاويل الاموال او يقال ضمير منها وحقها
راجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل فى قوله تعالى الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة
عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت له على بناء المجهول
وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت صفائح جمع صفيحة وهى العريضة
من حديد وغيره روى منصوبا على انه مفعول ثان يعنى جعلت ذهبه وفضته
كامثال اللوح من نار من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤل اليه لانها لشدة
كونها محماة فى نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى
فى وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم وروى صفائح مرفوعا
على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير
الرفع يكون قوله عليه السلام فاحمى عليها فى نار جهنم زايدا الجار والمجرور وهو
عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعنى تلك الصفائح التى من نار
يحمى مرة ثانية واوقد النار عليها ليشتد حرها فيكوى بها جبينه وجنبه
وظهره انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغنى اذا رأى الفقير
الطالب للزكوة كان يعبس جبهته فاذا بالغ فى السؤال يعرض عنه بجنبه
واذا بالغ يقوم من موضعه ويولى ظهره ولم يعطه شيئا كلما بردت
اعيدت له اى لكيه الى نار جهنم فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد يعنى يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين
عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وفتحها وبرفع
سبيله ونصبه اما الى الجنة يعنى ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكن

الله تعالى عفا عنه واما الى الان فان كان على خلاف ذلك م ابو الدرداء
رضى الله عنه روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب
الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا قال له الملك ولك بمثل
بكسر الميم وروى بفتحتين والاول اشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه
يعنى بمثل ما دعوته وهذا فى الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه
المسلم وما قاله الشراح ذلك بمثل ما دعوته اى بثوابه فغير خاف ركاكته
قال النووى كان السلف اذا ارادان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك
الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة م ام حبيبة رضى
الله عنها روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى كل يوم ثنتى عشرة
ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل او فى لتادية المقصو
لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه فى الباب الاول فى
حديث من صلى يوم ثنتى عشرة ركعة والمؤكدة فى حكم الواجبة والتطوع مستعمل
فى النوافل التى يخير المصلى بين فعلها وتركها فقوله غير الفريضة ادل على
المقصود الا بنى الله له بيتا فى الجنة او الا بنى له بيت فى الجنة هذا شك
من الراوى ق معقل بن يسار اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه
الله رعية يعنى يفوض اليه رعاية رعية وهى بمعنى المرعية يموت خبر ما
يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اى خائن لرعيته المراد
من يوم موته وقت زهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل الله التوبة
فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا
حرم الله عليه الجنة تأويل التحريم قد مر غير مرة م عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما روى مسلم عنه ما من غازية اى جماعة غازية او سرية وهى دون مائة
رجل وانما ذكرهما ههنا تنبيها على ثبات الحكم فى القليل والكثير من الغزاة
ويحتمل ان يكون شكا من الراوى تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا
ثلثى اجورهم اختلفوا فى معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان
ينقص ثوابهم بالغنيمة الا ترى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع

مع كونهم غانمين حتى قال النبى عليه السلام فى حقهم نال اهل بدر
كانوا من الاجر ما نالوا زاعمين انه من رواية ابا هانى وهو مجهول ورد
بانه ثقة مشهور احتج به مسلم فى صحيحه ومنهم من قال الغازى اذا اصاب
غنيمة وسلم فقد اصابه شيئان من مراتب الغزو وبقى له دخول فى الجنة
فصح انه قد تعجل ثلثى الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول الغنم
من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكوة لكل غاز ثواب مقدر فى الاخرة
فمن سلم وغنم استوفى ثلثى ذلك فى الدنيا فينقص هذا المقدار منه فى الاخرة
واليه الاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجوره وبقى له
ثلثان ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله
لا يضيع اجر المحسنين واما ما نقله فى اهل بدر فلا ينهض حجة له لانه
لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية ما فيه
انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاتمام وما من غازية او سرية تخفق
الاخفاق ان يغزو ولا يغنم كذا قاله الجوهرى فتصاب اى اصابهم مصيبة
الا تم اجورهم م عمرو بن عبسة رضى الله عنه روى مسلم عنه عبسة بالفتحات
والعين والسين المهملتين ما منكم رجل تقرب بتشديد الراء وضوءه
بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا
خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه اى مع الماء ثم اذا غسل وجهه
كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح
اقتصروا فى شرح هذا الحديث على بيان لغاته وما تعرضوا لحل تركيبه مع
الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الفم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه
لان المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بهما اذا رفع
الرأس وفتح الفم فلهذا سقط فرضية غسلهما فى الوضوء دفعا للحرج فصار
سنة وفى الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن غسل الوجه وانها سبب
لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفى الكلام
الثانى بيان لرعاية الفرض يشعر به قوله كما امره الله وجواب اذا محذوف والجملة

الشرطية معطوف على تقرب وصفة لرجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل
وجهه يغسل كما امره الله الا خرجت ولما قيد النبي عليه السلام غسل الوجه
بهذا القيد ولم يقيده فيما بعده من الفرايض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله
مع الماء بيان ان الخطايا محوها بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت
خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرجت خطايا رأسه من
اطراف شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل في اصابعه واعاد ذكر عليه
السلام الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاخلاط الفاسدة
الخارجة عن الاطراف عند الانحلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا
خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه
ومجده بالذي اي بالوصف الذي هو له اهل اي لايق وفرغ قلبه لله الا انصرف
من خطيئته جزاء الشرط محذوف يعني فان قام فصلى فما يكون حاله الا على
حال انصرافه من خطيئته ونقائه منها كهيئته يوم ولدته امه والتشبيه
في نقائه من الصغاير لا من الكباير خ عدي بن حاتم رضي الله عنه روى
البخاري عنه ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه
وبينه اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان
بلسان آخر والمراد به هنا الرسول لان الله لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه مع
في الاخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن فلا يرى
الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشأم منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى
الا ما تقدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء
وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة
فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن
يطيب به قلب المسلم ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار اي ثبت في اللوح المحفوظ
او معناه قدر في الازل ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا يعني اذا كان كذلك فلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر وندع العمل

العمل لعدم فائدته فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به وكون ذلك
موافقا لما في الكتاب او غير موافق فلستم منه بشيء فكل ميسر لما خلق له
من عمل الجنة والنار ونظيره ان الرزق مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل بالجملة
بقوله اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السين فيه
للمبالغة كما في قوله سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير
لعمل الشقاوة قال المشايخ حقيقة الانسان لا يقتضي لذاتها سعادة او
ضدها وانما هي امور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور
مع معروضاتها حاصلة في القضاء اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك
خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله عليه
السلام اعملوا ما شئتم فكل عمل مسخر لما خلق لاجله ولا يقدر البتة
على عمل غيره قال الامام السمعاني السبيل في معرفته هو التوقيف فمن عدل
عنه واحال فيه العقل ضل وتاه لان القدر سر ضرب دونه الستر
لم ينكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة
ثم قرأ فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق
بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اي للجنة واما من
بخل واستغنى اي بلذات الدنيا عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى
اي بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله
الى قوله للعسرى م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم
من احد الا وقد وكل به على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط و
اي مصاحبه من الجن اراد به الشياطين وقرينه من الملائكة ولما
كان الامور العارضة للانسان منسوبة في القضاء بالخير والشر سلط
عليه من حكمته قرينين مصيبين لظهوره لك قالوا واياك يا رسول
الله قال واياي قال الامام الطيبي اللايق بهذين الضميرين ان يكونا
مرفوعين فيقال وانت فيقول عليه السلام وانا لكن كل واحد من
ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شايع اقول يمكن

ان يقال انه عليه السلام لما قال ما منكم من احد الى اخره قالوا واياك اي
واياك تدخل في هذا الحكم فقال عليه السلام واياي ولكن الله اعانني
عليه فاسلم بفتح الميم اى انقادني وامتنع عن وسوستي ومعناه دخل في الاسلام
الحقيقي فسلمت من شره بوبته قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير اختار
القاضي هذه الرواية وروي برفع الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افضل التفصيل
اي فانا اسلم منكم لان النبي عليه السلام كان يجري عليه بعض الذلات
في بعض الاوقات بوسوسته فيكون قوله عليه السلام فلا يامرني الا
بخير محمولا على اعم الاوقات رجح الخطابي رواية الرفع م عمر رضي الله عنه
روى مسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء اي يوصله الى اعضائه
وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به او يسبغ الوضوء بضم الواو اي يكمله
على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الاخر وهو شك من الراوي
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكن امرأة تقدم ثلثة من الولد الا
كان الضمير راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح
انه راجع الى مصدر تقدم لها حجابا من النار تمته فقالت امرأة واثنين
يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان قال عليه السلام واثنان وفي رواية
ثلثة لم يبلغوا الحنث انما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد على
مصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التشبيه بالادنى على الاعلى
لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة
رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره
الله تعالى اي امر الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله عليه
السلام ما امره الله فان قلت الاسترجاع ليس بمأمور به فكيف يفسره
قلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائلين به فيكون مأمورا
به معنى ونقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة

وارادة الاعم اللهم اجرني بهمزة الوصل اى اجعلني مأجورا في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعني عوضني خيرا
مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله خيرا منها فان قلت نشاهد
من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته من اولاده وغيرهم
فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الخيرية لا يلزم ان يكون في الدنيا فمن
لا يعطيه الله خيرا مما فاته من الدنيا يعطيه في الاخرة عوضا يكون خيرا
منه نفعا م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم
الطهور وهو بالضم التطهير وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه
اي فرضه وفيه اشارة الى ان الاتي بفرايض الوضوء فقط اذا استحق
هذه الفضيلة اذا اصلي به فمن فعل سنته معها يكون ثوابه اكثر
فيصلي هذه الصلوة الخمس الا كانت كفارات لما بينهن من الصغاير ق
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى
من مرض فما سواه مما يتاذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما يحط
الشجرة اوراقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك وبشارة عظيمة
لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وهم بعض العلماء من هذا الحديث ان
الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها يكتب به الحسنات ايضا لقوله
عليه السلام ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة و
محيت عنه بها خطيئته رواه مسلم م جابر رضي الله عنه روى مسلم
ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الا كان ما اكل منه اي مما غرسه
له صدقة يعني يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول انه ضمنه الاكل وما
سرق منه له صدقة يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى
ان يكون المأخوذ ملكا للاخذ كما لو تصدق عليه قال النووي وكذا فيما اتلفته
دابة او طاير وهذا الاجر مختص بالمسلم ولا يرزأه احد براء مهملة ثم زاء
معجمة بعدها همزة اي ينقص الا كان له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة
الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل

الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة
ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من مصيبة تصيب
المسلم الا كفر الله بها عنه اي محي خطيئة بمقابلتها حتى الشوكة بالجر
عطف على لفظة مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه التقدير حتى يشاكها
الضمير المستكن فيه للسابقة يشكها الرجل شوكة شوكا اي ادخلت
في جسده شوكة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من
مكلوم اي مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم في
سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بسكون اللام اي جراحته يدمي اي
يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي مجيئه بسيلان الدم
امارات الشهادة على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان
يمسه يعني لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان حين
يولد فيستهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذهب
الشارحون الى ان المراد به المس الحسي لقوله عليه السلام كل ابن ادم يطعن
الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد اما عدم مسه مريم وابنها فلاستجابة
دعاء حنة في حقهما حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وفيه نظر لان استعاذتها يجوز ان يكون من الاغواء لا من المس
والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كانت بحالة الولادة
على ان العقل يابي تماما لو لا ان الشيطان لو سلط على الناس بنخسهم
لامتلأت الدنيا صراخا والاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغواء
لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء
لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها
ومن في معناهما واليه اشار القاضي عياض فقوله هذا الجواب على تقدير ان
يكون عدم مس الشيطان من الفضايل فاذا كان نبينا عليه السلام
افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصايصهما فلا

فلا يلزم ان يوجد في نبينا عليه السلام اذ كم من مفضول موصوف بمخصية
لا يوجد في الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب
عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخييل وتصوير لطمع الشيطان
كانه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه ونحوه قول ابن الرومي لما يؤذن
الدنيا به من صروفها يكون بكاء ساعة يولد م عايشة رضي الله عنها روي
مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون
له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفاء اي قبلت شفاعتهم تقدم
الكلام عليه قريبا في حديث ما من رجل مسلم يموت ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو
الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور هذا علامة بينة تدل على كذب
الدجال في دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص من الله لا اثبات
العين الصحيحة مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي رواية اخرى مكتوب
بين عينيه كافر تهجاها قيل هذه الكتابة مجاز عن سمات حدوثه و
شقاوته لما جاء في رواية اخرى يقرؤها كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها
الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز
ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امته قبلي
الا كان له من امته حواريون يعني صديقون مخلصون وهو منسوب الى
الحوار وهو التبييض قيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم
كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي
نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم
فقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك المخلصون المتقون
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره يحمل هذا على الغالب لانه
قد جاء في حديث اخر ان نبينا عليه السلام يجي يوم القيمة ولم يتبعه من
امته الا واحد ثم انها الضمير للقصة تخلف من بعدهم اي يحدث بعد

الحوار يين خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده يعني من حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي يؤذيهم وينهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجد في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال الشارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضاء بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا لا تقدم الكلام عليه في حديث من راى منكم منكرا فليغيره بيده ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة هذا تتمة قوله عليه السلام ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه في بابه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس يسرها انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي والحال ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية زايدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي ان الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المبا

هات

المباهات هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هنا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على ساير الايام حتى لو قال رجل امراتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن منها يوم عرفة توفيقا بينهما م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعني اذا حال على مايتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي نصيبه من المايتين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله عليه مما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب مناب ما انفقه وان لم يخلفه في الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالناقص ما ينفد ويفنى لا ما يصان ويبقى ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا اسبق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذل وعجز وبين النبي عليه السلام انه ليس كذلك بل يزيد لذلك عزا بان ينتقم له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه وان اخر الى الاخرة يعطي من حسناته او يطرح على الجاني من سيئاته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من عرف بالسخاء والعفو ساد عند الناس وزاد كرامته م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي عليه السلام فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال عليه السلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونحفظ للنبي عليه السلام نصيبه

وكان يجي من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان
ثم ياتي مصلاه فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات
ليلة فقال ان محمدا ياتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة الى هذه الجرعة
فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ويحك اشربت شراب محمد
فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي عليه السلام ففعل
كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع راسه الى السماء فقلت الان يدعو
علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة
فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي عليه السلام فاذا كل منها
حافل كثيرا اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه فقال اشربتم شرابكم الليلة
قلت اشرب فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي عليه السلام قد روي
واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال عليه السلام احدى
سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال عليه السلام
ما هذه اي الحلبة الثانية في غيرها وانها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة
افلا اذنتني عند الهمزة اي اعلمتني ما فعلت من حلبك او لا وشربك نصيبي
فنوقظ صاحبينا فيصيبا منها اي من تلك العطية نصيبا قال المقداد
عند حلبه بفتح اللام مصدر الاعنز الثلثة مرة ثانية م عائشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها ما يخلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف على الله
قال [illegible] واعده جبرائيل عليه السلام بان ياتيه البارحة فلم ياته
تقدم قصته في الباب الثاني في حديث ان جبرائيل عليه السلام كان
وعدني ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القضية كانت في بيتها ثم ان
كان الحادثة واحدة يجوز ان يكون عائشة رضي الله عنها روت هذا الحديث
عن ميمونة فيكون مرسلا او ان يكون عائشة رضها حاضرة في بيت ميمونة
في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم ما يصيب المؤمن وصب هو
الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اي

اي تعب ولا سقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها هو المرض ولا
اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاء المعجمة وفتحهما لغتان حتى الهم
بالرفع عطف على ما قبله وهو مستعمل للمستقبل والحزن لما فات عنه
وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن حشونة النفس منه
يهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن
اي يصيره مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق
وضبط غيره بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه فالبارز فيه للمؤمن والمستكن
للهم قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان الا كفر الله به من خطاياه اي
بعضها ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت اخر النبي عليه السلام
صلوة العشاء ليلة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج عليه
السلام فقال انه ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء
هذا تفسير للضمير في ينتظرها يحتمل ان لا يصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة
وان يكون في غير المدينة مسلم عرف النبي عليه السلام بنور النبوة ان لا
ينتظر غيرهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث
النبي عليه السلام عمر رضه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن
الوليد والعباس الصدقة فقال عليه السلام ما ينقم بفتح القاف وكسرها
ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل
على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله
وهذه ليست بمانعة عن الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف
النبي عليه السلام نفسه على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته
غنيا بما اباحه الله من الغنائم قيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن
بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث
انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله عليه السلام في اخر الحديث يدل
على بذل عليه واما خالد فانكم تظلمون خالدا لانا كان مقتضى الظاهر تظلمونه

لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله تعالى ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا ... يعط الحق سائله
فقد احتبس ادراعه واعتده بالتاء الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل
هو جمع صفة يعني افراسه الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع
الوثب ورجح بعضهم هنا بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد
وروي بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتأهب به للحرب في
سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي عليه السلام لخالد عن المنع يعني
انكم زعمتم ان اعتده للتجارة فطلبتم منه الزكوة وانها وقف في سبيل الله
فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف اعتده مع انه غير واجب
عليه فكيف يقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى واما
العباس بن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام فهي علي ومثلها معها
وفي رواية البخاري فهي عليه والاولى اولى قال ابو عبيد هذا انشاء
في التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي عليه السلام اخر صدقة
العام المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه فالتزم عليه السلام
اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي
الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله عليه السلام
قبض زكوة ذلك العام الذي شكي منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث
اخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه واقول روي مسلم
في هذا الحديث ان النبي عليه السلام قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع
التعليل بقوله فهي علي والتقريب انما يحصل اذا التزم عليه السلام اعطاء
غير المقبوض واما الحديث الاخر فغير معلوم صحته نوع اخر ق انس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنهما ما بال اقوام معناه ما بال الاشخاص قالوا
كذا وكذا قيل القائلون كانوا ثلثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن
رواحة انما لم يذكرهم النبي عليه السلام باسمائهم لعظم خلقه حيث
كره حياءهم عن الناس لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء

النساء ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماما بشأن النكاح وقال الشارح
لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله عليه السلام فمن رغب عن سنتي فليس
مني فان قلت لم لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرف الاقتصار من قوله
عليه السلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اقول الاولى
تعميم الوعيد لاقتضاء سياق الحديث ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار
قاله حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم
لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يخلو على ذهن احد ان من ترك
النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس
براغب عن سنته ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما بال
اقوام اي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون عن الشيء اصنعه
الجملة صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني افعل شيئا من المباحات مثل النوم
والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان احترازهم كان
لخوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية
واشدهم له خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في
الممتنع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه
مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي عليه السلام وعدم التنزه
عما يفعله وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له م ابو سعيد رضي
الله عنه روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد وهو كان معروفا
بالكهانة وكان يسئل عن النبي عليه السلام اشياء كثيرة على وجه الامتحان
والنبي عليه السلام كان يسئل عنه احيانا فقال ابن صياد درمكة وهي
الدقيق المنخول الابيض بيضاء مسك يعني هي كالدرمكة وكالمسك يا ابا
القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سأل النبي عليه السلام
عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم
الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر بن عمر
يحلف انه الدجال فقيل انه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد في يوم

الحرم ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه
شيء قاله لرجل خطب امراءة عرضت نفسها على النبي عليه السلام فلم
يردها النبي عليه السلام اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يزوجها غيره
فلما خطبها رجل سأل عليه السلام عن مكنته فقال ما لي الا هذا الازار
فقال عليه السلام الحديث فزوجها اياه على ان يعلمها ما معه من القران
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما تعدون الرقوب بفتح
الراء اي ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي فاما الذي لا يولد له اي
لا يعيش له ولد قال اي النبي عليه السلام ليس ذلك بالرقوب وهذا
ليس ابطالا لتفسيرهم المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده
شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة وهي التعريض على ان ولد المسلم
في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق ذلك كان فهو كالذي
لا ولد له قال اي النبي عليه السلام فما تعدون الصرعة بضم الصاد و
فتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذي يملك
نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة الممدوحة قوة من اقوى
اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب ق كعب بن مالك رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان احد شعراء النبي عليه السلام مارواه
عن النبي عليه السلام ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث تفرد
البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفرها
كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانين رجلا
فلما قدم رسول الله عليه السلام منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته
وجلس للناس جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم
ويستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى حتى جئت فلما سلمت تبسم
تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم
تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت

تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق قال له مقدمه من تبوك اي
وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت اخر مغازيه عليه السلام و
كان معه فيها ثلثون الفا بقية الحديث فقال عليه السلام لي قم حتى يقضي
الله فيك فما زال الناس يلومونني ويقولون اعجزت ان تعتذر الى رسول الله
عليه السلام كما اعتذروا وقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله
عليه السلام لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال بن امية قالا مثل
ما قلت فنهى النبي عليه السلام عن ان يكلمنا الناس وكان صاحباي قعدا
في بيوتهما يبكيان وكنت اخرج واشهد للصلوة واطوف في الاسواق
ولا يكلمني احد فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس في صباح
تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ
يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فلما جاءه البشير نزعت ثوبي
وكسوتهما اياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله قال عليه
السلام وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ
ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت امسك سهمي الذي بخيبر
فقلت يا رسول الله انما انجاني الله تعالى بالصدق وان من توبتي ان لا
احدث الا صدقا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
بعث النبي عليه السلام جهة نجد خيلا فجاؤا برجل سيد اهل
اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه النبي عليه السلام
فقال له ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان
تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسئل تعط منه ما شئت فتركه
حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فتركه حتى كان
بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال له مثل ما قال فقال عليه السلام
اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال
يا محمد والله ما كان وجه الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه

كلها الى ومعنى قوله تقتل ذا دم من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه
بقتله مسلما قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يبطل دمه بل يطلب دمه
لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر
قاله لثمامة بن اثالة بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلامه
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما فعلت في الذي ارسلتك له
فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر رضـ وقد ارسله في
حاجة فجاء وهو اي النبي عليه السلام يصلي على بعيره متطوعا الى غير
القبلة فكلمه فقال اي النبي عليه السلام بيده هكذا واوما اي اشار
بيده نحو الارض هنا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء
في الصلوة النافلة وجوازها على الراحلة حيث توجهت واستحباب
الاعتذار الى من سلم عليه احد فيمنعه عن الرد مانع ق زيد بن خالد رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما لك ولها دعها قاله لرجل سال عن اخذ
ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ
عليه البعير من خفه اراد بكونه معها انها تقوى به على السير وورود الماء
وسقاءها وهو بكسر السين اناء الماء المراد بكونه معها انها اصبر البهائم
على الظماء ترد الماء وتاكل الشجر هنا تاكيد في المعنى لما قبله حتى يجدها
ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة الابل ليس للوجوب بالاتفاق
لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي
ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة
كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما لك يا ام السايب او يا ام المسيب شك من الراوي تزفزفين
بزائين معجمتين وفائين وتاء مضمومة والمشهور في رواية انها
مفتوحة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم
في غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع الروايات ترتعدين قالت
الحمى يعني الحمى ترفزفني لا بارك الله فيها فقال عليه السلام لا تسبين

لا تسبين الحمى فانها تذهب بضم التاء خطايا بني ادم كما يذهب الكير
خبث الحديد م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت خرج النبي
عليه السلام من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال عليه
السلام ما لك يا عايشة اغرت الهمزة للاستفهام والغيرة الحمية وفيه
الملاطفة بالزوجات والعفو عن الغيرات م جابر بن سمرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه ما لي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام بمعنى الانكار
قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى
الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع
شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحدتها اسكنوا في الصلوة
ثم خرج علينا فرانا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير القياس
فقال ما لي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي الحلقة
المجتمعة من الناس يعني ما لي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا
تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف
اي يلاصقون فيه حتى لا يبقى فيه فرج ق سهل بن سعد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال ذهب النبي عليه السلام الى بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر فقال اتصلي
للناس قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله عليه السلام والناس في الصلوة
حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول
الله عليه السلام فاشار اليه النبي عليه السلام ان اثبت مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره النبي عليه السلام فاستاخر حتى استوى
في الصف وتقدم النبي عليه السلام فصلى فلما فرغوا قال لابي بكر ما
منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله فقال عليه السلام ما لي اراكم اكثرتم التصفيق
وهو ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شيء

في صلوته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح
التفت اليه على بناء المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اشياء
يعرف لمن تأمل فيه ق ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عن ابن عباس
وانفرد البخاري بالرواية عن جابر ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما
منعك ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما
هذا استيناف جواب عمن سأل عن كيفية منع زوجها تعني اي ام سنان
من ضمير احدهما تعني البعيرين والاخر اي البعير الاخر يسقي ارضا فلم يبق لي
مركب قال اي النبي عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية
تعدل يعني تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدل لها في كل شيء فان من عليه
حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة او حجة معي شك من الراوي
قاله لام سنان نوع اخر وهو ما في اوله الموصول ويكون خبر مبتدأ
محذوف م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته
او لعباده المبتدأ هنا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله
وبحمده هنا بدل من الخبر قاله له حين سئل اي الكلام افضل اراد من كلام
الناس فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت التعارض مندفع باختلاف
المقام فمعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده
وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله نوع اخر وهو ما يكون
اوله ما الشرطية خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اسفل
بالنصب خبر كان المقدر من الكعبين من الازار اي من محل الازار ففي
النار هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك في النار
ذكر للفعل واراده لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا
لمحذوف يعني اسبله من الكعبين شيئا من الازار ففي النار لكن هذا
التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبره
ق رافع بن خديج رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما انهر الدم الا

الانهار هو الاسالة والمراد به هنا الاخراج تشبيها لخروجه بالجري
وذكر اسم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي وذكر اسم
الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فكلوه
الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع
ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقهما منزوعين كانا او
نظرا الى اطلاق الحديث وساحدثكم عن ذلك اي عن وجه استثنائهما اما السن
فعظم يعني لا تذبحوا به كيلا يتنجس بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام منهي
عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم وسكون الدال
وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يجعلون اظفارهم محل المدي فيذبحون
بها فلا تتشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة المستثنى غير المنزوع
وحمل الحديث عليه لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وانما لم يجز بالظفر
المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى المنخنقة والحبشة كانوا يفعلون كذلك
ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي عليه السلام عطاء
فقلت اعطه من هو افقر مني فقال عليه السلام خذه فتموله وتصدق به
ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر رض وانت غير مشرف
اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط فلا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية رضي
الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وعشرون حديثا له في
الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليه قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول
الله كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه النبي عليه السلام
ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب الذي بك
فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك يعني هذا تفسير من المصنف لما كنت من الاحرام واجتناب
الطيب قيل يجوز ان يراد مما كنت الطواف والسعي والحلق لكن التفسير
الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان قائما عنه

يلبس المخيط ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سأل
ناس من الانصار رسول الله عليه السلام فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى
نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله تعالى بضم الياء وكسر العين
اي يعطيه العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى من نفسه وترك السؤال يغنه
الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره
الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر
لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعات وغيرهما
نوع اخر وهو ما يكون اوله ما الموصول وصلتها ظرف ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين اي نفخة النشور ونفخة
الصعق اربعون لم يفسر الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهرا وقال
حين سئل عنه لا اعلمه وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون
سنة كذا قاله النووي قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا ما شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد
نفخة الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجل فيكون منه الاجسام فاذا تهيأت
الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فياتي كل روح الى جسده فيحييها
الله كل ذلك في لحظة وذلك قوله ثم فاذا هم قيام ينظرون ق عبد
الله بن زيد الانصاري اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه
السلام ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليها
ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي مفسرا
ما بين قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته روضة من رياض
الجنة يعني ان العبادة فيه مؤدية الى روضة الجنة كما قال عليه السلام
الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة
فيكون روضة وقيل معناه لا يسأل الله عبد فيه الا اعطاه كما قال
في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون لم يذكر المص اخر الحديث وهو قوله

قوله عليه السلام ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي انه عليه
السلام قال ومنبري على ترعة حوضي وهي بضم التاء المثناة فوق والراء
والعين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام
في الاخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده
عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وعلى ان منبره مورد القلوب الصادية
في بيداء الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامية من حر القيمة وقيل
معناه من امن يكون منبري وما يسمع منه صار يرد على حوضي ويشرب منه
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام
تقدم بيانه في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب
المسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار
فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال
الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح
بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو وقت
الحشر اقول في النار غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي فالاوجه
في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم في الحشر لان
تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا في الصورة والا لا يستقيم
قوله في صور الرجال م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما بين ناحيتي
حوضي كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه في حديث ان امامكم
حوضي فصل م ابي بن كعب روى مسلم عنه
يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال اي الراوي
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم انما كانت اية الكرسي اعظم لان ما
اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لا يوجد مجموعة في اية سوى هذه
الاية قال فضرب في صدري انما ضربه عليه السلام تلطفا به ليتمكن
العلم في صدره وقال اي النبي عليه السلام ليهنك العلم يا ابا المنذر

هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه اختلف في جواز تفضيل بعض
القرآن على بعض ذهب قوم على عدمه لانه يفضي الى نقص المفضول عليه واولوا
ما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم ولكن فيه
نظر لان ما هو بواعنه يابيهم على هذا التاويل ايضا والقول بان آية الكرسي
من كتاب الله عظيمة لابد وان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى
جوازه لهذا الحديث قال النووي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة
وبعضها افضل يعني ان يكون الثواب بها اكثر لمعنى فيها كما كان يقال جميعه بليغ
وبعضها ابلغ ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت دخل
ابو بكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول
الله عليه السلام مغطى بثوبه فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول
الله عليه السلام وذلك في يوم عيد فقال عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم
من اليهود والنصارى عيدا وهذا اي وهذا اليوم عيدنا يوم بعاث يوم
مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي الحرب بينهما مائة
وعشرين سنة الى انجاد الاسلام اختلفوا في الغناء اباحه جماعة وهو
رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث واجاب الآخرون بان ما يدل عليه
الحديث ليس محل النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحروب
والشجاعة وفي ذكره معونة للجهاد في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس
على الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه
ان اظهار السرور في العيد من شعاير الدين وتسجيته عليه السلام ثوبه
كان من حسن خلقه لئلا تستحييا فتقطعا شعرهما م عايذ بن عمرو رضي
الله عنه روى مسلم يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد
اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا رضهم هذا تفسير للضمير
في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله
وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين والاتقاء من قلوبهم حين قالوا لابي
سفيان ما نصا اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد

اسلامه لاحساسهم منه آثار النفاق وكان ذلك قبل تاكد اسلامه
ما اخذت سيوف الله من عدو الله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما
بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان فقال ابو بكر تقولون
هذا لشيخ قريش وسيدهم ثم نبه فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم
قالوا لا يغفر الله لك هكذا صححه مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها
قال القاضي روي ان ابا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قل لا ويغفر الله لك
ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين
على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه
ابصرنا تحت قدميه فقال عليه السلام يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
يعني بالنصر والمعونة وهو في معنى قول الله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله عليه السلام وكان يقول
ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة وروي انه لما انطلق
مع رسول الله عليه السلام الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة
فقال له رسول الله عليه السلام ما لك يا ابا بكر قال اذكر الطلب الكفار فامشي
خلفك ثم اذكر ترصدهم قدامنا فامشي بين يديك قال عمر رضه والذي
نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظيم توكل النبي عليه السلام
ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا ابا بكر ما منعك
ان تصلي بالناس حين اشرت اليك تقدم ذكره قريبا في حديث ما لي اريكم
اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
دخلت المسجد ورسول الله عليه السلام جالس فلما غابت الشمس قال عليه
السلام يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله
اعلم فقال عليه السلام تذهب تسجد تحت العرش هذه الجملة حال فتستاذن
معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس على عادة الساجدين وسجودها عبارة
عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها قطع فلكها على ما يترتب
عليه من امورها الما لم يؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها

وتستاذن فلا يؤذن لها المراد من عدم قبول سجدتها وعدم الاذن لها
منع جريانها على ما هي عليه وتغييرها عن حالتها الاولى فيقال لها ارجعي
من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر
لها الكلام فيه يعني اي والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما ترى من
الطلوع والغروب في وقتيهما الى وقت قرارها وتغيير حالتها بالطلوع من
مغربها كما قاله المفسر وتعين ان مستقرها يوم القيمة لان جريها
ينقطع فيه او الحد الذي ينتهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام
ولقد سلم من قال التصديق بما اخبره الصادق عن غيب ولا نشتغل بكيفيته
ذلك تقدير العزيز العليم خ ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر
اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاحسان
اليهم سهام خ ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر اكتم هذا الا
وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث ابي قد وجهت
الى ارض ذات نخل م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر انك ضعيف
وانها تحتاج الى كون عاملها المفهوم من قوله الا تستعملني
باعتبار انه امارة او باعتبار تانيث الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي و
ندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها هنا استثناء منقطع
يعني لا يكون الامارة خزيا له بل قد يكون اجرا لقوله عليه السلام ان المقسطين
على منابر من نور ومع ذلك فالحذر عنها اجدر لان فيها اكثر الخطر قاله له
لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي لا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت
المال م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اي
في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي هذا
تلطف من النبي عليه السلام وتحريض على قبول قوله لا تامرن بفتح الميم
المشددة من الامارة على اثنين ولا تولين بفتح اللام المشددة من لولى وهو
القرب مال يتيم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم يا ابا سعيد من رضي
بالله ربا اي اكتفى بالله ولم يطلب معه غيرا وبالاسلام دينا اي لم يسع في

في طريق غير دين الاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما
يوافق شريعة محمد عليه السلام وجبت له الجنة ثم قال واخرى اي وخصلة
اخرى يرفع بها العبد مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض
اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها
ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان تكون واحدة الدرجات وهي المراتب
المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس
قالوا وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد
في سبيل الله كررها ثلثا للتاكيد ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي مرض وفيه اشارة الى
ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت قيس بن شماس
بالشين المعجمة وتشديد الميم وقد كان جلس في بيته وابو عمرو الذي ساله
النبي عليه السلام هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جاري ما علمت
له شكوى وكان قال ثابت انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له
له قول النبي عليه السلام وتفقده قال ثابت انزلت هذه الاية وهي
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمتم اني
لارفعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحصلت لي خجلة فلما اخبر
بقوله يعني لما ذكر ابو عمرو والنبي عليه السلام زعمه انه من اهل النار قال بل
هو من اهل الجنة وسبب الاية اذا نطق النبي عليه السلام ونطقتم فلا
تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم
بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهارا للمرتبة ورعاية للادب ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله عليه السلام
ياتي ابا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسال
عنه فاخبروه فقال عليه السلام يا ابا عمير تصغير عمرو ما فعل النغير
تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار ومنه يفهم حسن
خلقه عليه السلام حيث خالط الولدان واباحه صيد المدينة لان نهيهم

عنه وإباحة أخذ الصبي طيرا إذا لم يعذبه وإباحة أن يكنى أحد إن لم يكن
له ولد حملا على التفاؤل ق أبو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يا أبا موسى لقد أعطيت مزمارا من مزامير آل داود شبه النبي عليه السلام
صوته في الحسن وحلاوة النغم بالمزمار والآل هنا مقحم والمراد منه مزامير
داود نفسه إذ لم يشتهر أحد من آله بحسن الصوت والمراد بالآل قومه
الذي بعث إليهم لأن صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته
وأظهر معجزات كل نبي يكون نوعا مما عليه قومه وفي الرواية أن الله يقيم داود
عليه السلام يوم القيمة عند ساق العرش فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك
الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبته في الدنيا فيقول إني أرده عليك
فيرفع داود عليه السلام صوته بالزبور فيستفرغ نعيم أهل الجنة م أبو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه كان النبي عليه السلام قاعدا بين نفر من صحابته
فقام فذهب من عندهم فأبطأ ففزعوا عليه فكنت أول من خرج بطلبه فوجدته
في حائط بني الأنصار فلما دخلت عليه أعطاني نعليه فقال النبي عليه السلام
يا أبا هريرة اذهب بنعلي هاتين قيل كان أبو هريرة يستصحب نعلي رسول عليه
السلام وإعطاؤه نعليه ليكون علامة أنه لقي النبي عليه السلام ويكون
أوقع في نفوسهم وإن كان خبره مقبولا بغير هذه العلامة فمن لقيت من وراء
هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فإن
قلت أبو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان يبشارتهم مشروطا
بالشهادة اليقينية قلنا معناه أخبرهم بأن من كان صفته كذا فهو من أهل الجنة
وإنما لم يذكر إحدى الشهادتين اكتفاء بالأخرى تتمة الحديث قال أبو هريرة
فلما خرجت من عنده عليه السلام فإذا أول من لقيني عمر فذكرت له الحديث
فضرب عمر بين ثديي حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول
الله عليه السلام ما جرى فجاء عمر على أثري فقال عليه السلام يا عمر ما حملك
على ما فعلت قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي إني خشيت أن يتكل الناس عليها
فقلت له خلهم يعملون فقال عليه السلام فخلهم اعلم أن دفع عمر لم يكن ردا

لأمر النبي عليه السلام بل كان غرضه عرض رأيه عليه بأن كتم هذا البشرى
أصلح لهم وضربه بيده لم يكن للإيذاء بل ليكون أبلغ في زجره فإن قلت كيف رجع
الرسول عليه السلام عن كلامه برأي عمر قلت يجوز أن يكون لتغير اجتهاده عليه
السلام لأن الاجتهاد جائز له في الأمور الدينية مع عدم تقرره عليه السلام
على الخطاء فيه وأما عند من لم يجوز اجتهاده عليه السلام فيجوز أن ينزل
عند مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بأمر التبشير خ أبو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه قال استحفظني النبي عليه السلام شيئا من
صدقة التمر فدخلت ليلة فرأيت واحدا يحثو من الطعام فأخذته وقلت
لأرفعنك إلى رسول الله عليه السلام قال إني محتاج وعلي عيال فخليت عنه
فأصبحت فجئت النبي عليه السلام فقال يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة
قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله فقال عليه السلام
أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاء مرة أخرى فجرى بيننا كما في الأولى
وقلت له في المرة الثالثة هذا آخر ثلث مرات تزعم أنك لا تعود ثم تعود قال
دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك
فاقرأ آية الكرسي فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان
حتى تصبح فقال عليه السلام أما إنه قد صدقك وهو كذوب قال يا أبا
هريرة أتعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة
على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال أقبلت أريد الإسلام ومعي غلام ضل عني فأقبل الغلام بعد ذلك وكنت
جالسا مع النبي عليه السلام فقال يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقلت
أما إني أشهدك أنه حر وفي الحديث معجزة منه عليه السلام حيث عرف
غلامه بلا سبق المعرفة وقول أبي هريرة أشهدك أنه حر كان شكرا لتلك النعمة
ق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي
عليه السلام ترعى بذي قرد فلما أصبحت لقيني غلام فقال أخذت لقاح
رسول الله عليه السلام فقلت من أخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات

يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم
وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع اليوم
يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة
وجاء النبي عليه السلام والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء
وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت
اي الزود المغيرين فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء
مهملة معناه ارفق فقد حصل النكاية عليهم ان القوم ليقرون على بناء المجهول
في قومهم يعني ان هذا القوم الذين اغار وا تجعل العضو لهم مكان قراءهم
واطعامهم من جهتنا اللقاح هي النوق ذات الدر قرد بفتح القاف والدال
وبالدال المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم
هلاك اللئام من قولهم لئيم في بطن امه الرضيع اي رضيع اللوم في بطن امه
وقيل معناه اليوم يوم من تدرب بالحرب من صغره فكانها ارضعته م عمر
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد وفلان
شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال عليه السلام كلا اني
رايته في النار في بردة غلها فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اذهب فناد
في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله عليه السلام كلا ردع لما
من قولهم فلان شهيد الى ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف من
يؤمن بمحمد عليه السلام وبما جاء به ومن غل فكانما لم يصدقه لعدم جريه على موجب
تصديقه ولم يجعله النبي عليه السلام من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك
او يقال المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول الاول
بلا عذاب قال بعض العلماء قوله عليه السلام اني رايته في النار يدل على
ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة ونقله
الشيخ الشارح اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار
حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه
سيكون كذلك كما مثل عليه السلام دخول بلال في الجنة قبل موته ثم عذاب

عذاب القبر حق لكنه شرع اخر لا بهذا الوجه ق عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله وهو مضطجع على حصير واثر الحصير
قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته عليه السلام فرايت نحو صاع من شعير
فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فرش الحرير وانت رسول
الله اري بك من الفقر ما ارى فقال عليه السلام يا ابن الخطاب الا ترضى ان
يكون لنا الاخرة انما قال لنا ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان
الاخرة لمتابعيه ايضا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب اولئك عجلت
لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا يعني ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا
ولا حظ لهم في الاخرة ق سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون حديثا له في الصحيحين ستة
احاديث اثنان منها لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال
كنا مع رسول الله عليه السلام في صلح الحديبية فجاء عمر فقال يا رسول الله
السنا على حق وهم على باطل قال بلى وقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم
في النار قال بلى قال فيم نعطي الدنية على ديننا فقال عليه السلام يا ابن
الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا
مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر لم يكن شكاية منه م وانما كان
استكشاف حال كراهة الناس الصلح م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل هذه العصابة وهي الجماعة
من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث انه قد شهد بدرا م اسامة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعثنا
رسول الله عليه السلام في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا
فقال لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته
للنبي عليه السلام فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني
رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء مهملتين وبالقاف بلد من جهينة
اي من بلاد تلك القبيلة حين قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة ثانية لرجلا

لما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث
قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال افلا
شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها عن قلب ام لا فما زال النبي عليه السلام
يكررها تشديدا في الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان
قلت ان كان اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم
عليه قودا ولا دية لانه لم ينقل انه لزمه قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما
عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى
يعرف حاله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يا انجشة بهمزة مفتوحة
ونون ساكنة وبجيم وشين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء ط
في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير
اراد بها النساء اللواتي في الهودج على وجه الاستعارة لانهن لضعف
عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن الزجاج انما امره عليه السلام با
لامهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا
او لان بنيتهن ضعيفة لا يتحملن الحركة العنيفة كالقوارير وهذا
اشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا انس كتاب الله يامر بالقصاص
ويروى كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر اقول ذكره بعلامة ق
وكان ينبغي ان يذكر مكانه خ لان ما ذكره هو رواية البخاري واما رواية المسلم
يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان المخالفة على روايته كانت ام الربيع تقدم
توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
عندك قال شارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس اذ هنا كالا
لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف
الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون
هنا السماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكو

وسكون الشين اي صوت نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان
للخدمة كما سبق العبد مولاه في المشي وانما اخبر عليه السلام بما راه ليطيب
قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب غيره اليه ولتصير ذلك سنة ويسمى شكر
الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر
طهورا بضم الطاء تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما
كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين علا النبي عليه السلام
على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لوي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء
انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء بن كعب انقذوا
انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا
انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي
نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم
في الاخرة ان اراد الله ان يعذبكم فانما اشفع لمن اذن الله لي فيه وانما يأذن لي
اذا لم يرد تعذيبه انما قال عليه السلام في حقهم هكذا لترغيبهم على الايمان
والعمل اليه لئلا يعتمدوا على قرابته وبيتها ونوا غير ان لكم رحما سابلها
ببلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن المراد
به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبهت
قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء
مصدر كالزلزال في هذا في قوله ببلالها مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض
زلزالها يعني زلزالها الذي في مشيئة الله تعالى وهو الزلزال الشديد والمعنى
ابلها بما عرف عند الله وعند الناس ما هو ولا اترك منه شيئا ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ان رسول الله عليه السلام قدم
المدينة فنزل على علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيها اربع
عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه
عليه السلام امر بالمسجد فارسل الى ملاء بني النجار اي اشرافهم فجاؤا في اهاليل

عليه السلام يا بني النجار ثامنوني اي قدروا لي الثمن بحايطكم هذا اي
بمقابلته وهو البستان من النخل اذ كان عليه جدار قيل كان فيه النخل
فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه
الا الى الله يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى ثواب الله هذا الحديث
يدل على انهم لم ياخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر في طباقه عن الواقدي ان
النبي عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق
بينهما بان يكون الشراء بها واقعا ولم ترد فعها ابو بكر رضـ ولم يقبلوا م
ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا
قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة
دخلنا على رسول الله جميعا فذكرت مخالفة قراءتهما فامرهما فقرا فحسن
شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما راى
رسول الله عليه السلام ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما
انظر الى الله فرقا فقال عليه السلام يا ابي ارسل الي على بناء المجهول يعني ارسل
الله جبرائيل الي فامرني اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر قبل حديث
اسامة على مقتضى ترتيب المص لعل التغيير وقع من الناسخ ان اقرا على صيغة
الامر ان هذه مصدرية جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا او مفسرة
لقوله امرني المقدر القران على حرف اي على قراءة واحدة فرددت اليه اي الى
الله ردّ لعليه ارسل ان هون على امتي ان مصدرية يعني تضرعت الى الله ورجعت
بطلب تسهيل القران عليهم ويحتمل ان يكون مفسرة كما في رددت من معنى القول
ليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال عليه الشيء اذا لم يقبله
ورد اليه اذا رجع فرد الي الثانية اي رد الله الي الارسالة الثانية سمي الارسال
ردا للمشاكلة اقراه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة
اي الارسالة الثالثة اقراه على سبعة احرف فان قلت ذكر في صحيح مسلم
في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب ان الله تعالى قال في المرة الثالثة
اقراوه على ثلثة احرف وفي الرابعة على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية

لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في روايته المذكورة في المتن
بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولك بكل ردة
يعني لك بمقابلة كل دفعة رجعتها الي رددتكها بتشديد الدال يعني رجعتك
اليها بحيث ما هونت القراءة على سبعة احرف على امتك من اول الامر بل بعد
رجعاتك الي مسئلة تسالنيها هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعني مسئلة
مستجابة قطعا واما باقي دعواته فرجوة فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر
لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابرهيم
بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله عليه السلام المسائل الثالثة
مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان مرتين في الدنيا
واخر المرة الثالثة لليوم الاخر تقدم الكلام على القراءة السبع في حديث ان
هذا القران انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سال الله
فلم يجبه فله ان يسال ثانية وثالثة وعلى ان الله كريم يجيب السائل اما في الدنيا
في وقت اخر واما في الاخرة م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه بفتح القاف و
بالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قبل ما روا عن
النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا
يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو اراد به
الجماعة ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي فانطلق يرباه اي يحفظ والاسم الربية
وهي الطليعة اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه هي
يا قوم اجتمعوا من شر يتوجه الينا صباحا هذه كلمة تقال عند خوف الغارة م
ثوبان رضي الله عنه روى مسلم يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني اضحيته قيل اصلاحه
طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديده لان تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل
اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يوكل من مكة الى المدينة وفيه
دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه يا حسان اجب يعني اهج المشركين دفعا لهجوهم عن رسول الله عليه
السلام اللهم ايده بروح القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال

يؤيدك خ حكيم بن حزام رضي الله عنه قيل انه كان اشراف قريش ولد قبل الفيل
بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون حديثا
له في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليه وقد رفعه الشيخ كما ترى للبخاري وهو
سهو كما في التحفة قال سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم سالته فاعطاني فقال عليه السلام يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء
المعجمة وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل الى المال ولا يمل منه كما لا تمل
العين من النظر الى الخضر والفم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة الى سرعة
زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يريد به نفس النافع وهو ان يعطي
نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الاخذ وهو ان ياخذ بغير سؤال
بورك له فيه اي فيما اخذه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة
اي بطمع نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن له داء
وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه واليد العليا وهو يد المعطي خير من اليد
السفلى وهو يد الاخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف عن السؤال والسفلى
يد السائل فعلى هذا علوها يكون معنويا ق الزبير بضم الزاء المعجمة وفتح
الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة
المبشرة ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين
تسعة احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال خاصمني
رجل من الانصار في مسيل الماء فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم
ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني
حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي عليه السلام ثم قال يا زبير
اسق ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون
الدال المهملة وهو الجدار الحائل بين المشارب قال النووي في شرح صحيح
مسلم امر النبي عليه السلام اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة
للانصاري لعلمه بانه يوثر الاحسان لجاره ولما قال الجار ما قال امره
ان ياخذ جميع حقه وانما لم يامر عليه السلام بقتله لانه كان في اول الامر

الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت
كيف حكم النبي عليه السلام على الانصاري حال غضبه مع قوله عليه السلام
لا يقضي القاضي وهو غضبان قلنا انه عليه السلام كان معصوما من ان يقول
غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح
بين الخصوم ق علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد ذكره بعض العلماء تفدية المسلم بابوي
المسلمين قالوا انما فداه عليه السلام بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي
الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام
واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا خ ابو سعيد
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال حاصر النبي عليه السلام بني قريظة بعد
نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه عليه السلام فجهدهم الحصار فطلبوا
النزول على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة
كانوا حلفاء اوس فقال عليه السلام يا سعد ان هولاء نزلوا على حكمك فقل
نزلوا على حكمه قال لسعد احكم فيهم بان تقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم فقال
عليه السلام حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز
التحكيم وان المحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة
اي وقت محاصرتهم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا سلمة اين حجفتك او
درقتك شك من الراوي التي اعطيتك قال الجوهري الترس اذا كان من
جلود وليس فيه خشب ولا عصب يقال له حجفة ودرقة تقدم قصته
في الباب الثاني في حديث انت كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال غزى المسلمون بني فزاره واميرهم كان ابا بكر وفي سباياهم
ابنة حسناء فنفلنيها ابو بكر فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله عليه السلام
فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني عليه السلام من الغد
في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها

ثم بعث بها نبي الله الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك يعني المراة من السبي قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة رح في عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء لضعفهن خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه يسيل من لحيته فقال عليه السلام يا عباس لا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة وبالرائين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها عائشة فاعتقتها ومن بغض بريرة مغيثا ثم لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي رحمهما الله الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه ثم قال النبي عليه السلام لا تعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهنا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال ههنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء في ذلك وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي عليه السلام وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما رأى في ازاره استرخاء قال اي الراوي فرفعته ثم قال اي النبي عليه السلام زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة

الجملة بدل من كنزا شبه عليه السلام ثوابه المدخر في الجنة بانفس المال المدفون في الارض في ان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابي موسى ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له فيه حث على مداومة اعمال الخير خ عدي بن حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بينا انا عند النبي عليه السلام اذ جاء رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكى اليه قطع السبيل فقال عليه السلام يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت على بناء المجهول اي اخبرت عنها قال اي النبي عليه السلام فان طالت بك حيوة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت المراة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني سيتم هذا الدين والامن في الانام حتى تامن المراة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة احتج به مالك على جواز سفر المراة من غير محرم قلنا جماعة النساء شرط عنده في جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حيوة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال اي النبي عليه السلام كسرى بن هرمز قال الراوي رايت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبي عليه السلام وكان هذا الفتح في خلافة عمر رض وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او ورق بكسر الراء اي فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه قيل هذا انما يكون عند قرب القيمة وفي الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اي يوم القيمة وليس بينه وبينه اي بين الله وعبده ترجمان يترجم له يعني واسطة بينهما يفسر كلام الله لعبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على ابعث يعني لم يبلغك الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة

بين التشكي والحديث ظاهرة لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي اخر الحديث اشارة الى فضل الفاقة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم قال خلف رسول الله عليه السلام علي بن ابي طالب رض في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل ان منزلة هرون من موسى كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما استثنى النبي عليه السلام النبوة بقي ما عداها على حاله تمسكت الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلي حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه فمذهب هؤلاء اسخف من ان يرد ويناظر فيه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها في حيوة النبي عليه السلام في زمن سفره ذلك كما كان خلافة كذلك لانه مات قبل موسى باربعين سنة فان قلنا اذا لم يخلف هرون موسى في النبوة فما الحاجة الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي على حذف المضاف كما كان بعد بعث موسى بعدية رتبية م عمر رضي الله عنه يا عمر لا تنسنا من دعائك علم المصنف بعلامة مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطا من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب اية الصيف التي في اخر سورة النساء قاله له حين اكثر عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال اية الصيف لان في الكلالة انزل ايتان احدهما في الشتاء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي اية الصيف من البيان ما ليس في اية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله عليه السلام سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فاولوا اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الخصاص ترك ذكر الوالد في اية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي اية الصيف اعطى الاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي عليه السلام عمر رض على اية الصيف القابلة لهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روي انه عليه السلام طعنه باصبعه في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عنه م عمر رضي الله عنه روى مسلم قال اشتكى الى النبي عليه السلام عن منع العباس الزكوة فقال عليه السلام اما العباس فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت اما بالتخفيف حرف تنبيه الشعور هو الادراك الحسي ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنوان وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب وقع قوله يا عمر الى اخره كانه تعليل لالتزامه عليه السلام الزكوة عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة تعديل اركانها الا ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فيجب عليه ان يتفكر في تكميله لان نفع عمله عايد اليه وقع هذه الجملة تاكيدا لما قبله اني لا ابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قاله لما صلى يوما ثم انصرف ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل له رواه عن النبي عليه السلام خمسة وتسعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة

ومسلم وابو داود قال كنا في سفر مع رسول الله عليه السلام فلما غابت الشمس
قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملتين اي اخلط السويق
بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا قال انا قال هذا لانه
راى اثار الضياء التي يكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها
وظن ايضا ان النبي عليه السلام لم يرها فاراد تذكيرها قال انزل فاجدح
لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه به اي بما جدحه فشربه ثم قال
اي النبي عليه السلام مشيرا بيده اذا غابت الشمس من هنا وجاء الليل من المغرب
من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم
وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر
لانه عليه السلام عمله فان قيل كيف صام النبي عليه السلام وقد قال عم
ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على لحوق المشقة فيه او يكون
فعله عليه السلام لتعليم الجواز م عبد الله بن سرجس بفتح السين وسكون
الراء وكسر الجيم قيل لما رواه عن النبي عليه السلام سبعة عشر حديثا انفرد
مسلم منها بثلثة احاديث احدها يا فلان باي الصلوتين اعتددت اي اعتددت
ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قال له لرجل دخل المسجد والنبي عليه
السلام في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث
حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت
الصلوة م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان
هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قال لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة
في بئر وهذا الاستفهام للسخرية فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا
اي من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر رضي يا رسول الله كيف تكلم
اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا
يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص لهؤلاء والاولى
ان يقال انه عام لما صح ان النبي عليه السلام كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر
ان يقولوا السلام عليكم نسأل الله لنا ولكم العافية م قبيصة بن مخارق

مخارق رضي الله عنه روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله
عليه السلام اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف او
وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا
المال الذي يتحمله الانسان للاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا
يعدون ذلك شرفا ويبادرون الى معونته فحلت له المسئلة بشرط ان يترك
الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عائد الى
ما حصل له من المسئلة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي
يدفع نفسه من المسئلة ورجل اصابته جائحة اي افة اجتاحت ماله اي
اهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء
من عيش او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين
ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى
اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة قيد بقوله من قومه لانهم هم العالمون
بحاله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذي يلحق اكله منه عار
ولذلك غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم
سحت وهذا اوضح وفي رواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي اعتقده سحتا يأكلها
صاحبها سحتا بدل من الضمير في يأكلها وتمييز الجملة صفة لسحتا وارجاع
الضمائر المؤنثة اليه على تأويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام
في اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق يعني في
اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب ان يقول وكذا اخرجه
ابو داود باللام مجيبا من المصنف انه بادر الى تخطئة لفظ يقوم وقد قال
النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم
ثلثة قائلين لقد اصابته فاقة وقال قوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا
الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب

قال القاضي لعل المراد بقوله ثلثة ان يصل الاعسار الى حد الاشتهار المراد
بها هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة
تحل لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز
له السؤال بقدر قوت يومه قلنا المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال
الا ان تحل حالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او يهلك ماله بآفة سماوية
فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي
والمسئلة تجوز له بعد ان تخبر به جماعة من قومه واما اذا كان قادرا على الكسب
فتركه لاشتغال العلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع يكره صدقة
التطوع خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي
عليه السلام العشاء ثم ياتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي عليه
السلام العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى و
فقالوا له انافقت قال لا ولكني اتي رسول الله عليه السلام فاتاه فاخبره
بما جرى وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال عليه السلام يا معاذ
افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم بفاتنين عبر عنه بالفتان
تشديدا في الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه
لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح
مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي عليه السلام بهذه الكلمات
ثلث مرات اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله له
حين قرأ البقرة في العشاء الاخيرة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف
وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام نفلا النواضح الابل
التي يستقى عليها الماء يعني انما نحن اصحاب تعب لا نستطيع تطويل
الصلوة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ
بن جبل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت ردف رسول الله عليه
السلام على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار

سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق
الله على العباد قال الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي عليه السلام فان
حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ للكفار
على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد
على الله اذا فعلوا ذلك الحق يجيء بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد
وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم
فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها
تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ
هذا الحديث وقد منعه النبي عليه السلام عنه على ما جاء في بعض روايات
مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا
اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع
فلما راى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه ولذلك روي ان معاذا رواه
في اخر عمره وبقاء المنهي عنه التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به
الناس لعل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة
وتناداه رسول الله عليه السلام معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء
هذا السر ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله عليه
السلام وعائين اما احدهما فافشيته فيكم واما الاخر فلو افشيته لقطع
هذا البلعوم واما البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح
المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه
ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن
المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب بمعنى التبشير
به وبقوله فيتكلوا وان ناسب الاطلاق قوله ان لا يعذبهم ق المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في السفر فقال عليه
السلام يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذ

فانطلقت معه حتى يتوارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه لا لحاجة نوع اخر ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث في حديث لا تنزلن برمتكم سورا بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا بكم كلمات جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى في كتابيه ويجوز فحيهلا بالتنوين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله عليه السلام ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما ابوا والعطف وقال النووي حشم الرجل من تعصب له وخدمه من يخدمه وتعصب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا اشك من الراوي في انه عليه السلام قال احبسوا او قال مكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جده الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي عليه السلام الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا لذلك فقال عليه السلام يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان

الايمان التي هي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل اراد به النبي عليه السلام فادركته رغبة في قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي عليه السلام مكة وقعد فيها اياما قالوا قد كان ذلك اي قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه اني رسول الله حقا ياتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القضية والثاني بمعنى النفي يعني لا تفتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى عليه السلام فاني عبد الله ورسوله الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة فمعنى قوله اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله تعالى هاجرت الى الله واليكم يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدي ان احيي في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا حفظه يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره فانه له وجاء بالكسر والمد دق الخصيتين ليضعف الفحول يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء الامر في الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله عليه السلام يا معشر الشباب فانهم ذووا التوقان على الجبلة السليمة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها

قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه
وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء
حتى فرغ النبي عليه السلام عن غزوته تلك فدنونا من المدينة فاذن عليه السلام
ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا
عقد كان علي من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر
الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه
وهم يحسبون اني فيه وساروا ووجدت عقدي فجئت منازلهم وما وجدت
احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه فظننت ان القوم
سيفقدونني ويرجعون في طلبي فبينما انا جالسة في مكاني اذ غلبتني عيناي
فنمت وكان صفوان بن معطل من وراء الجيش قد عرس فاصبح في المنزل فرأى سواد
انسان فاتاني فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رآني استرجع
وقال عرس رسول عليه السلام فاستيقظت باسترجاعه فسترت وجهي
بردائي فوالله ما سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه
فركبته واخذ بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك في قولهم
فهلك من شاني من هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ارى من
رسول الله عليه السلام اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي فلما
نقهت اخبرتني امرأة بقول اهل الافك فازددت وجعا على وجعي فاستأذنت
من رسول الله ان آتي ابوي واستيقن الخبر فاتيت ابوي فقلت لامي يا امه
ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فقلما امرأة ذات منزلة عند زوجها
ولها ضرائر الا كثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد يتحدث الناس
بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله عليه السلام
عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحي عليه
في حقها شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم في اهلك الا خيرا وقال
علي لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة ارسل الى الجارية تخبرك

تخبرك فدعا عليه السلام بريرة فقال لها هل رأيت من عائشة شيئا
يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عائشة اطيب من طيب الذهب فقام
رسول الله عليه السلام على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني فيمن اذاني في اهل بيتي
فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا
اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من الخزرج امرتنا
ففعلنا امرك فقال سعد بن عبادة سيد الخزرج كذبت والله ان كان من الخزرج لا
تقدر على قتله وتخاصما وثار الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول
الله عليه السلام على المنبر يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله عليه السلام
قالت فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله عليه السلام فسلم وجلس في جنبي فتشهد
ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا فان كنت بريئة فان الله تعالى
سيبرئك وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فقلص دمعي
حتى ما احس منه قطرة فقلت لامي يا امه اجيبي عني رسول الله فيما قال فقالت
لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لابي يا ابه اجب عني رسول
الله فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت والله لقد علمت ان هذا
الامر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني
بذلك ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقنني والله لا اجد
لي ولا لكم مثلا الا كما قال يوسف عليه السلام فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله عليه السلام مجلسه حتى انزل الله
عليه ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم الاية فلما سري عن رسول الله عليه
السلام كان اول شيء تكلم به وهو يضحك ابشري يا عائشة اما والله فقد برأك
به فقالت لي امي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي
انزل براءتي ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء
تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر

على النساء ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر اليهود
اسلموا تسلموا قاله ليهود مدينة وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام
واحد خ عايشة رضى الله عنها روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا
الله فوالله الذي لا اله الا الله انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم
بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب
التحفة لم يرو البخاري هذا الحديث الا عن انس لعل نسبته الى عايشة تكون
سهوا من الكاتب نوع اخر من اجناس شتى وهو ما اوله حرف من حروف النداء
على اختلاف انواعها والمنادى مفرد تارة ومضاف اخرى م المغيرة بن شعبة
رضى الله عنه روى عنه مسلم اي بني وما ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا
تعب منه انه لا يضيرك اى لا يضرك يعني الدجال قاله له لما اكثر سؤاله عن
الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور الا لفظة اي بني ق
اسامة بن زيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي عليه السلام
على حمار واردفني وراءه لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله
بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله عليه السلام ثم وقف
فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما
تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص
عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن
رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب
المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون فاسكتهم رسول الله عليه
السلام ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي
سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عدى السمع هنا بالى لتضمنه معنى
التوجه قال كذا وكذا قاله لسعد بن عبادة حين عاده فقال سعد اعف
عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفا عنه النبي عليه السلام
وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الشكاية
من بني ادم الى ابن ادم م العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه روى

روى مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة في غزوة حنين طفق رسول
الله عليه السلام يركض بغلته الى الكفار وانا اخذ بلجام بغلته اكفها فقال
اي عباس ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت
باعلى صوتي اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا الكفار
فنظر رسول الله عليه السلام وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كا
كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات
فرمى بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور
اراد بكونه محميا اشتداد الحرب وركوبه عليه السلام على البغلة في مقام الحرب
دليل على نهاية شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله
عليه السلام قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه عليه السلام اخذ
قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما مرتين وانه عليه السلام قبض
قبضة مخلوطة بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة
وحنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات ق المسيب بن حزن
بالسين المهملة وفتح الباء المشددة بحث وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة احاديث له في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد واثنان
متفق عليهما احدهما هذا اي عم قل لا اله الا الله ولم يقل معه وان محمدا
رسول الله لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق
محمد عليه السلام كلمة احاج لك بها عند الله روي ان ابا طالب لما ابى
عن كلمة التوحيد قال النبي عليه السلام لاستغفرن لك ما لم انه
عنك فانزل الله تعالى وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي
طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته قبيل النزع لانه لو كان فيه
لما امره النبي عليه السلام بالايمان لان ايمان الياس غير نافع وحمله بعضهم
على النزع لانه عليه السلام رجا ببركته ان يناله الرحمة بايمانه فيه وفي

قوله عليه السلام احاج بها اشارة الى هنا قال القاضي هنا ليس بصواب
لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وكذا قاله الشيخ الشارح اقول
انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الاية بل قالوا رجا النبي عليه
السلام ان ينال الرحمة وان امن في حال نزعه وهنا لا ينافي الاية الاخرى
انه استغفر له بعد ابائه عن التوحيد لغلبة همته على مغفرته مع ان تأخر
الحديث عن الاية غير معلوم ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ايها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا على انفسكم انكم
لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون ويروى تدعونه سميعا وقريبا وهو
معكم اي بالعلم والاحاطة قاله في سفر كانوا يجهرون بالتكبير وفي
الحديث استحباب الاخفاء في ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا
بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدئ برفع الصوت لينقلع
عن قلبه الخواطر الراسخة فيه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تعالى منزه عن
النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين
بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
يعني لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب
عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي عليه السلام
الرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله عليه السلام
ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اي يمشي الى مكان بعيد
هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله
تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الشارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان
يجعل عاما ليتناول السفر في وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر اي حال
كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء اي يرفعهما سائلا حوائجه وقائلا

وقائلا يا رب يا رب ذكره ثلث مرات ظانا ان هذه الحالات من اطالة
السفر وتحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات لوالحال في قوله ومطعمه
حرام ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها
بالحرام قال الشارح اشار بهذا القول الى حال صغره وبالقولين الاولين
الى حال كبره انما ذكرهما تنبيها على استواء حاليه الى هنا كلامه لكن
العكس اولى لان قوله وغذي حال فلا بد من تقدير قد يعني قد قرب قوله يا رب
بتغذيته الحرام فاني يستجاب هنا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان
لاستحالتها لذلك اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه
حراما فيكون علة للاستبعاد لكن الوجه الاول اولى اعلم ان من كان على
سفر الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في
المحرمات م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق
من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة
يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي الا قسم
الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي لنفسه او يرى له على بناء المجهول اي
يراها مسلم لاجل مسلم اخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة
للمؤمن يمنع ان يكون بنبوة فيكون بوجه اخر من صلاح وتنبيه غفلة
وفرح وغيرها الا واني نهيت الاحرف بنفيه وهنا النهي نهي تنزيه
اعلم ان مناسبة ذكر هنا النهي بالتخفيف لما قبله غير معلومة عندي لعل ذكره باعتبار
انه كان في رؤياه المبشرة لما روي انه عليه السلام حكم شهورا في بيان نبوته
بما سمع في رؤياه ان اقراء القران راكعا او ساجدا لانهما انما نهي عنه لان
المصلي فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني او لتعظيم كلام الله لانهما
هيئتا التذلل فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء يعني بعد قوله سبحان ربي الاعلى لكن
ليس في هنا الحديث ما يدل على ان في السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء
تمسك به الشافعي رح على انه لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير ان يستجاب

لكم قال الشارح هنا فاعل قمن لعله قاله على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدا محذوف
اي فالدعاء قمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب وانما
كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه م ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انه الضمير فيه للشان ليس لي تحريم ما احل
الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم هنا تفسير لضمير لكنها تقدم
الكلام عليه في حديث من اكل من هذه الشجرة فانه حين قال الناس حرمت
حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف اي بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام
لاحتمال ان يكون الامام سهى في الصلوة فيسجد للسهو فاني اريكم امامي
ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار اعاد ذكر النبي عليه
السلام الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته عليه السلام من خلفه
كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات
حين غلب عليه جهة ملكيته دون بشريته لانه عليه السلام قال انما انا
بشر انسى كما تنسون خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ايها
الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العدو
السريع يعني الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس في الطريق فيتاذون من صدمة
الدواب قاله يوم عرفة عند سماعه وراءه زجرا شديدا للابل م علي رضي
الله عنه يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك
انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في الصحيحين عن ابي عبد الرحمن قال
خطب علي رض فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله
زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان قتلها
ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال احسنت وهكذا
رواه الترمذي وانت ترى ان المص رفعه الى النبي عليه السلام ور

ورواه كما رايت ورفعه بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى
الحد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس ان الله يعرض
التعريض خلاف التصريح بالخمر اي بحرمة الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا
فمن كان عنده منها شيء فليبعه قبل ان ينزل حرمتها ولينتفع به اي بثمنها
م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس اني قد
كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله
قد حرم ذلك الى يوم القيمة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا
تاخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام
على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه النساء
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم وهي
متعبدات الحج فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي وفيه اشارة الى توديعهم
وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان المص اعلمه بعلامة مسلم
لكن المذكور في صحيحه عن ابي جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت
النبي عليه السلام يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الاحاديث من
المصابيح وغيره لعل المصنف اطلع على رواية اخرى م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا لكن وجوبه
لمن استطاع اليه سبيلا وفي العمر مرة علم هنا من نص اخر خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابن ادم ان تبذل الفضل اراد به ما فضل
عن قوت نفسه وعياله خير لك هنا خبر من قوله ان تبذل وان تمسكه
شر لك لان المقصود وهو الثواب يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام
على كفاف يعني ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة
على جيرانك م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بنو سلمة ارادوا ان
يبيعوا منازلهم ويشتروا مساكن في قرب المسجد فقال عليه السلام

لهم يا بني سلمة بكسر اللام ديارکم تصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها ديارکم تكتب اثارکم كرره النبي عليه السلام للتاكيد **نوع اخر** وهو ما يكون اوله حرف نداء ومناداه محذوف مضاف الى مؤنث او مفرد مؤنث **ق** ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سالت النبي عليه السلام عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال عليه السلام يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني اناس من عبد القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم اي بعض من قوم تلك القبيلة قد اسلموا فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا الفقه وفيه اشارة الى انه اذا تعارض المصالح والمهمات يبدئ باهمهما ولهذا بدا النبي عليه السلام بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها **خ** انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال سالت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال عليه السلام يا ام حارثة انها الضمير للقصة جنان اي له جنان جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير وقيل الضمير في انها للجنة يعني ان الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصحاب الفردوس الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار ذكر في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات **خ** ام خالد بنت سعد بن العاص رضي الله عنها وقيل بنت خالد بن سعيد قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله عليه السلام وقد اتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال عليه السلام ائتوني بام خالد فاتي بها النبي عليه السلام فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل عليه السلام

السلام ينظر الى علم الخميصة فيشير الى بيده ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا يا بالتخفيف يعني حسن على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الف في الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت اغا اسمها ام خالد تفاؤلا والمفهوم من الحديث حسن خلقه عليه السلام واختلاطه مع الصغار وان الهبة لهم جائزة وان الدعاء بطول العمر جائز فكانه عليه السلام قال لها عمرك الله تعميرا الابلاء والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا ويروى اخلفي بالفاء يعني البسي بعده ثوبا اخر **ق** عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كانت نساء رسول الله عليه السلام حزبين حزب فيه عائشة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وساير ازواجه وكان المسلمون عالمين حب النبي عليه السلام عائشة فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله عليه السلام اخرها حتى اذا كان في بيت عائشة بعثها اليه فقالت حزب ام سلمة لام سلمة كلمي رسول الله يامر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال عليه السلام يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة اي بالتكلم في حقها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف وهو اسم لما يتغطى به امراءة منكن غيرها اي غير عائشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل يحب بعض نسائه **م** انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة وهي رسول الله عليه السلام فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله عليه السلام فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي هذا يدل مما قبله واوفى في الدلالة

على المراد فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها اي يقرب الله اليه ذلك المدعو عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك اليتيمة لم تكن اهلا لدعائي عليها فتكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبي عليه السلام الدعاء على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره اما بان يكون المدعو عليه له في الظاهر وهو عليه السلام كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله او بان لا يكون على قصد ممن جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف عليه السلام ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال راى النبي عليه السلام مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال عليه السلام ما هذا الخنجر قالت اتخذته لان احدا من المشركين ان دنا مني بقرت بطنه فجعل عليه السلام يضحك فيقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن يعني كفانا شر العدو واحسن الينا ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يدخل بيت ام سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها فعرق وكان عليه السلام كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصر في قارورة فقال عليه السلام يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قاله حين رآها تجمع عرقه فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال العلماء هذه الريح الطيبة كانت صفته عليه السلام وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاته الملائكة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ام فلان انظري الى اي السكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها شئت صفة اي واللام في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة ويجوز ان يكون اي موصولة وشئت صلتها ومعنى

ومعنى انظري فانظري لنفسك يقال دار فلان تنظر الى دار فلان اي تقابلها يعني اسلكي الى اي سكك تريدها حتى اقضي لك حاجتك قاله لامرأة كان في عقلها شيء اي اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا بريرة هل رايت منها شيئا يريبك اي يوقعك في الشك فيما قاله اهل الافك يعني عائشة هذا تفسير لضمير منها قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاتيان الموصول للتفخيم كقوله فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم قصتهم قريبا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي عليه السلام اليه ينشدنه العدل في عائشة اي في محبتها يعني يطلبن من النبي عليه السلام ان يستوين بعائشة في المحبة اذ المساواة بينهن في القسم كانت حاصلة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حين صار مسحورا وكان يوما عندي دعا الله ثم دعا ثم دعا فقال يا عائشة اشعرت الهمزة فيه للاستفهام اي اعلمت ان الله افتاني اي بين لي فيما استفتيته فيه جاءني رجلان اي ملكان لافتاء الله فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بتشديد الياء هذا يشير الى انه عليه السلام رآهما في المنام فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي هذا يمكن ان يكون شكا من النبي عليه السلام او من الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي عليه السلام قال مطبوب اي بالطاء المهملة والباء الموحدة اي قال الرجل للاخر انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهي ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الغشاء الذي على الطلع يعني ان سحره كان في غلاف طلع ذكر لا طلع انثى قال فاين هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة اسم رجل

ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال
والنساء جميعا ينظر بعضهم على بعض فقال عليه السلام يا عايشة الامر
اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة هنا تفسير للامر او لزمان
يقع فيه النظر م عايشة روى مسلم عنها يا عايشة لا تكوني فاحشة تقدم
سبب ذكره ومعنى الفحش في حديث ان الله لا يحب الفحش خ عايشة رضي الله
عنها روى البخاري عنها يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر
اراد به الشاة المسمومة التي كان عليه السلام اكل منها قاله في مرضه الذي
مات فهذا اوان وجدت اي وقت وجدت انقطاع ابهري وهو عرق
مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم خ عايشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عايشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا
يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص فيه والاستقامة
يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه الحسبان
اذا ترتب عليه مصلحة خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عايشة
ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امراة الى الانصاري
المراد باللهو ما يكون بالعرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان دف فهو كالغربال
فان الانصار يعجبهم اللهو م عايشة رضي الله عنها روى مسلم قالت
جاء النبي عليه السلام ذات ليلة فخلع رداءه ونعليه فوضعهما عند
رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن
اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم
اغلقه بالرفق فجعلت درعي في راسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت
على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم
انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت
فاضطجعت فدخل فقال عليه السلام يا عايشة ما لك حشيا وهو على
وزن عطشى حال الحشي ضرب النفس وارتفاعه من المدو رابية وهي التي

التي اخذها الربو وهو بمعنى الحشي قالت قلت لا شي قال النووي هذه
اصوب الروايات وفي بعضها وفي بعضها لاي شي بكلمة اي للاستفهام
متعلق بمحذوف اي لاي شي اخبرك وفي بعض النسخ لاي باليا الجارة
الداخلة على اليا فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني
اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي يعني انت مفدي
بهما يقال لهذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت النبي عليه السلام
بما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد الذي
رايت امامي قلت نعم فلهدني اي دفعني عليه السلام في صدري لهدة
اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك
بان يذهب في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري يقال حاف
عليه بالحاء المهملة اذا ظلمه قالت هنا من قول المصنف وكذا قالت فيما
سبق مهما يكتم الناس يعلم الله تعالى يعني قالت عايشة كيف اخفي منك
حالي يا رسول الله فان اخفيت منك يعلمه الله ويخبرك به فنعمت بالقول
وقالت مهما يكتم الناس مكانهم مهما كتمت قال نعم قال فان جبرائيل عليه
السلام هنا شروع في بيان سبب خروجه من عندها مخفيا اتاني حين
رايت بكسر التاء اي حين رايت خروجي فناداني فاخفاه منك اي اخفى
جبرائيل ذاته منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اي جبرائيل ليدخل
عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت اي نمت فكرهت
ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال اي جبرائيل ان ربك
يامرك بان تاتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم ق
عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عايشة ما يؤمنني ان يكون
فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة الحالية قد خرجت تعليلا لما قبلها
وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض وهو السحاب المعترض في الافق
ممطرنا قاله لما قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء
ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهة وفي الحديث

كمال محبته عليه السلام وشفقته على امته م عايشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها يا عايشة متى دخل هنا الكلب هرهنا تقدم الكلام عليه في
اوائل هذا الباب في حديث ما يخلف الله وعده ولا رسوله م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه يا عايشة ناوليني الثوب ويروى الخمرة بالضم
وهي السجادة فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك ق
عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عايشة والله لكان نخلها بتشديد
النون ماءها نقاعة الحناء وهي بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني
كان احمر ولكان نخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه عليه السلام فيما سبق
ان السحر كان في الطلع وانما اضاف النخل الى البئر كانه كان مدفونا فيها رؤس
الشياطين يعني الحيات الخبيثة لوحشته وقبح منظره يعني بئر ذي
اروان تفسير للضمير المؤنثة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها يا عايش بضم الشين وفتحها ترخيم عايشة هذا جبريل يقرئك السلام
تتمته فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعايشة وجواز
بعث الاجنبي الى الاجنبية الصالحة السلام اذا لم يخف من ترتب مفسدة
عليه م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عايشة هلمي اي ناوليني
وهاتي المدية وهي السكين الكبير قالت قال له حين اراد ان يذبح كبشا
اقرن ثم اخذها فاضجع الكبش ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال
محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبايح وقول المضحي
اللهم تقبل مني م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت لما نزلت
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام النبي عليه السلام على الصفا
فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب
لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الاخرة
فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم اي في الدنيا ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات
حملا على لفظ المنادى ويجوز كسرها على انها منصوبة حملا على محله وروي

وروي بنصب نساء تقديره يا نساء الطوايف المؤمنات لا تحقرن احدكن
لجارتها قيل جارة المراة زوجها ولو كراع شاة محرق صفة كراع وهو
مستدق الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق هدية ويجوز نصب كراع
على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرقا
الخطاب للمهديات يعني لا تمتنع احديكن من الهدية لجارتها احتقارا
للموجود عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليهن
يعني لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا
ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه
حث على الهدية واستجلاب القلوب صدق رسول الله وصدق

الباب السادس

خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة
المراد بالحساب في الحديث ما استقصي فيه الا هلك تقدم الكلام عليه في
الباب الاول في حديث من نوقش عذب اعلم ان المصنف رقم الحديث برقم البخاري
وانه متفق عليه من حديث عايشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته
انا بعينه في صحيح مسلم رواية عايشة رض ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي بكثير الصرع وهو
الاسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون قادرا
على ان يكون يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس عند الغضب
حول النبي عليه السلام معنى هذا الاسم المشهور عندهم من امر الدنيا
الى امر الدين ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس الغنى
عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف الاموال من
النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه اراد من العرض مقابل الجوهر
وهو على رأي اهل السنة لا يبقى في زمانين فمتاع الدنيا شبيه به في سرعة

زواله وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل من كثرة العرض
والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة
لان الحريص فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول
الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون محظوظة الا به ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس المسكين اي ليس الكامل
في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند سؤاله
لان المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته انما المسكين الكامل
الذي يتعفف اي يترك السؤال عن الناس مع فقره اقرؤا ان شئتم لا يسألون
الناس الحافا الضمير فيه للفقراء المجاهدين المتعففين عن السؤال
بحيث يحسبهم من لا يعرف حالهم اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى
في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا الالحاف هو الالحاح
وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا
ذا الحاف او عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم
سؤال ولا الحاف اذ لو كان السؤال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى
معرفة فقرهم بسيماهم خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه
ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد
به وصله بالمكافي اي الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله و
لكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل الذي يعتد وصله
هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه
ق اسماء بنت عميس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت هاجر
جماعة الى النبي عليه السلام من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي
جعفر بن ابي طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم للغائبين
عن الفتح غيرهم فدخل عمر على حفصة زوجة النبي عليه السلام وكنت عندها
قد جئتها زائرة فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم
فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم

جاهلكم وكنا في دار البغضاء يعني في دار الكفار وذكرت ذلك للنبي عليه
السلام فقال ليس باحق بي منكم الخطاب لاسماء واهلها الذين كانوا معها
في الهجرة الى النجاشي الحبشة وله اي لعمر ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم هنا
ضمير مرفوع وقع موقع المجرور تاكيد للضمير في لكم اهل السفينة بالنصب
على الاختصاص او على النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤا بالسفينة
من الهجرة هجرتان احديهما من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول
الله يعني تفسير من المصنف لضمير ليس عمر بن خطاب وكان قد قال لاسماء
حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ق
عثمان رضي الله عنه ليس بكذاب يعني ليس باثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب بل كاذب لان الكذب للاصلاح
قليل من صلح بين اثنين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان
هذا الكذب يؤدي الى الخير وقيل ايضا واليه اشار بقوله عليه السلام
فقال خيرا او نمى خيرا شك من الراوي اي بلغ خبرا مؤديا الى الخير وان لم يكن
سمعه يقال نمى الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونمّى بالتشديد اذا بلغه
على وجه الافساد وقال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار الى رجل لانه
اذا جاز للاصلاح بين الناس فالاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى
قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان
بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ماشية
ما روته عن النبي عليه السلام عشرة احاديث اخرج لها في الصحيحين
هذا الحديث وصح وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا
كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل امرأته وبالعكس كان يقول كل
منهما للاخر لا احد احب الي منك فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث
الاخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابرهيم عليه السلام اني سقيم ومنادي
يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وفي الحديث ما يدل على
الحصر على الصورة المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان

يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدر
الله ذلك او يقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين
خ الصعب بن جثامه رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك
ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك
م ابو هريره رضي الله عنه روى مسلم عنه ليست السنة بان لا تمطروا
على بناء المجهول المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى واخذنا ال فرعون
بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا وكرره للتاكيد ولا تنبت الارض
شيئا المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل
ولا تنبت الارض وذلك لان الياس بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه
افظع مما كان حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة هذا بظاهره
حجة لابي يوسف ومحمد رحمهما في عدم وجوب الزكوة في الفرس وللشافعي رح في
عدم وجوبها في العبد والخيل سواء كانت للتجارة او لم يكن في قوله القديم
وذهب ابو حنيفة رح الى وجوبها في الفرس بقوله عليه السلام في كل
فرس سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب
انه عليه السلام كان يامرنا بالزكوة من العروض التي نعدها للبيع وحمل
العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا فان
قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه
قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه
م جابر رضي الله عنه ليس فيما دون خمس اواق الاواقي بتشديد الياء
وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع
اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق صدقة بكسر
الراء هي الفضة مضروبة كانت او غيرها وليس فيما دون خمس ذود
بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية
المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد

اذ واد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع
النبي عليه السلام وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي
عند ابي يوسف والشافعي رحمهما والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي ح كل
مد رطلان من التمر صدقة وفي اخر الحديث حجة على ابي ح رح في ايجابه العشر
في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يأوله بان المراد منه
زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون
درهما ويعمل بقوله عليه السلام فيما سقته السماء والعيون العشر
لانه ابعد من التاويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون
جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة
لم نر راوي الحديث جابرا ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت لما قال عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقائه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال عليه
السلام ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعايشة اي ليس المعنى كما
زعمت من ان المراد من كراهته لقاء الله كراهته الموت ولكن المومن
اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخط
كره لقاء الله وكره الله لقائه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم
البيان عليه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت
قيس رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الي شعيرا
في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله عليه
السلام فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة قاله لها لما طلقها
زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلاث وروي انها
اخر تطليقة بقيت لها من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن
لها السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و

كنا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
والحديث حجة له وقال ابو ح واصحابه رحمهم يجب لها السكنى والنفقة
مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا
عليهن وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة التي زادته وهي
ما يكون اجود من الشعير وروى الجعفي ان عمر رض رد حديث فاطمة
وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام
كذبت ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي عليه
السلام رجلا في السفر قد ظلل عليه واناسا حوله فقال عليه السلام ما
هنا قالوا صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر استدل
به من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده
الصوم بدليل صيام النبي عليه السلام في السفر وبقرينة الحال فان قيل
اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق
والسبب فان السياق والقراين يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام
في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من قبيل الاول ق ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق
اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته
بالبكاء وكان هذه الافعال للجزع على الميت ق انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس
نقب وهو الطريق بين الجبلين من انقابها الا عليه الملائكة صافين
يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم
ترجف اي تزلزل المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق
دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله ق ابو ذر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من فيه زانه لغير ابيه وهو يعلمه
اي حال كونه عالما ان من ادعاه ابا غير اب له الا كفر ان كان مستحلا لذلك
الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له هذا العموم يتناول

تتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل
سنتنا فليتبوأ مقعده من النار لفظه انشاء ومعناه خبر ومن دعا
رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك القول
على القائل وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب
الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمي بها عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى
الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل
الاسلام وفي رواية او او بمعنى قال او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقران
اراد به الحث على التغني بالقران لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في
الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي عليه السلام يتغنى
بالقران ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس
تقتل على بناء المجهول ظلما الا كان على ابن ادم الاول وهو قابيل قتل اخاه
هابيل ظلما كفل بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر
بان يكون اثم ذلك القتل منسوبا بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي
عليه السلام قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره
ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص منها او زادهم شيء اقول من في الحديث
يحتمل ان يكون بمعنى الاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء
فيفهم فيه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله عليه السلام
من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون قوله عليه السلام من سن
في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته عليه السلام لانه سن
القتل اولا وروي لانه كان اول من سن القتل ق ابن مسعود رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان

لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير
محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا القول النازل
على اصحابه لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الاية هو المعاصي وقالوا
اينا لم يظلم نفسه فبين النبي عليه السلام الحديث ان المراد من الظلم
الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي لاستبعاد كم
تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك **فصل الثاني في نعم وبئس**

م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سال النبي عليه السلام عن اهله الادام
فقالوا ما عندنا الا الخل فقال عليه السلام نعم الادام الخل اللام فيه للجنس
فيكون الحديث حجة لا بي حنيفة في ان ما خلل من الخمر حلال روي ان عامة ادم ازواج
النبي عليه السلام كان الخل ق حفصة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت قص عبد الله علي فقال رأيت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي
الى النار فقلت اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا تروع عليك
فقصصتها على النبي عليه السلام فقال نعم الرجل عبد الله اراد به عبد الله
بن عمر لو كان يصلي من الليل فمن فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك
لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه نعم الصدقة
اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي اي التي اصطفاها صاحبها
لنفسها لكثرة لبنها هنا فعول لذكر معه الموصوف فاستوى فيه المذكر
والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اي عطية
وهي يتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في
الهبة والشاة الصفي منحة تغدو صفة مادحة لمنحة او استينافا جواب
عمن سال عن سبب كونها ممدوحة باناء حال اي ملتبسة على اناء لبنا وتروح
باخر اي باناء اخر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه نعما بكسر
العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه
لاحدهم اي لاحد المماليك وروي نعما للمملوك ان يتوفى اي يموت وهو

وهو مخصوص بالمدح يحسن عبادة الله الجملة حال وصحابته سيده بفتح الصاد
مصدر يعني خدمة مولاه نعما له م عدي بن حاتم رضي الله عنه روى مسلم عنه
بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال
من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى
بفتح الواو وقال القاضي سبب انكاره عليه السلام تشريكه في الضمير المقتضي
للتسوية وكذا امر بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف
لانه قد جاء التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود رض قال علمنا رسول الله
عليه السلام خطبة وقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة ذلك الرجل كان خطبة
وعظ وكان من شانها الاطناب فانكره النبي عليه السلام لترك ذلك و
خطبته عليه السلام في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز
اليق به لان اللفظ كلما قل اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا استيناف
جواب عمن سال عن كونه مذمومة ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة
فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه عليه في الباب الرابع في حديث اذا دعي
احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت هذه كناية مثل كذا وكذا
وقعت صفة الاية بل هو نسي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي
معناه انساه الله تلك الاية ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن
النبي عليه السلام وانما نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا الضياع على القرآن
واعلمهم ان ذلك من قبل الله تعالى لما رأى في نسخها من الحكمة كما قال الله تعالى
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها وقال اخرون انه عام وانما نهى عنه
لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته عليه فكره عليه السلام نسبة
الترك اليه وبين ان ذلك الامر سماوي واستذكروا القرآن اي اطلبوا
من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراته وهو عطف من حيث المعنى

على قوله بحسب الاحدهم يعني لا تقصروا في معاهدة القران واستذكروه
فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون
وللحد الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل يعني اشد من تفصي
النعم المعلقة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال
بالضم وهي الحبلة التي يشد بها ذراع البعير **فصل** ق **الثالث** جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه بينا وهو ظرف زمان الفه مشبعة بمعنى المفاجاة
مضاف الى الاسمية والفعلية ما بعده يحتاج الى جواب يتم به المعنى انا امشي
يعني فاجأت بين اوقات مشيي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا
الملك الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة ومد الراء المهملة فهو جبل
وهو ثلثة اميال من مكة يصرفه ومن جعله علم مفازة فيه لا يصرفه جالسا
على كرسي بين السماء والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثائين
مثلثتين بعدها بمعنى خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر
وقيل بمعنى جئثت قلعت من مكاني فعلى هذا يكون فرقا مفعول له فرجعت فقلت
زملوني امر بمعنى غطوني زملوني كرره للتاكيد فدثروني ماض بمعنى غطوني
فانزل الله يا ايها المدثر اي المشتمل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم
فانذر اي اعلم الناس بالتخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر
اي من النجاسات وقيل هنا كناية عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات
المستنكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه
كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز في اللغة القذر والمراد به هنا
الشرك قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطأ والصواب
ان يقال اول ما نزل اقرأ باسم ربك الذي كما صرح في حديث عائشة رضها واول
ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي انه عليه السلام كان
يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي
وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل الى هنا كلامه لكن يمكن
ان يقال مرادهم انها اول سورة نزلت بكمالها خ ابو هريرة رضي الله عنه

عنه روى البخاري عنه بينا انا نائم اتيت على بناء المجهول بخزائن الارض
يعني اتاني الملك بمفاتح خزائن الارض وقيل اتي بالخزائن حقيقة اشارة
الى تملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع روي معلوما و
ضميره للاتي ومجهولا في يدي سواران بكسر السين وضمها روي مرفوعا
ومنصوبا من ذهب فكبرا علي اي ثقلا لكراهة نفسي اياهما واهماني
اي صيراني ذا هم وحزن فاوحي الي ان انفخهما ان هذه تفسيرية للوحي
فنفخهما فذهبا وفيه دلالة على ان زين الكذابين اللذين اول النبي عليه
السلام سوارين بهما يضمحل امرهما بادنى سعي فاولتهما الكذابين اللذين
انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما
بالكذابين ان السوارين كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان
يقومان بمعارضة شريعته ويصدان من نفاذ امرها فان قلت قوله عليه
السلام انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من
ان قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه
شيء نزل في مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما
الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي صاحب صنعاء
والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه يظهر محاربتهما ودعواهما
النبوة بعد بعثتي كذا قاله النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي
عليه السلام قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي عليه السلام
قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة
فلما قتله قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم اتيت بقدح لبن
فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر
بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم قال العلماء بين عالم الاجسام وعالم
الارواح عالم اخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني
والنوم سبب سير الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور

المنير الجسداني والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبات
اللبن اول غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب
لصلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل
تناولتها الآية التي فيها ذكر انهار الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني
ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال
ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري في العلم فقد اختلف
فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مزيد على ما يقبل
فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى
وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه
لا ينتهي ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي رح من انه
قال شربت الحب كأسا بعد كأس فما نفد الشراب ولا رويت ويمكن الجواب
عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل اعطاه الله
تعالى استعدادا للعلم آخر فيحصل له عطش آخر ومن هذا قيل طالب العلم
كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بان يكون محمولا
على الهداية قبل نزول الآية خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه بينا انا نائم اذا زمرة اذا للمفاجاة اي اذا زمرة واقفة حتى اذا
عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم خطاب الى الزمرة او نظرا
الى اللفظ فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم
ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد منه الكفر
لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده عليه السلام الا قوم من جفاة العرب
على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى
جهة مشيه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم
فقال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا
على ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشأن وهذا
قول النبي عليه السلام يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك

بالتحريك جمع هامل وهو الابل الضال يعني لا يتخلص منهم الا قليل
مثل قلة النعم الضالة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص منها
ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال والياء المشددة جمع ثدي اصله
ثدوي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين جر عمر قميصه يدل على بقاء اثره
الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رأيتني على قليب وهي البئر التي لم تطو وانما
اري النبي عليه السلام القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم ان همم ارباب
الديانات موقوفة على المعاني المطوية دون القوالب المعمولة عليها دلو
فنزعت منها ما شاء الله تعالى ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا وهو
بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة الملآن ماء او ذنوبين شك من الراوي والصحيح
رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر
وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف اليه لتقصير منه لانه تحمل
في خلافته ما تحمل من الاعباء اي مشاقها حتى قالت عائشة لما توفي
رسول الله عليه السلام ارتدت جفاة العرب وكثر المنافقون فنزل بابي
ما لو نزل بالجبال الراسيات لقضها اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح
في ايامه يكون اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له
هذا لا يدل على تقصيره بل هو جار على عرفهم كانهم كانوا يقولون افعل كذا
والله يغفر لك ثم استحالت غربا بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ
من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم وتأخير معناه فاخذها
عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ متقدم على
الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر حتى
ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني اروى الناس ابلهم
ثم اووها الى عطنها للتستريح قال القاضي ظاهر هذا يدل على ان كثرة يكون

في خلافة عمر خاصة وانه عليه السلام ضرب مثلا لاتساع الناس في
زمان عمر رضـ وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود
رضـ ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان حصينا للاسلام فلما مات
انثلم ثلمة من الحصين وقيل ان هذا في حق خلافتهما جميعا لان تدبيرهما و
قيامهما لمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع
اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتداء الفتوح وتمت ثمرات ذلك وتكا
في زمان عمر وعن سايرهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضاء الى جانب قصر فقلت
لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر في
المجلس فقال بامي وابي يا رسول الله اعليك اغار قال الشيخ الشارح معنى
تتوضاء تغسل يديها او وجهها وليس المراد الوضوء العرفي اذ لا وضوء
في الجنة واقول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع للحدث وما رواه
النبي عليه السلام من توضاء الحورية كان صوريا فلم يقم دليل على منعه
وفي تمثلها بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء العرفي
فالحمل عليه اولى خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا
ايوب يغتسل عريانا خر عليه اى سقط رجل جراد من ذهب الرجل
بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له
ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك الواو فيه للقسم
ولكن لا غنى لي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير المال الحلال م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض
فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اى توجه
الى ناحية فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة
سود فاذا شرجة وهو بسكون الراء والجيم مسيل الماء من الحرة الى
السهل من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع اى ذلك
الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته وهي اسم

مَلَك

اسم لة عريضة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة
فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال
يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا
ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت
هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا
وارد فيها ثلثه ق مالك بن صعصعة رضي الله عنه بفتح الصادين
المهملتين وبالعينين المهملتين قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة
احاديث له في الصحيحين هذا الحديث وحده بينما انا في الحطيم
وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان جدره منكسرة عن مساواة الكعبة
وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة
بحيطانه قال الجوهري كلما حجرته من حايط فهو حجر وانما قال الراوي وربما
قال لان النبي عليه السلام حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم
تارة وبالحجر تارات مضطجعا اذ اتاني ات فقد بتشديد الدال اى شق قال
اى الراوي وسمعته اى النبي عليه السلام يقول فشق ما بين هذه الى هذه
قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي قيل هذا الشق
غير شق الذي كان في صغره على ما روى مسلم عن انس رضـ ان جبرائيل رسول
الله عليه السلام اتاه جبرائيل وهو يلعب مع الصبيان الغلمان فصرعه
فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله
في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون
الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل واستقبلوه وهو منتقع اللون
قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست وهو معروف
وقيل تاؤه بدل من السين من ذهب مملوة ايمانا قال القاضي لعله من
باب التمثيل او تمثل له الايمان بصورة الجسم كما تمثل له ارواح الانبياء
عليهم السلام بالصور التي كانوا عليها وقال النووي ان الطشت كان فيها
شئ يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له الى هنا كلامه لعله

اراد به ان يكون ذلك التبي جسماً يقوي القلب بخاصيته اشد تقوية فيكمل
به تصديقه كان شيخي والذي تغمده الله بغفرانه يقول كون الطشت مملوة
بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤول اليها من انها تملاء بقلب النبي عليه
السلام الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وهذا الغسل كان لتصفيته
وتزييد قابليته لمعرفة ما عجز القلوب عن معرفته ثم حشي على بناء المجهول
اي ملاء بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي
وضع القلب في مكانه او مساءه التئم اي انضم موضع الشق قيل ما ذكر في الحديث
من شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم
لا التعرض لتوجيهه به بتكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول و
هرباً مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي نحن لا نرى العدول من
الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق اذا لم يستحل وهذا الخبر مما لا استحالة
فيه ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى
طرفه اي ابعد نظره فحملت عليه فانطلق بي جبرائيل حتى اتى السماء الدنيا فا
فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد وفيه اشارة
الى انه انما استفتح لكون انسان معه ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان السماء
محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن الحارسين قيل
وقد ارسل اليه يعني هل ارسل الله الى محمد للمعراج رسولاً قيل معناه هل
صار رسولاً والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهوراً لا يكاد يخفى
على حراس السموات قال نعم قيل مرحبا به اي لقي رحباً وسعة فنعم
المجيء جاء وفيه تقديم وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف فيه تقديره
جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح اي باب السماء الدنيا فلما خلصت اي وصلت
فاذا فيها ادم اذا للمفاجاة وكذا في اخواتها فقال اي جبرائيل هذا ابوك
ادم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح و
النبي الصالح قال الامام التوربشتي امر النبي عليه السلام بالتسليم
على الانبياء وان كان افضل منهم لانه كان عابراً عليهم وكان في حكم القائم و

وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد ثم صعد بي حتى اتى السماء
الثانية فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح
فلما خلصت اذا يحيى وعيسى عليهما السلام وهما ابنا خالة يعني كل منهما
ابن خالة الاخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا ثم
قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح
قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا يوسف قال هذا
يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح اعلم ان رؤيته عليه السلام الانبياء عليهم السلام في السماء الاولى
الى السابعة تدل على تفاوت منازلهم وعروجهم وعبوره عليه السلام عن
جميعهم تدل على انه عم اعلى منهم ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح
قيل من هذا قال جبرائيل ومن معك قال محمد وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم
عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد
بي الى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما
خلصت فاذا هرون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي
ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل المرئي كان ارواح الانبياء
عليهم السلام متشكلة بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى عم فانه مرئي
بشخصه ثم صعد بي حتى اتى الى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا
قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت
عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اي عن
موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة

من امته اكثر ممن يدخل من امتي انما بكى موسى اشفاقا على امته حيث قصر عددهم عن عدد امة محمد عليه السلام لا حسدا عليه لانه لا يليق به وما قوله ان غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم المنة لله لان محمدا عليه السلام من غير طول العمر في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبرائيل قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جاء فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك ابرهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي اي جعلت قريبة ومنه قوله تعالى فيها سرر مرفوعة اي مقربة لهم سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل فاذا نبقها بكسر الباء الموحدة وبالقاف اي ثمرها مثل قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية قريبة من مكة كانت يعمل فيها القلال مثل الجباب فاذا اوراقها مثل اذان الفيلة بفتح الياء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبرائيل هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبرائيل قال اما الباطنان فنهران في الجنة يقال لاحدهما كوثر وللاخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث اخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا تهتدي العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصيبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون مادتهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور فسره النبي عليه السلام في حديث اخر بانه بيت كالكعبة يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن

من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادات الابدية اولها انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلوة كل يوم قيل كانت كل صلوة ركعتين الا بعض ان من قال الله على صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اي موسى ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة يعني مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة فارجع الى ربك فسأله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله اي مثل ما قال اولا وهو عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربك فسأله التخفيف فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسأله التخفيف لامتك قال سألت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى بما قضى الله واسلم امري وامرهم الى الله تعالى فعلى هذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي هذا يشير الى ان مراجعة النبي عليه السلام في باب الصلوة لم تكن فانه ان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين ثم نسخت بخمس وخففت عن عبادي اي خمس فرايض في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة وحديث المعراج

متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق البخاري هذا كلام المص يعني هذا
الحديث معناه مما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقم اوله بعلامة
ق لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طائفة كان اسراء النبي عليه
السلام الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح محتجا بان الله
تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية الاسراء ولو كان زائدا
عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف و
اكثر المفسرين والمحدثين بان العروج كان بجسده فيكون في يقظته ومن
قال كلاهما كان في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة
انه قال قال رسول الله عليه السلام بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان
ولقوله عليه السلام في حديث اخر فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام
في بعض روايات انس اجيب بان تلك الحالة كانت في اول وصول الملك اليه
وليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت
فيحتمل ان يكون هنا الاستيقاظ من نوم اخر بعد وصوله الى بيته لان
مسراه كان في بعض الليلة والمراد منه افاقته من تلك المخامرة ورجوعه
الى الحال البشرية ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينما ثلثة
نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى العشرة يمشون
اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة اي انضموا الى غار في جبل فانحطت
على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله
يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه الضمير فيه للشان كان لي والدان
شيخان كبيران ولي امرأة ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار ارعى
عليهم اي ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه
فاذا ارحت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت فبدأت
بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي الشان نأى بي اي بعد ذات يوم
الشجر اي المرعى فلم ات حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت

كما كنت احلب فجئت بالحلاب بالكسر اي باللبن فقمت عند رؤسهما
اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية
يتضاغون بالضاد والغين معجمتين اي يصيحون ويتصارخون بكاء
من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر الداب هو
العادة يعني انهم بكوا وصاحوا واني منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها
السماء ففرج الله منها اي من الصخرة المطبقة فرجة فرأوا منها السماء و
قال الاخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال
النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها متوجها
اليها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها
بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم
ارادت به بكارتها الا بحقه فقمت عنها فنجيت نفسي من قربانها
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج
الله بتخفيف الراء اي كشف لهم وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت
اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع فلما قضى عمله
قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض فلم ازل
ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وهو جمع الراعي فجاءني فقال اتق
الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقرة ورعائها فخذها فقال اتق
الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقرة ورعاءها
فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث استجابة الدعاء
بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق
بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني
انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي

فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى التائين فقال
رسول الله عليه السلام فاني اومن به انا اي اصدق بما اخبرني ملك
من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر لقوة ايقانهما بما اخبر
وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى
استنقذها منه اي استخلصها من الذئب فالتفت اليه الذئب فقال
له من لها يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون
فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم يعني من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل
اسم للموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد
لان قول الذئب ليس لها راع غيري لا يناسبه لان الذئب لا يكون راعيا
يوم القيمة وروي بضم الباء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها
عند الفتن اذا ترك الناس مواشيهم فيتمكن منها السباع فالحكم فيها
يوم ليس لها راع غيري من الانس فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال
عليه السلام فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم اي ليس ابو بكر وعمر
حاضرين في الموضع الذي يتكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه ليسا
حاضرين في الموضع الذي قال عليه السلام هذا الكلام لكن التفسير الاول
اولى لان الجوهري قال ثم بمعنى هناك وهو للبعيد وفي الحديث اخبار
برسوخ ايمانهما وبيان وقوع خارق للعادة لغير نبي ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك
على الطريق فاخره اي بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين
فشكر الله له اي قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي في حلة وهي ما يكون ثوبين من جنس
واحد من برود اليمن تعجبه نفسه اي يتكبر مرجل بكسر الجيم المشددة
وفتحها جمته بضم الجيم وبتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين
وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى
يوم القيمة اي يتحرك وينخسف بالتدريج انما عذب بهذا لكبره لا لان

لا لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبي عليه السلام لبس
ثيابا ثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل
من هذه الامة اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية
هنا هو الصحيح

فصل الرابع

جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن
الله الذي وسمه قال النووي الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي و
فرق بينهما بانه بالمهملة مستعمل في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد قاله لما
راى حمارا قد وسم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا منهي عنه بهذا الحديث
لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة
لما روي ان النبي عليه السلام وسم ظهر رجل في الفتح وغنما في اذنها قوله
لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه بذلك لكونه غير مسلم
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق
بيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان
في الابتداء ثم نسخ بقوله عليه السلام القطع في ربع دينار وقيل المراد به
قطع الولاة للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة
لكن قتيبة انكر هذا التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم
انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان
سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لعن الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر اخر زورا
والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمراة في ذلك سواء هذا اذا كان
المتصل شعر الادمي لكرامته واما غيره فلا باس بوصله فيجوز اتخاذ النساء
القراميل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان
كان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي
تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان
فعلت ذلك بصغيرة يأثم فاعلته ولا يأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال
بعض اصحاب الشافعي وجب ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالجرح ان لم يخف

فوت عضو ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر م علي رضي الله
عنه روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب
لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه
يلعن ابويه هكذا فسر النبي عليه السلام في حديث اخر سب الرجل والديه
اقول لعل الوجه في تفسيره عليه السلام السب بكذا هو استبعاده بان
سب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية
سبحان الله اذا استحق من يكون سبب السب لعنة فكيف يكون حال
المباشرة ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد به الذبح باسم غير الله
كمن ذبح للصنم او لموسى او لغيرهما ذكر الشيخ ابرهيم المروزي ان ما يذبح عند
استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل لغير
الله به وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا بقدومه
وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن
الله من اوى محدثا بكسر الدال من جنى على غيره واوى اجارته من خصمه
وروي محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه
التقرير عليه والرضاء به ولعن الله من غير منار الارض وهو جمع منارة
وهي العلامة التي تحصل بين حدين للجارين م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اي عاقبه بجعله
غرضا للرمي

فصل الخامس

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لو امن بي عشرة من اليهود يعني عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم
لامن بي اليهود كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون ويروى
لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه عائد الى الارض
وان لم تكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم ق ابن
عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان
ياتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان

الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال
وقال يكون خبرا لان وان يكون شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر ان
فانه ان يقدر ههنا جواب للو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو
هذه على تقدير ان يكون شرطية تفيد ترتب وجود التالي على وجود المقدم
لا انتفاء التالي لانتفاء المقدم كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه
رجلا بينهما ولد في ذلك اي في ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا
قال الشيخ الشارح الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه
الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني لزم ان يكون الولد معصوما عن
المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني
بان يكون الولد معصوما عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بالتسمية
لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدني خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا
بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما قسم
الغنائم ولم يعط الانصار شيئا لم يرد النبي عليه السلام بذلك القول
متابعتهم لانه عليه السلام هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به اختيار
موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن
العهد في المتابعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لو ان رجلا اطلع عليك اي الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن فخذفته
بحصاة الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بين السبابتين ففقات
عينه ما كان عليك جناح تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث
من اطلع في بيت قوم م ابو ايوب رضي الله عنه روى مسلم عنه لو انكم
لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم
ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة
وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر
بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم

وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علمه
كائن لا محالة لانه سبق في علمه انه يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص
يخلق الله من يعصيه فيغفر له روي عن النبي عليه السلام انه قال قال
الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم
يشارك بي شيئا ق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبي عليه السلام قلت يا
رسول الله انكح اختي قال او تحبين ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لي
فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال عليه السلام
لو انها لم تكن ربيبتي وهي مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما
قال ربيبتي لانه عليه السلام كان يربها ويقوم بامرها في حجري بكسر
الحاء وسكون الجيم اي في منزلي ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة
ارضعتني واياها ثويبة وهي مولاة ابي لهب اعتقها يعني ان درة
حرام علي بسببين وهما كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة
فلا تعرضن بسكون الضاد خطاب لازواجه عم علي بناتكن ولا اخواتكن
يعني درة بنت ابي سلمة هذا تفسير للضمير في انها قاله لها لما عرضت
عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادرا في حق درة وعزة لكنه
عليه السلام عمم في الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان
كانت عالمة مقتضى اية التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله و
ان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاي
فائدة في قولها لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استد
به على جواز نكاح الاخت قلنا انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح
النبي عليه السلام ربيبته ظنت انه من الامور المختصة ثم ظنت ان
نكاح اخت امرأته يكون كذلك فقالت انكح اختي خص بعض العلماء
تحريم الربيبة بكونها في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على
تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج مخرج الغالب م ابو برزة

ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه لو اهل عمان اتيت اهل
منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اي لو اتيت اهل عمان قال النووي
عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى
القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء
وهذا غلط ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي من احياء
العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي عليه السلام
النخل التي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان عليه السلام يتقي بجذوع
النخل ليسمع شيئا من زمزمته قبل ان يراه فلما راته ام ابن صياد قالت له
اي صاف (وهو اسم صياد) هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال عليه السلام لو
تركته بين اي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي
عليه السلام ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف
احوال من يخاف مفسدته يعني ام ابن صياد هذا تفسير للضمير المستكن
في تركته م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو تركتيها الياء في تركتيها
لاشباع الكسرة ما زال قائما اي السمن يكون موجودا في العكة قاله لام
مالك حين عصرت العكة وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن
التي كانت تهدي فيها للنبي عليه السلام سمنا وكلها يأتيها بنوها
ويسئلون عنها الادام تعمد الى تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة
النبي عليه السلام فما زالت كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في
زواله عند عصرها هو ان عصرها مضاد للتوكل على ما رزق الله ومتضمن
للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الاخرة وما اعد في
الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان
للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم
الجنة مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب

الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين
لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء ق علي رضي الله
اتفقا على الرواية عنه لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة يعني النار
التي اوقدها عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة
وبالقاف السهمي امير من امرائه قيل انه كان رسول رسول الله الى كسرى مات
في خلافة عثمان بمصر تقدم قصة الحديث في الباب الثالث في حديث لا طاعة
في معصية الله خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو دعيت الى
كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال
القاضي غلط من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت
اي الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع يعني لو ارسل احد الي ذراعا على رسم الهدية
او كراعا وفي المثل اعطي العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو
افضل من الكراع في الرجل لقبلته دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه و
فيه تحريض للناس عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان ابو
جهل
يقول واللات والعزى ان رايت محمدا ساجدا لاطان رقبته فرآه يوما
يصلي فما كان يفجأهم الا وهو يرجع على عقبيه ويتقي بيديه فقال عليه
السلام لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا كرر العضو للتاكيد
الخطف هو الاستلاب يعني لجعلوه قطعا فقيل له ما لك تاخرت قال
ان بيني وبينه خندقا من نار يعني ابا جهل مصداق الحديث قوله تعالى
والله يعصمك من الناس م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه
لو رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة جواب لو محذوف
اي لاعجبك تتمته لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود والمزمار
الصوت الحسن قاله له وفي رواية قال له ابو موسى لو علمت انك تسمع
قراءتي لحسنتها لك تحسينا خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر
بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله مع ثابت بن قيس وفي يد رسول الله قطعة

قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال عليه السلام
لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك يعني لن
تجاوز من امر الله فيك وهو الخيبة فيما امّلته من النبوة ولئن ادبرت عني
اي ان اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به هنا الاهلاك
وقد قتله الله يوم فتح اليمامة واني لاراك الذي بضم الهمزة اي لاظنك
الشخص الذي أريت فيك وما اريت وهو من قبيل انا الذي سمتني امي
حيدرة وهذا اشارة الى رؤياه عليه السلام السوارين اللذين نفخهما الاعلم
فنفخهما وهذا ثابت يجيبك عني قيل ثابت هذا كان يسمى خطيب رسول
الله عليه السلام يجاوب الوفود عن خطبهم قاله لمسيلمة الكذاب و
ثابت هو ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة
قيل لما جاء النبي عليه السلام الى مسيلمة تاليفا له ولقومه رجاء
اسلامهم وليبلغهم ما انزل الله اليه خ ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه لو فعله لاخذته الملائكة يعني ابا جهل لما قالت ان رايت
محمدا يصلي عند الكعبة لاطان على رقبته تقدم بيانه قريبا ق جابر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع
معروف يسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
قاله له تتمته فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي عليه السلام فلما جاء
مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله عدة او دين فليأتني
فاتيته فقلت ان النبي عليه السلام قال لي هكذا وهكذا وهكذا
فحثا لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان
الموعود كان ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول
الله عليه السلام فيكون قائما مقامه وفي الحديث حسن العهد ووفاء
العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضمير
فيه للحج تانيثه باعتبار كونه عبادة او حجة اي لوجبت كل سنة وفي بعض

الروايات لوجب بلا تاء وهو ظاهر ولما استطعتم بلام الابتداء وما
النافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اي النبي عليه السلام الحديث
حين قيل اكل عام قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين قال عليه السلام
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت عليه السلام حتى قالها
ثلاثا اعلم ان سكوته عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما راه
لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم مفوض الى رأيه عليه السلام ولا
يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون بوحي
نازل يعني وجوب الحجة هنا تفسير من المص للمبتدا المحذوف في قوله اكل
عام اي في كل عام وجوب الحجة ام في هذا العام ق عمران بن حصين رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان
بينه عليه السلام وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض
ثقيف عهدهم واسر رجلين من اصحاب النبي عليه السلام واسر اصحابه عليه
السلام رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله فناداه يا محمد
فلم اخذت فقال بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد
فرحم فرجع ما شانك فقال اني مسلم فقال عليه السلام لو قلتها اي تلك
الكلمة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت
كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي عليه السلام لم يقبل
منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه يؤيده
ما روي انه عليه السلام فداه وردّه الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم
منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة
جزئية دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون
معناه لو قلتها في اختيارك لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسر
في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداؤه
واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد
الجاري بينه وبينهم واستدلالهم به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا

اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام نهى المقداد
عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هربه منه والتجائه الى شجرة قاله لاسير من
بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد و
بالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن الجملة صفة اسير يعني
اخذه الصحابة مع ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي عليه السلام
اما بحكم انها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة
الصحيحة فاوثقوه فقال اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه
وقد قال عليه السلام لا يجني جان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء
الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف
لناله ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة ويروى لو كان الايمان عند
الثريا لناله رجال او رجل شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي من هؤلاء
وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم خ جبير بن مطعم روى البخاري
عنه لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النونين بينهما
تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالزمنى جمع الزمن سماهم
نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اسارى بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد
من النتنى الذين القيت جيفهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم
السليم من قوله لتركتهم ومن تفسير المص اياهم بالاسارى انهم احياء
دون الموتى وانما ذكر عليه السلام هذا الحديث لان مطعما كان سعى في
نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني عبد المطلب على ان لا يخالطوهم
حتى يخلوا بين النبي عليه السلام وقريش وقيل كان مطعم يجير النبي عليه
السلام مرجعه من الطايف وكان يدفع اذى قريش عنه فاحب عليه السلام
ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة وقيل انما قال النبي عليه السلام
ذلك تاليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض
المحال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير منه من غير فداء م اسامة

بن زيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء الرجل فقال اني اعزل عن امرأتي
فقال عليه السلام لم تفعل ذلك فقال اني اشفق على ولدها فقال عليه السلام
لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم فلا يضر
حملهن على اولادهن الرضيعة يعني العزل عن المرأة اي ترك العزل على حذف
المضاف والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال ق انس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى اليهما
ثالثا الابتغاء هو الطلب عدي هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما
واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب يعني لا يزال
حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم
على الغالب ويتوب الله على من تاب يعني ان الله يقبل التوبة من التائب
عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات كذا قاله النووي ويمكن ان
يقال ان تاب يجيء بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه
فمعناه ان بني ادم مجبولون على حب المال وعدم التشبع منه الا من عصمه الله
ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع
الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى
الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله وههنا نكتة وهي ان في ذكر
بني ادم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض
واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر
على ثلث ليال وعندي منه شيء الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور
ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة النفي
راجع الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحال في تلك الليالي الا شيئا ارصده
لدين يعني لم احفظه لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما
استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني مقيدا خاصا وانما رفعه فلكون
جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو هنا للتمني فقد جاوز عن المنهج م جا

جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله
لرجل جاء يستطعمه فاطعمه شطر اي نصف وسق شعير وهو ستون
صاعا فما زال الرجل ياكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على
معجزته عليه السلام بفهم حكمة زواله عند الكيل مما ذكرنا في عصر العكة
م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو
الحجة في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي اقامة البينة اولا دفعا للفساد ولذا
جاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال مالك اليمين
انما تتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي مخالطة او مداينة
بشاهدين او شاهد اذ لولاه لتغلب السفهاء على العقلاء بتحليفهم
مرارا في الدعاوى المختلفة وقتا واحدا قلنا هذا الحديث بعمومه حجة
عليه على ان هذا راي في مقابلة النص فلا يعتبر ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل ما الذي عند الله من الرحمة اي من
غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله
من العذاب من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المضارع بعد لو
في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي
وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم
عبد الله بن الحارث رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين
حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال
بعض كنيته ابو جهيم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي
رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة
لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة رض لكان ان يقف مكانه
اربعين عاما خيرا له هنا اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ق

ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من
العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط
من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة رضى
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما فى النداء اى الاذان ويحتمل
ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعنى فى حضور الاقامة وهذا اوفق
لقوله عليه السلام والصف الاول اى فى الوقوف فيه والتحريمة مع الامام
من الثواب ثم لم يجدوا اى طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان
او لا يؤذن فى المسجد الا واحدا وبان يجيئوا الى الصف الاول ولا يسع
بعضهم به بعضا الا ان يستهموا عليه اى يقترعوا القرعة لاستهموا بتخفيف
الميم اى لاقترعوا ولو يعلمون ما فى التهجير وهو التبكير الى اى صلوة كانت
يعنى به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا او التقدير ولو اتيتموهما حبوا
اى حابين الحبو بسكون الباء الزحف على الاست وقيل المشى على اليدين
والرجلين فان قلت لم اطلق النبى عليه السلام لفظ العتمة على العشاء
مع نهيه عنه قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم
وان يكون ذلك الاطلاق قبل نزول تسمية الله بالعشاء ويحتمل ان يكون
ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء عبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهى عن هذه
التسمية اليه او نقول فى اطلاقه ههنا فائدة وهى ان العرب كانوا يستعملون
لفظ العشاء فى المغرب ولو قال لو يعلمون ما فى العشاء لحملوها على المغرب و
فات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذى يعرفونه خ ابن عمر رضى الله عنه
روى البخارى عنه لو يعلم الناس ما فى الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية
كحرمانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه فى حوائجه لما سار راكب
وحده بليل ابدا وفيه نهى عن التفرد بالسفر راكبا كان او راجلا فكان الظاهر
ان يقول ما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر فى الليل اكثر
لاسيما اذا كان راكبا لنفور مركوبه من ادنى شىء اعلم ان العلم فى هذه الا

الاحاديث بمعنى المعرفة فصل السادس ق ابن عباس رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك يعنى
صلوة العشاء قاله حين اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا
واستيقظ فقام عمر رض فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء
وتقديمها كان تحذرا عن المشقة فى تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد
عليه الكتاب وعلى ان امره عليه السلام للوجوب م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به الفم وجمعه
سوك ككتاب وكتب وانما استحب الاستياك كيلا يتأذى الملك برائحة
فم المصلى لما روى ان الملك الكاتب يقرب من المصلى حتى يضع فاه على فيه
ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم عند
الله اطيب من ريح المسك قال النووى كما يستحب السواك بغير وقت الصلوة
والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما له رائحة كريهة كيلا يتأذى
به الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنة يحصل
السواك م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم عذاب القبر اى صوته تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث
ان هذه الامة تبتلى فى قبورها خ ابن عباس رضى الله عنه روى البخارى عنه
لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله لصعب بن جثامة لما اهدى اليه اى الى
النبى عليه السلام حمار وحش تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث
انا لن نرده عليك الا انا حرم خ انس رضى الله عنه روى البخارى عنه لولا
الهجرة لكنت امرءا من الانصار قاله لما قسم المال ولم يعط الانصار شيئا
المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل
معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت
الى المدينة والنصر للدين اعلم ان هذا الحديث وقع فى النسخ المصححة فى هذا المحل
وموقعه على مقتضى ترتيب المصنف كان اول هذا الفصل يلوح ذلك بادنى التفات

ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان معي الهدي لاحللت
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني لبدت راسي ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لولا اني اخاف ان تكون اي التمرة من الصدقة لاكلتها
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني اني لانقلب الى اهلي ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان يشق على المسلمين يعني لو ترك تخلفي عن الجهاد
كان مشقة عليهم ما تخلفت ما فيه نافية عن سرية متوجهة الى الجهاد وهي
طائفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي
يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد الياء ان يتخلفوا
عني وفيه فضل الجهاد وانه عليه السلام كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين
الذين لا مركب لهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه
ما روي ان المن والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط
الثلج فياخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذ ونه
يوم الجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارهما اكثر من
ذلك فادخروا ففسد واستمر النتن من ذلك الوقت لان البادي للشيء
كالحامل للغير على الاتيان به ولولا حواء اي لولا خيانة حواء لم تخن انثى
زوجها لانها ام النساء فاشبهنها بيانه ما روي ان ابليس عليه اللعنة
اغواها قبل ادم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم فزينت له ذلك حتى حملته
على ان اكل منها م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو لم تذنبوا لجاء
الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة تقدم البيان عليه في حديث
لو انكم لم يكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو
قبل حديث جابر لو لم تكله لاكلتم

فصل السابع

م ام الحصين الاحمسية
رضي الله عنها قيل ما روته عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد مسلم
منها بحديثين ان امر عليكم اي على صيغة المجهول من التامير اي جعل اميرا
من قبل الامام عبد حبشي لا ان يكون هو الامام لان الائمة هو من قريش

قريش والمراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته مجدع
بتشديد الدال اي بين الجدع بان يقطع انفه واذنه او نحوهما فاسمعوا و
اطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم الله ليدخل السنة
ايضا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جائحة اي آفة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع ثمنه
له بقدر الهالك بم تاخذ مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث الشافعي في
قوله القديم وقال ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا
وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي عليه السلام امر
بالصدقة على من اصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان
الوضع واجبا لما امر بها فحمل الحديث على الاستحباب وعلى صورة عدم تسليم
المبيع الى المشتري فما هلك يكون من البائع اتفاقا خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام امر زيدا فطعنوا في امارته
ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض
في امارته فقال عليه السلام ان تطعنوا في امارته فقد كنتم اي فبسبب
للاخبار بقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن في امارته لانه
كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم وامره النبي عليه السلام
اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت والى ارتفاع قدر الناس بالعلم
والهجرة والتقى وايم الله هذا قسم اصله ايمن ان كان لخليقا اي لايقا
بالامارة وان كان لمن احب الناس الي ان في هذين الموضعين مخففة اسمها
ضمير الشان محذوف والضمير في كان عائدا الى ابيه وان هذا لمن احب الناس
الي اراد به بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي عليه السلام
يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه زيد بن محمد دون زيد حارثة فلما نزل القران
ادعوهم لابائهم تركوه خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان دعيتم
الى كراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا في فصل لو خ البراء بن عازب رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان رايتمونا تخطفنا اي تسلبنا بسرعة الطير اراد به

انهزامهم فلا تبرحوا اى لا تزالوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا
اوطأناهم اى غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم
احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا ق ابو هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث
مرات للتأكيد ثم بيعوها اى ان زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل
المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في
حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة اى غير المزوجة فان
قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال
كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله عليه
السلام سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام الحديث
ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتت النبي عليه
السلام امرأة فقالت اني اصرع وانكشف فادع الله لي فقال عليه السلام
ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو فيه للحال وان
شئت دعوت الله ان يعافيك قاله لامرأة كانت تصرع فقالت اصبر
فادع الله لي ان لا اعافى من الصرع وهو مرض فدعا لها وفيه استحباب
الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة قاله
لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر ظاهره ان سؤاله كان
عن صوم رمضان لان الخيار في النفل كان مشهورا او كان يسرد الصوم
اى يواليه ويواظب عليه خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان قتل زيد فجعفر اى فالامير وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
قاله حين امر بتشديد الميم في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد
بن حارثة وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من

من المناصب خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه دخل النبي عليه
السلام على رجل من الانصار فقال ان كان عندك ماء بات في شنة بتشديد
النون القربة الخلقة وهي اشد تبريدا جواب الشرط محذوف وهو فهاته
والا كرعنا الكرع تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة
من الانسان ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان كان في شيء
من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على
موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم بالكسر الالة التي يجتمع فيها الدم عند
المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان
الشرطية ان يستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم لاجل
التعيين كان محققا عندهم فكيف اورده بان قلت قد يستعمل ان لتأكيد
تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد على معنى
ان تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في
نفسك فهو زيد او شربة من عسل او لذعة بنار يقال لذعته النار بالذال
المعجمة والعين المهملة اى احرقته والمراد به ههنا الكي قال النووي هذا
من البديع عند اهل الطب لان الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية
او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت
من الثلثة الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق بكل خلط فكانه عليه
السلام نبه بشرب العسل على المسهلات وبالكي محلل للبلغم والريح و
في تأخيره عليه السلام العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند
الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد فقد جاء في بعض الروايات ولا احب
ان اكتوي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان كدتم انفا بمد الهمزة
اى في هذه الساعة لتفعلون ان هذه مخففة ولهذا ادخلت اللام في
خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ
اوردها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقومون
هنا استيناف جواب عمن قال ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اى قاعدون

ولا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى اى امامكم قائما فصلوا قياما اى قائمين
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام
فاشار اليهم فقعدوا وقيل اسلم قال اى الحديث تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث انما جعل الامام ليؤتم به م معيقب بن ابي فاطمة رضي
الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث له في الصحيحين
حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقب بضم
الميم وفتح العين المهملة قال سالت النبي عليه السلام عن مسح الحصى في المسجد
فقال عليه السلام ان كنت لا بد فاعلا الجملة الاسمية وهي لا بد حال يعني
لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك لا بد لك من فعله فواحدة اى افعل مرة واحدة
وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة خ جبير بن مطعم رضي الله
روى البخاري عنه ان لم تجديني فاتي ابا بكر قاله لامراة امرها ان ترجع اليه
ليقضي حاجتها فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف
اى فما افعل قال الراوي كانها عنت بقولها لم اجدك الموت قيل في النسخة
المقروءة على المصنف ولم اجدك وفيه اشارة الى خلافة الصديق ق عقبة
بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا
فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف اى من القرى فاقبلوا وان لم يفعلوا اى بما ينبغي لكم
من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اى للضيف وهو
يكون واحدا وجمعا كذا قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيف ان ياخذ
حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واول
الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة
فان منعوا فلهم ان ياخذوا منهم بقدر الحاجة قيل انه محمول على
ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر
ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول
على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر عليهم من

من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار في
زمن عمر رض حين قوي الاسلام دون زمن النبي عليه السلام وقيل حق
الضيف في الحديث ان يهتك عرضهم باللسان ويلومهم لا ان ياخذ
طعامهم م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل رسول الله عليه
السلام عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال عليه السلام ان يعش
هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد
بها موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها
ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح
قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد واقول جاز تصوير اخر
اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله عليه السلام بعثت انا والساعة
كهاتين مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احديهما
على الاخرى ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا
مع رسول الله عليه السلام فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب
البلوغ فقال له رسول الله عليه السلام اشهد اني رسول الله فقال لا
بل تشهد انت اني رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتله على ظن انه
الدجال فقال عليه السلام ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن
ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله الا عيسى
بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد ضمير هو في
الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن والخبر
محذوف اى ان يكن هو الدجال ولما كان فيه قراين دالة على احتمال كونه
دجالا ذكر النبي عليه السلام الحديث بصورة الشك م ابن عباس
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال صام النبي عليه السلام يوم عاشوراء
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال عليه السلام
لئن بقيت الى قابل اى لئن عشت الى المحرم الاتي لاصومن التاسع اى
اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي فلم يات المحرم القابل

حتى توفي رسول الله عليه السلام في الثاني عشر من الربيع الاول قيل صار
صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي عليه السلام لانه عزم عليه
وكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضي به فهو سنة قيل سبب تعظيم
اليهود يوم عاشوراء ان موسى عليه السلام وقومه عبروا البحر يوم
عاشوراء فصاموا شكرا لله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لئن
صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سال النبي عليه السلام
عن الفرايض وكان وفدا عليه بعد بيانه عليه السلام عما سال له والله لا
ازيد على هذا ولا انقص منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لئن قلت كما قلت اي ان كان مقولك كما قلت فلما حذف صار الضمير المجرور
مرفوعا فكانما تسفهم المل تسف من باب الافعال من السفوف المل
بفتح الميم هو الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا في المصابيح
وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام
لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذا جوابه سد مسد
جواب الشرط لا ان يعكس ويجعل جواب الشرط سادا مسد جواب القسم
وقال النووي فكانما تسفهم معناه كانما تطعمهم شبه النبي عليه
السلام ما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد من الالم وقيل معناه انك
بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كمن تسفه المل
وقيل معناه احسانك اليهم كالمل يحرق احشاهم ولا يزال معك من
الله ظهير عليهم اي معين دافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي على الاحسان
اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم
ويقطعونني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم بضم اللام من باب كرم
يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي ويسيئون
والجهل هاهنا هو القبيح من القول **فصل** الثامن **ق** حكيم بن حزام رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني
افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه

مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا لما روي ان مقصدا قا جاد رسول
الله عليه السلام ببيضة من ذهب فحذفها النبي عليه السلام بغضب
لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر فان قلت ثبت ان النبي
عليه السلام لما ساله ابو هريرة عن افضل الصدقة قال عليه السلام جهد
المقل يعني ما يتصدق الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف
الجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة
المقل انما يكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه
الطيبي بان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان
ابو هريرة رض مقلا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية
والاسلام اجاب بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني
افضل الصدقة ما اغنى به الفقير **ق** ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة
وقيل ستون وقيل مائة سنة واما قرنه عليه السلام فالذين فيهم
عين رأته النبي عليه السلام ثم الذين يلونهم من رأى النبي عليه السلام و
على هذا كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه عليه السلام اصحابه والقرن الثاني
تابعوهم والثالث تابعوا تابعيهم وعلى هذا ثم يجيء قوم تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يروج
شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها ومن هنا ذهب بعض المالكية الى
ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور و
اليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري
بايهما يبتداء لقلة مبالاته بالدين **م** ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو
هريرة والله اعلم اذكر النبي عليه السلام الثالث وهو قوله ثم الذين
يلونهم المذكور مرة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين
اي السمن المراد منها ما يكون مكتسبا بالتوسع في الماكل لا ما يكون

يلونهم وهم الذين بين عن رأى من رآه صح

ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى من رأى النبي عليه السلام صح

خلقه وفي قوله يجيئون اليه اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال
وقيل التكثر بما ليس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على
بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله عليه السلام خير
الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة ممدوحة
فما التوفيق قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب
والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد
عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل
والجمهور على خلافه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير دور
الانصار وهو جمع الدار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر
المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج
ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر
مآثرهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن
فيه مخافة الفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير صفوف
الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام
فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر ومرتبة النساء لما كانت متأخرة
عن مرتبة الذكور يكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال النووي المراد بصفوف
النساء اللواتي يصلين مع الرجال وانما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة
الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال خير
الصفوف اولها خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه خيركم احسنكم
قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يؤذي صاحب الحق
خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه
قال شارح المشكوة لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روي ان
عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد تعلم القرآن من زمان
عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد ق ابو هريرة

ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل اراد
به نساء العرب نساء قريش احناه الضمير فيه لجنس النساء فان قلت هذا
يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يفهم هذا لان
مريم لم تركب الابل قط على ولد في صغره هذا استيناف جواب عما يقال
ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية
من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا يتزوج وان تزوجت فليست
بحانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله
المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني اشد حفظا
فرجها لزوجها ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها
مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة المراد به جميع نساء الارض فيحمل
على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل
بينهما فمسكوت عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة و
فيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض
هذه القضايا لبيان ما وقع فيه من الامور العظام لا انها فضائل اذ ليس
خروج آدم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجميع فضائل
لان خروج آدم سبب للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب لتعجيل
جزاء الصلحاء تقدم الكلام في انه افضل او عرفة في الباب الخامس في حديث
ما من يوم اكثر ان يعتق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم
عنه خيار ائمتكم اي امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم التحابب من الفريقين
انما يكون ممدوحا اذا كان الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين
وتصلون عليهم اي على جنازتهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير و[illegible]
ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم فصل التاسع خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه ابغض الناس الى الله ثلثة ابغض افعل التفضيل من المفعول على

الشذوذ وما قاله البخاري من ان اللام في الناس للجنس فبعيد اذ المعصية
اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد
منه عصاة المسلمين بقرينة المقام ملحد في الحرم اي مائل عن الحق في حق
الحرم بان يهتك حرمته ويفعل معصية فيه مصداقه قوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية
يعني طالب ان يجري سنة اهل الجاهلية كالميسر وجزاء شخص بجناية
من هو من قبيلته ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى
اجتهد اصله متطلب فقلبت التاء طاء فادغم في الطاء دم امرئ مسلم
بغير حق ليهريق دمه بالهاء المفتوحة اصله يأريق ماضيه هراق
اصله اراق والهمزة في مضارع افعل انما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان
في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذوف تقلب الهمزة هاء بقي
الهاء مفتوحة فلم يحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة اصله يأهريق
ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة هربا عن المحذور المذكور
بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم
صريحا ولم يقل ليهريقه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر انما ثقلتا لان
العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء
وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما ثقيلتان على المنافقين واما المؤمنون
المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون ما
فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالسكون
المشي على الاست او على اليدين والرجلين ق ابو هريرة وعائشة رضي
الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل
اي العمل وانما كان العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تألف به وتدوم
بسببه الاقبال على الله تعالى ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد
كما ينكرون ترك الفرايض م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

عنه احب البلاد اي اماكن البلاد وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان
المراد بالبلد ماوى الانسان الى الله مساجدها لان المسجد موضع الصلوة
والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والفتن
المراد بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير لاهله وبغضه السوق خلافها
لاهله خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه احب الصيام الى الله صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس
تصادف ما الوفها يوما ويفارقه في اخر دل الحديث على انه افضل من صوم الدهر
وذهب بعض على عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل
المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال عليه السلام
لا صام من صام الابد ثلث مرات قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم
فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله ويتضرر به يؤيده ما روى مسلم
انه عليه السلام نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه انه سيعجز ولم ينه
حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او نقول لا صام دعاء عليه لارتكابه المنهي
عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الم الجوع واحب الصلوة الى الله اي في
النوافل صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما
صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل يكون اخف
وانشط في العبادة م سمرة بن جندب روى مسلم عنه رضي الله عنه احب
الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد من
بالكلام كلام البشر لما روي انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وانما كان هذه الاربع احب
لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد
لا يضرك بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لا
ستقلال كل واحدة من الجمل لكن قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا
النظم لان المتدرج في المعارف يعرف الله اولا بتنزيه ذاته عما يوجب
نقصا ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا

شانه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر
واعظم ق عقبة بن عامر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه احق الشروط
ان توفوا اى بوفائكم بها ما استحللتم به الفروج اى الشروط التى يستحل
بها الفروج مثل ان يتزوج امراءة على ان لا اقام فى بلدها وعلى ان لا
اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما دعا المراءة الى
الرغبة فى الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف
لان ما يحرم به الفروج ويستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط
يكون اليق بالوفاء دون غيره وفى قوله احق الشروط اشارة الى ان كل
مشروط فى حق النكاح لا يجب الوفاء به ق ابو هريرة رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اخوف ويروى ان اخوف ما اخاف عليكم
ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال
بركات الارض اراد بها الاموال نسبت الى الارض لان اكثرها يحصل بها
قالوا يا رسول الله وهل يأتى الخير بالشر هذا استفهام انكار ارادوا
به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة ولا يترتب عليه شر قال لا
يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير كررها
ثلث مرات ليقلع ما فى خاطرهم من الاشتباه يعنى الخير الحقيقى لا يأتى
الا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقى بل هو مفض الى الشر
لانها تشغل عن كمال الاقبال الى الاخرة ثم ضرب عليه السلام لهذا مثلا
بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النباتات فصله عما قبله لكونه استينافا
جوابا عمن قال ان الخير اذا لم يأت الا بخير فعلام الخوف يقتل الحيوان
الذى اكله او يلم اى يقاربه من الهلاك ويروى يقتل حبطا بفتح الحاء
المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان يفرط الدابة فى الاكل حتى ينتفخ بطنها
ولا يخرج مما فيه شئ وهو نصب على التمييز او يلم الا اكلة الخضر بمد
الهمزة اى الدابة التى تأكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
نوع من البقول غير جيد فلا يأكله المواشى كثيرا هذا استثناء مفرغ من

مفرغ من المثبت فانه جائز اذا اصلح المقام للعموم كما فى قرأت الا يوم الجمعة
وههنا كذلك فانها تأكل اى الدابة تأكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها
يعنى شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اى اخرجت
الجرة وهى ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت
اى القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل
هو ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقربها اليه وذلك لانها المارات
نبتا خضرا زينت لها الشهوة البهيمية انه خير نافع فزادت فى اكله
من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال ويلتذ بها ولا ينظر
الى اختلال اخرته فهلكت هذا للظالم المفرط فى جمع الدنيا اعلم ان قوله
الا اكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد متوسط الحال لان المواشى لا يستكثر منه ثم
اذا اكلت وشبعت تتوخى تطلب ازالة ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول
وغيرهما فكذا من اقتصد فى اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج
الحق منها ينتفع بها وينجو من وبالها ولك ان تعرف ان ههنا صنفا اخر
وهو ان يأكل الدابة من الخضر مقدارا ما يسد جوعته ولا يشبع منه حتى
يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد فى الدنيا الراغب فى الاخرة وانما لم يذكره
النبى عليه السلام لانه فى بيان ما يخاف على امته ولا خوف فى هذا
الصنف ان هذا المال خضرة تأنيثه على تأويل ان المعيشة بالمال
خضرة ويروى خضر وهو ظاهر حلوة فمن اخذه بحقه اى بقدر حاجته
من الحلال ووضعه فى حقه اى فى محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب
الاخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع وهذا مرض
عظيم ومصيبة جسيمة وفى هذا المعنى قيل بيتان • اذا قنعت نفسى
بايسر بلغة • من المال يكفينى الى يوم يكفنى • وان هى لم تقنع فتلك مصيبة
• اصيبت بها فى المال والعقل والدين • اعلم ان قوله عليه السلام ان هذا
المال الى اخره زيادة توضيح ولا احتاج اليه كان معلوما مما تقدم بتلويح م
عايشة رضى الله عنها روى مسلم عنها قالت لما قال النبى عليه السلام لا زواجه

اسرعكن لحاقا بي اي اولهن موتا منكن بعد موتي اطولكن يدا فكن يتطاولن
ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق
وهذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح ظنت ازواج النبي عليه السلام
ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فاخذن يتطاولن ايديهن ولكنه
كان كناية عن سخائهن يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت
شعري من اين عرفوا ان الازواج ظنن كذا والمفهوم من حديث عائشة
انهن فهمن منه السخاء وتطاول ايديهن عبارة عن مقايسة اعطيتهن
ولو كن ظنن منه طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت
تعمل بيدها وتصدق ومعلوم ان من له ادنى دربة يعرف ان لا تعلق
لطول العضو بلحوقه عليه السلام فكيف غفلت عنه ازواج النبي
عليه السلام مع وفور ذكائهن وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث
ماتت زينب اولهن ولحقت به عليه السلام ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اشعر كلمة اي اصدق كلام تكلمت به العرب
كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن
ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام
الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا
قريب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق
لان النقل والعقل شاهدان عليه وروي ان لبيدا لما انشد هذا
المصراع قال عليه السلام صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال
عليه السلام كذبت فان نعيم الجنة لا يزول م ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الاصدق الثاني
مبتداء والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على اطلاقه وحكى
القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان عند موت العلماء
فيجعل الله ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في
حديثه يتطرق خلله الى رؤياه فيخترع خياله صورا غير عالم موافقة

موافقة لما في عالم الحس فيكذب بالرؤيا م ابو هريرة رضي الله عنه روي
مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان تسمى بفتح التاء
ملك الاملاك لا مالك الا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو
مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة
للتسمي به اذا التذ منه م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل
الصلوة طول القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل
به ابو ح والشافعي رحمهما على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا
وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان من وصف صلوة
النبي عليه السلام في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية
فعل والمنطوق اولى م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل
الصيام بعد شهر رمضان المضاف محذوف هنا يعني افضل شهور
الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا فما وجه ما روي انه عليه
السلام كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله عليه السلام علم
افضليته في اخر حيوته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض او سفر
او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود عم فيما سبق كان باعتبار الطريقة
وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود عم في المحرم ايضا
افضل من طريقة غيره وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه
حجة لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة الليل على السنن الرواتب
م ثوبان رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل دينار ينفقه الرجل
دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليهم او مستحبة
قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على
دابته في سبيل الله قيد بكونها في سبيل الله لان افضل الدواب ما اتخذ
لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة رضي الله
روي مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتداء
خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون

الامير قائما الا ان الحال ثمة مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وانما كان
العبد اقرب الى رحمة الله حالة السجود لانها حالة غاية التذلل والاعتراف
بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي عليه السلام بقوله فاكثروا
الدعاء اي في السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل
بعض بهذا الحديث على فضيلة الاول وآخرون على فضيلة الثاني بحديث
جابر تقدم قريبا ورجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر للمبدأ
والمعاد الذي يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول الثاني بانه مشتمل على القراءة
التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود ق ام حرام بنت ملحان رضي الله
عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت
انا فيهم قال عم انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن
معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت اعلم ان الشيخ رقم
هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين
الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان رض اول جيش من امتي
يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت قلت انا فيهم يا رسول
الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعلمه الشيخ بعلامة ق فان قيل
كان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه لم يحضر الجيش
او بانه عم اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذا الجواب على تقدير كون يزيد
مستحلا لما فعله وهو غير معلوم فهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله وما قاله الشيخ
الشارح وفي الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء ضعيف لان
المفهوم منه المغفرة ولا يفهم التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن
مسعود رض روى مسلم عنه اول ما يقضي بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء
تدل على اهميتها وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب
اعظم من القتل لا ينافي هذا مخالفا لقوله عم اول ما يحاسب العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد
وربه وحديث الباب فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس خ ابن عباس رض روى البخاري عنه اهون الناس

الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة
على تفاوت عذاب الكفار سبق بيان وجه التخفيف عنهم مع استوائهم
في جريمة الكفر في الباب الثالث في حديث لا ينفعه فصل ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه كل ابن آدم تأكله الارض يعني كل اجزاء ابن آدم
يبلى الا عجب الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل
الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا منه خلق وفيه يركب المراد منه
ان عجب الذنب يطول بقاؤه لا انه لا يبلى اصلا لما روي في حديث آخر
ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه
قاعدة بدن الانسان فبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار
قيل خص من هذا الحديث الانبياء عليهم السلام لان الله حرم على الارض
اجسامهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كل المسلم على
المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل
المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاقه له
وماله اي اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه كل امتي معافى اسم مفعول من المعافات وهي من العفو مرفوع
تقديرا خبر كل يعني كلهم سالمون عن لسن الناس وايديهم الا المجاهرين
المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم
فيأخذون بها في الدنيا باقامة الحد وعليهم وغيرها وروي الا المجاهرون
فوجهه ان يقال المعافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب
وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول
يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون
فالاستثناء منقطع لان العصيان به مما اطاع غير متصور وان اريد
امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل قيل ومن يابى قال

من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه
لا الاتيان بمنهيته ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجبا الصدقة على السلامى مجازا
او في الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل
فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدا والجمل التي بعده اخباره والراجع
منها اليه محذوفا اي تعدل منه وتعين فيه ويكون استينافا جوابا
عمن قال من يقدر على الصدقة عددا السلامى تعدل بين اثنين وهو في
تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او
ترفع له عليها متاعه وهذا الفصل ايضا مبتدا اي اعانتك اياه في دابته وخبره
صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها كاجر صدقة حذف المضاف
وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهنا تشبيه محسوس
بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة مبتدا الباء
فيه زائدة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله
وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعهما غير متعد الى الغير للمشاكلة
او تشبيها لهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انهما صدقة على نفس
الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب
الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو
موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام من
اعتبر الاسكار هنا بالقوة منع شراب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل
من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها
الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية
لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز والكيس اي الحمق والظرافة قال
الشراح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون

ان يكون مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات
بقدر حتى العجز والكيس المختصين بانفسنا نفعهما اما مطلقا واما
غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير
لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز شك من الراوي ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهو الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ
ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان موليا عليه وكلكم
مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة م جابر رضي الله عنه
كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة
الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار شك من الراوي وهو بضم الميم بمعنى العصير وهو قيح اهل
النار ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي
مخامر للعقل ومغطيه وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو
يدمنها لم يتب الواو فيه للحال الادمان الخمر مداومة شربها وقوله لم يتب
بدل من يدمنها بدل الكل من الكل او حال عن الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها
في الاخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب
الاول في حديث من صور صورة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
كل معروف اي ما عرف فيه رضا الله صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه
اشارة الى انه لا يحقر شيء من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة فصل الحادي عشر
ق ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها قيل كان اسمها فاختة ما روته
عن النبي عليه السلام سبعة واربعون حديثا له في الصحيحين حديث واحد
متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله عليه السلام عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت
ام هاني فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امي انه يقتل

رجلاً قد اجرته تريد به ولدها فقال عليه السلام قد اجرنا من اجرت
بقصر الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجوررت فاعل وامنا من امنت
بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان قاله لها يوم فتح مكة
دل الحديث على ان امان المراة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح اذا امنت واحداً
او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من
غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال سافرت مع رسول الله عليه السلام فاعيا بعيري فاتى عليه السلام
على نخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر
عليه فلحقني النبي عليه السلام فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال
عليه السلام قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره اى ركوب ظهره
عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها
للبايع ومنعه ابو ح رح عملاً بقوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن
صفقة في صفقتين وفى الحديث جاز ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون
باجرة فيكون بيعاً في اجارة واما بغيرها فيكون بيعاً في عارية قال له ثمنه
فلما قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه فزادني قيراطاً فقال لك الثمن
ولك الجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة فى رواية قال باوقية
ذهب وفى روايات البخارى ايضا مختلفة فى بعضها بثمانمائة درهم وفى بعضها
بعشرين ديناراً لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية تكون اخباراً عما وقع
به العقد واربعة دنانير تكون محمولة على ان يكون قيمتها فى ذلك الوقت
اربعة دنانير ان قدر بها وثمانمائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان
يكون دنانير صغاراً م عبد الله بن عمرو رضى الله عنه روى مسلم عنه قد افلح
من اسلم ورزق كفافاً وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم
وجوع يوم وقنعه الله بما اتاه بمد الهمزة اى اعطاه الله من الكفاف يعني
من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والاخرة خ ابن
عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه قد بلغني انكم قلتم فى اسامة اى كلاماً

اى كلاماً من الطعن فى امارته لصغر سنه ثم لحب الناس الى تقدم بيانه فى
هذا الباب فى حديث ان تطعنوا فى امارته م ابي بن كعب رضى الله عنه روى
مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اى ما قصدته من ثواب الخطوات كله قاله
لرجل من الانصار قيل الجملة صفة رجل والعايد اليه محذوف اى قيل له لو اشتريت
حماراً تركبه فى الظلماء وهو شدة الظلمة وفى الرمضاء وهى شدة الحر لو هذه
للتمني او شرطية جوابها محذوف اى لكان ايسر وكان لا تخطئه صلوة
هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد فقال اما يسرني ان منزلي الى جنب
المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب مشيي الى المسجد
ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب فى خطوات الرجوع
من المسجد مكتوب كما فى الذهاب اليه م ابن مسعود رضى الله عنه روى
مسلم عنه قد سألت الله لآجال مضروبة اى محدودة ومقدرة وايام معدودة
وارزاق مقسومة لن يعجل اى الله تعالى شيئاً قبل حله بكسر الحاء وفتحها يعني
النزول لكن الكسر اشهر رواية اى قبل وقت نزوله المقدر ولن يؤخر شيئاً عن
حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر كان
خيراً وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي
رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية يعني اجعلني متمتعة ومنتفعة
بحيوتهم كانها سألته ان يجعل امد حياتهم فان قيل العذاب مقدر
كالاجل فكيف ندب الدعاء فى الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء
النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني مجهود يعني
فقير جايع فارسل رسول الله عليه السلام الى بعض نسائه فقالت ما عندي
الا الماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال
من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال
لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم ونوميهم
فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج واريه انا ناكل ففعلت كذلك واكل الضيف

فلما غدا على رسول الله فقال قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل معناه
عظم ذلك عنده بضيفكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامرأته هنا
تفسير من المصنف لضمير التثنية قيل فعللّيهم يدل على ان الصبيان
لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا
جايعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة واطعام
واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء واما بعد
الالتزام بحضرة النبي عليه السلام فهي واجبة خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول
اي يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الصائب في قلوبهم من غير ان يكونوا
انبياء وان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل م الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لقد احتظرت بحظار شديد بكسر الحاء المهملة وبالظاء
المعجمة ما حجز بين الشيئين يعني امتنعت من النار بمانع وثيق قاله لامرأة
قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد خ عمر رضي الله عنه روى
البخاري عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس ثم قراء انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب
لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل
جميع ما فتح الله عليه قال انس رض لما قراء النبي عليه السلام انا فتحنا
لك قال رجل هنيئا مريئا فقد بين الله لك ما فعل فماذا يفعل بنا فانزل الله
الاية التي بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار
الاية ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكن راوية في الصحيحين
ابو موسى دون ابي هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تفسير
للرجل المطري على بناء المفعول اي الذي جوز من الحد في مدحته انما كان
المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م
عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه قال انت امرأة من جهينة

جهينة رسول الله عليه السلام وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله
اصبت حدا فاقمه علي فدعا رسول الله عليه السلام وليها فقال احسن
اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها
ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله وقد
زنت فقال عليه السلام لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم فهل وجدت بمعنى ما وجدت توبة افضل من ان جادت
بنفسها لله وهو من الجود قاله للجهينية التي اقرت بالحبل من الزنا لو قال
الشيخ قاله لعمر للجهينية لكان ابين خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لقد تحجرت واسعا يعني ضيقت شيئا واسعا وهو رحمة
الله قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م انس
رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي
يسارعون رفع تلك الكلمات الى السماء لعظم قدرها ايهم يرفعها هذه الجملة
الاستفهامية الانشائية وقعت حالا مقدرة بتاويل يعني يبتدرونها
حال كون زمان ابتدارهم مقرونا بتقدير ان يقال في حقهم ايهم يرفعها
قاله لرجل جاء كان بعد ولادراك الصلوة مع رسول الله عليه السلام وقد
حضره النفس اي دفعه تتابع نفسه من سياقه فقال الله اكبر الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى عليه السلام صلوته قال ايكم تكلم
بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري
رض قال صاحب التحفة معنى تخصيص العدد ان الكلمات بعد التكبير
سنة فضاعف الله ذلك العدد الى هنا كلامه لكن الاولى ان نفوض علم
ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع للصلوة لسكوته عليه السلام
عن المنع لكن المستحب هو السكينة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها
من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لقد رايتني في الحجر اي في حجر الكعبة وقريش تسألني عن مسراي

مصدر ميمي اي عن سيري الى البيت المقدس فسالتني عن اشياء من بيت
المقدس لم اثبتها اي لم اشاهدها على التعيين وكربت بضم الكاف
اي حزنت كربة بفتح الكاف وضمها وهي الغم الذي ياخذ بالنفس ما كربت
مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انبأتهم به وقد
رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه
معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر و
ههنا الاول اصح لما جاء في رواية ابي هريرة رض انه رجل الشعر كذا قاله
صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه يقال
شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ضرب اي خفيف اللحم كانه من
رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء
وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا شنوة
بالتشديد غير مهموزة ونسبتها شنوي واذا عيسى بن مريم قائم
يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم قائم اذا
هذه للمفاجات وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني
نفسه اي نفس النبي عليه السلام هذا تفسير من الراوي فحانت الصلوة
اي جاء وقتها فاممتهم فان قيل كيف راى الانبياء عليهم السلام وهم في
دار الاخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا الدعا لكن قوله عليه السلام
فحانت الصلوة وقوله فاممتهم لا يناسبه او نقول مثل له عليه السلام
حالهم التي كانت في حيوتهم لا انهم مصلون حقيقة او نقول انهم
احياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما فرغت من الصلوة قال
قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني
بالسلام بدأ مالك بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن
النار ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية عنهما قالا لما
صالح النبي عليه السلام اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلو بينه وبين
البيت وان يرد عليه السلام من جاء منهم اليهم وان اسلم ولما رجع الى المدينة

الجعد الرجل الشديد الخلق

بالله كحظأ وب او ذا غش

المدينة جاء رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه
اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فيها ياكلون من تمر لهم فقال ابو
بصير لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا جيدا ارني انظر اليه فامكنه
منه فضربه حتى مات وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
عليه السلام لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي
خوفا يعني احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير من المدينة فلما انتهى الى النبي
عليه السلام قال والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاءه ابو بصير فقال يا نبي
الله لقد اوفيت عهدك ثم انجاني الله منهم فقال عليه السلام ويل امه
مسعر حرب لو كان له احد اي احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما عرف
انه سيرده اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد
اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فكلما سمع خروج عير
لقريش الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي عليه السلام
تناشده الله اي ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو امن م ثوبان
رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه هذا
الموصول للتعظيم وما لي علم بشيء منه اي مما ساله حتى اتاني الله به اي اتاني
ملك الله بجوابه قاله حين ساله حبر بكسر الحاء وفتحها اي عالم من احبار
اليهود عن اول طعام اهل الجنة روي ان السائل كان عبد الله بن سلام فقال
عليه السلام زيادة كبد النون وعن الشبه اي شبه الولد بابويه فقال
عليه السلام اذا علا مني الذكر يكون ذكرا واذا علا مني المراة يكون انثى باذن
الله تعالى فقال السائل صدقت فامن خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال
عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد
اول منك لما رايت بكسر اللام وما فيه مصدرية ومن في قوله من حرصك
للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث اي على سماعه لعل مراد
السائل كان معرفة من هو اكثر حظا بشفاعته [illegible] المؤمنين فبين عليه السلام

أسعد الناس بشفاعتي أي أكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا إله إلا الله
خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي من غير إكراه و
لا إجبار يعني من كان بقلبه مخلصا في إيمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون
أفعل لتفضيل الزيادة المطلقة فإن قيل كيف الجمع بين هذا الحديث
وحديث آخر صحيح وإنه هو عليه السلام يخرج من النار بشفاعته مرات أعدادا
كثيرة فيقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول نعم ليس ذلك لك
ولكن بعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله قلت قال القاضي
المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر
المراد بالمخرجين أمم سائر الأنبياء وبالمستسعدين بشفاعته أمته وقال
الطيبي المراد بالمخرجين من لهم إيمان بلا ثمرة وبالمستسعدين من لهم إيمان
مع ثمرته وهي ازدياد اليقين والعمل خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك قاله لابنة الجون لما دنا منها ليلة
الزفاف فقالت أعوذ بالله منك كذا في التحفة قيل إنما حملتها على ذلك
القول بعض أزواج النبي عليه السلام غيرة عليها وهي كانت غافلة عن
معنى هذا القول وقيل إنها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روي عن أبي
أسيد أن ابنة الجون لما أتت وأنزلت في بيت مع ظئرها فانطلق مع
رسول الله عليه السلام إليها فلما انتهينا قال اجلسوا هاهنا فدخل عليها
فقال هبي نفسك لي فقالت وهل تهب المليكة نفسها لغير الملك فأهوى
عليه السلام أن يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال
عليه السلام الحديث ثم خرج وقال يا أبا أسيد ألبسها رازقيين وألحقها
بأهلها فلا يكون ما أعطاها من رازقيين وهي ثوبان من كتان أبيض صداقا
ولا متعة بل بر وامتداد قيل إنما استعاذت لأنها لم تعرفه فلما أخبرت أنه
رسول الله تأسفت على قولها ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من
يريد نكاحها واسمها أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الحارث إنما لم يتعرض
المص لذكر اسمها لثبوت اختلاف في المستعيذة قيل هي أميمة بنت شراحيل

شراحيل وقيل هي مليكة بنت كعب الليثي والأكثرون على ما ذكره المص
م جويرية بنت الحارث رضي الله عنه روى مسلم عنه من حديث أم
المؤمنين جويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت
بن قيس فكاتبها فقضى النبي عليه السلام كتابتها فتزوجها فكان يبلغ
اسمها برة فسماها عليه السلام جويرية ما روته عن النبي عليه السلام
سبعة أحاديث لها في الصحيحين ثلاثة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم
باثنين قالت خرج النبي عليه السلام من عندي وأنا في مسجد بيتي ثم رجع
بعد أن أضحى وأنا جالسة في مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك
عنها قلت نعم فقال عليه السلام لقد قلت بعدك أي بعد خروجي من عندك
أربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن أي لغلبت
حسناتها حسنات ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد نصب
على المصدر أي تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته ورضا نفسه أي وبمقدار رضاء
الله عن عباده فإنه لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه أي بوزن عظم عرشه
ومداد كلماته أي معلوماته مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مددت
الشيء مدادا أو مددا أو يحتمل أن يكون جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع فيه
رطلان عند أهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرته لأن التسبيح لا يدخل
في الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو أسبح فيكون هذا
الفعل إخبارا عن ثبوت التنزيه لله لا إنشاء لأنه ليس في وسعه إنشاء تنزيه
الله بعدد خلقه م خباب بن الأرت رضي الله عنه خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الأولى الموحدة والأرت بتشديد التاء المثناة فوق بعد
الراء المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان وثلاثون حديثا له في
الصحيحين خمسة أحاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بحديثين أحدها
هذا قال شكونا إلى رسول الله عليه السلام فقلنا لقد لقينا من المشركين
شدة ألا تدعو لنا فقال عليه السلام لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط
الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع

المشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله
هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من صنعاء وهي مدينة باليمن الى
حضرموت وهو موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله والذئب على غنمه
ولكنكم تستعجلون انما ترك عليه السلام الدعاء واشتغل الى عتاب
اصحابه لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليوجروا بها كما جرت
عادة الله في ساير اتباع الانبياء عليهم السلام ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها لقد لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذى
للاختصار وكان اشد بالنصب خبر كان واسمه ضمير عايد الى المفعول المحذوف
ما لقيت منهم اي من قومك من الاذى يوم العقبة وهي موضع ويوم الذي
وقف عند العقبة ودعا القبايل فما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك اليوم بعد
وفات عمه ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت
هذا ظرف لقد لقيت نفسي على ابن عبد ياليل بالياء المثناة تحت في اوله ابن
عبد كلال بضم الكاف اراد عليه السلام عرض نفسه الدعوة الى الاسلام
فلم يجبني الى ما اردت فلما لم يجبه المدعو سب سفهاء قريش النبي عليه السلام
ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي وهو حال
من ضمير مهموم اي مكبا على وجهي فلم استفق اي لم افق من ذلك الغم الا
وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة فهو جبل بين مكة والطايف
على مرحلتين منها فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا
فيها جبرايل عليه السلام فناداني فقال ان الله تعالى قد سمع قول قومك لك
وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني
ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك
الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فيما شئت ان شئت اطبق
عليهم يقال اطبقت الشيء اي غطيته الاخشبين بفتح الهمزة وسكون
الخاء وفتح الشين معجمتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيطانها
احدهما ابو قبيس والاخر المقابل له يعني ان شئت اضم الجبلين واحنا

واحنا بواحد فاجعلهما كالطبق عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله عليه
السلام بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به
شيئا قال له لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت
كيف وقع الحديث جوابا لعايشة عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم
لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي اذاني قومك فيه كان قريبا منه واشد
من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك اذى هو اشد من الاذى يوم
احد ويوم العقبة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد هممت
اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجمعة فامر باحراق بيوتهم
قيل هذا مختص بزمانه عليه السلام لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت
الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر
وتنبيها على عظم اثمهم خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لقد هممت
ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة
بعدي ان يقول القائلون اي كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة
او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يابى الله
ويدفع المؤمنون يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله يابى عن كون غيره
خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله ويابى المؤمنون اي واعتمادا على
ان يدفع الله كون غيره خليفة ويابى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر
واخبار عما سيقع بعد وفاته فكان كما قال م ابو الدرداء رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال نظر رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره الى امراة
مسبية مجح بباب فسطاط فسال عنها قالوا امة فلان فقال عليه
السلام لعله يريد ان يلم بها اي يطاها قالوا نعم فقال عليه السلام لقد
هممت ان العنه لعنا اي صاحب الامة المجح ان يطاها يدخل معه قبره
وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا لمعنى
لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني

اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون ذلك الولد من زوجها
الاول فان اقرّ بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطئ فان
لم يقرّ به يبقى غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع
من وطئها حذرا عن هذين المحظورين م جدامة بنت وهب رضي الله
عنها جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما
روته عن النبي عليه السلام حديثان انفرد مسلم منهما بهذا الحديث لقد
هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي
ترضع كان سبب قصده عليه السلام خوف ضرر الولد لان الاطباء
يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك اي
الجماع وقت ارضاع المراة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء
من الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم

الباب السابع

ج سليمان بن صرد رضي الله عنه روى البخاري عنه الآن نغزوهم ولا
يغزوننا يعني في هذه الساعة تبيّن من الله ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا
نحن نسير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنهم بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري
اجلى يجيء لازما ومتعديا اي انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا
من معجزاته عليه السلام حيث كان كما قال الحمد لله ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة فما تعارف
منها اي كل روح شارك الآخر في المعرفة بانه ان الله عرّف ذاته الارواح
بنعوته فعرفها بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال و
بعضها بالصبر على حسب صفاته تعالى ثم استنطقها بقوله الست بربكم
ثم اودع الارواح في الاجساد ائتلف اي اتفقت قلب الآخر وان تباعد
جسداهما وما تناكر منها اي كل روح لم يشارك الآخر في المعرفة المذكورة اختلف
اي في قلبه قلب الآخر وان تقارب جسداهما الائتلاف والاختلاف
للقلوب كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم

رتبته على سبعة عشر فصلا الفصل الاول فيما جاء اوله مصدرا بالهمزة

قلوبهم وقال الله تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح
خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد ائتلفت و
اختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار
والاشرار الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما روى مسلم
عنهما الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع
تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا استاذن احدكم ثلثا م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الاستجمار تو بتشديد الواو يعني
الاستنجاء وتر وهو ثلثة ورمي الجمار تو وهو سبع وكذا المراد من التو
في السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو فاذا استجمر
احدكم فليستجمر بتو فان قلت هذا مكرر باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل
وبهذا عدد الاحجار ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تمييز
او المفعول به واليه متعلق بسبيل لانه بمعنى موصل فان قلت اخذ في تعريفه
العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احديها قلنا المراد منه الاسلام
الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قاله لجبريل
عليه السلام حين جاءه على صورة رجل غريب فسأله عن الاسلام فقال صدقت
انما صدقه جبريل عم اشارة الى انه كان عارفا به وسأله لاسماعهم او الى دفع توهم
بان السائل لم يقبل الجواب او الى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا
هذا الحديث من اثنين والشاهدان اولى من شاهد قال فاخبرني عن الايمان
قال اي النبي عليه السلام ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه تع واحد قديم ازلي
متصف بما يليق به من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله
لا يفترون عن عبادته لحظة ومن تقدمهم يكون كافرا تقديمهم على الرسل لا
للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تع ارسل الملك الى الانبياء وكتبه هو
اعتقاد ان جميعها كلام الله قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر

صحايفا نزلت على آدم وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس
وعشر على ابرهيم عليهم السلام والتورية والزبور والانجيل والفرقان ورسله
وهو انهم مبعوثون الى الخلق وخبرهم واليوم الآخر وتؤمن بالقدر اعاد
ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه منزلة الاقدام ولهنا اصل في معرفة
الاقوام خيره وشره بالجر بدل من القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الا ن
اي الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم
ان معبوده مشاهد بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت
غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح
مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصاراً او نسياناً
قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيام الساعة قال ما المسئول عنها
باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تم والغرض منه
قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها
يعني من علاماتها ان يكثر السبي ويكتفي بالتسري فتلد الامة من سيدها
فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتانيثها باعتبار النسمة
او ليجوز اطلاقها على غير الله لان الرب بالتذكير مضافاً الى الانسان لا يطلق
الا على الله وانما صار هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين
واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته يوذن انحطاطه ورجعته
او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها وان ترى الحفاة
جمع الحافي وهو الذي لا شئ في رجله من نعل او غيره العراة جمع العاري
العالة جمع العائل وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون في الدين
لعجزهم في السير والعيش رعاء جمع راع الشاء جمع شاة يعني صعلوكاً وهو مفعول
ترى عبر عن الخلق بالشاة لكونهم في العجز كالشاء يتطاولون في البنيان اي
حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة اماراتها ان يفوض الامر
الى الاجلاف فحينئذ ينعكس الزمان وينذلل الاشراف ق عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الاعمال بالنيات المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن

مادة

لم يكن معهوداً يفيد الحصر فلما راينا ان ذوات الاعمال توجد بدون النية
احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي وفضيلتها على رأي ابي ح
فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى
فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا ترى انك
تقول ما عملت اليوم شيئاً وان كنت قد نويت الف شئ فان قلنا ان اريد
بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقاً وكلامه غير مفيد لان العمل
فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب
الى الله فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفه
بجنس العبادات اي ما يعتد به بالنية والبحث هنا كان كثير الاذيال تركناه
حذراً عن الاملال ولكل امرئ ما نوى هذا يشير الى ان حسن القبول
منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا
يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهراً او غيره
فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال
الى دار الاسلام لله ورسوله وليست مخصوصة ان تكون من مكة الى
مكة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد
لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري
كامل فالمعنى فهجرته كاملة ومن كان هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث
ادنى وجمعها دنا ككبرى وكبر يصيبها او امراة يتزوجها انما ذكرها
مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة
فقيل له مهاجر ام قيس او تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب
ذكر الخاص بعد العام لمزيته فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته
م ابو ايوب روى مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار
واشجع ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو
عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد الى الله استحساناً للاضافة

الى العزيز موالي بتشديد اليا اي احبائي دون الناس يعني انا اتولى امرهم
دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري والله ورسوله
مولاهم وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل لانهم دخلوا في دين الله رغبة
فيما عنده بلا خوف حرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر البا ما بين الثلث والعشر
وكذا البضعة بفتح البا وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون
شعبة اي قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلقا لاهل
الايمان وانها من جملة الدلائل عليه اطلق اسم الايمان عليه مجازا والحياء
شعبة من الايمان رواية البخاري وسبعون ورواية مسلم سبعون
او ستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم
فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحياء
عن كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل
المعاصي خوفا من الله وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به وهو
المراد من الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى ساير الشعب لان
الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فينزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء
صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سايرها قلنا ذلك المانع
ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي
خلق باعث على ترك القبيح م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الايمان
يمان اي يمني الالف فيه عوض من ياء النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم
والعمل به وقيل الاصابة في القول من غير نبوة يمانية بتخفيف الياء وكذا
الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد لامية
يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ قال القاضي معنى نسبته
الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن
وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب
الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا هنا لما

تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان اليهم اشعارا بكماله
فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه لا ان
يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام
الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان
لا كل اهل اليمن في كل احيان م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه
الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرة
الى وليها لقوله لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا
ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت
لم يجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا
تنكح الايم حتى تستامر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
اعطيت رسول الله عليه السلام في دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن
يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه السلام سؤره
الاعرابي فقال عليه السلام الايمنون الايمنون الايمنون ذكر لفظ الايمنون
ثلث مرات تاكيدا خبره محذوف اي احق وفيه سنية اختيار الايمن
وان كان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله عليه السلام
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال عليه
السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه
الغلام فلم لم يستاذن عليه السلام هنا من الاعرابي اجيب بان الاعرابي
كان قريب العهد بالجاهلية فانه عليه السلام لو استاذنه ربما يسبق
الى قلبه شيء يهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله عليه السلام واما
الغلام فقيل كان ابن عباس استاذنه تالفا لقلوب الاشياخ بايذانه
ع م انه يؤثرهم في الاعطاء لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن
سمعان رضي الله عنه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة
وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام

سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هنا قال
سئل النبي عليه السلام عن البر فقال البر حسن الخلق وهو الاتباع لرسول
الله عليه السلام في الاعمال والاداب ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه البركة اي كثرة الخير في نواصي الخيل اي في ذواتها قال الخطابي قد يكنى
بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة
في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا وخير الاخرة واما الحديث
الاخر وهو الشؤم يكون للفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو ق انس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه البزاق في المسجد خطيئة اي القاء البزاق
في ارض المسجد وجدرانه اثم احتاج اليه او لا بل يبزق في ثوبه وكفارتها
دفنها يعني اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان تدفن في تراب المسجد
ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام رضي
الله عنه روى مسلم عنه البيعان بتشديد الياء اي المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة للشافعي
في اثبات خيار المجلس في البيع قال المانعون اسم الفاعل حقيقة في الحال
فيكون معنى البيعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع
لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما يؤول اليه وبعد تمام البيع مجاز
باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار
خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبله و
ان شاء لم يقبله ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت والاخر
اشتريت فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وبينا اي ما كان فيهما من
عيب بورك لهما اي اعطى الله بركة الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعهما
وان كتما يعني عيب المبيع والثمن وكذبا يعني في صفاتهما محقت اي ذهبت
بركة بيعهما خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه البينة او حد
في ظهرك روي برفعهما تقديره عليك البينة او الحد وبنصبهما اي اقم
البينة او تحد حدا قاله لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن سحماء

سحماء ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه التثاؤب بالهمزة
اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع اي فليحبسه مهما امكن سترا لقبحه ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه التصفيح للنساء والتسبيح
للرجال تقدم توضيحه في الباب الخامس في حديث ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق
ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الثلث يجوز
نصبه على تقدير فعل اي اعط ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او
مبتدا محذوف خبره يعني الثلث كاف والثلث كثير وفيه اشارة الى ان
التنقيص عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه السنة الربع الا ان يعرف
الرجل ما له شبهة فله استغراق الثلث او كثير شك من الراوي قاله
حين قال في مرضه اتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا
قال فالثلث يجوز رفعه اي فالثلث كاف وجره عطفا على مجرور الباء و
نصبه عطفا على محل الجار والمجرور فكذا يجوز الحركات الثلث في فالشطر
على الوجوه المذكورة قال اي النبي عليه السلام الحديث روي ان النبي
عليه السلام قال لسعد اوص بالعشر فما زال يناقصه سعد حتى
قال عليه السلام اوص بالثلث خ ابو رافع رضي الله عنه مولى رسول الله
عليه السلام قيل انه ممن غلبت عليه كنيته كان قبطيا وهبه العباس
للنبي عليه السلام فلما بشر رسول الله عليه السلام باسلام العباس
اعتقه ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وستون حديثا له في
الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بثلثة والبخاري بهذا الجار احق
بصقبه بفتحتين روي بالصاد وبالسين بمعناهما واحد وهو
القرب يعني الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة
لما روي انه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته وروي ايضا الجار احق
بشفعته احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان
لا شفعة للجار بقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا

شفعة وحمل الحديث على ان المراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب عنه بان الشفعة
للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة
والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة
جمعا بين الحديثين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الجرس
مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل يعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع
لارادة الجنس اضافا الى الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر والفكر روي
ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني
مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهية اجلاجل خ ابن مسعود رضي الله
روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعليه الشراك احد
سيور النعل على وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسيرا
من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسيرا من المنكر قد يكون سببا
لدخول النار فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب
النار ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء
وسكون الدال للمرة يعني اذا خدع المقاتل مرة لا تقاد هي ثانية وروي بضم
الخاء وسكون الدال وهي الاسم من الخداع بضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثير
الخداع كما يقال هذه ضحكة اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب
في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روي انه عليه السلام كان اذا اراد
غزوة ورى بغيرها خ ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه روى البخاري عنه
قبل ما رواه عن النبي عليه السلام حديثا ان الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني سميت بها لكونها سبع ايات واللام فيه للعهد والمعهود قوله
تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وكون قراءتها مثناة في الصلوة او
لان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها نزلت مرتين
مرة بمكة ومرة بالمدينة والقران العظيم الذي اوتيته قيل عطف القران
على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين كما يقال هذا محمد
واحمد روي انه عليه السلام قال ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل

سير بالفتح قابس جمع سيور

يقال وريت الخبر تورية اذا سترته

الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة ق عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم تتمته فابردوها بالماء قال
النووي فابردوها بهمزة وصل وبضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي
لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله عليه السلام حرارة الحمى من فيح
جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها
بحرارة جهنم في العذاب واذابة الجسد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء
بان هذا قد يجمع المسام ويختنق البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن
فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح نعم اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع
الضمير في فابردوها الحمى المعينة المندرجة تحت الجنس عرف النبي عليه
السلام بالوحي ان شفاؤها بالماء البارد واقول هذا تسليم للملازمة على
سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى
المعروفة للنبي عليه السلام غير مفيد اذ لم يعرفوها وكونها معروفة لهم
غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحارة
شربا ووضعا على اطرافه لان الماء للطافته يصل الى اماكن العلة فيدفع
حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل
عليه ق انس وعمران بن حصين رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
الحياء خير كله لان مبدأه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى
القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير ق عمران بن حصين رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الحياء لا ياتي الا بخير ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الحياء من الايمان معناه واضح مما سبق م ابو موسى
رضي الله عنه روى مسلم عنه الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اي امره
صاحب المال ليتصدق طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يخون
فيما اخذ ولا يؤذي الفقير في اعطائه احد المتصدقين يعني يكون له
ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل ثواب الامر ام لا ففيه
كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصم المراة وبعلها شاهد

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة بجرّهما بدل من الشجرتين وبرفعهما خبر مبتدأ محذوف ويروى
الكرمة والنخلة ويروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله
لان الخمر اللغوي وهو النيّ من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون
من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني يحرم الخمر من هاتين لا بيان
حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر
لا يدل على نفي ما عداهما ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الخير معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي
الخيل الى يوم القيمة اي الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك
الوقت ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الخيل الثلثة
لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما
الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج
بسكون الراء والجيم الموضع الذي يرعى فيه او روضة شك من الراوي
فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي
يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل من المرج او الروضة من فيه بيان لما
كانت له حسنات يعني يكون لصاحب الخيل ثواب بمقدار مواضع اصابتها
في ذلك الحبل الذي ربطت به ولو انه الضمير فيه للشان انقطع طيلها فاستنت
بتشديد النون اي عدت شرفا اراد به عدوها الى الغاية او شرفين كانت
له اثارها اي بمقدار اثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون
الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان
صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اي ما شربت منه يعني مقداره حسنات
له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففي قصده
يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغناء وتعففا
عن سؤال الغير عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به اداء
زكوتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل

به ابو ح رح على وجوب الزكوة في الخيل واوّله المانعون بان المراد
بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان
ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها فهي لذلك
ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة اي عداوة
لاهل الاسلام فهي لذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه
الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم والرؤسا ليس بموجب للوزر لكن
هذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر م حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه روى مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر بضم
الجيم وتخفيف الفاء بمعنى كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته
نار يعني من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه يكون تلك النار سببا لدخوله
الجنة في الاخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا
لدخوله النار في الاخرة فان قيل في بعض الاحاديث الصحيحة اعور اليمنى
وفي بعضها انه ممسوح العين يعني ليس في موضعها اثر عين فما وجه الجمع
قلنا انه ممسوح احدى العينين واعور العين الاخرى فيرى لبعض انه
اعور اليمنى ولبعض انه اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان
امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عوراء لان عور العين ان لا يكون
سليمة القص فيصدق على الممسوحة ايضا قال شارح يحتمل ان يكون الراوي
سمع اليسرى واليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى
او عكسه واقول لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي
اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما ذكره
مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيدة م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه روى مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما اعد له من
النعيم وجنة الكافر اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع
عن شهواتها المحرمة فكانه في السجن والكافر عكسه فهي له كالجنة حكي
ان داود الطائي لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله

بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان
يستمتع به بنو ادم وخير متاع الدنيا المراءة الصالحة لانها تحفظ زوجها
عن الحرام وتكون امينة ومعينة على دينه وفي رواية القضاعي وخير متاعها
م تميم الداري رضي الله عنه قيل انه كان يختم القران في ركعة ما رواه
عن النبي عليه السلام ثمانية عشر حديثا انفرد منها مسلم بهذا الدين
النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل هذا الكلام
مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة
كما يقال الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله معنى نصيحته تعالى
الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه بكل ما
علم مجيئه به واحياء طريقه ولكتابه نصيحته الاعتقاد بانه كلام
الله والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة
الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم
عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب
المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي حال كونهما موزونين مثلا
بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر الفضة بالفضة وزنا بوزن
مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع الاخر من جنسه واستزاد اي طلب
زيادته واخذه فهو ربا اي الزايد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة
الى ان من اعطى الربوا ومن اخذه في المأثم سواء ق عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر
الراء الفضة ربوا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ
ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي الصرف يقول
لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق ومحله النصب على الظرفية والمستثنى
منه مقدر يعني هذا البيع ربوا في جميع الازمنة الا في زمان حضورهما و
تقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء و

هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وروى الورق بالورق ربا الا هاء
وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان
يبين حقيقة الربا وهي زيادة احد البدلين على الاخر في القدر اذا اتحدا
في الجنس وهذا الحديث يبين شبهة الربوا وهي بيع احدهما بالاخر
نسيئة سواء اتحد في الجنس او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة
الزيادة على النسيئة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه الرؤيا
الحسنة اي الصحيحة وهي بان يكون من الله تعالى لا من الشيطان ويحتمل
ان يراد به حسن ظاهرها كما قال عليه السلام من رأى رؤيا حسنة فليبشر
ولا يخبر بها الا من يحبه ومن راى مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله
القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا
من الامور المزعجة واللذات الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية
لكن علمها باق وهذا لقوله عليه السلام ذهب النبوة وبقيت المبشرات
وقيل انها كالنبوة في الحكم بالصحة لا انها من النبوة حقيقة لانها لا تتجزى وقيل
معناه تعبير الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف عليه السلام واما تحديد الاجزاء
بستة واربعين فمما يتلقى بقبول حقيته ويتوقى من استعلام كيفيته اعلم
ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين
وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة في رواية ابن عباس من اربعين
وفي رواية ابن عمر رض من ستة وعشرين قال القاضي الطبري هذا الاختلاف
راجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا الفاسق يكون من سبعين ورؤيا الصالح
يكون من ستة واربعين وهكذا يتفاوت على مراتب الصلاح خ ابو سعيد
رضي الله عنه روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الحسنة جزء من ستة و
اربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار من النبي عليه السلام عن رؤيا الانبياء
عليهم السلام انباء بالرؤيا في بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا و
عشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة

واربعين جزء وضعفه الامام التوربشتي بان يكون زمان رؤيا ستة
اشهر قدره هذا القائل والقائل ولم يساعده النقل **ق** ابو قتادة الحارث
بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة
والحلم في المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا الى الله اضافة تشريف والحلم
الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان في ذلك و
قيل معناه الرؤيا الحق من الله لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملكا
يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء الغيب وربما يلبس عليه الشيطان
ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه وتمناه في اليقظة فح يكون ما رآه حلما قال
النووي الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام **ق** عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي
توصل وتقطع معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش
استعارة واشارة الى عظم شانها تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني
قطعه الله اي قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب
لبن الدر اي ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار تاويل
الحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن
الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة يعني نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه
وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل رح وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن لكن
منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهنا كالاصل عندنا
وبيان الدلايل موضعه الفقه **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه الساعي على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت
قبل ذلك ام لا وهي التي فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعي الكاسب
لتحصيل مؤنتها كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحها انما يكون بصبر

بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة واحسبه
اي النبي عليه السلام قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر يعني شك
الراوي في انه عليه السلام شبهه بالمجاهد وحده او شبهه به وبالقائم و
الصائم معه **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة من
العذاب يمنع اي السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه و
طعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال لذاذة المسافر بها لكونه
مقارنة بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده
من وجهه اي مما يتوجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة
على الاسفار الغير الواجبة **ق** ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الشؤم وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة
في المراة والفرس والدار فشؤم المراة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل
ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشؤم
الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص
الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها او لانها اقرب
الى الآفة فيما يبتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها اعترض
عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اي لا طيرة
الا في هذه الثلثة يشير اليه ما روي ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال
لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلثة المراة والفرس والدار ذكره مسلم
في صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض ولا منافات **م** انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه الشرب في ثلثة انفاس كل نفس منها يكون في خارج القدح
لورود النهي عن التنفس في الاناء امرء اي اكثر مريئا في المعدة واشفى اي من
مرض يحصل بالشرب في نفس واحد واشهى اي اكثر اشتهاء للشرب وابراء
اي اكثر براءة ونجاة من الم العطش **خ** ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار تقدم بيانه
في هذا الباب في حديث ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الى

اخر فان قلنا المبتداء المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا و
الشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلنا هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء
في هذه الثلثة بلغ حدا كانه انعدم به في غيرها وانا انهى امتي عن الكي انما نهى
عليه السلام عن الكي بعد بيانه في حديث اخر ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا
بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء احترازا
عن حدوثه وقد ثبت ان النبي عليه السلام كوا ابيا يده حين جرح يوم
الاحزاب خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفعة فيما لم يقسم
وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة او لا وعند الشافعي
لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اي بينت فلا شفعة احتج به الشافعي
على ان لا شفعة للجار لان المعرف بلام الجنس المبتدا يفيد الحصر وذهب ابو
ح الى ثبوتها للجار لقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم
من الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الخلط
لزواله بصرف الطرق خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الشمس
والقمر يكوران يوم القيمة يعني يلفان او معناه يلف ضوؤهما ويذهب
او معناه يسقطان عن فلكهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل
ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال الامام
المازري هذا محمول على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضي
هو عام اذ لا يبعد ان يداوي الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز
نافعا عن كل داء بالتركيب تارة ومنفردة اخرى وله منافع كثيرة مجلل
النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين
وغير ذلك مما ذكرت في الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جا
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون
وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق

اي النار بليه

بلعنان

الغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال
ما يهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه
من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء
على الخمسة وقد روى جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات
الجنب والحرق والمراة بجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطاء
صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول يحتمل على ان يكون عدد
الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله وجعل الثلثة
المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله وعنايته على عباده
مرة بعد اخرى فبينه عليه السلام وقال الشهداء سبعة م سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا اشارة الى اصابع
يديه مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعه في المرة الثالثة اراد
به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون
التعريف راجعا الى الشهر الذي اتى فيه النبي عليه السلام م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه الشيخ شاب في حب اثنين في حب طول الحيوة
وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسام الانسان من دعاء الخير اي من طلب المال
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي عليه السلام
على امراة تبكي على صبي ميت لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي
على مصيبتي فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه رسول الله عليه السلام
فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه لتستعذره ويقول لم
اعرفك يا رسول الله فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدم
ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر الماجور عليه
صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه
صار الصبر ايسر له م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغاير

قوله والمراة بجمع بضم الجيم وسكون الميم جمع الولد يعني من تموت حاملا جامعا ولدها في بطنها فهي شهيدة وحد في الصحيح انى نقلت عنه هذا المحل

اذا اجتنب الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها
لا يغفر شيء مما بينهن كذا قاله الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي
هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه
ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل
الله تعالى هذا مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله واذا
اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها مما بينهن المراد به انها
لا تكفر وقال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر في الاية الشرك
جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمع
ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله تعالى ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد
اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر ق اسامة بن زيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت
الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعني هذه الصلوة مشروعة
فيما بين يديك وهي المزدلفة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من
المعاصي لكسره الشهوة ق ابو شريح العدوي رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه الضيافة ثلثة ايام وجائزته يعني زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام
متكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضر لا يحل لرجل مسلم
اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه اي بعد ثلثة ايام حتى يؤثمه من باب
الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض
له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلث وانفق
من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه
لا يكره اقامته فلا بأس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم
عنده ولا شيء له يقريه من باب الثاني اي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة
في هذه الثلث لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها

على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف يراها واجبة عليه
لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ علم هذا الحديث بعلامة
ق لكن راويه على ما صادفته في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابي شريح
العدوي حديث اخر خ اسامة بن زيد رضي الله عنه روى البخاري عنه الطاعون
رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا
الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة
الف وسبعون كذا قيل مر معنى الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الطاعون شهادة اي سبب لكون
الميت منه شهيدا لكل مسلم م معمر بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه
الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالاخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعامين ما يكون
من جنس واحد بقرينة حديث اخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة وعشرون حديثا انفرد مسلم بحديثين الطهور قيل هو بالضم وبالفتح
مصدر وقيل بهما اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح
اسم له وهنا بمعنى المصدر مراد شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يتضاعف الى نصف
اجر الايمان وقيل معنى كونه نصفا ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور
طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية
فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ولما كان صحة الصلوة باستجماع
شرائطها واركانها جعل الطهارة التي اقوى شرائطها كالشطر هنا ولا يلزم
في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله تملأ الميزان
المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله تملآن روي بتاء التأنيث على اعتبار
الجملة وبالتذكير على ارادة الذكرين او تملأ ما بين السموات والارض هذا شك
من الراوي اي تملأ ثواب كل منهما ما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل
معناه تملأ ما بينهما نفس التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح

بجده والصلوة نور يعني يكون نورا لصاحبها في القبر او في يوم القيمة حتى يوصله
الى الجنة كما قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم ومعناه الصلوة
نور يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح
وبذله بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه تكون شاهدة للمتصدق
يوم القيمة على اداء ما عليه او يكون علامة له يستدل بها على حاله ولا يسال
من مصرف ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على
التكاليف الشرعية وبذلك يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا
لاركان الاسلام قال عليه السلام في حقه ضياء وفي حق الصلوة نور والضوء
اكثر افادة او يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه به لان الصوم حبس الصوم
عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس اظهر ركنية فكانه
عليه السلام عد في هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان وهي الصلوة والزكوة
والصوم والقران حجة لك اي دليل على نجاتك ان عملت به او عليك اي دليل
على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه اي فهو بايع فالمبتداء
يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اي مهلكها وهو خبر اخر او
بدل من فبايع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا او راح استحق بعمله عوضا
فكانه باع نفسه به فان عمل خيرا يجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل
شرا استحق شرا فيكون موبقها او يقال المراد بالبيع هنا بقرينة قوله فمعتقها
الشرى لان الاعتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا واثر الاخرة
يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر
الدنيا يكون مشتريا بالاخرة فيكون موبقها ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدايد كما فسرت
بها في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب لشدايد
صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم
في الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حتى يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ق

ق ابن عباس رضي الله عنه العايد في الهبة كالكلب يعود في قيئه رقمه المص
بعلامة القاف لكن العبارة في صحيح مسلم كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه الحديث
يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا لان التشبيه بشيء مستقذر جدا
وبه عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه
جائز عنده لما روي انه عليه السلام قال للنعمان بن بشير حين وهب لبعض
اولاده غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا
لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا
يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت فيه الكراهة
م معقل بن يسار رضي الله عنه روى مسلم عنه العبادة في الهرج اي في وقت
الفتن واختلاط امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او يقال المهاجر
في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج
قليل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني
اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم
يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قايدا لها او
سايقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبئر جبار يعني اذا وقع في
البئر شيء فتلف فلا ضمان على حافرها هنا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست
ملك احد اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة
الحافر والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البئر وفي الركاز الخمس
وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه عليه
السلام بعد ما بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما من الصغاير والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شيء من المآثم
وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الصواب ليس له جزاء الا الجنة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرى جائزة ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له العمرى

في الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمري
والخلاف فيه في الباب الاول في حديث من اعمر رجلا عمرى ق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور
على انه سنة لقوله من توضأ يوم الجمعة فبها ومن اغتسل فالغسل افضل
فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون
الصوف ويتاذى بعضهم برائحة بعض فعبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى
الى الاجابة فان قلت قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة
يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه
لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اى بالغ فان قلت هذا
يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي والا لكان القيد به عبثا قلنا
ذكره لان الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره وان يستن اى يستعمل
السواك وهذا عطف على المبتدا وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا
العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس على معناه الاصطلاحي ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها
وفتح الياء اى الكبر في الفدادين بتخفيف الدال جمع فدان بتشديد الدال
وهي البقرة التي يحرث والمراد اصحاب الفدادين وروي بتشديد الدال
فعلى هذا لا احتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال
ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي ارى التشديد اصوب الروايتين وقال
الاصمعي الفدادون بالتشديد هم الذين يعلوا اصواتهم في زروعهم
ومواشيهم من فد الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اى اهل البادية
والسكينة في اهل الغنم ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الفطرة خمس وهي السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام
واول من امر بها ابرهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن وانقضت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا
عليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني

يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا الكلام وان كان يقتضي حصر
السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روي ان النبي عليه السلام قال عشر من الفطرة
وزاد على هذه الخمس المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق
والاستنجاء بالماء وفرق الراس والسواك واقول هذا القدر من البيان
غير واف لانه لا ينفي خرم القاعدة المقررة في علم البيان من ان المبتدا المعرف
باللام اذا لم يكن معهودا يفيد القصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في
قوله عليه السلام الفطرة خمس السنة المتعلقة بازالة ما هو زايد متصل
بالبدن الختان وهو القطع الجلدة الزائدة من الذكر قال الشافعي رح انه واجب
لانه من شعاير الاسلام وللكافر يميز به من المسلم والحديث حجة عليه والا
ستحداد اى حلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه
السنة وقص الشارب اى قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو
طرف الشفة وتقليم الاظفار اى قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليدين
قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم
الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم
يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي
ونتف الابط يعلم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره يغلظ بالحلق فيكون
اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي
ان الشافعي رح كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى
على الوجع روى مسلم عن انس بن مالك رض قال وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا يترك اكثر من اربعين
ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للراوي فيه مدخل فكان كالمرفوع
عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه الكباير الاشراك بالله اراد به
الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اى قطع
صلتهما ماخوذة من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما في ما لم
يكن معصية وهو قطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس اى بغير حق واليمين

الغموس اي الحلف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى الاثم
اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكباير فى هذه الاربعة لكنه ليس بمراد
لوجود الكباير غيرها فى هذه لعل الوجه ان يقدر هنا مضاف يعني اكبر الكباير
وليس المراد به ان الاربعة المذكورة فى الحديث اكبر مجموع الكباير بل يراد به
ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكباير اختلفا الاقوال
فى الكبيرة روي عن ابن عباس انه قال كل ما نهي الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ
جماعة منهم الامام ابو اسحق الاسفراني وقالوا ايضا ما نهى الله عنه سواء
كان نهيه للتحريم او للتنزيه يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة
الى جلال الله اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبي
عليه السلام اثبته فيكون ضعيفة وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه
الله بغضبه او لعنته او عذابه او نحوها فهو كبير وبه اخذ الجمهور كذا
قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير او
كبير ما لم يصفه الشارع به وانما لم يميز عليه السلام بينهما ببيان ان اي نوع
من انواع الذنب صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب كما اخفي
ليلة القدر ليطلب فى كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء ان
الصغيرة والكبيرة انما يعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفتا الى ما هو
اصغر منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب
فوقه فيكون اكبر الكباير واما اصغر الصغاير فلا سبيل الى معرفته اقول
الغطاء فى هذا الكشف اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب
الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتهما اذا توقفت على الاضافة يكون دورا
على ان هذا البيان لم يرو الظمآن لانه ثبت فى الصحيح ان الجمعة الى الجمعة مكفرات
للصغاير دون الكباير فاذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة يكون
مكفرة بها وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير فكيف يحصل به التبشير
م ابو ذر رضي الله عنه روي مسلم عنه الكلب الاسود شيطان سمي
شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا وعن

وعن هذا قال احمد بن حنبل رح لا يحل الصيد به ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يعني يحصل بها ثواب كثواب
الصدقة ق سعد بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الكمأة
بفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة من المن اي مما من الله على عباده واعطاه
او معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء فى حصولها بلا تعب وزرع وماؤها
شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد حارا فمجرد
مائه شفاء وان كان باردا فمخلوطه والظاهر ان مجرده شفاء لانه عليه السلام
اطلق ولم يذكر الخلط ولما روي عن ابي هريرة رضه انه قال عصرت ثلثة اكمؤ
جعلت ماءها فى قارورة فكحلت منه جارية لي فبرأت باذن الله وقال
النووي رأينا فى زماننا اعمى كحل عينيه بمائها مجردا فشفي وعاد اليه بصره
خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه الذي يخنق بضم النون
اي فى الدنيا نفسه يخنقها فى النار اي يعذب فى الاخرة بمثل ما فعله والذي
يطعنها بضم العين والنون اي فى الدنيا يطعنها فى النار م انس رضي الله عنه
روي مسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اي يكونون سادات
والعرب تصف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال فلان
عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعة يقال جاء فى
عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه
هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس حين يكونون
فى الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم فى دخول الجنة وان كان
ذلك جزاء امداد اعناقهم عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح
كما ان خضوعها كناية عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس
يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين فى الحقيقة لئلا ينالهم ذلك وروي
اعناقا بكسر الهمزة يعني اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد
بها م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه المؤمن اخو المؤمن اي فى
الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي ان يباشر واما شئتم فى

قتله ما بلى الراق مستتردركه باشي اوتوي
وذكري اورلو ام صبغة اولور
احمري

التحابّ والتصافي والاجتناب عن التجافي م ابو هريرة رضى الله عنه روى
مسلم عنه المؤمن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوّة باطنه
بل يثق بمسبّب الاسباب وقال النووي هو من له صدق رغبة في امور
الآخرة فيكون اكثر اقداما على العبادات وقيل المؤمن القويّ من صبر على مجالسة
الناس وتحمّل اذاهم وعلّمهم الخير والارشاد خير واحبّ الى الله من المؤمن الضعيف
وفي كلٍّ خير يعني كلّ واحد من القويّ والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان
وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشرّ احرص على ما ينفعك واستعن
بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك النافعة لك في الآخرة ولا تعجز
اي عمّا ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو انّي فعلت كان كذا وكذا ولكن
قل قدّر الله وما شاء فعل فانّ لو اي استعمال كلمة لو على وجه منازعة القدر
تفتح عمل الشيطان يعني انّه من عمله امّا من استعمالها على وجه التاسف على
ما فات وعلم انّه لن يصيبه الّا ما شاء الله فليس بمكروه وقوله عليه السلام
لو انّي استقبلت من امري الحديث من هذا القبيل ق ابو هريرة رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو كالحايط يشدّ بعضه
بعضا يعني المؤمن لا يتقوّى في امر دينه ودنياه الّا بمعونة اخيه كما انّ
بعض البناء يقوّي بعضه وفيه حثّ على التعاضد في غير الاثم ق جابر وابن عمر
رضى الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا اضاف النبيّ عليه السلام
ضيف كافر فامر عليه السلام بشاة فحلبت فشرب لبنها ثمّ امر له باخرى
فشرب لبنها حتّى شرب لبن سبع شاة ثمّ اصبح فاسلم فامر له عليه السلام
بشاة فحلبت فشرب لبنها ثمّ امر له اخرى فلم يستتمّها فقال عليه السلام
المؤمن يأكل في معى بكسر الميم والقصر واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء
قيل هذا خاصّ بذلك الكافر وتمثيل في حقّه لانّه كان يأكل كثيرا فلمّا اسلم
قلّ اكله وقيل هو عامّ لانّ المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكانّه يأكل في معى واحد
والكافر لشدّة حرصه يأكل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا يقال كم
من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لانّ المراد به المؤمن المعرض عن شهواته او لانّ

او لانّ هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل قويّ من المرأة وقيل معناه
انّ المؤمن من يسمّي الله في طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه
وقيل معناه انّ الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ بما يأكله لتعلّق قلبه بالآخرة
بخلاف الكافر وقيل معناه انّ المؤمن لا يأكل الّا من جهة الحلال والكافر
لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدّم من سبب ذكره م
ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه المؤمن يغار والله اشدّ غيرا الغير بفتح
الغين واسكان الياء قال اهل اللغة الغير والغيرة والغار بمعنى تقدّم بيانه
في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله ق عايشة رضى الله عنها اتفقا
على الرواية عنها الماهر بالقرآن وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل
هو الذي يجوّد لفظ القرآن واخرج كلّ حرف في مخرجه مع السفرة جمع
السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد و
يحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البارّ بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم
ان يكون في منازلهم رفيقا لهم في الآخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انّه
حامل الكتاب وامينه ومؤدّيه الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع
فيه اي يتردّد في تلاوته لضعف حفظه وهو عليه اي القرآن على ذلك
القاري شاقّ يقال شقّ على الشيء يشقّ شقّا ومشقّة والاسم الشقّ
بالكسر له اجران اجر لقراءته واجر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم
ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم لانّ كونه مع السفرة افضل
من حصول الاجرين ق اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما اتفقا على الرواية عنها
قالت جاءت امرأة وقالت يا رسول الله انّ لي جارة فهل عليّ جناح ان
اتشبّع من زوجي بما لم يعطني فقال عليه السلام المتشبّع وهو الذي
يظهر انّه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي
زور قيل هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهّاد وباطنه مملوّ بالفساد و
كلّ منهما زور اي مخالف بالنسبة الى الآخر وقيل هو من يصل بكمّيه كمّين
آخرين ليرى انّه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره واوهم انّهما له

ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح
العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار
الذي توارى فيه النبي عليه السلام حين هاجر قيل ظاهره ان ما بينهما
ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهذه
مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة والمراد ان للمدينة حرما قدر ما
بين عير وثور بمكة ويحتمل انه عليه السلام اراد بهما اللابتين موافقا لما
سبق في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة مشبها احدى
اللابتين بعير لسو وسطها قال الجوهري يقال للنابي المنتصل في وسطه
عير ولمرتفع القدم في ظهرها عير واللابة الاخرى بثور اي ثور الوحش
لامتناعها عن الصعود فمن احدث فيها حدثا اي ابدع في المدينة امرا غير
معروف في السنة او آوى محدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا وروي
بفتح الدال اي امرا مبتدعا فيعني ايواءه الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترويج البدع
والرضاء بها كابتداعها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يكون
مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة الفائزين بلا عتاب وعند الملائكة
والناس عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى
لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء عليه
وكذا قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد به نفي كمال القبول
صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية اراد به فداء الصيد
والشجر ان جنى في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي
يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة قبولا يكفر به هذه الخطيئة
وان كان يكفر بها ما شاء من الخطايا كما قال عليه السلام الصلوات الخمس
كفارات لما بينها فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها الصلوات
ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجدها في ديوانه
فاما يغفرها الله بمشيته او بشفاعة النبي عليه السلام او يدخله
النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة يعني امان واحد منهم كامان

كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس
لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعي في جواز امان
العبد عنده فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما
بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل عنه
الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه
واما اذا لم يعقل عنه فجاز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل
المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي ولك ولائي
لكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة
لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استأذن
عن معتقه في ان يرث عنه غيره بولائه لا يأذن له عادة وفي رواية ومن
ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا م سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه روى مسلم عنه المدينة خير لهم اي للمرتحلين عن المدينة من غيرها
لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفى العلم عنهم لان من
ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يجر على موجب علمه صار كانه لا علم
له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اي لا
يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له
الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا كان في مدة حيوته عليه السلام
وقيل عام ولا يثبت احد على لأوائها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اي
شدائدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اي مشقتها من جهة
وخامة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان
هذا الكلام في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لأواء المدينة خ انس
رضي الله عنه روى البخاري عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة
يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعد واذا ضمت الراء يكون لازما او مستعملا

بمن الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها
وما هذا الا ببركة دعاء النبي عليه السلام لها ان شاء الله هذا مذكور
على وجه التبرك لا الشك ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق
بهم فقال عليه السلام المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون
من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما تؤدي
تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء
اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس رض ما فرح المسلمون بشيء مثل
فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما
المستبان اي اللذان سب كل منهما الاخر اي شتمه ما قالا يعني اثم
ما قالا من السباب وهو مبتدأ خبره فعلى البادي اعلم ان من سب غيره
يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا وقذفا مثل ان يقول
للساب يا ظالم يا جافي ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب اثما وبرئ البادي
عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلت
اضافته بمعنى في يعني اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي حتى
يتعدى المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حده لا يكون الاثم
على البادي فقط بل يكون للاخر اثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب
يرتفع عن البادي اثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا معنى
اخر اي لوم ما قالا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المسلم اخو
المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه وهو من باب الافعال و
الهمزة فيه للسلب اي لا يترك سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها
الصلح يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك

فذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة الباء فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة
تثبيتهم به في الدنيا هو ان لا يزالوا عنه اذا فتنوا وفي الاخرة ان لا يسكتوا
حين سئلوا في القبر من معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون
من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم
قدم اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر
لان معظم الافعال يكون بها ق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله
لان فضله على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان في وقت ق عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الميت يعذب في القبر بما نيح عليه وفي رواية ما نيح
عليه اي بما نيح عليه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الناس تبع لقريش في الخير والشر
اي في الاسلام والكفر يوضحه الحديث الاتي بعده ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان اي في
الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين
في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم وكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا
قاله المظهر وقال الطيبي معناه ان السابقين في الايمان بالرسول عليه
السلام كانوا من قريش وكذا في الكفر لان اول من رد دعوته عليه السلام
وكفر به كان منهم فكانوا قدوة في الحالتين لمسلمي الناس وكافريهم وقيل
معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان كانوا اشرارا
سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم
متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن
فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في
معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس

كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام يعني من كان مختاراً منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية
يكون مختاراً في الاسلام يعني اذا وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي
كسرها اذا صاروا فقهاء عالمين تجدون من خير الناس من فيه للتبعيض
او زائدة على قول من يجوزه اشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه
المراد منه الاسلام يعني يجدون خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كعمر
وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا
فيه خلصوا فصاروا خياراً كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة
فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيراً
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الناس كلهم كابل مائة لا
تجد فيها راحلة واحدة قال النووي معناه كامل الاوصاف في الناس
والصالح للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة في الابل وهي البعير
الكامل الاوصاف والاحوال القوي على الاسفار والاحمال سميت راحلة
لانها يحمل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء الخيار
في زمن الرسول المختار فكيف يوجد في هذه الاعصار المملوءة بالفجرة والاشرار
ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلاً فقد صاروا اقل من القليل
م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة
بالفتحات مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفها بالامنة
من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم
اي تناثرت اتى السماء ما توعد من الانفطار والطي كالسجل ويجوز
ان يكون امنة جمع امين فعلى هذا التوجيه يكون قوله عليه السلام وانا
امنة لاصحابي من قبيل قوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت
اتى اصحابي ما توعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابي امنة
لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما توعدون من ظهور البدع
وغلبة اهل الاهواء ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الوتر

الوتر ركعة من اخر الليل وبه عمل الشافعي في احد اقواله في الوتر وقال ائمتنا
الحديث منسوخ ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت
ان اشتري بريرة واعتقها اشترط بايعها ان يكون الولاء له فقال عليه السلام
اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالاة
لان اللام في الولاء للجنس قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث
وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسداً لانها قبضتها فيجوز ترتب
المترتب عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال عبد
الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد فادعى عتبة انه ابنه فقال عليه السلام
الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن
هذا انما يستقيم اذا كان محصناً ويجوز ان يكون معناه للزاني الخيبة فيما
ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش لاخر فقال للفلان
حجر او تراب اذا خاب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لكن الراوي عن رسول عليه السلام حكيم بن حزام وابو هريرة روى عنه كذا قاله
الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي
يعني سبب لنفاقها ورواجها في ظن الحالف وممحقة للكسب مصدر ميمي
ايضاً يعني سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما بتلف يلحقه في ماله
او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الاجل او بقي عنده
وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم فيهما خ ابن عباس رضي
الله عنه روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة
تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطي الناس بدعواهم م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف يعني من
استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان
متبرعاً في يمينه او بقضاء يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته
وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي
في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على

وهذا اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر
فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق **فصل** الثاني
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما امرأة اصابت بخورا بالفتح
وهو ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الآخرة خص العشاء بالذكر لانه
وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المارة سبب للنهي احتمال وقوع الفتنة
لان الفجار يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة
ليخرج المغرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ايما امرئ
مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله اي خلص بكل عضو منه اي بمقابلة
كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب الاول في
حديث من اعتق رقبة م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما عبد ابق
اي من مولاه بفتح الباء اي فر واعرض عنه ايما للشرط مبتدأ وما زائدة للتاكيد
وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدأ يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد
برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا
للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام يجيء بمعنى الحرمة يعني
يخرج الآبق عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته
الجائزة على اباقه ويروى ابق من مواليه فقد كفر اي كفر لنعمة المولى حتى
يرجع اليهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها
واقمتم فيها يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليه بخيل و
محاربة بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون
فيئا مصروفة لجميع المسلمين وايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتموها منهم بالايجاف
بالخيل والمحاربة فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون
غنيمة يوخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل
على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون
حجة عليه خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة
نفر اي رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال الراوي فقلنا واثنان

واثنان يعني لو شهد لميت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي عليه
السلام واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي عن ان الواحد
اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا
وثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الثلثة ثم سألوا عن
الاثنين الظاهر انه من باب الاختصار **فصل** الثالث خ ابن مسعود رضي
الله عنه روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول
الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي
ينفعه ما قدم اي تصدقه وما لوارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب
عليه مورثه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم
يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن خلقة ويقال سكاء للتي
لا اذن لها كذا قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي ميتا فتناوله اي النبي
عليه السلام ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع
به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي عليه السلام تحبون انه لكم
قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اي كونه
اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي
من هوان الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله ولهذا
قال بعض كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك م عقبة بن عامر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء الموحدة
وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العقيق
بفتح العين المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع
التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فياتي منه بناقتين كوماوين الكوماء
بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيتها واوا في غير اثم
اي لا يكون حصولها بسبب فعل فيه اثم كغصب وسرقة ولا قطيعة رحم
فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم

بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخة شيخي برد الله مضجعه وقال
شارح المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صحح كذا او يقرا ايتين تنازع
فيه العاملان من كتاب الله هنا شك من الراوي خير له خير مبتدا محذوف
اي هما خير له من ناقتين وثلث اي ثلث ايات يقراها خير من ثلث اي من
ثلث نوق واربع اي اربع ايات يقراها خير من اربع اي من اربع نوق ومن
اعدادهن متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع ايات يقراها خير له من اعداد
النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله
القاضي وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الايتين خير له من ناقتين ومن
اعداد النوق من الابل وثلث ايات خير من ثلث نوق ومن اعدادهن من الابل
لان الايه ينفعه في الدنيا والايه نافعة في الاخرة التي هي خير وابقى وما قاله عليه
السلام ذلك على وفق ما يفتنه ويبتغيه المخاطب والا فالايه الواحدة
خير من الدنيا وما فيها م ابو هريره رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يذكر
حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف و
الجفنة بفتح الجيم معروفة قاله اي النبي عليه السلام الحديث لما تذاكروا
ليلة القدر عنده يعني انها يكون في اواخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك
في العشر الاخير فصل الرابع انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اي رجل عبد الله
فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه هنا الكلام مع التفسير
السابق كلام المص والراوي فقالوا اخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا
قال اي النبي عليه السلام ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف
بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو قالوا اعاذنا الله
من ذلك اي من اسلامه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب
قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه فقال اي عبد الله بن
سلام هنا وهو اشارة الى مصدر انتقصوا الذي كنت اخاف يا رسول
الله وفي الحديث دلالة على خيانة اليهود وشدة تعصبهم م ابن عباس

بالابعاد

ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه اي واد هذا قالوا وادي الازرق
وهو واد بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وهي
الطريق العالي في الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة يقال جار الرجل اي
تضرع في الدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اي النبي عليه السلام على ثنية هرشي
بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل قريب من
الجحفة فقال اي ثنية هذه فقالوا ثنية هرشي قال كاني انظر الى يونس
بن متى على ناقة حمراء جعدة اي كثيرة الدبر عليه جبة من صوف خطام ناقته
وهو بكسر الخاء المعجمة حبل تقاد به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء
الموحدة وبينهما لام هو الليف وهو يلبي فان قلت كيف راهما النبي عليه
السلام يحجان وهما في الاخرة قلت جوابه عرف مما سبق في الباب السادس
في حديث لقد رايتني في الحجر فصل الخامس ق مالك بن بحينة اتفقا على الرواية
عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون الشين المعجمة وبحينة بالباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة التصغير
ام عبد الله آلصبح اربعا آلصبح اربعا بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام
على سبيل الانكار قال الشراح المعنى اصليت سنة الصبح اربعا قاله لرجل
صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووي المعنى
انصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان لكن صلى الصبح
اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر يعني اتدرون جواب هذا
السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة
ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكره اذا سمعه قيل قال فرايت
ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان اخي موصوفا
بما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال
عليه ما لم يفعله ويقال بهتا الرجل بكسر الحاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة

مباحة في مواضع منها ان يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره
بان يقول ظلمني كذا وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل
كذا فازجره ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار
بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان او بعيب المبيع اذا لم يعرفه المشتري
ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان يكون
مشتهرا بذلك العيب فيكون كاللقب كالاعمى والاعرج م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط
عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا لتلك الحالة البديعة في النار الآن
وهو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل
عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه حين انتهى الى قعرها وهو
بدل من الآن قاله اي النبي عليه السلام حين سمع وجبة بفتح الواو و
سكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت
يهودي كان عمره سبعين سنة فذلك قوله عليه السلام الآن انتهى
الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقة وسمع الله لهم دون
غيرهم صوتها خارقا للعادة ليبين النبي عليه السلام به عمقها وفي قوله
عليه السلام اتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة عليه
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه على نقل الشيخ اتدرون
من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له اعلم ان المذكور
في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون
ما المفلس وهذا هو الظاهر لان من يسئل بها عن الجنس وبما عن الوصف
وهنا بين النبي عليه السلام بوصفه الذي لا يمكن ازالته بالكسب قال
ان المفلس من امتي هذا بان المفلس امته في الحقيقة وليس باحتراز عن ساير
الامم من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقد
هذه للتحقيق كما في قوله تعالى قد سمع الله وقذف هذا واكل مال هذا وسفك

وسفك دم هذا وضرب هذا يعني بغير حق في الجميع فيعطي على بناء المجهول
هذا من حسناته اي المظلوم بعض حسنات الظالم و هذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اي من الحقوق اخذ من خطاياهم
اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار كلها جزاء الاوزار
فلا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار خ عمر رضي
الله عنه روى البخاري عنه هذا اخر الحديث السابق في اول هذا الباب
من ان جبرائيل عليه السلام جاء النبي عليه السلام فسأله عن الاسلام
والايمان والاحسان وغيرها اتدرون من السائل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبرائيل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة بشر باذن الله تعالى بما
اتاكم استينافا اي في مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعني عما زعمنا تعليمكم المراد
به تنبيههم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما احال عمر رضي
العلم الى الله ورسوله مع قرينة دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان
وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب بما تصوره
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله
مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عسر وعسر وحلم و
حلم قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير
مختصة بالحاضرين بل ارادهم ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي
نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم يبين
من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لان في الترقي من الربع الى الثلث
ومنه الى النصف تكريرا لتبشيرهم وحملا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره
ثم انه عليه السلام ترقى في حديث اخر من النصف الى الثلثين وقال ان
اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا
تفضل من الله لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر به النبي عليه السلام
فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي عليه السلام

ان من كل الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فازال عليه السلام
استبعادهم بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان
الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم من اهل الشرك الا
كالشعرة وهو بفتح العين معروفة البيضاء في جلد الثور الاسود وكالشعرة
السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد دخول كلهم الجنة ق عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اترون هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا
والله فقال لله اللام فيه للابتداء ارحم بعباده من هذه المراة بولدها قاله
حين راى امراة من السبي تسعى اذ وجدت كذا وقع في النسخة المصححة لكن
صوابه اذ وجدت لان اذا المفاجاة يدخل الفعل واذ المفاجاة تدخل
الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذ وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته
ببطنها اي الصقته فارضعته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات
وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا
كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اي هي الصلوة والصيام والجهاد والصدقة
وقد انزلت عليكم هذه الاية ولا نطيقها قيل هذه الاية في حق الشهود
خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الاية يعني ان تظهروا ما في انفسكم
من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المذمومة والمعاصي
المخفية في النفوس قيل يكون محاسبة الله اياهم بها في الاخرة وقيل يكون
في الدنيا باصابة المكروهات والنوايب تقدم الكلام في ان الاية منسوخة
او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي خ ام سلمة رضي
الله عنها روى البخاري عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه
الله منه اكراما لابي سلمة بصحة اسلامه وحسن هجرته قاله لامراة كانت
تسعد اي تعين ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان
البيت معصية من فيه ذكرا للسبب وارادة للمسبب انما جعل اعانتها

سببا للمعصية لانها تؤدي الى غلبة البكاء وهي تؤدي الى صدور كلمة غير
مرضية ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة
رفاعة الى النبي عليه السلام فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم عليه السلام
فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا اي لا يحل لك الرجوع
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد بها
الجماع تشبيها للذته بلذة العسل او ردها بالتاء على ارادة قطعة وفي
تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت كغيبوبة الحشفة فقط
كافية في الحل وعن الحسن البصري رح ان الانزال شرط لان حقيقة العسيلة
تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق
والانزال ليس بشرط بذوق بل بشبع وفيه دلالة على ان وطي النائمة لا يحلل
لانها لم تحس اللذة قاله لامراة رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء
والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طلقها ثلثا
ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اهدي النبي
عليه السلام جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال عليه
السلام اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها
واللين ضرب المثل بالمناديل لان المنديل ادنى الثياب وهو قطعة كرباس
يمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف يوصف اعلاها وفيه بيان فضيلة
سعد ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارايت معناه اخبر
انما استعمل ارايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها وصحة
الخبر عنها ان كان اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي
كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح
الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون
الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف اخابوا وخسروا والهمزة للاستفهام
فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبايل التي بعدها يعني ان تلك

الاربعة المفضولة فى زعم العربان كان خيرًا من هذه الاربعة التى هى
فاضلة وسادات فى زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت قال اى الاقرع
بن حابس نعم قال اى النبى عليه السلام فو الذى نفسى بيده انهم اى قبيلة
اسلم والقبايل الثلثة بعدها لكونهم مسلمين لاخير منهم اى من بنى
تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم فى الجاهلية كافضل بلال
وعمار وصهيب وسلمان على صناديد القريش بالاسلام اللام فى لاخير
للابتداء اى بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرًا كان مصدرًا
مفيدًا للتفضيل قاله للاقرع حابس حين قال انما تابعك سراق جمع سارق
الحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء كلها
لا ينصرف ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارايت ان
منع الله الثمرة اى لم يجئن بوصول افة سماوية بم تستحل اصله بما حذف
الالف من ما الاستفهامية مال اخيك تقدم الكلام عليه فى الباب
السادس فى حديث ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة م ابو امامة
رضى الله عنه روى مسلم عنه قال اتى النبى عليه السلام رجل فقال يا رسول
الله انى اصبت حدا يعنى ذنبا هو سبب للحد فاقمه على فسكت عليه السلام
ثم عاد فسكت عليه السلام وقامت الصلوة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبى
عليه السلام تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه على
فقال عليه السلام ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضات
فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اى النبى عليه السلام ثم شهدت
الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعنى
اثم حضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك
حدك او ذنبك هذا شك من الراوى فان قيل كيف يكون الحد مغفورًا
بالصلوة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يبين سببه عند
الحاكم ولم يستفسره النبى عليه السلام ايثارا للستر فيكون المراد من قوله
حدك سبب حدك فى زعمك وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة فى سقوطه

ای الرجل الذی اصاب امراة عاودة

سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفوريته تكون بحسن الندامة عليه
المقارنة بتلك الصلوة يشعر به طلبه الحد ومما تقرر تبين ان ما قال الشارح
اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا له بحضوره الصلوة
مع النبى عليه السلام سعى بعيدا قبل ذلك الرجل كان فى ان عمرو بن عزية وكان
يبيع التمر فقال الامراة فى البيت تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها
فصار نادما فجاء عليه السلام باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الى هذه يا رسول الله
قال لمن عمل بها من امتى والمراد بالصلوة الصلوات الخمس دخل فى طرفى النهار الصبح
والظهر والعصر وفى قوله وزلفا من الليل اى ساعات منه المغرب والعشاء
ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا النبى عليه السلام
ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من اخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم
ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها الجار والمجرور صفة مائة اى مائة كائنة
من هذه الليلة لا يبقى من هو على ظهر الارض احدا اى فى تلك المائة هذا من
جملة الاخبار بالغيب يعنى كل نفس موجودة فى هذه الليلة على الارض لا يعيش
بعدها اكثر من مائة سنة وليس فى الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة
احتج بهذا من قال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على انه حى واولوا الحديث
بان الخضر عليه السلام كان فى ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التأويل بان
الارض متناول للبر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال
الخضر مخصوص من هذا الحديث ق ابن عباس رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ماتت امى وعليها صوم نذر افاصوم
عنها فقال عليه السلام ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى
عنها اى عن ذلك الدين عن امك قالت نعم قال فصومى عن امك وفيه دلالة
على جواز القياس فى الشريعة وارشاد لها على العلة تقدم الكلام عليه فى الباب
الاول فى حديث من مات وعليه صيام ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل عنه كل يوم خمس مرات

هل يبقى من درنه اي وسخه من فيه زائدة قالوا لا يبقى من درنه شيء تنازع
الفعلان في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا لكل منهما على اختلاف المذهبين
قال عليه السلام فذلك اي النهر المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن
الخطايا يعني الصغاير منها ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين ويجوز
فيهما بتشديد الواو اي خفف اداءهما قاله لسليك على وزن التصغير
الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي
تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام
صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكأ على خشبة في المسجد كانه غضبان
وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين
يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال عليه السلام كل ذلك لم يكن
فقال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل رسول الله عليه السلام على الناس فقال اصدق
ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو
بعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا
للواقع ولا يرفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان
السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال
لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان انساء من الله لانه لو كان مراده ذلك لما كان
للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون
الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكرا للملزوم وارادة اللازم احتج
بالحديث مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان الكلام العمد في الصلوة ممن
يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي عليه السلام انه اتم الصلوة
وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان
ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله عليه السلام
كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب

والجواب كان مع النبي عليه السلام وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى
ان هذا ضعيف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن الحديث بوجهين
احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد فاومؤا اليه لكن
لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان
فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل
على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلايل اذ لو كان بعده
لما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة بقول الغير غير جايز
فكيف رجع عليه السلام قلنا رجوعه كان بتذكره عليه السلام لا بقولهم
ق كعب بن عجرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه عجرة بضم العين و
سكون الجيم ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة
لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما
الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي لا ادري باي ذلك بدأ
هذا كلام من كلام الراوي يعني ذكر النبي عليه السلام هذه الاجزية ولا
اعرف بايها بدأ في الذكر قاله له زمن الحديبية حين رآه النبي عليه السلام
محرما والقمل يتناثر على وجهه قال الراوي في هذه الاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه
ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق
عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث ايات الفاء جزاء شرط محذوف
يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان ثلث ايات النوق الفانيات
يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وفيه
بيان عظم ثواب القران وان طلبه خير مما يطلبونه خ ابو سعيد رضي
الله عنه روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة قال
الراوي لما قال النبي عليه السلام هذا الحديث قالوا اينا يطيق ذلك

يا رسول الله فقال عليه السلام قل هو الله احد الى اخر السورة تعدل
ثلث القران تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزء القران على
ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه ايعجز
احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف
يكسب احدنا الف حسنة قال اي النبي عليه السلام يسبح مائة تسبيحة
فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداقه قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويروى ويحط بالواو فيكون المكسوب
الفين مصداق هذه الرواية قوله ثم والله يضاعف لمن يشاء فصل السادس
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الا احدثكم حديثا عن
الدجال اي صفاته ما حدث به نبي قومه الجملة صفة لحديثا وما فيها نافية
انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار والتي
يقول انها النار هي الجنة اي سبب للعذاب بها واني انذركم كما انذر به نوح
قومه م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا اخبرك باحب الكلام
الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله له تقدم
بيانه في الباب الخامس في حديث ما اصطفى الله لملائكته ق علي رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة حصول اماء وعبيد من السبي
عند رسول الله اتت اليه فسألت منه خادما يعينها وكانت اشتكى
يدها من ادارة الرحى فقال عليه السلام لها الا اخبرك ما هو خير لك
منه اي مما سألت تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين
الله ثلثا وثلثين قاله لفاطمة حين سألته خادما احب النبي عليه السلام
لها ما احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه م سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لعدنا مع رسول الله عليه السلام رجلا
محموما فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت رجلا اشد حرا من
هذا فقال عليه السلام الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذينك
الرجلين الراكبين المقفيين بتشديد الفاء المكسورة اي الراجعين

الراجعين المنصرفين من القفا المشار اليهما كانا من اصحابه الثار وقيل
سوابه هذانك على ان يكون خبر مبتداء محذوف اي هو هذانك الى ههنا
كلامه لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا يخطأ وفيه اشارة
الى شدة حر يوم القيمة قيل كانا من اصحابه عليه السلام فيأول بانهما
كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس في الحديث
ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا لطيفا ق حارثة بن
وهب الخزاعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام ستة احاديث في الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل
الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني من يستضعفه
الناس ويحتقرونه وروي بكسر العين معناه متواضع قال القاضي المراد
به الخاضع لله لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم
العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل جواظ
بفتح الجيم وتشديد الواو والظاء المعجمة هو الذي يجمع ويمنع وقيل السمين
الثقيل من المعاشرة والتنعم متكبر مستكبر قال النووي المراد بالحديث ان
اغلب اهل الجنة والنار هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
روى مسلم عنه الا اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذي يأتي
بشهادته وهو خبر مبتداء محذوف قبل ان يسألها على بناء المجهول قبل ان
يطلب الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث خير امتي القرن
الذي بعثت فيه ق ابو واقد بالقاف الليثي رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة وعشرون حديثا له في
الصحيحين حديثان احدهما هذا والآخر لمسلم قال بينا رسول الله عليه السلام
في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فرأى احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها واما
الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر فقال عليه السلام الا اخبركم عن
النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله اي التجا اليه بان دخل مجلس رسوله
فاوى الله يعني قربه اليه وجعله مقبولا لديه واما الآخر فاستحيى يعني ترك

الدخول في المجلس حذرًا عن مزاحمته وحياء من النبي عليه السلام وجماعته

فاستحيى الله منه يعني غفر ذنوبه وامّا الآخر فاعرض واعرض الله عنه يعني

سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضًا لا لعذر وفيه فضيلة مجلس

العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الا

ادلّكم على ما يمحو الله به الخطايا محوها كناية عن غفرانها او المراد بها محوها

من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ

الوضوء على المكاره جمع المكره بمعنى الكره والمشقّة يعني به اتمامه بايصال

الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدّة البرد وألم الجسم وكثرة الخطى

جمع الخطوة بضمّ الخاء وهي موضع القدمين واذا فتحت يكون للمرة وكثرتها

اعمّ من ان يكون ببعد الدار او بكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة

بعد الصلوة سواء ادّى الصلوة بجماعة او منفردًا في المسجد او في بيته وقيل

المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو يعني العمل المذكور

الرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادًا اكبر اتى باسم الاشارة

اشارة الى تعظيم بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط ق عائشة رضي الله

عنها اتفقا على الرواية عنها الا استحيى ممن يستحيي منه الملائكة يعني عثمان

بن عفان رضه تقدم ذكره في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل حيي المراد

من استحياء النبي عليه السلام والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه

خ ابو بكر رضي الله عنه روى البخاري عنه الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا

بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة

والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الاشراك بالله و

كان متكئًا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة

الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انهما من اكبر الكبائر ايضًا انما

افردهما بالذكر ثلث مرات وتكرارًا لامرهما اهتمامًا بشانهما وتغيير هيئته

عليه السلام عند ذكرهما يدل عليه وذلك لانهما اسهل وقوعًا بين الناس

والحوامل عليها كثيرة كالعداوة وغيرها فما زال يقولها اي النبي عليه السلام

السلام جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى قلت لا يسكت وهذه الثلثة

وان كانت من طائفة اكبر الكبائر لكن بينها تفاوت في الرتبة وكذا قول الزور

مراتبه متفاوتة كتفاسيره الا ترى ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب

بقبح الهيئة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه الا انبئكم ما

العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد

وهذه اشهر رواية هي النميمة وهي اسم لنقل الكلام على الافساد قال الجوهري

العضة هو الكذب والبهتان القالة بين الناس وهي مصدر بمعنى الكثرة

قالة الناس كذا في الصحاح وهو هنا بمعنى المقولة قال النووي تقدير الحديث

والله اعلم العضة الفاحشة غليظ التحريم قال الشارح القالة جمع مثل

البررة وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين الناس اقول على هذا لا

يتعلق القالة بما قبله الا بان يقدر قبله مضاف اي نميمة القالة فيكون

صفة للنميمة او بدلا عنه ق عمرو بن العاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية

عنه الا ان آل ابي فلان قال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خاف

من الفتنة في حق نفسه او غيره ان سمّاه فكنى بدليل ما روي ان الراوي

قال سمعت النبي عليه السلام جهارًا يقول ان آل ابي سفيان ليسوا

لي باولياء وقال القاضي قيل المكنّى عنه هو الحكم بن العاص انما وليّ الله

وصالح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي رضي الله عنهم

زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلّها بتشديد اللام وبضم الباء اي اصلها

ببلالها بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى للسببية اي اصلها بصلتها

والاحسان اليهم وروي بفتحها فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال ق

ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

الا ان الايمان ههنا اشارة الى اليمن تقدم توجيهه في هذا الباب في

حديث الايمان يمان وان القسوة وغلظ القلوب اي شدّتها هذا عطف

تفسيري لمعنى القسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم

معنى الفدادين في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين حيث

يطلع قرنا الشيطان اي ناحيتا راسه المراد به المشرق فان الشيطان
يظهر فيه وقت طلوع الشمس في ربيعة ومضر بدل من حيث بالفتح فيهما
لانهما لايبصر فان للعلية والتانيث يعني ان القساوة فيهم لانهم عاندوا
النبي عليه السلام وابوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضي الله عنه
روي مسلم عنه الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
ذكره ثلث مرات اشارة الى اعتنائه بشان الرمي لانه يدفع العدو من بعيد
واي قوة اقوى منه قاله على المنبر لما قرا واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الاية ق المسور بن
مخرمة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الا ان بني هشام بن المغيرة
استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم
ثم لا اذن لهم ذكره ثلث مرات اشارة الى غاية نفرته الا ان يحب ابن ابي
طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء يعني
قطعة من اللحم يعني جزء مني يريبني ما رابها بفتح ياء المضارعة قال يقول
رابني فلان اذا رايت منه ما يكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي وانا
اكرهه ويوذيني ما اذاها تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان
فاطمة مني ق فاطمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما رووه
عن ابيها النبي عليه السلام ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث
واحد قالت عايشة كانت ازواج النبي عليه السلام عنده فاقبلت فاطمة
تمشي فلما راها قال مرحبا بابنتي فاجلسها في جنبه ثم سارها فبكت
بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله عليه السلام بسر من بيننا
ثم انت تبكين فلما راها حزنها سارها الثانية فضحكت فلما قام رسول
الله عليه السلام سالتها عما سارها قالت ما كنت افشي سر رسول الله
عليه السلام فلما توفي استخبرتها عنه فقالت حين سارني في الاولى
اخبرني ان جبرائيل كان يعارضني اي يدارسني بالقران كل عام مرة وانه
قد عارضني به العام مرتين ولا اري الاجل الا قد اقترب فاتقي الله و

الله واصبري فاني نعم السلف لك وانك اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك
وحين سارني في الثانية قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين
او سيدة نساء هذه الامة قاله لها هنا قول من المص وفي الحديث معجزة
للنبي عليه السلام حيث اخبر في حيوته عن لحوق ابنته به وصار كما قال
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بكي النبي عليه السلام
لما مات ابرهيم فقال له الناس اتبكي يا رسول الله فقال عليه السلام
الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا اشار به الى اللسان او يرحم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا
ينسبونني الى الصفات الذميمة من السحر والكهانة وغيرهما والله بري
منها وزاد ردفني وخابوا فيما طمعوا من مذمتي يشتمون مذمما ويلعنون
مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون له مذمم مكان محمد ويقلبون
اسمه ثم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب
تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثير المحمدة
وموصوف بالصفات الحميدة م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه
الا رجل ياتينا بخبر القوم الجملة صفة رجل وهو مبتدا خبره جعله
الله معي يوم القيمة قال لها تلك ليلة الاحزاب قال الراوي فلما لم يجبه
احد قال قم يا حذيفة اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي اي لا تهيجهم
لئلا يقبلوا علي فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت
سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله عليه السلام
لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبسني عليه السلام فضل
عباءته فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف
حال العدو م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل
عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا رحم محرم منها الخلوة بالاجنبية
حرام بالاتفاق ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب

والبيتوتة اخراج الكلام على الغالب لان الثيب فى النهار والبكر مطلقا
مصونة فى العادة خ ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه الا من كان
حالفا فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهى عن الحلف بمخلوقات الله تعالى
كما كان عادتهم فى الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه فى الباب
الاول فى حديث من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله رضى الله
عنه روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم مساجد اما للسجود لهم او لاعتقادهم ان العبادة فيها افضل
لكونها خدمة لله وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهيكم
عن ذلك وهو اشارة الى مصدر تتخذوا **فصل** السابع ق عبد الله بن عمر
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه الم اخبر على بناء المجهول انك تصوم و
لا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلى الليل فلا تنام لان
النهى ليس عن نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم فان لعينيك حظا اى من النوم
ولنفسك حظا اى من الطعام ولاهلك حظا اى من الجماع فلا تضعف نفسك
بصيام الدهر حتى تنقطع قوتك ولا تقدر على وقاع زوجتك فصم وافطر
وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة اى ثواب صوم تسعة
ايام غير ذلك اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك اى الصوم بلا افطار
والصلوة بلا نوم هجمت عيناك اى غارت ونفهت بالنون وبكسر الفاء
اى اعيت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر وبقوله لا صام
من صام الابد واجاب عنه من جوزه كابى ح ومالك والشافعى رحمهم بان النهى
كان مختصا بالراوى بدليل قوله عليه السلام فى بعض الروايات فانك لا
تستطيع ذلك او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين
وايام التشريق فلا يكون صائما لارتكابه المنهى م عقبة بن عامر رضى
الله عنه روى مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب ايات انزلت هذه الليلة
لم تر مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب يعنى لم توجد ايات كلهن تعويذ
غيرهما اى السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفى

وفى الحديث دليل على انهما من القران ورد على من نسب الى ابن مسعود انهما ليسا
منه م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه الم تروا الانسان اذا مات
شخص بصره اى ارتفع اجفانه قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه
اى روحه تقدم البيان عليه فى الباب الثانى ان الروح اذا قبض تبعه البصر
ق عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها الم ترى بسكون الياء خطاب
لعائشة اصله ترئيين فاعل ان قومك اراد بهم قريشا حين بنوا الكعبة
اقتصروا عن قواعد ابرهيم عليه السلام جمع قاعدة وهى الاساس اى عن بنائها
الاول قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصادهم قبل النبوة بخمس
سنين فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم قال اى النبى عليه
السلام لولا حدثان قومك وهو بكسر الحاء يعنى لولا قرب عهدهم بالكفر
لفعلت اى لرددت الكعبة الى بنائها الاول قال العلماء بنى البيت خمس
مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وكان النبى
عليه السلام ينقل معهم الحجارة ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما حكى ان البيت
لما احترق زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى
قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا على فى الكعبة انقضها ثم ابنى بناءها
واصلح ما ءها فقال ابن عباس ارى ان تصلح ما ءها وتدعها على ما بعث عليها
النبى عليه السلام فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى
يجدده فكيف بيت ربكم انى سمعت عائشة ان النبى عليه السلام قال لولا
ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه
لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه
وبابا يخرجون منه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه
خمس اذرع من الحجر فجعل له بابين وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد فى طوله عشرة
اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل
ابن الزبير فاجابه بانا لسنا فى تلطيخ ابن الزبير فى شىء فانقض البيت واجعله
كالاول فى الطول والبناء ففعل واستمر الى الان على ذلك حكى ان هرون

الرشيد سال مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء ابرهيم عليه السلام فقال مالك رح يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما هاجر مع النبي عليه السلام من مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار نام عليه السلام في ظل صخرة طويلة فجعلت افتش ما حوله فرايت راعي غنم فحلبت منه لبنا فصببت عليه الماء فلما استيقظ عليه السلام شرب منه فقال عليه السلام الم يان للرحيل يقال انى يانى يانا يعنى الم يجئ وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله فساخ فرسه في الارض اى دخل الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله ما الفى احدا الا رددته فدعا رسول الله له فنجى فقدمنا المدينة قال له بعد خروجه الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا صلوا الفجر اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فراى النبي عليه السلام يهودي يوما على اطم من اطام المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرونه فبادروا الى الاسلحة وخرجوا حتى النساء والصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن • طلع البدر علينا • من ثنيات الوداع • وجب الشكر علينا • ما دعى لله داع • فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثنى عشرة خلت من شهر ربيع الاول فصل الثامن ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل الدثور اى الاغنياء بالدرجات العلى فقال عليه السلام وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق فقال عليه السلام افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اى في الثواب وتسبقون به من

احصون لاهل المدينة

بعدكم اى يسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه والاستثناء يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله عليه السلام مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقة في الثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقة وقال الامام الطيبي في شرح المشكوة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان المماثلين لا يكون افضل من الاخر فاذن لا يكون احد افضل واقول هذا غير مقبول لان احتمالى في قولك لا يكون احد ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه من الفقراء لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين ثوابي الاغنياء والفقراء وقوله ولا يكون احد افضل بيان لما قبله ولهذا فصله عنه قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون و تكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اى عقيبها ثلثا وثلثين مرة قيل معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اى مبالغا في شكر ربي قاله حين قيل له اى قالت عايشة للنبي عليه السلام حين رات ان قدميه تورمتا من القيام في الصلوة اتكلف هذا اى تصنع هذا العمل وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر م عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه روى له مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان منها متفق عليهما افلا تتقي الله في هذه البهيمة اى في تقصيرك في حقها التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه يقال اداب بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعب وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله لرجل من الانصار

حين دخل حايطه يعني حريه فاذا فيه جمل فلما راه جرجر اي صوت
وذرفت عيناه اي جري دمع عينيه فلما اتاه النبي فسح ظهره الى سنامه
واصل اذنيه حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله عليه السلام ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه افلا تخرجون مع راعينا في ابله الضمير
راجع الى الراعي اضافه باعتبار الملابسة فتصيبون من ابوالها والبانها
يعني تجدون بعضها وتشربون منها قاله لنفر من عكل او عرينة شك من الراوي
تقدم بيانه في اول الباب الخامس فصل التاسع ق انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة
فقال عليه السلام اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان
يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان سؤال السائل
عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم واقول هذه الاية
لا يناسب السؤال لان السحب هو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب له
قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الاية لان الحشر اذا كان على الوجه
يفهم منه ان المشي يكون كذلك باستصحاب الحال كان السائل قال كيف يمشي
الكافر على وجهه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال تحدث
اصحاب النبي عليه السلام عن مالك بن دخشم ظنا منهم انه منافق وودوا
ان يدعوا عليه النبي عليه السلام فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله يعني مالك بن الدخشم هذا تفسير من المصنف لضمير يشهد ذكر في
جامع الاصول مالك هنا هو ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء المعجمة
وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا
انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه الضمير فيه للشان
لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه شك من الراوي يعني
تحرقه النار اقول لاح لي ههنا اشتباه واندفاعه اما الاول فان يقال ان
اريد بالشهادة في قوله عليه السلام لا يشهد احد الى اخره ما يكون عن لسان
فحسب لا يصح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به

اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه لا يتم هذا
الكلام دفعا لهم لان دعواهم ان مالكا لم يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال
المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم
بنفاقه كان مستلزما له فبين عليه السلام ان من اتى بالشهادتين ليس
لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار زاعما معرفة حال قلبه لانه
خفي لا يطلع على حاله الا الله ورسوله م ابوذر رضي الله عنه روى عنه مسلم
او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون
الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي
اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة
صدقة يعني ان بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل
تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف
ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم يعني في جماعه اعلم انه لم يقل وبضع احدكم
اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او
حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون
صدقة صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
قال ارايتم لو وضعها اي شهوة بضعه في حرام كان عليه فيها وزر الاستفهام
فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله اي النبي عليه السلام
هذا الحديث لناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل
الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا استيناف
جواب عمن قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه م ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه مسلم
قال اتي رجل من قبيل اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر عليه
السلام برجمه فرجم ثم قال خطيبا فقال عليه السلام او كلما انطلقنا غزاة
نصب على الحال في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب اي صوت
الجملة الاسمية حال كنبيب التيس وهو صوته عند الجماع على ان بتشديد

الياء وان مخففة واسمها ضمير الشان يعني لم يكن لازما على هذا الشان
وهو لا اوتي على بناء المجهول برجل فعل ذلك اي لزنا الا نكلت به بتشديد
الكاف اي لعذبته بسبب ذلك الفعل اعلم ان المص لم يراع ترتيبه في هذا
الحديث لان المذكور بعيدا او هنا كاف و في الحديث المتقدم لام ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اولكلكم ثوبان قاله لسائل سأله عن
الصلوة في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث استخبار و معناه اخبار
عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب و في ضمنه جواب
للسائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لكم ثوبان وكذلك ليس لكل
منكم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان سترا لعورة الذي واجب
يحصل به وكيف خفي عليك جوازها فيه م عايشة رضي الله عنها رواه مسلم
عنها قالت دخل رسول الله علي بمكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان
فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال او ما شعرت اني امرت الناس بامر
وهو امره عليه السلام بان يحلقوا رؤسهم و يتحللوا من احرامهم في الحديبية
لما احصروا فاذا هم يترددون اذا للمفاجاة وترددهم في صبر ورتهم حلالا
من احرامهم كان لعدم حلال النبي عليه السلام و لو اني استقبلت من
امري ما استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامي ما علمته
بعد من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدي معي
ما هذه نافية يعني عدم تحللي كان لاني سقت الهدي معي والناس لم يكونوا
كذلك ولو علمت ترددهم لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي معي حتى
اشتريه اي الهدي بمكة او ببعض جهاتها ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء
وتشديد اللام كما حلوا الكاف للقران اي مقارنا لحلالهم اعلم ان هذا
الحديث ليس حديثا اخر وكهذا لم يذكر المص راويه بل هو حديث واحد
وانما فصله بكلمة قاف بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله رواية
مسلم فقط فصل ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كنت مع النبي عليه السلام في غزاة فاتى علي فقال لي ما شانك قلت

قلت اعيي جملي فتخلفت فنخسه فسار سريعا بحيث احبس خطامه لاسمع
حديث رسول الله عليه السلام فقال لي هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا
قلت ثيبا فقال لي هل تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات
فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن فقال عليه السلام اما انك
قادم اما بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباشر
وهو العقل في الاصل اراد به الجماع لانه لطلب الولد كانه جعله عقلا و كرره
للتاكيد قاله له اي الحديث للراوي و فيه استحباب سؤال الامام عن احوال
اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم ق ميمونة بنت الحارث رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اعتقت وليدتي بلا استيذان من
النبي عليه السلام فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال
اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد
ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولا شك ان خيرين
افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة وهي صبية وتطلق على الجارية وفي
الحديث جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال
مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل
من الاعتاق وفيه تلويح على الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكرامالها
م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما رجع النبي عليه السلام
من خيبر سار ليلة فنزل في اخرها للاستراحة فنام هو واصحابه حتى
ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال عليه السلام
اما انه الضمير للشان ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة
ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم انما التفريط على من لم يصل الصلوة
حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا فلا تفريط
في نسيانها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال من نسي صلوة او نام
عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فمن فعل ذلك اي من نام عن الصلوة
فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلوة وكذا من نسيها اذا ذكرها فاذا

فليصلها

كان الغد اي جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة فليصلها اي تلك
الصلوة التي نام عنها عند وقتها اي في وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد
لئلا يتوهم ان اداء الوقتية تغير عن وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو
نزول المسافر في اخر الليل استراحة بعد ما صلى الفجر اي صلوته بالجماعة
باذان واقامة قضاء لها ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال مر النبي عليه السلام بقبرين فقال اما انهما اي ان صاحبي القبرين
يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي
لعله عني بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه وقيل
معناه ان تلك الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته
لاجل بوله رد هذا الوجه بان يلغو ذكر البول حينئذ لان كشف العورة
مذموم سواء كان ثمة بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي
ان يكون ابتداء التستر من البول وكان له مدخل في التستر وقيل معناه
لا يتوقى عن بوله وكان ينضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه وكل
من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر م ابو
سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اما اني لم استحلفكم تهمة لكم اي
انها ما بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام
ولكنه الضمير للشان اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة
المباهاة هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا فالمراد بها اظهار فضلهم
للملائكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه وهو جماعة يستديرون
كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل
الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قال الجوهري
فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن
علينا قال آلله بالمد والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام و
بالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا

الا ذلك وما فيه نافية قالوا الله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة
الاجتماع للذكر ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال خرج النبي عليه السلام الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته
فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك تأذى
منه فاخبر النبي عليه السلام بقولهم فقال كذبوا وقال اما ترضى ان
تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند خروجه
الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني
بمنزلة هرون من موسى م عمرو بن العاص رضي الله عنه روى مسلم عنه
اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى
حقوق العباد فانها لا يسقط لو كان المسلم ذميا قال الشيخ الشارح
وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واحدا واخذ
المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء منه وان الهجرة تهدم
يعني تمحوا اراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي المترتبة
عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين
المالية فلا يسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم
فيه كالحكم في الهجرة لكن ما ورد في حديث اخر من انه عليه السلام سال من الله
في المزدلفة ان يغفر جميع ذنوب الحجاج وقال في دعائه حتى الدماء والمظالم
واجاب الله دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الاطلاق
وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تاكيدا في بشارته وترغيبا الى متابعته قاله
له حين قبض اي الراوي يده عن البيعة اعني بعد قوله للنبي عليه السلام
ابسط يمينك ابايعك على الاسلام وبسط عليه السلام يمينه فقال
ما لك يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي عليه السلام
تشترط ماذا كان ينبغي ان يقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة
واحدة منصوبة المحل على انه مفعوله ومتضمن معنى الاستفهامية
وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط ماذا او يكون

ماذا المتأخرة مفسرا له قال النووي ضبطناه تشترط بماذا باثبات الباء ويجوز ان يكون الباء زائدة للتأكيد كما في نظايرها وان يتضمن يشترط معنى تحتاط قال ان يغفرلي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من بقي له التفات الى غير الله فاما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتج الا اليه والنبي عليه السلام لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك تقدم معنى الكلمات وتمامها في الباب الاول في حديث من نزل منزلا لم يضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قيل ما للتعجب اي شيء لقيته وقيل موصولة وهي مبتدأ وخبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سأل رجل اي الصدقة اعظم فقال عليه السلام اما وابيك الواو فيه للقسم لكنه جرى من النبي عليه السلام على العادة بلا قصد اليمين لتنبأنه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ما سألته اي ان تصدق فحذف احدى التائين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع تقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتأمل البقاء ثم اتفقا اي الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب اي لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدأ محذوف اي افضل الصدقة ان تصدق في حال صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصك به لا في حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم او في حقيقة بلوغها لا يقدر على القول قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالي فلانا واصرفوا من مالي في عمارة المسجد الفلاني وقد كان لفلان

التصدق
صح

لفلان يعني والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وانت تتصرف في جميعها فكيف تقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك يعني تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبأنه والثاني لفظ البقاء في موضع الغنى ق المسيب بن حزن رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه نفس متكلم على بناء المجهول من النهي عنك اي عن استغفارك فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا الى قوله انهم اصحاب الجحيم اي انزل الله هذه الاية وهي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي في المعنى نهي الواو في ولو كانوا للحال قاله لابي طالب عند وفاته ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا شك من الراوي وقال النووي وغيره هذا محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد بما فعل من الصلوة كما قال لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبي معناه يستحق به العقوبة في الدنيا هذا الجزاء وهو عدم قبول الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود

فصل الحادي عشر

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم او جنتان بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد بهما هنا درعان وفي بعض النسخ وقع الاولى بالنون والثانية بالباء قال القاضي رواية جبتان بالباء على الشك تصحيف عن بعض الرواة وصوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فصبها على رأسه يسهل اللبس عليه ويسلك يديه في كمها ويرسل ذيلها على بدنه حتى سترة

مصـ

وحصنته وهو معنى قوله عليه السلام حتى تعفي اثره على بناء المجهول
من باب التفعيل اي يمحو اثر مشيه لطوله ويستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا
قصد بصدقة سهلت عليه واتسع صدره وانبسطت بالعطاء يداه و
صارت الصدقة جنة عليه وحصنته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه
اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه اي اجتمعت
على عنقه وانضمت يداه الى تراقيه جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها اي
تلك الدرع فيدخل يديه في كميها فلا يستطيع ويروي فلا يتسع وكانت الدرع
ثقلا عليه من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق
صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة
م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه
والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ الشارح هذا
تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف
فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي فكيف
يكون مثل حي الى هنا كلامه واقول الحي المشبه به من ينتفع بحيوته بذكر
الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المومن بالحي والكافر
بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه
غير الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته
به يشهد عليه الذوق م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جار غمر اي كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس
مرات فمن فعل كذا لا يبقى في بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى
من صغايره شيء خ النعمان بن بشير رضي الله عنه روى البخاري عنه مثل
القائم في حدود الله اي المجتنب عن المحارم والناهي عنها والواقع فيها اي
المرتكب للمناهي كمثل قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى
استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك

وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو
احق به من غيره فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اي الطبقة
الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا
من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا
اي من القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا فان تركوهم اي ترك
الاعلون الاسفلين وما ارادوا اي مع ما ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم عنه
هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اي ان منعوهم يقال اخذ عليه اذا منعه
نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم اذا ترك من باشر المنكر فيهم عاد الضرر عليهم
بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم ق ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل القران مثل الابل المعقلة اي
المشدودة بالعقال وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اي
شدها بالحبل صاحبها امسكها وان تركها ذهبت انما شبه القران بالابل
المشدودة بالعقل اشارة الى انه وان اعتيد قراته يذهب ان تركها ق ابو
موسى رضي الله اتفقا على الرواية عنه مثل المومن الذي يقرا القران مثل
الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها
ايضا طيب وهي افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المومن الذي
لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب مكان
حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار
النبي عليه السلام في ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضربه بما يخرجه
الشجر للمشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه
ضرب مثل المومن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبته الارض
تنبيها على علو شان المومن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط
عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها ويسقيها ويربيها كذا
المومن يقيض الله من يودبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة

المتروكة بالعراء ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن
مثل السنبلة قال صاحب التحفة هذا الحديث الى اخره مما اتفقا عليه
لكن روى مسلم عن جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة لا عن جابر كما ذكره الشيخ
تحركها الريح فيقوم مرة ويقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة
وبراء مهملة ساكنة ثم زاء هنا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب الغريب
بفتح الزاء وهو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل
هو شجر الصنوبر لا يزال قائمة حتى تنقعر يعني ان المؤمن كثير الالام في بدنه
وماله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك فياتي بسيئاته كاملة
يوم القيمة م النعمان بن بشير رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل
المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر توادد اي تحابب وقع في بعض
النسخ بدون في فيكون بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم
كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي مرض بعضه تداعى من الدعوة سائره
اي باقي الجسد اسم فاعل من سار اذا بقي وهذا مما يغلط فيه الخاصة فيستعمله
موضع الجميع بالسهر بفتح الهاء ترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن
معناه امر يعني كما ان الرجل اذا تالم بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع
جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم
بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها م ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة العايرة اي المترددة بين الغنمين
اي القطيعتين من الغنم تعير الى هذه اي تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة
مرة والى هذه مرة اي الى القطيعة الاخرى مرة اخرى فلا يستقر في واحد منهما
لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين
بل يقول لكل منهم انا منكم ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
مثلي ومثل الانبياء كرجل اي كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع
لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل الناس يدخلونها يعني شرعوا يدخلونها
ويعجبون اي من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة جواب لولا محذوف

اي لكانت كاملة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زائد المعنى
فانا اللبنة والمضاف مقدر يعني فوضعي موضع اللبنة جئت ختمت الانبياء
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا
فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال او ضمها وحكاه القاضي بكسر
الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة
وهي تطير وتقع في النار يقعن فيها وهو يذبهن عنها اي يدفع عن النار و
الوقوع فيها وانا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد
الازار وحجزة السراويل موضع التكة عن النار اي ادفع عن نار جهنم وانتم
تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترك
ما امرته وارتكاب ما نهيته فصل الثاني عشر ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق
انما حذر عليه السلام عنه على وجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس
فيه وخاف عليه السلام ان يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا
من مجالسنا بد نتحدث فيها ما نافية البد بتشديد الدال يعني الفرقة اي نحن
نحتاج الى الجلوس في الطريق ولا نفترق منه فكيف نفعل فقال عليه السلام
فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن
الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة كمصالح الجيران وغيرها فاعطوا الطريق
حقه واقصدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض
البصر يعني كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اي الامتناع عما يؤذي المارين
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ق عقبة بن عامر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة
معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج
يعني اخبرني عن دخول الحمو عليهن انه جائز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة
المراة مع حموها قد يؤدي الى زناها على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت
بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه

الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير أبي
الزوج وابنه لأنهما من المحارم لا يمنعان عن دخولهما على المرأة وقال الإمام
تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس اليوم في أبي الزوج وهو محرم من المرأة فلا يمنع
من الدخول عليها مثل الموت خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
إياكم والظن أراد به سوء الظن كما قال الله تعالى إن بعض الظن إثم قال النووي
المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فإن الظن أقام المظهر
مقام المضمر إذ القياس الإضمار فإنه لزيادة تمكين المسند إليه في ذهن السامع
حثا على الاجتناب أكذب الحديث أي حديث النفس لأنه يكون بالقاء الشيطان
ق أبو هريرة رضي الله عنه إياكم والوصال خ إياكم والوصال رقم في الأول
علامة ق لأنه كان متفقا عليه ورقم الثاني بعلامة خ إشارة إلى أنه كان مكررا
في البخاري يعني احذروا عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث إنكم لستم مثلي خ أنس رضي الله عنه روى البخاري عنه إياكم ودعوة
المظلوم إنما حذر عنها لأن للظلم تأثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون أشد
تضرعا وأعون لاستجابة دعائه وإن كان كافرا فإن قلت يفهم منه أن دعاء
الكافر مستجاب وقد قال تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال قلنا الآية في حق
دعائهم للنجاة من النار في الآخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا م أبو
قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق
من باب التفعيل أي يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة أي يذهب بركته
م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال خرج رسول الله عليه السلام
وكان مغتما من الجوع فلقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه
الساعة قالا الجوع قال عليه السلام والذي نفسي بيده لأخرجني ما أخرجكما
فذهبوا إلى بيت رجل من الأنصار فإذا ليس هو في بيته فلما رأتهم المرأة قالت
مرحبا وأهلا فقال لها أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء
الأنصاري فنظر إلى رسول الله عليه السلام وصاحبيه فقال الحمد لله ما أحد
اليوم أكرم أضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا

كلوا من هذه ثم قصد وفي يده سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال عليه السلام
إياك والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فأكلوا منها
ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال عليه السلام لصاحبيه
والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضي المراد به
السؤال عن القيام بحق الشكر والتقريع وقال النووي هنا سؤال تعداد
النعم والامتنان لا سؤال تقريع وقال الطيبي يدل على القول الأول ما جاء
في حديث آخر أنه عليه السلام لما قال هذا القول أخذ عمر العذق فضرب به
الأرض حتى تناثر منه البسر قاله لأبي الهيثم بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة
تحت بن التيهان بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع
كسرها فصل ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية
الثالث عشر
عنه أنا النبي لا كذب يعني أنا النبي حقا لا كذب فيه فلا أفر من الكفار
أنا ابن عبد المطلب نسب عليه السلام نفسه إلى جده دون أبيه لشهرته
به حتى يقول كثير من الناس للنبي عليه السلام يا ابن عبد المطلب فإن قيل
كيف افتخر النبي عليه السلام بمشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بآبائهم
قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص النبي عليه السلام في الافتخار
بهم وقيل إن عبد المطلب قد كان رأى رؤيا تبشر فيها بظهور النبي عليه السلام
وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فأراد عليه السلام بذلك القول تذكيرهم
بأنه عليه السلام لا بد من ظهوره على الأعداء اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين
لما انهزم أصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر ألفا فولوا فما ولى رسول الله
عليه السلام وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار
قال الماوردي احتج به من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي عليه السلام
وأجيب عنه بأن الشعر ما يقصد إلى قافيته وهذا وقع من النبي عليه السلام
اتفاقا فلا يكون شعرا وإن كان موزونا وقد نقل عنه بعض العلماء فقرءوا أنا
النبي لا كذب بفتح الباء ليفسد الروي وإنما الرواية بإسكان الباء م أنس
رضي الله عنه روى مسلم عنه أنا أول شفيع في الجنة أي أول شفيع لعصاة

امتي في دخول الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي
من الانبياء ما صدقت فعلان كلاهما على بناء المجهول وما مصدرية اي مثل تصديقي
وهذا كناية عن كونه عليه السلام اكثر امة منهم وان من الانبياء نبيا ما يصدقه
من امته الا رجل واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا اولى
الناس اي اقربهم بابن مريم كان سائلا قال ما سبب الاولوية فاجاب عليه
السلام بقوله الانبياء اولاد علات اي اخوة لاب شبه عليه السلام ما هو
المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرائعهم
المتفاوتة في الصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وليس بيني وبينه نبي
بطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى عليه السلام ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا
يؤتى بميت يسأل ان ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من
المؤمنين على بناء المجهول اي مات فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج
على ابي حنيفة رح لصاحبيه في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس ويمكن
الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي عليه السلام كان تبرعا وهو لا
يقتضي قيام الدين واما الكفالة فيقتضيه والذمة خربت بالموت فان
ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا
يجوز ومن ترك مالا فلورثته لعل تركه عليه السلام على المديون كان لتحريض
المديون الحي على قضاء دينه والزجر على من مطله قبل قضائه عليه السلام ذلك
كان مما يدخر لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه انا سيد ولد ادم يوم القيمة قيد به مع انه
عليه السلام سيدهم في الدنيا ايضا لان سودده يظهر فيه لكل احد بلا
منازع كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان
له في كل حال قال النووي لم يقل عليه السلام هذا الحديث فخرا جاء في
غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه ما كان بكسبي بل كان

بل كان بمزيد فضل الله تعالى علي واما ذكره عليه السلام فاما الامتثال لقوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه
ويعملوه اعلم ان الادميين افضل من الملئكة خواصهم من خواصهم وعوامهم
من عوامهم عند اهل السنة فاذا كان عليه السلام افضل من الادميين يكون
افضل من الخلق كلهم واما قوله عليه السلام في الحديث الاخر لا تفضلوني
من بين سائر الانبياء فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول
عليه او الى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة
فانها معنى متساوية بينهم او على انه عليه السلام قاله قبل ان يعرف انه سيد
ولد ادم او قاله تواضعا واول من ينشق عنه القبر يعني انا اول من يعاد
فيه الروح يوم القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء اي مقبول
الشفاعة وانما ذكره بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني
قبل الاول خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه انا شهيد على هؤلاء
يوم القيمة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا شهيد عليهم بانهم سعوا في
سبيل الله حق السعي وبانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا
غنيمة في الدنيا ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا فرطكم على
الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني فرط لكم م ابو موسى
رضي الله عنه روى مسلم عنه انا محمد اي كثير الحمد لان اهل السماء والارض
حمدوه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره
والمقفي بتشديد الفاء وكسرها لانه اتى عقيب الانبياء وفي قفاهم و
نبي التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله او لان التوبة في امته
صارت اسهل الا ترى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس او لان توبة امته
كانت ابلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا
ولا في الاخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا لا في الاخرة ونبي الرحمة لانه كان
سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك وفي
اطراف ابي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرف الحديث واختلاف رواياته

ونبيا الرحمة ونبي الملحمة اي الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر ونبي التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امم الانبياء يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات ونبينا عليه السلام بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر ولا يستأصلوا ففي كونه عليه السلام نبي الحرب رحمة فان قلت لم خصص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه عليه السلام اكثر من ذلك حتى قيل للنبي عليه السلام القاسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة او لان الوحي اليه في ذلك الوقت كان هذه الاسماء

م سهل بن سعد رضي الله عنه روى مسلم عنه انا وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه او مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه او لا كهاتين في الجنة واشار اي النبي عليه السلام بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوي يعني الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي عليه السلام لا ان درجته تبلغ درجته وما روي انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك

فصل الرابع عشر

ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب جمع حربة فسالت النبي عليه السلام ان انظرهم قال تشتهين قلت نعم فاقامني وراءه وقال دونكم اي خذوا في لعبكم كما تلعبون يا بني ارفدة هذه كنية الحبشة والارفدة بفتح الفاء وكسرها اسم ابيهم الاقدم قاله يوم عيد للسودان وهم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق جمع درقة وهي الجحفة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع الحربة وفي الحديث رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه آلة اللهو كالوتر والمزمار وغيرهما روي انه عليه السلام مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة استدل بهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لعب في وقت العيد والختان وعند اجتماع الاخوان ورد بان الاصل كان لعبا بآلة الحراب والسماع ليس في معناه

ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قال عليه السلام اني رايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين يجهز ابي للهجرة الى المدينة لضجرته من الكفرة فقال عليه السلام على رسلك بكسر الراء يعني كن على هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان يؤذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة

ق صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الباء المفتوحة قالت كان النبي عليه السلام معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي يشايعني الى الباب فمر رجلان فلما رايا النبي عليه السلام اسرعا فقال على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله اي ارتاب فيك يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل انما خاف عليه السلام من ان يظنا به ظن التهمة فيكفرا فاعلمهما وكان اسراعهما تادبا

ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قاله حين اعتم بالصلوة اي دخل في الظلام بتاخيرها اياها وكانت الجماعة يسرعون بعده الى الانتشار

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عليك اسم فعل يعني الزم السمع والطاعة اي طاعة الامير في عسرك ويسرك اي حالة فقرك وغنائك ومنشطك ومكرهك اسم زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك ولا يوافقه واثرة عليك وهي بالفتحات والثاء المثلثة اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني اذا فضل اولو امرك احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه وانما قال واثرة عليك وان كان قوله ومكرهك بينا لها اشارة الى شدة تلك الحالة

م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله له حين سال عن عمل يدخل الله به الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله عليه السلام بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود

البهيم وهو الذي لا يخلط لونه لون آخر ذي الطفيتين الطفية بالضم خوص المقل وهي شحمة المقل التي يجمع البياض والسواد وخوصها غورها شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل يعني لزموا بقتله فانه شيطان يعني الكلب تفسير للاسود واحتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل قلنا المراد به بيان خباثته لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة لا انه اخراج من جنس الكلاب ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه السلام بمر الظهران نجني الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال عليه السلام عليكم بالاسود منه اي من الكباث فانه اطيب لان اسوده يكون نضيجا قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال اي النبي عليه السلام نعم وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع بمؤانسة الضعفاء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة ووظايف من العبادات لا تقدروا على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل بفتح الميم الملال فتور يعرض للنفس من كثرة شيء وهو مستحيل في حق الله فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رقم هنا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عايشة كذا قاله صاحب التحفة خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها مهلا بسكون الهاء اي امهلي مهلا يا عايشة عليك بالرفق وهو اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها واياك والعنف اي احذري عن العنف وهو ضد الرفق والفحش قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي عليه السلام السام عليك ورده عليه السلام بقوله وعليكم

فصل

الخامس عشر

ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل كرره للتأكيد قاله له تقدم بيانه في الباب السادس في

السادس في حديث قد اخذت جملك م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه لك بها اي بمقابلتها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة مهيئة للركوب الخطام في الاصل الزمام يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبعمائة ناقة يركبهن حيث يشاء وان يراد ثواب سبعمائة كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لكل داء دواء يعني شيء مخلوق مقدر له فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله اي من ذلك الداء يقال برأ من المرض برأ بالفتح والضم اذا عوفي تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء ق ابن مسعود وانس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي فعلا فيدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه وبشرط شرطه لواء يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعده استخفافا له لان علم العزة يكون تلقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيحته بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعوها يعني مستجابة يقينا فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله خ معن بن يزيد رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئته فاخذتها فقال ابي والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله عليه السلام فقال لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت يا معن بسكون العين تلك الصدقة ان كانت

نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل الحديث على انه
كان مخصوصا به وعمل ابو ح ومحمد رحمهما بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة
وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها بنفسه
الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظلمة من غير معرفة خ عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها قالت قلت للنبي عليه السلام نرى الجهاد افضل الاعمال
أفلا نجاهد فقال عليه السلام لكن افضل الجهاد يعني افضل من الجهاد
في حق النساء حج مبرور اى مقبول ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه للعبد المملوك المصلح اجران اجر لادائه حق الله واجر لخدمة
مولاه باستقامة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه للمملوك
طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجب
على سيده ولا يكلف على بناء المجهول اى المملوك من العمل الا ما يطيق
وهذا النفي بمعنى النهي المراد مما يطيقه المملوك اى بقدر تحمله دائما حتى
لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز يرتكب منهيا عنه
بقرينة قوله عليه السلام في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه
كذا في شرح السنة ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد
به ذهاب سورة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي بتشديد الياء على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه
قرب قيام الساعة وانا العاقب اى الاتي عقيب الانبياء **فصل** السادس عشر
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات
قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تفسيره في الباب الخامس
في حديث ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا
ثلثة عيسى بن مريم وهو ما نطق به القران فاشارت اليه قالوا كيف
نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب الاية وصاحب

صاحب جريج وبيانا صبي يرضع قصتها سياتي في الباب التاسع في حديث كان
جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل
كما خلق الله التكلم في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك
واما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل البالغ فان
قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد يوسف عليه السلام في قوله تعالى وشهد
شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الاية كان في المهد وقد
جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين امتنعت من
النار اصبري فانك على الحق قلنا ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم
تكلموا ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا
حد الكلام في المهد او نقول اخبر النبي عليه السلام بما كان في علمه مما اوحي اليه في
تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلمه الله بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على
وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لم يكذب ابرهيم النبي قط الا ثلث كذبات ثنتين بدل
من ذات الله من ثلث كذبات في ذات الله اى في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت
لدفع الفساد عن سارة وفيها رضاء الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها
خصص الثنتين بذات الله دونها قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف
اى احد تلك الكذبتين قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابرهيم عليه السلام
قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم فلما
كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم
او مراده الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه عليه
السلام بعد ما القى نفسه وذهبوا رجع وكسر اصنامهم وعلق الفاس
على كبيرهم فلما رجعوا ورأوا احوالهم قالوا ءانت فعلت هذا بالهتنا
يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم تاويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم
كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اى متكبرهم وعلى هذا يكون
الاسناد حقيقيا وواحدة في شان سارة قصته ما ذكره النبي عليه السلام

في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن
الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان
سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض
مسلما غيرك وغيري فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فقال له لقد
قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابرهيم
عليه السلام الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان يبسط يده اليها
فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله
ان لا اضرك فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي الله ان
يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلق يده ودعا الذي جاء
بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها
هاجر قال الامام المازري الكذب على الانبياء فيما طريقه البلاغ من الله
محال واما في غيره ففي امكان وقوعه قبلا قولان للسلف والخلف قال قاضي
عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث
فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر
فليس كذبا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء
من النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فما ظنك في
دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابرهيم عليه السلام
قرينة حالية او مقالية دالة على انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره الاخريات
من جملة كذباته قوله لسارة انك اختي في الاسلام قوله في الاسلام قرينة
على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة
صدور الفعل من الجماد قرينة على انه ماول وتجوز فيه فلا يكون كذبا ق
ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو
كان لهم يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما الدعا لهم فيه
اي في زيادته يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابرهيم عليه السلام ببركة ثمارهم
بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ق ابو هريرة رضي الله عنه

عنه اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا اي ولا ادخل انا بعملي يعني العمل الصالح غير موجب
لدخول الجنة بل انما يحصل به الاستعداد لان يتفضل الله عليه كما قال
الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله منه اي يسترني
ماخوذ من غمد السيف بفضل ورحمة ومن ههنا بمعنى لاجل يعني يسترني
بفضله لاجل دخول الجنة ويجوز ان يتضمن يتغمد معنى يمكن يقال امكنني
من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الاستثناء منقطع

فصل

م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لما صور الله ادم يعني طينته في
الجنة تركه ما شاء ما هذه بمعنى المدة ان يتركه فجعل ابليس يطيف به اي
يقاربه وينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك
يعني لا يتماسك فيما يسال جوفه ويحصل به انواع الشهوات الداعية
الى الهفوات فكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير ادم في الجنة وقد
جاء في الخبر ان طينة ادم كانت ملقاة بين مكة والطايف بوادي نعمان
وايضا قوله تعالى يا ادم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر حي قلنا يحتمل
ان يكون طينته بعد ما خمرت وتركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة
الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالسكون في الجنة
الاستقرار فيها ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لما كذبني
قريش يعني في اسرائه الى بيت المقدس قمت في الحجر اي في حطيم الكعبة فجلى
الله بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت
اخبرهم عن اياته اي علاماته التي يسالون وانا انظر اليه الوافية للحال

فصل السابع عشر

ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب
زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول اولى لما جاء
في بعض الروايات اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء قال النووي فيه دليل
على جواز ذكر الغايب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من

القيبة المحرم بل يكون من النصيحة واما المعاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة
اي فقير لا مال له هنا تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه دليل على جواز نكاح غير
الكفؤ اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة كانت قريشية واسامة مولى
قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي طلاقا باينا فخطبها ابو جهم
اي طلبا ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رضي الله عنهما اما الاسلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجيه
الشيء للشيء مفعوله محذوف اي وجهه لك واما المال فلست منه في شيء
قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم يعني اراد ان يسلم وقد كان قتل واحدا قبل
ذلك واخذ ماله فجاء النبي عليه السلام لان يسلم وجاء بمال المقتول هكذا
وجهه الشراح لكن ما قاله الراوي يأبى من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء
فاسلم فلما طعن بعض الكفار على اسلامه لغدره السابق قال النبي عليه السلام الحديث
فنشر بان فاقبل من القبول وهو بفتح الهمزة والباء وهكذا وجدته في النسخ
المصححة وهو المناسب لقول المصنف حين اسلم اعلم ان هذا الحديث مذكور في الجمع
بين الصحيحين في افراد البخاري وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة ق ق عبد الله
بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بينا انا نائم اذ اتاني رجل فقال
قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد وهو بتشديد الدال جمع
جادة وهي الطريق الواضح عن شمالي فاخذت اي شرعت ان آخذ فيها فقال لي
لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد عن يميني فقال لي خذ هنا
فاتى بي جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي حتى
فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في
الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا
وراسه في السماء فاخذني فزجل بي وهو بالزاء المعجمة وبالجيم يعني رمى بي فاذا
انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت
فاتيت النبي عليه السلام فقصصتها عليه فقال عليه السلام اما الطرق
التي رايتها عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رايت عن

يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن
تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام و
لن تزال متمسكا به حتى تموت جعل النبي عليه السلام تمسكه العروة
في رؤياه كتمسكه في اليقظة ق يعلى بن امية رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع
في عمرتك ما تصنع في حجتك اي من الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء
والطيب واللباس وهذا ليس على عمومه لان العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل
جاء بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع
على تسعة اميال من مكة وعن الخطابي قد يكسر فيها العين وتشدد الراء
كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه اي بزعفران وطيب
وعليه جبة فقال اني احرمت بالعمرة وانا كما ترى اختلف في ان المحرم اذا
لبس وتطيب ناسيا او جاهلا أعليه فدية ام لا ذهب الشافعي رح الى
عدمها متمسكا بالحديث لان النبي عليه السلام لم يأمره بالفدية ولو كانت
واجبة لامر بها اذ الرجل كان جاهلا قريبا لعهد بالاسلام وقال غيرهم
عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها للجاني ويمكن ان يقال الظاهر
من قوله ما تصنع في حجك انه كان عالما باعمال الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب
الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام الحج فلما امره عليه
بان يصنع في عمرته كما يصنع في الحج يفهم وجوب الفدية عليه ضمنا ق جبير
بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما انا فافيض على راسي ثلث
اكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد به الحفنة وقال البخاري
ثلثا واشار اي النبي عليه السلام بيديه كلتيهما قاله حين تماروا اي
تنازعوا في الغسل اي في مقدار ماء الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا
فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم اسراف الماء ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما وصف النبي عليه السلام
السحر الذي سحر به وكان في بئر ذي اروان بان نخلها كرؤوس الشياطين

قلت له أفأخرجه قال لا أما أنا فقد عافاني الله أي من ضرر ذلك السحر فكرهت
ان أثير بضم الهمزة أي أنشر على الناس شرا يعني خفت ان يتعلموا من اجزائه
شيئا فتركته في تلك البير على ما وجدته فلم أخرجه ق عبد الله بن سلام
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أما أول أشراط الساعة فنار تحشر
الناس أي تجمعهم مع السوق من المشرق الى المغرب والظاهر انه عليه السلام
اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت من
المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار أول الآيات مشكل لان بعثة نبينا عليه
السلام من الاشراط والنار لم تتقدمه وقد قال عليه السلام في حديث
آخر ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض
علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة
لوقوعها ومن القسم الأول بعثة نبينا عليه السلام ومن الثاني النار والدخان
والدجال وخروج يأجوج ومأجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة والرجفة سمي أولا لانه مبتدأ ذلك القسم وأما أول
طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت أي زائدته وهي القطعة المفردة
المتعلقة بطرفه وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد أي جره الى
جانبه ويجعله مشابها به وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت أجابه
بها أي بالاحكام المذكورة حين سأله عنها قبل إسلامه م أبو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه أما أهل النار الذين هم أهلها أي هم مختصون
بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون أي حيوة ينتفعون بها
ولكن ناس أي من المسلمين أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم
فأماتهم أي أماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فأماتهم
بتاءين أي أماتتهم النار وكذا قاله النووي معناه ان المذنبين من المؤمنين
يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التي أرادها الله على قدر ذنوبهم
ثم يكونون محبوسة في النار من غير احساس قال القاضي يجوز ان يريد بأماتتهم
ان يغيب احساسهم بالآلام أو ان يكون آلامهم أخف لكن المناسب هنا

هنا ما قدمناه إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم يعني حملوا
كالحمل الامتعة ضبائر ضبائر نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الرواية
واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر أفصح وهي الجماعة فبثوا
بضم الباء أي جعلوا متفرقين على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا
عليهم من الماء أي من أنهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء
بذور نباتات الصحراء مما ليس بقوت يكون في حميل السيل وهو ما حمله
السيل من طين قيل إذا اتفقت فيه حبة تنبت في يوم وليلة شبه عليه
السلام سرعة عود أبدانهم بسرعة نباتها وفي حديث آخر يكتب على جباههم
هؤلاء عتقاء الرحمن م زيد بن أرقم رضي الله عنه روى مسلم عنه أما بعد
أي بعد حمد الله ألا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أي قريب ان يأتيني رسول ربي
اراد به ملك الموت فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه
النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي أي وثانيهما
أهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من قرابته وقيل نساؤه سماها ثقلين
إعظاما لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل أذكركم الله في أهل بيتي
أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ذكره ثلث مرات لزيادة التأكيد
وهم من حرم عليه الصدقة بعده آل علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا
لا يكون نساؤه من أهله الا ان يكون هاشمية وفي رواية أخرى نساؤه
من أهل بيته والمعروف في غير مسلم الرواية الأولى وفي رواية كتاب
الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن
أخطأه يعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المراد به عهده وقيل السبب
الموصل الى رضاه من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة ق
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما أما
بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم أي
مسبيهم فمن أحب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء أي يرد ما في يده
بطيب قلبه فليفعل ومن أحب منكم ان يكون على حظه أي يكون له نصيب

عوض ما رده حتى نعطيه اى ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اي
اي يعطينا فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اي ليرده
يعني وفد هوازن تفسير لقوله اخوانكم تقدم التوضيح على هذا في الباب
الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم م جرير رضي الله عنه روي
مسلم عنه قال جاء النبي عليه السلام قوم غزاة متقلدوا السيوف
فتغير وجه رسول الله عليه السلام لما رأى بهم من الفاقة فامر بلالا
فاذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس ادم عليه السلام وفرعكم
منها وخلق منها زوجها اى خلق حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف
على مقدر هو صفة نفس هو انشاءها ابتداء لم يعطف على خلقكم لانه يؤدي
الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على
خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون فادغم
التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير
الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن المعنى يسأل بعضكم
بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف
وبالنصب عطف على الله اى اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار
والمجرور وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اى والارحام مما يتقى به ان الله
كان عليكم رقيبا اى حافظا يحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهيكم عنه يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد اى ليوم القيمة و
اتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل لفظه ماض ومعناه
امر اى ليتصدق من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره
حتى قال ولو بشق تمرة تمته الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة كادت
كفه يعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل
وجه رسول الله عليه السلام اي استنار وظهر عليه امارات السرور

السرور م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد هدى محمد اي خير
الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى
الطريق والسيرة يطلق على الواحدة والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني
بمعنى الواحد اي خير الطرق طريقة محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها
بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة
بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة بمعنى كل خصلة جديدة
اتي بها ولم يفعلها النبي عليه السلام ضلالة لان الضلالة ترك الطريق
المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا
الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رض في التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة
خمسة كنظم الدلايل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف
الكتب وبناء المدارس وغيرهما ومباحة كالتبسط في الوان الاطعمة و
غيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران خ ابن عباس رضي الله عنه روي
البخاري عنه قال قال النبي عليه السلام في مرضه الذي قبض فيه اما بعد
فان هذا الحي من الانصار ههنا بيان للحي يقلون ويكثر الناس يعني ان الانصار
نصروا النبي عليه السلام وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يلحقهم
فيه احد وكلما مات واحد منهم ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم وهم يقلون
فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه اى في ذلك الشيء احدا
او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم يعني ليتجاوز
عمن اساء من الانصار فيما سوى الحدود خ عمرو بن تغلب رضي الله عنه بالتاء
المثناة فوق وسكون الغين المعجمة وبكسر اللام قيل ما رواه عن النبي عليه
السلام ثلثة احاديث له في الصحيحين حديثان انفرد منها البخاري بهذا اما
بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال اى اترك الرجل
والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما بكسر اللام
اري في قلوبهم اى اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض الصبر والهلع شدة

واجبة ١ ٤

الجزع والكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي فوض اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم
من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب يعني من الاقوام الذين
لهم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها اما بعد يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان
كنت بريئة فسيبرئك الله اي سيبين برائتك وان كنت الممت بذنب
اي نزلت به وفي الصحاح الالمام مقارنة المعصية من غير مواقعة وهذا
المعنى له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي اليه فان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته وهذا الحديث
بعض حديث اتهام عايشة بصفوان تقدم بيانه في اواخر باب الخامس في
حديث من يعذرني من رجل خ ابو الدرداء رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال جاء ابو بكر رضه الى النبي عليه السلام ليبث ما جرى بينه و
بين عمر رضهما من التخاشن فقبل ان يقوله عرفه النبي عليه السلام بنور
النبوة فقال عليه السلام اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة
الخصومة وهي معظمها يعني ابا بكر تقدم البيان عليه في الباب الثاني
في حديث ان الله بعثني اليكم ق كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قال له حين
قال والله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك وهو احد الثلثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما خلفك
الم تكن قد ابتعت ظهرك

الباب الثامن

فصل في المدد م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه احدى
سوءاتك يا مقداد يعني هذه الضحكة احدى خصالك الذميمة لانها
تكون من الغفلة وفي الصحاح السوءة الخصلة القبيحة قال له لما ضحك
المقداد الى ان وقع على الارض لشربه حصة النبي عليه السلام من اللبن
وهذه سوءة الاخرى وحلبة بفتح اللام مصدر حلب الناقة بحلبها
الاعنز الثلث جمع عنز وهي الانثى من المعز مرة ثانية تقدم بيانه في الباب

في الباب الخامس في حديث ما هذه الا رحمة من الله م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان في الناس هما بهم كفر
يعني من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن في النسب والنياحة
على الميت او المراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة
سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حي ق
ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه جنتان مبتدا خبره محذوف
اي للمؤمن جنتان او في الجنان جنتان من فضة انيتهما وما فيهما انيتهما
مبتدا خبره من فضة الجملة صفة لجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة
وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وهذه الجنان جنات الفردوس لما روي
عن النبي عليه السلام ان جنات الفردوس اربع وما بين القوم وبين ان
ينظروا الى ربهم ما هذه نافية الا رداء الكبرياء على وجهه اي ذاته قال
النووي كان النبي عليه السلام يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب
عبر هنا عن مانع رؤية الله برداء الكبرياء فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالة
لذلك المانع هنا كلامه والاوجه لي ان يقال معناه لا يبقى للقوم حجاب من
كدورات جسميتهم ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية الرب فلا
يبقى بينهم وبين الله الا هيبة كبريائه وهي وان اوهشتهم عن الرؤية
لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت دعوة اليها يؤيده ما قاله المشايخ من ان الله
لا يرى بلا مرتبة حجاب ولا يقدر احد على تجلي ذاته بلا حجاب بل بعيني
في جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان
يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار لرؤية الله
ومنه المعدن لمستقر الجوهر روي ان جنة عدن اعلى الجنان بمنزلة دار
الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي
جنة عدن عما هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن
اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله ان يتجلى
لعباده نادى مناد يا اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فينا

فيبادرون اليها فيدخلون فيأخذون منازلهم بقدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم
جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه صنفان من اهل النار لم ارهما يعني في عصره عليه السلام لطهارة ذلك
العصر بل حدثا بعد قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط
جمع سوط سمي ذلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد
طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارقين عراة
وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب
والسياب كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء يعني ثانيهما نساء كا
كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا
تصف ما تحتها اومعناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلقين ملاحفهن
من وراءهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا اومعناه كاسيات نعم
الله عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة اذا خلا عن العمل الصالح
وهذا المعنى غير مختص بالنساء مميلات اى قلوب الرجال الى الفساد بهن
اومميلات اكتافهن واكفالهن كما يفعل الرقاصات اومميلات مقانعهن
عن رؤسهن ليظهر وجوههن مائلات اى الى الرجال ومعناه متبخترات
في مشيهن رؤسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن رؤسهن بالخمر والقلنسوة
حتى تشبه اسنمة البخت اومعناه ينظرن الى الرجال برفع رؤسهن المائلة
بالهمزة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وقيل صوابه بالثاء
المثلثة يعني المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها هذا
تأويل امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اى يوجد
من مسيرة اربعين عاما هكذا صرح في حديث آخر ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارتا احب
لان فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات
الثبوتية التي يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

العظيم خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه نعمتان وهي الحالة التي
يكون الانسان عليها كالجلسة كذا قاله الطيبي وقال الرازي النعمة عبارة
عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير مغبون فيهما كثير من الناس
نعمتان مبتدا ومغبون صفته وخبره الصحة والفراغ الغبن هو الخسران في
المعاملة شبهه عليه السلام المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال
لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله بامتثال
اوامره يربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون
بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع رأس ماله ولا
ينفعه ندمه بالله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها تقدم الكلام عليها في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض لاح لي هنا سؤال وهو
ان هذه الثلث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا
بعدها ايمانها فما فائدة ذكر الآخرين وجوابه انه عليه السلام لعله اراد
به ان كلا من هذه الثلث مستبدة في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها
فأيتها فرض تقدمها يترتب عليها عدم النفع ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اى كلام الرضا ولا
ينظر اليهم اى لا يلطف بهم ولا يزكيهم اى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم و
عذاب اليم رجل على فضل ماء يعني له ماء فاضل عن كفايته بالفلاة اى
في المفازة يمنعه من ابن السبيل اى من المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة
اى ساومه فيها وروى سلعة بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد
العصر فحلف له اى البايع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي بكذا و
كذا يعني زاد البايع في الثمن الذي اشتري به فحلف عليه فصدقه اى المشتري
البايع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البايع لم يكن اشتراها بما ذكره من
الثمن خص العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار

واذا حلف كاذبا فى ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل سيئ وعسى ان يكون اخر عمره وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلا تنوين كحبلى وسكرى اى لغرض دنيوى فان اعطاه منها وفى اى ذلك الرجل وان لم يعطه اى الامام الرجل منها لم يف اى ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه فى البيعة من الخلوص م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفى شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض كجلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة لغرض من الملك القادر عليه بدونه يكون اقبح وعائل مستكبر اى فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال والجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما م ابو ذر رضى الله عنه روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اى الراوى فقرأها اى الكلمات المذكورة رسول الله عليه السلام ثلث مرات تشديدا عليهم فى وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال اى النبى عليه السلام المسبل وهو الذى يرسل ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للكبر والمنان وهو الذى يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة لا يليق الا لله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطى من ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونازع الله فى صفته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو بتشديد الفاء الذى يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ق ابو موسى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد وانما اعاد لفظه امن ولم يقل بمحمد عليه السلام مع انه كان احضر بينا تا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى

بعيسى عليه السلام كان واجبا عليهم يؤيده رواية البخارى رجل امن بعيسى عليه السلام بدل قوله امن بنبيه ويجوز ان يجرى على عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم بموسى عليه السلام ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عليه السلام فحين امنوا بمحمد عليه السلام يحسب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد فى الحديث ان حسنات الكفار مقبولة باسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد يتداوله ايدى الناس غالبا ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها الادب حسن الاحوال فى القيام والقعود واجتماع الخصال الجميلة فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون باللطف والتانى لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورده بالفاء قلنا معنى قوله فادبها اراد تاديبها وعلمها ما لا بد لها من الفرائض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما فى حق الامة لتعليمها وتاديبها والثانى لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثانى لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلهما لانها داعية اليهما ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطى هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له اجران قلنا لا والمراد به ارادة وطئها وحلها له سواء وطئها قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغى ان لا يجامعها م ابو قتادة رضى الله عنه روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعنى صوم ثلثة الواقع فى نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن المذكور فى صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووى القياس اثبات التاء فى ثلث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو حمل المشارق كتلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذى التزمه المص قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة

الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدأ
نكرة موصوفة او يكون الفاء زائدة واقول ثبت في الصحيح انه عليه السلام
قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الاية المذكورة فالقائل
في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه
والاشبه لي والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف وخبرا لقوله رمضان
يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا يبعد في ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان
ثواب سنة تفضلا وصيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان
يكفر السنة التي قبله يعني يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي
بعده فان قلت كيف يكفر الله الذنوب التي لم تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ
من الذنوب في السنة الاتية وان يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة
لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه انه عليه السلام قال في هذا
الحديث احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث اخر الصلوات الخمس
مكفرات لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر
ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة
قبله فمعناه ارجو على عادة الله ان يكفر هذا المقدار م ام سلمة رضي الله عنها
روى مسلم عنها ثلث للثيب يعني ثلث ليال حق لها والمبتدأ تخصص بالمضاف
اليه المقدر كما في قوله تعالى قل كل من عند الله تقديره كل واقع من الحسنة و
السيئة وسبع للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس بك على
اهلك هوان ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلث اي خصال
ثلث وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان
وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضاء الله ويجوز ان يكون
الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف
اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم الكلام والمراد من المحبة في الباب الثالث
في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني

يعني لا يحبه الا لغرض رضاء الله حتى يكون محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان
اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان يكره ان يعود
في الكفر بعد ان انقذه الله منه اي نجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه
على ان الكفر كالنار م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه روى مسلم عنه اربع
في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونهن اي امتي تلك الخصال
الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابائه
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطمعوا المطر من بعض الكواكب
والنياحة ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اربع من
كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن اي جعل امينا ووضع عنده امانة خان واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن
الحق قيل هذا مخصوص بزمانه عليه السلام لاطلاعه بنور الوحي بواطن
قلب المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما
لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون هذا لا
مخصوصا بزمانه عليه السلام فيحتاج الى تاويله بان معناه من تصف
بهذه الخصال واستحلها يكون منافقا او معناه من تصف بها يكون
شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا
عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندرت منه
او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان
قيل جاء في حديث اخر اية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه
الوجه قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق الخالص قال صاحب التحفة
ليس الغرض ان اية المنافق محصورة في الثلث او الاربع بل كل من يبطن
خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فصدورها لعدد من خير الانام يكون
باعتبار اقتضاء المقام ق طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات قاله

لرجل يقال له همام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسال النبي عليه السلام
عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قاله ساله عن الاسلام يعني عن فرايضه
ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي غير
الخمس من الصلوة فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى تائيه قال
شارح الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي ح و
منقطع عند من لم يقل به كالشافعي واقول هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء
هل علي اداء غيرهن واما اذا قدر هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء
منقطع عند الكل قال اي النبي عليه السلام وصيام شهر رمضان فقال هل علي
غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله عليه السلام الزكوة فقال هل
علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سوال همام كان في السنة السابعة من الهجرة
والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا
على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي عليه السلام او على نسيه فنسي
بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على
هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره ان
ينظر الى رجل فقال عليه السلام افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد
في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة لان صدق وبكسرها فان قيل حكم
عليه السلام بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده
في هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان
اخبره الله بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة يكون بعده او نقول انما قيده
لئلا يغتر به ويقعد عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون
مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله تعالى ويروى افلح وابيه ان
صدق الواو في وابيه للقسم او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم
صدر من النبي عليه السلام من غير قصد جريا على العادة ق عايشة رضي
الله عنها ابهما على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فاسق سميت
فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعادة او لتحريم اكلها كما قال الله

قال الله تعالى ذلك فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس
لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب
المعروف اختلف في تعليل هذه الخمس ذهب الحنفية الى عدمه لانها لو
عللت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحقتم الذئب بها
بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق
ومن قال بالتعدية اختلف في علتها قال مالك هي كونهن موذيات وقال
الشافعي كونهن مما لا يوكل ق ابو هريرة رضي الله عنه ابهما على الرواية
سبعة يظلهم الله في ظله تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث من
انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام عدل اي عادل قال القاضي المراد بالامام
هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدا به لان نفعه كثير و
متعد الى غيره والخير المتعدي اولى وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه
متعلق بالمساجد اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي في
طلب رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب اجتماعهما
التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امراة
الى الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا
القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فيخاف
الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول
على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا يعلم شماله يعني من بشماله وقيل
يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما علمها ما ينفق يمينه
قال النووي هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب
لان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في روايات مسلم لا يعلم
يمينه ما ينفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم
لا عن مسلم وفي حديث اخر ان الملائكة سالوا الرب عن اشد المخلوقات
فقال الريح فقالوا اهل من خلقك اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة

بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا اى عن الالتفات الى ما سواه ففاضت
عيناه اى بكى وبكاؤه يكون من خوف وشوق ومحبة لله م عايشة رضى الله
عنها روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة فى الباب السابع فى حديث
الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح
لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كاين من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء
اللحية اى اكثارها بلا نقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا اى كثروا وقيل المكروه
قصها واما الاخذ من طولها او عرضها ليتناسب فحسن لكن المختار ان لا
يتعرض لها بقص شىء منها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها
والسواك اى استعماله واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفية
قصها فى الباب السابع فى حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة
بضم الباء وهى عقدة الاصابع ومفصلها وغسلها على انفرادها سنة وليس
يختص فى الوضوء وقيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف
الابط اى شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء
بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا
غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى
الفاعل وعلى الوجه الثانى الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول
والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء فى قولهم ولم ينتقص منى المشيب
قلامة وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء
دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا ظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور
فى كتاب ابى داود والانتضاح قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء منقطع بمعنى لكن وهذا شك من
الراوى فى العاشرة قال القاضى عياض لعلها الختان المذكور فى الخمس وهو اولى
خ عبد الله بن عمرو رضى الله عنه روى البخارى عنه اربعون خصلة مبتداء
وخبره اعلاها منيحة العنز وهى ما يعطى من المعز رجلا لينتفع بلبنها وصوفها
زمانا ثم يردها الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب

بالنصب مفعول له وتصديق موعودها اى ما وعد لفاعلها من الثواب على وجه
الاجمال الا ادخله بها الجنة قال بعض رواة الحديث عددنا ما دون منيحة
العنز من رد السلام وتسمية العاطس واماطة الاذى من الطريق ونحوها فما
استطعنا ان تبلغ خمس عشرة خصلة

فصل الثانى

م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه والذى نفس محمد بيده اى فى قدرته يقلبها كيف
يشاء لا يسمع بى اى ببعثتى ونبوتى ولو بكتاب او شخص الباء فيه زائدة
او بمعنى من كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اى منها احد من هذه الامة
اراد بها امة الدعوة وهذه اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان
الاشارة لا يتناول المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا يهودى
ولا نصرانى صفة لاحد او بدل منه بدل البعض من الكل ولا يؤمن بالذى
ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم
اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون
اولى بذلك وفى الحديث دلالة على ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور
م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه والذى نفس محمد بيده ليأتين
على احدكم يوم ولا يرانى ثم لان يرانى اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله
وماله معهم قال النووى فيه تقديم وتأخير تقديره ليأتين على احدكم يوم
لان يرانى فيه لحظة ثم لا يرانى بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال
الشيخ الشارح ولا يرانى صفة يوم ويكون الواو لتاكيد لصوق الصفة
وثم محمول على التراخى الرتبى يعنى بعدت مرتبة رؤيتى عند ذلك عن مرتبة
الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووى وفيه اشارة الى وقوع الفتن
بعده عليه السلام واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته عليه السلام
كما روى عن عمر رضه انه قال الهانى عن النبى عليه السلام الصفق فى الاسواق
م حنظلة الاسيدى بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء فى
اخره منسوب الى بنى اسيد وهم بطن من بنى تميم قيل انه كان من كتاب
الوحى ما رواه عن النبى عليه السلام ثمانية احاديث انفرد مسلم منها

بحديث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله عليه السلام
فقلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا
بالنار والجنة حتى كانا نراهما رأي عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج
والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال عليه السلام والذي نفسي
بيده ان لو تدومون ان هذه بكسر الهمزة مخففة اسمها ضمير الشان
على ما تكونون عندي اي من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي لصافحتكم
الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم
لانتفاء الحالة الحاصلة عنده عليه السلام ولكن يا حنظلة استدراك
عن هذا التعليق وتنبيه على انه على الطريق المستقيم وما نافق ولهذا
ناداه باسمه ساعة يعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة وساعة
اي وتكونون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون المرء بها بين
الحالتين منافقا فيكون ترخيصا لهم ثلث مرات اي قال هذا القول ثلث
مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين
يعني كونوا عليهما لئلا يسأم النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر
روحوا القلوب ساعة وساعة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء مرتين
اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين يعني الانصار خ
ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما روى البخاري عنهما والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان الله جزأ القران م ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لآنيته بفتح اللام والهمزة الممدودة
جمع الاناء وجمع الآنية الاواني ضميره راجع الى حوض النبي عليه
السلام اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار
وبالكواكب الكبار قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة
وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الا في الليلة المظلمة

المظلمة الا بالتحقيق مع ما بعده استيناف جواب عمن قال كونه مرئية
في اي وقت المصحية وهي التي لا غيم فيها وصفها بها لان الصفتين
لان النجوم فيها ترى اكثر آنية الجنة روي مرفوعا على انه خبر مبتدأ
محذوف ومنصوبا على اضمار اعني من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش
هذا استيناف جواب عمن قال وما حال من شرب منها آخر ما عليه بالنصب
اي الى آخرها لانه من شدايد العرصات ذكر بعدم الظماء غاية في الظاهر
لكنه في المعنى مؤبد لانه اذا لم يظمأ في الشدايد فلا يظمأ بعدها بالطريق
الاولى وقد جاء في حديث آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا وقال القاضي الظاهر
ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظمأ بعده
وقال شارح آخر لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ولكن على ما قالا
يكون في مدح الحوض قصور والنبي عليه السلام في صدد مدحه بل الوجه ان
يقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظماء ويشخب فيه
بالشين المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استيناف
جواب عمن قال هذه صفة الآنية فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب
منه لم يظمأ ولا يظن ان هذا تكرار لان الاول اشارة الى من شرب بالاواني
لم يظمأ ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظمأ ايضا عرضه
مثل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام
الى ايلة اسم بلدة بالساحل مما يلي بحر اليمن الى بمعنى مع هنا كما في قوله تعالى
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد خبر ماؤه
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله له حين قال يا رسول الله ما آنية
الحوض اعلم ان جوابه عليه السلام ببيان كثرة الآنية مع ان السؤال
لم يكن عنها من باب اسلوب الحكيم او من استعمال ما موقع كم المعدية كما جاء في
حديث آخر قال آدم وما بعث النار قال الله من كل الف تسعة مائة وتسعة
وتسعون ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي
بيده لاذودن اي ادفعن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن

الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد من ايله م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا اولا ادلكم
بفتح الواو وهمزة الاستفهام قبلها على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم وهو بان يسلم ويسمع سلامه على من يعرفه ومن لا يعرفه حكي
ان عبد الله بن عمر رضه كان يقول اني لاخرج الى السوق وما لي حاجة الا لاسلم
ويسلم علي فاعطي واحدة واخذ عشرا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
ولده ووالده تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم م انس
رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لجاره او لاخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة
اخرجكم من بيوتكم الجوع هنا الى اخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا
حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر رضهما تقدم بيانه في الباب السابع
في حديث اياك والحلوب م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما
نزل المسلمون بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيها غلام اسود فاخذوه
وكانوا يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فقال ما لي علم بابي سفيان ولكن
هنا ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول نعم اخبركم هذا ابو سفيان
فاذا تركوه فسألوه فقال ما لي علم بابي سفيان فيضربونه ورسول الله عليه
السلام قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده لتضربونه
اذا صدقكم بالتخفيف اي قال كلاما صادقا لكم ولتتركونه اذا كذبكم يعني
غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كان على روايا قريش جمع راوية وهي الجمل
التي يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه اشارة الى ان اقرار المضروب والمكره
غير معتبر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي
بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتحريك اي حاكما

حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يجوز ان يراد بهما
حقيقتهما وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفرة ويضع الجزية يعني على
كل كافر اذ لا يكون احد يحاربه قال النووي الصواب ان يقال معناه يترك الجزية
ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا بذل الكافر
الجزية يجب قبولها في شرع نبينا عليه السلام فكيف خالفه عيسى عليه السلام
هل هو ناسخ قلنا لا بل نبينا عليه السلام بين ان شرعية هذا الحكم ينتهي
وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت من
شريعتنا ايضا فان قيل جاء في التورية ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير
ويكسر الصليب ويزيد في الحلال فلو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحل
لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة قلنا معناه انه
ينزل في اخر الزمان ويتزوج امراة وذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان
له النكاح حتى رفعه الله وبذلك يوقن كل نصراني انه بشر وانه عبد الله و
يفيض المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة
الرغبات اليه تقي الارض افلاذ كبدها كما جاء في حديث اخر ق سعد بن
وقاص وابي هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قال استاذن عمر رضي
الله عنه على النبي عليه السلام وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه
عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله
عليه السلام وهو يضحك فقال عمر رضه اي عدوات انفسهن اتهبنني
ولا تهبن رسول الله عليه السلام قلن نعم فقال والذي نفسي بيده ما
لقيك الشيطان سالكا حال من المفعول فجا اي طريقا واسعا قط بضم
الطاء المشددة ويجوز باسكانها ظرف مبني بمعنى زمن المضي الا سلك
فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا فاله
لعمر بن الخطاب المعنى انهن معذورات في هيبتهن وكيف لا يهبنك
والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان عن اغواء
عمر في اي طريق سلك من طرق الدين لانه مستعد لمخالفته خوفا من

في الرواية ٤

فتنته واما النبي عليه السلام فكان لا يخاف من وسوسته ولا يبالي
به كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول على
ظاهره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي
بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه اي تمتنع عنه استعمل
بعلى لتضمنه معنى السخط الا كان الذي في السماء وهو الله والملائكة لما
جاء في رواية اخرى الا لعنتها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها
اي الزوج عن زوجته باطاعتها له وفي الحديث تحريم امتناع المراة عن
فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بها فوق
الازار فان قيل هل يكون للزوج كذلك اذا ارادته وامتنع قلنا لا الا ان
يقصد بالامتناع اضرارها **فصل الثالث** خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي ق المسور بن مخرمة و
مروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما والله اني لرسول
الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية حالة المصالحة
لما جاء سهيل من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى
النبي عليه السلام الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قضى
عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك لرسول الله ما
صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وتشديد
الجيم من اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء بيمينه في اهله اي
في قطيعتهم كالحلف على ان لا يتكلمهم ولا يصل اليهم آثم بمد الهمزة
افعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله اي
لذلك الحالف ولاجل اللجاج من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه
على تقدير الحنث يعني اذا حلف على شيء يرى ان غيره خير منه يجب عليه

ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة على ذلك الحلف خ ابو
هريرة وابو شريح الخزاعي رضي الله عنهما روى البخاري عنهما والله لا يؤمن
والله لا يؤمن والله لا يؤمن ذكرها ثلث مرات واراد به كمال الايمان
قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه جمع بايقة وهي الاذى
ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي
عليه السلام ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه
ويقول والله لولا الله اي لولا هداية الله ما اهتدينا مصداقه قوله تعالى
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة
علينا اي وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي العدو
والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ارادوا بها الرد الى الكفر ابينا اي
امتنعنا روي انه عليه السلام كان يرفع بهذا صوته ويكرره **فصل الرابع**
م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه ستفتح عليكم ارضون
بفتح الراء جمع ارض وحكى الجوهري اسكانها ويكفيكم الله اي في امر العدو
بان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغنموا عليهم فلا يعجز بفتح الجيم امر
احدكم ان يلهو باسهمه اي يلعب بنبا له والمراد به مراماة الهدف فانها
جائزة لكونها معينة على قتال الاعداء ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لان القائم
اقرب من القاعد الى تلك الفتنة لمشاهدته ما لا يشاهد القاعد و
القائم فيها يعني القائم بمكانه في تلك الحالة خير من الماشي يعني من الذي
يمشي الى الفتنة والماشي فيها خير من الساعي اي من الذي يسعى ويعمل
في الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة تستشرفه يعني تجره
لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد منها والهلاك في
مقاربتها ومن وجد ملجأ او معاذا شك من الراوي اي موضعا يتخلص
بالذهاب اليه من الفتنة فليعذ به اي ليذهب اليه ومن لم يجد يدق
سيفه بحجر فيقصد لئلا يقع فيها ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه

اتفقا على الرواية عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن
كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظيف البعير
مع ذراعه قاله بتبوك قال الراوي فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام
رجل فحملته الريح حتى لقته بجبل طي ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه سيخرج قوم في اخر الزمان حدثاء جمع حديث وهو نقيض القديم كما
يجمع صغير على صغراء الاسنان يعني يكونون شبانا سفهاء الاحلام اي
خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعني يحدثون من خير ما يتكلم به البرية
وهو القران وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤن القرآن
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يتعدى منها
الى قلوبهم او معناه لا يتعدى منها الى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه
يمرقون اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي
من الدابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم
عند الله يوم القيمة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه سيكون
في اخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
هذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم اما النهي عن الهجران فوق الثلث
فانما هو في غير امور الدين فصل الخامس في الفعل المضارع م انس

فصل

رضي الله عنه روى مسلم عنه اتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول
الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك اي بالفتح لك امرت على بناء المجهول
لا افتح لاحد قبلك ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل عن اربع في قوله امركم
باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي بالجر بدل عن الايمان
وبالرفع خبر مبتدا محذوف واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا
خمس ما غنمتم انما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنايم وفي بعض
روايات الصحيحين وشهادة بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى
هذا يكون وان تؤدوا معطوفا على اربع فعلى رواية الحديث يكون الايمان

والاسلام واحدا قال القاضي انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد
القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة سبع بعد
الهجرة على الاشهر وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر
الحج من غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر
واحدها دباءة بتشديد الباء وهي القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح
الهاء المهملة وهي جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه
اوعية الخمر والمقير بتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعاء يطلى
بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة
يحمل ماءها حارا فينقلب الى السكار من غير شعور صاحبها قالوا لوفد
جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي
عليه السلام ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال لو قدمنا يا رسول الله
بامر نعمل به وندعوا اليه من وراءنا م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال لما اسروا الاسارى في غزوة بدر قال عليه السلام لابي بكر وعمر
ما ترون في هذه الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة
ارى ان تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم
للاسلام فقال عمر ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفرة
وائمتهم فمال عليه السلام الى ما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا
رسول الله عليه السلام وابو بكر قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني
من اي شيء تبكي فقال عليه السلام ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم
الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قاله لعمر بعد يوم بدر
وفيه جواز الراي لرسول الله عليه السلام عند عدم الوحي وجواز الخطاء
فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمقربون
يعاقبون على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية اري اريكم قد تواطات اي توافقت
قال النووي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وكان ينبغي ان يكتب بالف بين

الطاء والتاء ويقرأ مهموزاً قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالباً ليلة القدر فليتحرها في السبع الاواخر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان ناساً منكم قد اروا ليلة القدر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اراكم يا بني حارثة وهو بطن من الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وحرّج بتشديد الراء مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى لخاصة نفسه فان عمر قد حمى بعده عليه السلام لذلك تقدم الكلام على حرمها في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما اي بهاتين الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم تقديره غير مرة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال صعد النبي عليه السلام المنبر متعصباً راسه بحاشية برد وكان آخر صعوده فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني انهم صواحب سري ومعتمدي وقد قضوا الذي عليهم يعني قضوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم اي حقهم من ان يجازوا باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم المراد به ما سوى الحدود فانها لا تنفى بعد ما ثبت في مجلس الشرع م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها تاخذ احديكن ماءها وسدرتها وهي ماء ورق النبق فتطهر مضارع بحذف احدى التائين قال القاضي المراد بهذا التطهر التطهر من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ سوود راسها بضم السين المهملة وسكون الواو بمعنى الاصل يعني بشرة راسها وفي بعض النسخ شوون راسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شان وهو اصل الشعر ثم تصب عليها الماء

الماء ثم تاخذ فرصة بكسر الفاء قطعة قطن او صوف ممسكة اي مطيبة بالمسك فتطهر بها اي عن الرايحة الكريهة للحيض قالته لاسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيه اسكان الكاف لكن المشهور هو الاول حين سالته عن غسل المحيض ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال عليه السلام لها تبكيه او لا تبكيه اصله تبكينه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله بن ابا جابر ازدحام الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد له من الكرامة او لفرحهم لصعود روحه وفيه تسلية لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت من غير ندبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ الحلية اراد بها النور يوم القيمة من المومنين حيث تبلغ الوضوء بفتح الواو وما يتوضا به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ المساكن اهاب بكسر الهمزة او يهاب شك من الراوي وهو بياء مثناة تحت مفتوحة او مكسورة وروي بنون مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال الامام التوربشتي المعتمد هو الثاني وهو اسمان لموضعين قريبين من المدينة على اميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد واو فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سواد المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امرها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة اي للسوال عن شي ولا لرهبة اي لخوف ولكن جمعتكم لان تميماً الداري منسوب الى جد له اسمه الدار كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية وصفا السفينة بها

لان الابل يسمى سفينة البر مع ثلثين رجلاً من لخم بسكون الخاء المعجمة
وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة وهما اسما رجلين كانا ابوي قبيلة فلعب
بهم الموج اللعب في الاصل ما لا فائدة فيه من قول وفعل فاستعير لصد
الامواج السفن من جهة المقصد شهراً في البحر ثم ارفؤا اي الجاؤا الى
جزيرة في البحر حتى تغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة وهو بضم الراء
جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو سفينة صغيرة
يكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجهم
فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل
هذا تفسير للاهلب انما لم يقل هلباء على تاويل الدابة بالحيوان او لوقوع
لفظ دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر
قالوا ويلك ما انت بالكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة سميت
جساسة لتجسسها الاخبار للدجال قال صاحب التحفة هي دابة
الارض التي تخرج في اخر الزمان لكن مصداقه غير معلوم قالوا وما
الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير هذا القول
في جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم فانه الى خبركم
بالاشواق يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال لما سمت لنا
رجلاً فرقنا بكسر الراء اي خفنا منها ان يكون شيطانة قال فانطلقنا
سراعاً اي مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط
اي ما رايناه مثله لان قط يستعمل مع الماضي المنفي خلقاً بفتح الخاء
تمييز واشده وثاقاً بفتح الواو وكسرها تمييز عن اشده وهو بالرفع
عطف على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد
الجار مع المجرور متعلق لمجموعة والموصول وهو ما بين بدل عن يداه
بدل اشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري اي على اخذ
خبري وقيل معناه على ان تخبروا عني اذا رجعتم فاخبروني ما انتم
قالوا هذا التفات من التكلم الى الغيبة نحن اناس من العرب ركبنا في

في سفينة بحرية فصادفنا البحر اغتلم بالغين المعجمة اي اشتد واضطرب امواجه
فلعب بنا الموج شهراً ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا
الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر
فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا
بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق
فاقبلنا اليك سراعاً وفزعنا منها ولم نامن ان يكون شيطانة فقال اخبروني
عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اي شانها تستخبر
قال اسئلكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر
قال اخبروني عن بحيرة طبرية بفتح التاء وكنا في بحيرة وهي بحر صغير معروف
بالشام قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال
ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاء معجمة مضمومة وغين
معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام وهي لا ينصرف قالوا
عن اي شانها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا
له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين
ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالباً
وبعثهم محمد عليه السلام انما اضافه اليهم طعناً عليه بانه مبعوث اليهم
خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوي الفطنة والكياسة
قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف
صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه من العرب واطاعوه قال
لهم اي لنا وهذا التفات قد كان ذاك اي الاطاعة وحرف الاستفهام
مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعاً الى العرب ولا يكون التفاتاً يعني هل
للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه ذلك اشارة
الى ان محمداً عليه السلام ان يطيعوه مبتدا وخير لهم خبره والجملة الاسمية
خبر ان او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل
على فضيلة نبينا عليه السلام لان الفضل ما يشهد به العدو ويحتمل ان يريد

به الخيرية في الدنيا لانهما ان خالفوه اهلكهما وبقا لجري ذلك على
لسانه من غير قصد واني يخبركم عني اني انا المسيح سمي مسيحا لسياحته
الارض في ادنى مدة واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض
فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة وهما محرمتان
علي كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا
اي مسلولا عن غمده يصدني عنها وان على كل نقب منها اي طريق ملائكة
يحرسونها فطعن رسول الله عليه السلام بمخصرته وهي ما يمسكه الرجل من
عصا ونحوه فيضع تحت خاصرته وينكئ ويشير به اذا خاطب في المنبر
هذه طيبة هذه طيبة كررها للتاكيد واظهار سروره وتعجبه من ان خبر
الدجال وتسمية المدينة طيبة وافق خبر النبي عليه السلام وتسميته الا
هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه بفتح الهمزة
بدل من حديث وافق الذي كنت احدثكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة و
مكة من انه لا يدخلها الا انه في بحر الشام الا بالتخفيف حرف للتنبيه
اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي او بحر اليمن اراد به ما يلي الجانب اليمني
والبحر واحد اعتبار ذا بينهما اما لان الوحي لم يكن نازلا بالتصريح بمحله بل
قاله عن ظن ثم عرض له ظن آخر واما لينقل الدجال من بعضها الى بعض لا بل
من قبل المشرق ما هو ما زائدة هو مبتداء خبره الظرف المتقدم ويجوز ان
يكون موصولة اي الذي يخرج هو منه من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو
من قبل المشرق ما هو واوما بيده الى المشرق قال الطيبي لما تيقن عليه السلام
بالوحي انه من قبل المشرق نفي الاولين فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق
الثالث وقال التوربشتي اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما
لما راي في تلبيس موضعه مصلحة لان العرب يومئذ لم يسافروا الا في هذين
البحرين لكن تكراره عليه السلام قوله من قبل المشرق ما هو يقوي قول الطيبي
ح انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما دمعت عينا النبي عليه السلام
على ولده ابرهيم وهو في حال النزع قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول

ولا نقول الا ما يرضي ربنا اي عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون
يرضي من باب الافعال والله يا ابرهيم انا بك اي بفراقك لمحزونون ق ابن
عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تطعم الطعام وتقراء السلام على من
عرفت ومن لم تعرف واسماعه شرط كما سبق بيانه قاله لرجل قال اي الاسلام
اي اي خصال الاسلام خير لعل النبي عليه السلام فهم انه سال عن الخصال
المتعدية النفع فاجاب بما هو الانسب بحال السائل وقال تطعم الطعام و
لم يقل اطعام الطعام م نافع بن عقبة رضي الله عنه روى مسلم عنه تغزون جزيرة
العرب تقدم بيان معناها في الباب الثاني في حديث ان الساعة لا تقوم
فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم
تغزون الدجال فيفتحه الله اي يفتح قتله على يد عيسى عليه السلام وفي بعض
النسخ فيفتحها اي يفتح مملكته وفي الحديث اخبار عن الغيب فان الاقطار
المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال عليه السلام خ ام سلمة
رضي الله عنها تقتل عمارا الفئة الباغية رقمه المصنف بعلامة البخاري
لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع روايته المذكورة
وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئا اعلم ان عمارا قتله معاوية
وفئته وكانوا طاغين ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر
علي وكان علي هو المحق للامامة فامتنعوا عن بيعته حكي ان معاوية كان
يأول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية يعني طالبة لدم عثمان وهذا
كما ترى تحريف منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب له اصلا و
لانه عليه السلام ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه
جاء في طريق ويح عمار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يقوم الساعة
والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج
الواو في والرجل للحال فما يصل الاناء الى فيه اي فمه حتى تقوم والرجلان
يتبايعان الثوب فما يتبايعانه اي لا يتمان تلك المبايعة حتى تقوم و
الرجل يلوط حوضه اي يصلحه ويطينه ليسقي منه فما يصدر اي لا يرجع

عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال الله تعالى لا تأتيكم
الا بغتة م المستورد رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة و
الروم اكثر الناس ثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن
يكون الروم وهو قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم
اكثرهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تقيء الارض افلاذ كبدها
يعني تخرج كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع
فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان
من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وههنا هذا
للتحقير قتلت فيجيء القاتل فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في
هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا ق ابو سعيد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام
التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض ينقلب من طبيعته الى طبع المأكول وقد ورد في
الآثار ان الارض برها وبحرها يمتلئ نارا وتنضم الى جهنم بل معناه تكون
الارض كخبزة وفيه بيان هيبة الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التي اعد الله
لاهل الجنة يكفأها الجبار اي يقلبها ويبدلها وهذا استعارة عن سهولة
تصرفه فيها بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يضعها
المسافر ويقلبها على يديه حتى يستوي نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الزاء
وضمها ما يعد للضيف عند نزوله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله لما
اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل يعني
المحصب وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه منى ويتصل طرفه الآخر بالابطح
هذا تفسير من المصنف بخيف بني كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقريشا
تحالفوا فيه على ان لا يخالطوا بني هاشم ولا يبايعوهم حتى يضطروا فيسلموا
اليهم النبي عليه السلام فلما نصر الله رسوله نزل بذلك الموضع اراءة لطيف
صنع الله تعالى به ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يأتي الشيطان

الشيطان احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى
يقول من خلق ربك بالنصب غرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان
ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان او لاحدكم وضمير المفعول
عائد الى مصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طردا للشيطان عنه ولينته
اي عن تلك الوساوس لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يأتي المسيح اي الدجال من قبل المشرق اي من جهته وهمته
اي مراده المدينة حتى ينزل دبر احد بضمتين اي خلف جبل احد ثم تصرف
الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اي الى
الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اي الى سعة
المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة خير
لهم الواو فيه للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون
ما في الاقامة في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده
لا يخرج منهم احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها
خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير يخرج الخبيث لا تقوم
الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكير ق ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يأتي على الناس زمان يغزو فئام بكسر الفاء وبالهمزة
بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم
من رأى رسول الله عليه السلام فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من
الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول عليه السلام فيقولون
نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من
صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة الصحابة
والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعة غزاة منهم يمدون

جيوش الاسلام من مراد وقرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد
واليه ينسب اويس هنا هو الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه
من انه منسوب الى قرن هو جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا
قاله النووي كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو
بها بر البر خلاف العقوق والمبرة مثله تقول بررت والدي بالكسر
ابره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابره
فان استطعت ان يستغفر لك فافعله الخطاب وفي حديث اخرجاه من
الصحابة باستدعاء الاستغفار منه روي ان عمر كان في طلبه فلما كان
السنة التي توفي فيها عمر قام على ابي قبيس فنادى يا اهل اليمن افيكم
اويس بن عامر فقام شيخ فقال ابن اخ لي يقال له اويس وهو اخمل ذكرا
واقل مالا وهو يرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال له عمر اين هو قال
باراك من عرفات فاتى عليه فوجده كما وصفه النبي عليه السلام فقال
استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وروي مسلم
انه عليه السلام قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر كان
افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بالاتفاق وانما امره بالاستغفار
عنه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشادا الى طلب ازدياد
الخير والدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روي انه عليه
السلام قال الرجل خرج يعتمر شركنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار
تطييبا لقلب اويس لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة النبي عليه السلام
لكن بره بامه منعه من ذلك ليندفع توهم انه مسيء في تخلفه م جابر رضي
الله عنه روي مسلم عنه ياكل اهل الجنة فيها ويشربون حذف المفعول فيهما
للتعميم ولا يتغوطون ولا يمتخطون اي لا يستنثرون مما يسيل من انفهم
ولا يبولون انما لم يصدر عنهم هذه الفضلات لكراهتها ولكون طعامهم
في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة يستقذر ولكن طعامهم ذلك
جشاء يعني فضول طعامهم يخرج في جشاء يعني فضول طعامهم يخرج في

في جشاء كرشح المسك اي كعرقه في الرائحة يلهمون التسبيح والحمد كما
يلهمون النفس يعني يجري التسبيح والحمد في افواههم كما يجري النفس في
الدنيا بلا تعب فيهم او معناه يصير التسبيح لازمة لهم لا ينفكون عنهم كالنفس
اللازم للحيوان م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روي
مسلم عنه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قاري يحسن القراءة ويعلم
من الفقه قدر ما يفتح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القران قدر ما يجوز به
الصلوة فالاقرا اولى بظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه
وقالا الاعلم اولى لان الفقه يحتاج اليه في جميع احوال الصلوة فما يكره
فيها او يفسدها او ينقضها ولا كذلك القراءة واجابا عن الحديث بان
الاقرا في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك في زماننا اذ الرجل
يكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلاباذي في اقرأهم اقربهم
من رسول الله عليه السلام من قراء القران فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه
الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله عليه السلام لانه اقرب
الناس اليه حالا ووصفا ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله وهو الموروث
عنه اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء بنسبة
العلوم على التقييد بعلومهم فمقام القاري مقام الوصي من الميت ومقام
الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القاري على الفقيه فاذا استويا في
القراءة واحدهما افقه فهو اولى لان مقامه مقام الوصي الوارث فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة
قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قيل بقي ذلك الشرف
في اولادهم فولد من هاجر ابوه اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد
فتح مكة جعل مكان الهجرة هجران المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه
تكثير الجماعة ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه اي في محل حكمه وولايته

يعني اذا كان الوالي وصاحب البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو اولى بالامامة
وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعد
له بوضع وسادة يتكئ عليها او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة
الا باذنه الضمير في سلطانه وبيته وتكرمته للرجل الثاني م انس رضي
الله عنه روى مسلم عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى يعني يبقى بعض الجنة
خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة تانيث الضمير
باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا اي مخلوقا
مما يشاء حتى يملأ الجنة منهم م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يتبع
الدجال من يهود اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بلد معروف
وقيل المراد به اصفهان بخراسان لا اصفهان العراق سبعون الفا وفي
رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول عليهم الطيالسة جمع الطيلسان
وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود يكونون اتباع الدجال ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله
فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث على
تحسين الاعمال ليكون مونسة في المال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يتركون المدينة اي اهلها على خير ما كانت اي على حالها
التي كانت خيرا لا يغشاها اي لا ياتيها الا العوافي جمع عافية وهي كل
طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر واخر من يحشر على بناء المجهول
اي يموت كما قال عكرمة في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها
موتها راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريدان المدينة
ينعقان بفتح العين اي يصيحان بغنمهما فيجدانها وحوشا اي يجدان
فيها وحوشا او معناه يجدانها ذات وحوش قيل هذه الحالة قد مضت
في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب
انها ستكون في اخر الزمان لان قوله عليه السلام حتى اذا بلغا ثنية
الوداع خرا على وجوههما لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما

هو ما يكون لادراكهما قيام الساعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يعني
ياتي طائفة منهم عقيب اخرى وهذا من باب اكلوني البراغيث ويجتمعون
في صلوة العصر وصلوة الفجر جمع الله ملائكته وقت عبادة عباده ليكونوا
شهداء لهم خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما وقت
اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم والاكثرون على انهم حفظة الكتاب
وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من البيتوتة فيكم فيسألهم ربهم وهو
اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون سؤاله تعالى عن الملائكة اما لان يباهي بجميل اعمالهم
مع كونهم للشهوات حاملين واما للتوبيخ على القائلين اتجعل فيها من يفسد
فيها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يتقارب
الزمان اي اهله بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة
وقيل قرب زمان الموت يعني بقصر الاعمار وقيل معناه يرى الزمان سريع
الانقضاء بحيث يكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم بالدنيا
او لتحيرهم بالفتن العظام فان قيل العرب يستعمل قصر الزمان في المسرات
وطوله في المكاره فما وجه هذا قلنا معنى ما قلنا ان يزول احساسهم بمرور
الزمان لكثرة ما هم فيه من الاحزان ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون اطالة
الزمان في النعمة والرخاء وقصره في الشدة والبلاء وهذا غير ذلك فلا
يمنع ما قلنا وينقص العلم وفي رواية يقبض وذلك بقبض العلماء ويلقى
الشح اي يوضع في القلوب البخل باداء الحقوق ويظهر الفتن ويكثر الهرج
قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل فسره عليه السلام بالقتل وكرره
للتاكيد اعلم ان المذكور في نسخ المشارق ايما هو لكن المذكور في نسخ المصابيح
والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب للمعنى
لان ما يطلب شرح الاسم لا ايما ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك اي يتمنون لاجتماعهم كذا قاله

الشراح وقال النووي اي يهتمون بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية
فيلهمون اي يلهمهم الله سؤال ذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا يقال
استشفعته الى فلان اي سألته ان يشفع لي اليه ولو هنا للتمني يعني ليتنا
استشفعنا الانبياء حتى يريحنا بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمني
اي يزيلنا من مكاننا هذا فيأتون آدم عليه السلام فيقولون انت آدم ابو الخلق
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه النافخ كان جبريل عليه السلام ونسب
النفخ الى الله للتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى
يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي لست بالمكان الذي تظنونني
فيه من الشفاعة اشار بقوله هناكم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان هنا
اذا لحق به كاف الخطاب يكون للتبعيد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته
التي اصاب وهي اكله عن الشجرة التي نهي عنها فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا
اول رسول بعثه الله فان قلت كيف قال في حقه اول رسول وقد تقدم عليه
شيث عليه السلام قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار وآدم عليه
السلام كان مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث
واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس ارسل قبل نوح فغير مثبت لان ادريس
هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر
خطيئته التي اصاب وهو سؤاله ربه بغير علم بقوله ان ابني من اهلي وقيل
هي غرق اهل الارض بسبب دعائه فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا ابرهيم الذي
اتخذه الله خليلا فيأتون ابرهيم فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته
التي اصاب وهي الكذبات الثلث التي تقدم ذكرها وهي وان لم يكن كذبات
في الحقيقة بل كانت مستحسنة في المعنى لكن الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة
في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحيي ربه منها
ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التورية فيأتون موسى فيقول لست
هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي قتله القبطي فيستحيي ربه منها
ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول

لست هناكم انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان
لا يستحيي به من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا عبدا
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا وكان
الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل
المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر ما كان بعد النبوة ومغفرته عصمته من
ذلك وقيل المراد به ذنوب امته فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا
انا رأيته اي رأيتني هذا التفات من التكلم الى الغيبة وقعت ساجدا فيدعني
ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع بالجزم جواب الامر
على بناء المجهول اي يسمع قولك سل تعط اشفع تشفع بتشديد الفاء على بناء
المجهول اي يقبل شفاعتك اعلم انما لم يلهموا اولا ان يستشفعوا محمدا عليه
السلام ليظهر على جميع المخلوقين ان هذا المقام خاص له فارفع رأسي فاحمد
ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اي يبين لي حدا اقف عنده
فلا اتعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوات وكذا يجري
شفاعته في كل طور في طائفة من العاصين كمن اخل بالزكوة او ارتكب ساير
المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا
فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد وقل تسمع وسل
تعط واشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع
فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث
يدل على ان استشفاعهم للازاحة عن الموقف وآخره على ان الشفاعة
لاخراجهم من النار فما التوفيق بينهما قلت التطبيق بان يراد بالنار
شدة الحر من دنو الشمس وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المؤمنون
فرقتين فرقة يساق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر
فيشفع لهم للازاحة من الموقف ثم للداخلين في النار او بان يكون الشفاعة
اقساما اولها الازاحة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب
وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث

القسمين وطي الآخرين من البين قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة
هذا قول الراوي واو فيه ليس للشك لعدم استقامته معنى وهو ظاهر
بل بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فاقول يا رب
ما بقي من النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود هكذا فسره
ابو قتادة وهو احد رواته اراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفي
رواية ثم آتيه الرابعة الضمير المنصوب لله تعالى واعود الرابعة شك
من الراوي وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر
موسى واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه
في بعض روايات البخاري غير مذكور م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم
يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم
ويضعها على اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب
بعد غفرانها وانعدامها لا يوضع على احد مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى لما اسقط السيئات عن المسلمين
وابقاها على الكافرين صاروا في معنى الحاملين ذنوبهم فيما احسب اي
اظن انها يوضع على اليهود والنصارى من جملة الكفرة قال ابو روح بفتح
الراء وسكون الواو بعدها احد رواة هذا الحديث لا ادري ممن الشك
يعني لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر من النبي عليه السلام او من الراوي
ق ابن عباس رضي الله عنهما على الرواية عنه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث
اراد به رجلا حبشيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب على سوق
الحبشة الدقة قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة يهتك
حرمتها حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف سلط الله عليها ولم يحبسه
كما حبس الفيل عنها قلت انما يكون هذا قرب الساعة عند فناء اهل الحق

الحق فسلطه على تخريبها لئلا يبقى مهانة معطلة بعد ما كانت مطافة مبجلة
خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة في
هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة من اهل الكبائر لان
الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة ق انس رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير المراد به حصة المؤمن من الرغبة والرهبة الباعثة له على العمل في
الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من
الخير ما يزن ذرة هذا مثل معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه
ليس بجسم حتى يوزن زاد البخاري في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان
خير يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو كان
ذكر مكان زاد لكان اولى لان قوله من ايمان غير زائد على ما في صحيح مسلم بل
مذكور بدل لفظ آخر منه والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمرته من الاعمال
الحسنة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى خ ابو سعيد رضي
الله عنه روى البخاري عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على
قنطرة وهي عبارة عن الطرط الممدود بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من
بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او عرضية سبق في الباب
السابع في حديث اتدرون من المفلس ان حسنات الظالم ان فنيت قبل ان
يقضي ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار حتى
اذا هذبوا ونقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا من الذنوب
كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله
وهو افعل تفضيل من هدى بمعنى عرف في الجنة منه اي من احدهم يعرف
بمنزله كان في الدنيا وهذا من قبيل الكحل في عين زيد احسن منه في عين
عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه بمنزله في الدنيا م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة

الطير اي في الرقة واللين كما ورد ان اهل اليمن ارق افئدة وقيل اي في
التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير
وقيل اي في الخوف والحذر لان الطير اكثر خوفا ق ابو هريرة رضي الله
عنه انهما على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا
تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالفا الف اشخاص وهم
الذين يدخلونها اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب
لما روى ابو امامة انه عليه السلام قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من
امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا
قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هنا العدد وان يراد به
الكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا المراد به الف زمرة بقرينة قوله عليه السلام زمرة واحدة منهم على
صورة القمر والتي يليهم في الدخول يكون وجوههم على اضوء الكواكب
ق ابن عمر رضي الله عنهما على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة
واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل
النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون
لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه يدخل من امتي سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من
ذلك النفر بحق نبيك خير البشر خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال النبي عليه السلام لو
لم تغرف اي لو لم تأخذ الماء بيدها من زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع
المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع عينا معينا اي جارية على
وجه الارض مرئية بالعيون قصته ما روي ان ابرهيم عليه السلام جاء
بهاجر ام اسمعيل عليه السلام وهي ترضعه فوضعها عند البيت ووضع عندها
اناء فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت مرارا اين تذهب
تركتنا في هذا الوادي وليس فيه انس ولا بناء ولم يلتفت اليها فقالت الله امرك

امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند
الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال رب اني اسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع الاية فلما نفد الطعام والشراب فعطشت وجاعت
جعلت تنظر الى ابنها يلتوي من جوعه فانطلقت كراهية ان تنظر اليه
فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه فلم تر احدا فهبطت منه حتى اذا
بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت حتى جاوزت الوادي ثم اتت
المروة فقامت عليها فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت
على المروة سمعت فاذا هي بالملك عند موضع زمزم يبحث بجناحيه حتى
ظهر الماء فجعلت تحوضه حوضا لئلا يجري الماء وجعلت تغرف الماء في
سقائها وهو يفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافي فان
ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وكان موضع البيت اكمة مرتفعة من
الارض وكانت كذلك حتى مر قوم فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا يتردد
حول الماء فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا لها اتأذنين
لنا ان ننزل عندك قالت نعم فلما بني فيه بيوت وشب الغلام جاء ابرهيم
عليه السلام وقال يا اسمعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى
اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت ق ابن مسعود رضي
الله عنهما على الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من
هذا يعني اذاه قومه اشد من هذا الايذاء فصبر قاله حين سمع رجلا
قال يوم حنين حين قسم النبي عليه السلام الغنيمة فاعطى بعض
الناس وترك بعضهم والله ان هذه القسمة ما عدل فيها ولا اريد بها
وجه الله فتغير وجه النبي عليه السلام حتى احمر فقال فمن يعدل
اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي عليه السلام
وتحريض لغيره على الصبر ق عائشة رضي الله عنها انهما على الرواية
عنها يرحمه الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف
كذا وكذا اية كنت انسيتها على بناء المجهول اي نسيتها اي الله تلاوتها

ويروى اسقطتها على بناء المعلوم اى تركت تلاوتها من سورة كذا و
كذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهى قبيلة من الانصار الانصارى
يقرا من الليل وفيه استحباب الدعاء لمن ذكر اية او مسئلة قد نسيها
واما لمن علمها فبالطريق الاولى ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه يسلم الراكب على الماشى لان الراكب على مرتبة فيبدء بالسلام
اظهارا للتواضع ورعاية للادب والماشى على القاعد لانه فى هيئة الوقار
وله بذلك مزية على الماشى فيبدء بالسلام رعاية للادب والقليل على
الكثير لوجود الشرف فى الكثرة وعزتهم قال النووى الافضل ان يبتدء
الماشيم
جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير م ابو ذر رضى الله عنه روى
مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهو اسم يصبح اى يصبح
صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسمه احدكم
على قول من يجوز زيادة من فى الاثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل الظرف
اى يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشان
والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة
والفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة مر معنى السلامى
والكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انه خلق كل انسان ويجزئ من
ذلك قال النووى ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعنى يكفى مما وجب للسلامى
من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة عمل بجميع اعضاء
البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى فى ذلك
خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه يصلون لكم هذه الجملة
خبر مبتدا محذوف اى ائمتكم يصلون وانما قال لكم وان كان صلوتهم
لله تعالى لكونهم ضمنا بصلوة المأمومين فان اصابوا فلكم يعنى ان
اتوا بجميع شرايط الصلوة واركانها فالاجر لكم ولهم وان اخطأوا

السلامى ... الاصابع ... سلاميات

فلكم وعليهم قال الشراح فيه دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى
الامام جنبا اقول هنا اذا قدر الجزاء فقد حصلت الصلوة لكم تامة
كما هو مذهب الشافعى من ان صلوة المأموم صلوة مستقلة بنفسها
واما اذا قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر
القوم بحسن نياتهم وان فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم
كما هو مذهب ابى ح رح ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يطوى الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى هذا من
المتشابهات وقدم الخلاف فيها ومن يروى تاويلها يقول المراد
بالطى التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك انا الجبار اين الجبارون
اين المتكبرون ثم يطوى الارضين بشماله وانما قال فى الارضين
بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على ان الشريف
يباشر بما له شرف وهو اليمين لان التفاوت مطرق الى الله ثم يقول
انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ق ابو هريرة رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم
فى الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاحوال و
تزاحم حر الشمس وان ركا جاء فى الرواية ان جهنم تدير اهل المحشر
يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا الصراط فيكون الناس فى ذلك
العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه
وعلى هذا ويلجمهم اى يصل العرق الى افواههم فيصير كاللجام
يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذانهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر
يلجم البعض فكيف يصل الى كعبى الاخر قلنا يجوز ان يخلق الله ارتفاعا
فى الارض تحت اقدام البعض او يقال يمسك الله عرق كل انسان عليه
بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه شئ كما امسك جرية البحر لموسى
عليه السلام وقومه حين اتبعهم فرعون ق عمران بن حصين
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل يطلب دية ثنية

من صاحبه وكان بعض يد صاحبه فمد صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال
عليه السلام يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية
لك وبه عمل ابو ح والشافعي رحمهما اذ لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص
منه الا بقلع سنه وقال مالك رح يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد
رجل الفجور بامراة فلا يمكن الخلاص الا بقتله فقتله فلا شيء عليها م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لكن عن عبد الله بن عباس يعمد احدكم
الى جمرة من نار وهي قطعة حطب محترق قبل ان يخبو ناره فيجعلها في
يده قاله حين راى خاتما من ذهب في يد رجل جعل لبس الذهب كلبس النار
لانه حرام وسبب لوصولها فنزعه فطرحه اي رسول عليه السلام ذلك
الخاتم قال الشيخ قيل روى المص هنا الحديث عن ابي هريرة والمشهور في كتب
الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله
شارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته الى رسول عليه السلام
في اخر الحديث لكونه امرا له فلا يخلو عن تعسف لارتكابه المجاز مع امكان
الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله عليه السلام خذ خاتمك
انتفع به اي ببيع او غيره فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه عليه السلام
انما قال كذا مع ان النهي كان من لبسه لا بيعه مبالغة في الاجتناب عنه
وقصدا الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالاساءة
والقتال عبر عنه بالغزو اشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما يغزو به
ديار الكفار والظاهر ان المراد به التخريب كما جاء في حديث اخر يخرب الكعبة
ذو السويقتين فاذا كانوا ببيداء وهي مفازة ملساء وقيل اسم موضع بين
مكة والمدينة من الارض يخسف باولهم واخرهم ويبعثون على نياتهم
اي فيما يخفون في قلوبهم من الصلاح والفساد لانه ربما يكون فيهم من هو
مكره على حضوره معهم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
يقبض الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين

اين ملوك الارض تقدم تقريره عن قريب م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار ويقي من ذلك اي يحفظ
من القطع مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى
اخرة تقدم بيان معنى اخرة الرحل والكلام في قطع الصلوة في الباب الرابع
في حديث اذا قام احدكم يصلي م عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء
المعجمتين وتشديد الخاء قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ست احاديث
انفرد مسلم عنها بحديثين يقول العبد مالي مالي يعني يفتخر بنسبة المال
اليه وربما يفتخر به وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت
او تصدقت فامضيت اي انفذت عطاك واتممته م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل
فافني او لبس فابلى واعطى فاقنى يعني اعطى من ماله الصدقة فادخر ثوابها
ما سوى ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس
يعني صاحبه يتركه للناس م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول
الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها
حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او ازيد يعني اعطاء العشر
اقل ما وعد الله بفضله ولا بد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض
دون بعض على حسب مشيته ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة
مثلها او اغفره ضمير عايد الى السيئة على تاويل الذنب ومن تقرب
اي طلب بالطاعة قربة مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا
يعني اوصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وعلى هذا كلما زاد العبد
قربته زاد من الله رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو
قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي
الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه رحمتي
بسرعة ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وهو المشهور اي بملوها
وقيل بكسر القاف مصدر قارب اراد به ما يقارب ملاءها خطيئة

لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته لئلا ييأس
المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء ان يغتر بها واكثر المعاصي لان
لله عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له ان يخاف منها ويرجو المغفرة
فان قلت الحديث مخالف للاية لان مقتضاها ان يتقرب الله عشرة اشبار
ممن تقرب الى الله شبرا قلنا الحديث غير مسوق لبيان مقدار الاجور
وانما سيق لتحقيق ان الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه
بازيد منه ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى
اي في يوم الموقف يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول
اخرج بعث النار يعني ميز اهلها البعث بمعنى المبعوث قال وما بعث النار
ما ههنا بمعنى كم العددية ولهذا اجيب عنها بالعدد وقال اي الله تعالى من كل
الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اي النبي عليه السلام فذلك اي ذلك
القول حين يشيب الصغير وتضع ذات حمل حملها اعلم ان الشيب و
الوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك حمل ولا صغير هما كنايتان عن شدة
اهوال يوم القيمة معناه لو تصورت الحامل والصغار هنالك لوضعن حملها
ولشاب الصغار وانما خص ادم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس
سكارى اي من الخوف وما هم بسكارى اي من الخمر ولكن عذاب الله شديد قال
اي الراوي فاشتد ذلك عليهم اي على ما ذكر من الاخراج على الصحابة فقالوا
يا رسول الله اينا ذلك الرجل اي الباقي من الالف فقال ابشروا فان يأجوج
ومأجوج بالهمزة فيهما وبغيرها لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وراء
سد ذي القرنين وقيل من ولد ادم من غير حوا وذلك ان ادم احتلم فامتزج
نطفته بالتراب فخلقهم الله منها الف قيل المراد به التسعمائة وتسعة
وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف في معناه لكان اولى ويكون
بيانا بانهم في العدد اكثر مما تقدم ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم
من المؤمنين ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان يكونوا ربع اهل الجنة
قال اي الراوي فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان

ان يكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني
لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام على هذا في الباب السابع في
حديث اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ان مثلكم في الامم اي الكفرة كمثل
الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار وهي بفتح الراء
واسكان القاف اثر في بطن ذراع الحمار ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه اي في عرقه الى
انصاف اذنيه تقدم بيانه قريبا في حديث يعرق الناس يوم القيمة م جابر
بن سمرة رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه يكون بعدي اثنا عشر اميرا قال
جابر فقال اي النبي عليه السلام كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض النسخ بفتح
الهمزة اي قال ابو جابر وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انه
اي النبي عليه السلام قال كلهم من قريش ان اريد من الامير الوالي يرد الاشكال
بان الوالي بعده عليه السلام اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ لا
يدل على الحصر او بان المراد منهم الائمة العدل وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام
العدد قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال بحديث اخر وهو
قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة فيجاب عنه بان المراد منه
خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسرا
في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة عد الراوي خلافة
ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشرا وعثمان اثني عشر وعلي ستة والخلافة
القريبة من خلافتهم في العدل يكون اثني عشر م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه يكون كنز احدكم وهو المال المدفون والمراد به ههنا مال لا يؤدى
منه زكوته يوم القيمة شجاعا اقرع اي حية ذكرا ذهب شعر راسه من غاية
سمه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يكون في امتي خليفة يحثي المال
حثيا وهو الحفن باليدين لا يعده عدا بفتح الياء وضم العين يعني يعطي
المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعني لا يجعله
عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدا به من قبيل والله انبتكم من الارض

نبأنا قيل كان ذلك الخليفة عمر كان يكثر العطاء بلا احصاء حين جاءته كنوز
كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في اخر امتي خليفة يدفع
هذا القول لعله يكون المهدي لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة و
ذلك العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض له لعلمه الكيمياء
فلا يحتاج الى العد لعدم نفاده ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تقدم
بيانه في اخر الباب السابع في حديث اما الطرف م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ينادي مناد ان لكم بكسر الهمزة لان في النداء معنى القول
وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذا راوها
من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا
وان لكم ان تشبوا بكسر الشين من الشباب فلا تهرموا ابدا وان لكم
ان تنعموا بفتح التاء والعين يعني تدوم لكم النعم وكذا المراد من قوله تصحوا
وتحيوا وتشبوا دوامها فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو
شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان هذه مخففة
من الثقيلة وضمير الشأن محذوف اي انه وقيل مفسرة للنداء بمعنى اي
اورثتموها بما كنتم تعملون ق حذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ينام الرجل النومة فيقبض الامانة وهي ضد الخيانة قال النووي
الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده والعهد
الذي اخذه الله عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير اثرها
مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق واحدها
وكتة وهي اثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت
فيه نقطة من الارطاب قد وكت توكيتا ثم ينام النومة فيقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي
يصير كالقبة في اليد من عمل فاس ونحوها كجمر اي كاثر جمر بدل من مثل
اوخبر مبتدأ محذوف دحرجته على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفاء

الفاء اي ارتفع ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنث على تأويل العضو فتراه
منتبرا اي مرتفعا ليس فيه شيء يعني شيء صالح بل يكون فيه ماء فاسد يعني
الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال
نورها وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شيء آخر عرض عن تلك الظلمة ظلمة اخرى
فصار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك
النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره
وهو النفط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به في التشبيه الثاني
اقوى من المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لانه
عليه السلام شبه اثر الامانة في هذا المقام بالمجوف بخلاف الاول
فاختر من القولين ايهما شئت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي
الامانة اي في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال
للرجل ما اجلده اي ما جعله جليدا او صلبا ما اظرفه ما اعقله ما في هذه
الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح
قال شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة تفخيما لشأنها وحثا على
رعايتها كما قال النبي عليه السلام لا دين لمن لا امانة له واقول لعل معنى
قبض الامانة زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها والا يكون
الايمان في موقعه ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالنص
القطعي ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل
ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة ثلث
يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من يسألني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى
شطر الليل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يوشك
الفرات ان يحسر بكسر السين المهملة اي ينقطع ماؤه يقال حسر الناقة
اذا انقطع سيرها عن كنز من هنا بمعنى على من ذهب فمن حضره فلا يأخذ

منه شيئا ليسلم من القتل لما جاء حديثا خزائنه يقتتل عليه فيقتل من
كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة او لانه
مال مغصوب عليه كمال قارون م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم
يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يعني
سياطا طويلة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله بسبب ضربهم
الناس بغير حق ق ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنما خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها
غالبا يتبع بها بتشديد التاء شعف الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهي
رأس الجبال ومواقع القطر يعني البراري يفر بدينه من الفتن وهي حال او استيناف
وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي على دينه واما اذا لم يخش
فالمخالطة اولى بحضور الجمعة والجماعة ق انس رضى الله عنه اتفقا على الروا
يهرم ابن آدم اى يكبر سنه ويشب منه اثنتان هذا استعارة يعني يستحكم
الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال
والحرص على العمر فالم ينكسر هذان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب
الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة انما
تنال بالمال والعمر ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يهلك
الناس هذا الحي اى القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش المراد بهم بعض الغلمة
بدليل رواية البخاري هلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله اعلم
يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية فقد
صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول عليه السلام وخيار المهاجرين وهذا
الحديث من المعجزات حيث وقع ما خبر به عليه السلام والمراد بالناس من كان
في زمن ولايتهم قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف
وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون للتمني قال ابو هريرة لو شئت ان
اسميهم بني فلان وبني فلان بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت ان
اعينهم واسميهم انهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن لا افعل ق ابو

ابو عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه يهل اهل المدينة الاهلال رفع
الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع على فرسخين من المدينة ويهل
اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة
من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء
جبل مدور كأنه بيضة مطل على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء
قبيلة ومنه اويس القرني وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن
مر عليها فصل وممالم يسم فاعله ق ابن عمر رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما
اكبر من الآخر فناولته اى اعطيته الاصغر منهما فقيل لي كبر اى ادفعه الى
الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما قيل لعل تأويل دفعه عليه السلام الى الاكبر
منهما هو منعه اصحابه مما فحش من الكلام وحثهم عليه لان السواك في
المنام تطهير الفم من الغيبة ونحوها توهم بعض ان من في قوله الى الاكبر منهما
للتفضيل وجعل الالف واللام زائدة لئلا يستعمل افعل مع اللام ومن
وليس كما توهمه لان من هنا للتبيين كما في قول الاعشى ولست بالاكثر
منهم حصا ولو كانت للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما وليس كذلك ق
ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اراني ليلة عند الكعبة قال
النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح الهمزة وانت ترى المص اورده
في فصل المجهول فرأيت رجلا آدم على وزن افعل اى اسمر شديد السمرة
وجمعه ادم بسكون الدال كأحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة بكسر
اللام وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعها اللمم بكسر
اللام كأحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها بتشديد الجيم معناه سرحها اى
مع ماء او غيره فهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره اى يقطر الماء الذي
رجلها به لقرب ترجيلها وان يكون مجازا عن نضارته وحسنه متكئا
على رجلين او على عواتق رجلين شك من الراوي العواتق جمع عاتق وهو ما
بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا مسيح

بن مريم سمي عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا مرض الا براء او لمسح زكريا اياه
فيكون فعيل بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او
لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له ثم اذا انا برجل اي ملابس
برؤيته جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء معناه شديد
الجعودة وهي ان يكون الشعر ملفوفا غير مرسل اعور العين اليمنى كأنها عنبة
طافئة بالهمزة اي ذاهب ضوءها وروي بغير الهمزة فمعناه نابئة بارزة
اعلم ان ما ورد في الصحيح من ان الدجال ممسوح العين وانها ليست بجحراء
ولا ناتئة يعارض هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة هي العين
اليمنى والجاحظة هي اليسرى واما الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية
انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع في حديث الدجال اعور
العين اليسرى فسئلت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال سمي مسيحا
لانه ممسوح العين او لانه مسح الارض اي قطعها حين خروجه م المقداد
رضي الله عنه روى مسلم عنه تدني الشمس يوم القيمة من الخلق تكون
منهم كمقدار ميل وعن سليم انه قال لا ادري اي الميلين عنى النبي عليه
السلام امسافة الارض او الميل الذي يكتحل به العين فيكون الناس على
قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه
ومنهم من يكون الى حقويه اي خاصرتيه ومنهم من يلجم العرق الجاما تقدم
الكلام عليه في حديث يعرق الناس م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه
تعرض من عرض الشيء على السلطان او من عرض العود على الاناء الفتن المراد
بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا بضم العين
ونصب الدال ام ما ينسج به الحصير من طاقاته وقع حالا يعني كما ان الحصير
ينسج على هذه الحال وهي انه مجتمع من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن
يظهر في القلوب مرة بعد اخرى فيجتمع فيها وروي بضم الدال خبر مبتدأ
محذوف اي هو عود عود وقال في النهاية عود اعودا بفتح العين على المصدر
يعني يعاد ويكرر مرة بعد اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير

والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيها دخولا تاما وحلت منه محل
الشراب نكت فيها على بناء المجهول نكتة سوداء يعني اثرت الفتن فيه كالنقطة
السوداء واي قلب انكرها اي ردها ولم يقع فيها نكت فيها نكتة بيضاء
حتى يصير عن قلبين ابيض بالفتح غير منصرف وبدل عن قلبين قوله حتى
يصير غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب
على نوعين احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم تلتصق به مثل الصفا وهو
بالقصر الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
والاخر اي والنوع الاخر من النوعين اسود مربادا بتشديد الدال المهملة
هو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف اشارة الى ان
في ذلك القلب بياضا مغلوبا لوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مرباد
بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة
مكسورة اي مائلا وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل
فيه معنى الفعل الكائن في الكاف يعرف من هذا القول ان ذلك القلب
لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه الماء لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة
وشهواته النفسانية لعل هذا من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح
يعني ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون
فيه خير البتة الحديث متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث
المذكور متفق عليه في المعنى لكن الفاظه المنظومة على هذا الترتيب
كان لمسلم وكذا النسبة اليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال الباجي فتحها مجاز عن
كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره
لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد
لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة
يكون مغفورة من فضل الله الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء

بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اي عداوة
فيقال انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا
المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تقطعوا منها انصباء
الرجلين الذين بينهما عداوة حتى يرتفع ويقع بينهما الصلح ق سفيان
بن ابي زهير الازدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يفتح اليمن اي
بلادها فيأتي قوم يبسون بضم الباء وتشديد السين اي يسوقون
ابلهم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم يعني يرتحلون من المدينة مسرعين
الى الامصار المفتوحة التي هي فيها خصب والمدينة خير لهم يعني و
الحال ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها
لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون اي ما في الاقامة
في المدينة من الفوايد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها
ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تنكح المراة لاربع لمالها
ولحسبها حسب المرء ما فيه وفي ابائه من المفاخر ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين يعني الناس يتزوجون المراة لهذا الاربع في العادة فاختر
انت ايها المؤمن المراة الصالحة ولا تطمع في شيء اخر تربت يداك وهو في
الاصل الدعاء بالافتقار لكن العرب تستعمله لمعان اخر كالمعاتبة والانكار
والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي
وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك ق اسامة بن زيد رضي
الله عنهما اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
فتندلق اقتاب بطنه اي يخرج امعاؤه فيدور بها اي الرجل بالاقتاب
كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان الم تكن تأمر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى
عن المنكر واتيه اي افعله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى

وبفتح العراق فيأتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
صح

يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء فيه للتعدية وانعم افعل تفضيل من النعمة اي
باكثرهم نعمة من اهل النار من هذه بيانية في محل النصب على الحال يوم القيمة
فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس فيها مرة اراد بالصبغ الغمس اطلاقا للملزوم
على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس ثم لما كان المراد من غمسه فيها اصابة
لفحة من النار ثم يقال يا ابن ادم هل رايت خيرا قط يعني في زمان هل مر
بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب فشدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من
نعيم الدنيا ويؤتى باشد الناس بؤسا اي شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة
فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رايت بؤسا قط هل مر بك
شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط م ابن
مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى بجهنم يومئذ اي يوم القيمة
الباء في جهنم للتعدية يعني يؤتى جهنم من المكان الذي خلقها الله فيه
فيدار بها من المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد به ويربط
سبعون الف ملك يجرونها وهذه الازمة التي يجرونها جهنم تمنعها
من الخروج على اهل المحشر الا من شاء الله منها اعاذنا الله منها واما وجه
تعيين العدد فمفوض الى علم الله تعالى م جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان
مات كافرا فكافرا ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يجاء
بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت
تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على بناء المجهول ما هو
ايسر من ذلك اي ما هو اسهل من الافتداء المذكور وهو ترك الاشراك بالله
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس على ثلث
طرايق اي ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرايق قددا اي
فرقا مختلفة الاهواء كما قاله النووي راغبين اي في الجنة وهو بدل
عن ثلث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون و

وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة
الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة المبتداء محذوف اي
اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة
على بعير وهذه الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل
فمن كان على دبية كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا فان قلت كون
الاثنين واخواته بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة
بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب لا
يكون الاثنان ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة
الى انها نهاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المتحمل للعشرة من بدايع
فطرة الله كناقة صالح حيث قوى ما لا يقوى منه من البعران وانما لم يذكر
الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز ولم يذكرا يضا من السابقين
من تفرد منهم بركوب بعير لان المراد من الناس غير الخواص ولعل ذلك يكون
مرتبة الانبياء والاولياء وتحشر بقيتهم النار اي تجمعهم وهم الفرقة
الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة وهي النوم في الظهيرة
وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث
امسوا يعني النار تلازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار قال
بعض الشراح هذا الحشر يكون قبل القيمة احياء الى الشام بقرينة قيلولتهم
وبيتوتتهم لان هذه الاحوال انما تكون في الدنيا ولان الناس يبعثون
من القبور حفاة لا موصوفين بالركوب والتعاقب وهذا اخر اشراط
الساعة كما جاء في حديث اخر واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس
الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا يصرف
الى ما بعد الموت وهو مختار الامام التوربشتي لما روي عن ابي هريرة
رض يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا
وصنفا على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الاية
المراد بقوله عليه السلام راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا

خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لعلهم اصحاب الميمنة وهم الصنف الاول
والصنف الثاني الركبان المسرعون الى ما اعد لهم في الجنان وهم الذين
اجتنبوا الشبهات لعلهم السابقون ق سهل بن سعد رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالية
من الغرس عفراء وهي البيضاء التي ليست شديدة البياض كقرصة النقي
اي كقرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة ليس فيها علم لاحد وفي
رواية هو ما جعل علامة للطرق والحدود وقيل الاثر اي علامة من الابنية
وغيرها بل يكون مستوية لئلا يختفي بها احد وقيل ليس فيها علم من حديث
سهل وغيره وليس من كلام النبي عليه السلام م انس رضي الله عنه روي
مسلم عنه يخرج من النار اربعة وهم الاخرون نجو منها فيعرضون
على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا اخرجتني منها فلا تعيدني تجديد
الكون فيها فينجيه الله منها م ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه
يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت
فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير ما فيه نافية
فيقول من يشهد لك من فيه استفهامية طلب الله من نوح شاهدا على
تبليغه امته وهو اعلم به اقامة للحجة عليهم فيقول محمد وامته فيشهدون
انه قد بلغ اي ان نوحا قد بلغ امته ما اوحى الله اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس
انما تشهد امة محمد عليه السلام بذلك مع انهم بعد نوح لعلمهم بالفرقان
ان الانبياء كلهم قد بلغوا اممهم ما ارسلوا به وقد جاء في رواية ثم يؤتى
محمد فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى
ويكون الرسول عليكم شهيدا ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية
عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول هذا استيناف في بيان استعجاله
في دعائه قد دعوت ربي فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال في
استجابة الدعاء قيل للاجابة الدعاء شروط شرط في الداعي وهو ان يعلم ان لا

قادر على حاجته الا الله ويجتنب عن كل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبدوا بالصلوة على النبي عليه السلام ومختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجايزة الطلب شرعا م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به جميع حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا يغفر بالشهادة قيل هذا في شهيد البر لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي عليه السلام قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقيل ايضا الداين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف واما من استدان في حق واجب لفاقته ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يؤدي دينه عليه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله عنه بارضاء خصمه لما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الداين يقتص يوم القيمة الا من تدين في ثلثة خصال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به عدو الله ورجل يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهز به الا بدين ورجل خاف على نفسه العزوبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة

خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت اي لكم خلود في النار وروي ان هذين القولين يكونان بعد ان يؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار وانما يمثل الموت بهذا المثال ليشاهدوه باعينهم ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا ويخصص صورة الكبش لانه لما كان فداء عن اسمعيل الذي نبينا عليه السلام من نسله كان في المعنى فداء عن جميع الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة ايضا هنا هو ضبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال تم الباب الثامن

الباب التاسع

خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الواد المبارك وهو وادي العقيق من اودية المدينة وقل عمرة في حجة معناه ادرج انا عمرتي في حجتي قال النووي اعتمر النبي عليه السلام اربع عمر وحج حجة واحدة وكان حجه عليه السلام في العاشر من الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة منها ولهذا لم يأمر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس او ست لكنه عليه السلام كان مأمورا بالجهاد واعلاء كلمة الله ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر العمرة يسير وليس له وقت معين ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة امر عليه السلام الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر رض وانما لم يحج عليه السلام في التاسعة لان تلك المواضع كانت مملوءة بالمشركين فكره عليه السلام ان يحضر معهم فيها فبعث الله الناس فامر ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الروايات في انه عليه السلام كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه عليه السلام كان قارنا ولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر رض انه قال تمتع عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق عليه السلام في كونه قارنا كارتفاق المتمتع بانه لم يحرم لهما من اول الامر

ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اتاني جبرئيل فبشرني انه الضمير فيه للشان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال من ابي ذر كان لشدة نفرته من المعصية واستبعاده عن المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احتج ادم وموسى قيل هذه المحاجة كانت روحانية يؤيده ما جاء في رواية تحاجت روحاهما وقال القاضي يجوز ان يكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما ثبت

في حديث الاسراء انه عليه السلام اجتمع مع الانبياء وصلى بهم فقال
موسى يا ادم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا عن سكون الجنة
في اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي خرجت بها منها فقال له ادم
انت موسى اصطفيك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخط لك التورية بيده
هذا متشابه تقدم فيه قول السلف وتاويل الخلف اتلومني همزة الاستفهام
فيه للانكار على امر قدره الله علي اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التورية
قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه التكثير لا التحديد فان قيل العاصي
منا لو قال هذه معصية قدرها الله علي لم يسقط منه اللوم فكيف انكر
ادم بهذا القول على كونه ملاما قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله تعالى
عن ذنبه ولهذا قال اتلومني ولم يقل الام على بناء المجهول او نقول اللوم على
المعاصي في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط فحج ادم و
موسى فحج ادم وموسى كرره للتاكيد يعني غلب بالحجة على موسى لانه احال ذلك
على علم الله ونبه عليه بانه غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر
النظر على السبب اللاحق الذي هو الفرع م ابن عباس رضي الله عنه روى
مسلم عنه احسنتم واجملتم كذا يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا
يعني داوموا على هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ
على زمزم اي على بئره وفيه دليل على استحباب الثناء على من يفعل الخير والحث عليه
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اختتن ابرهيم النبي عليه
السلام اي نفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف
وتخفيف الدال التي ينحت بها النجار وقيل هو اسم مكان بالشام وفيه
التخفيف والتشديد خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اخذ الراية
وهي العلم الكبير واللواء دون ذلك زيد فاصيب اي ناله المصيبة يعني
مات ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وهي الولاية يعني من
غير ان يوليه النبي عليه السلام على اخذ ذلك ففتح له تقدم توضيحه في الباب

في الباب الثالث في حديث لا تعطه يا خالد ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية اذنب عبد ذنبا يعني ذنبا كان بينه وبين الله فقال اللهم
اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا
فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر
لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب و
يأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب ذنبا فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك و
تعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب مذهب اهل
السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب الله عليه الثاني ولم يبطل
توبته وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف
وحسن العناية بالمخاطب لا الحث على عمل ما شاء قال عبد الاعلى احد رواة
هذا الحديث لا ادري اقال اي النبي عليه السلام في الثالثة او في الرابعة
اعمل ما شئت يعني شك عبد الاعلى في ان قوله اعمل ما شئت مذكور في المرة
الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال
اي رب الى قوله ويأخذ بالذنب فيذكر اعمل ما شئت في هذه المرة م عمرو بن
عبسة رضي الله عنه روى مسلم عنه ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان
وان توحد الله لا تشرك به شيئا قاله له حين سأله باي شيء ارسلك
يعني الله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انك لا تستطيع ق حكيم
بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت اي على وجدان ثواب ما قدمت
من خير قاله له حين سأل عن خيراته في الجاهلية هل له فيها اجر يؤيد هذا
المعنى حديث اخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب على ما فعل
في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه لكل حسنة عملها
في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب للحسنة في الاسلام
قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اسلمت ببركة ذلك الخير السابق
يدل عليه ما روي انه قيل للنبي عليه السلام ان فلانا يصلي الليل كله
فاذا اصبح يسرق قال عليه السلام سينهاه ما تقول خبر النبي عليه السلام

ان صلوته بالليل بشرى من الله على ما سبق له من السعادة وانه يرجع الى
الله ويتوب ق البراء بن عازب رضى الله عنه انهما على الرواية عنه
اشبهت خلقي وخلقي بضم الخاء واللام بمعنى الطبيعة يعني اشبهتني خلقة
وسجية اراد منه التطلف به لامسنا ه المخفقي قاله لجعفر بن ابي طالب
لما خاصم هو وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انما الخالة ام ق ابو هريرة رضى الله عنه انهما على الرواية عنه قال لما
كسر الكفار في غزوة احد رباعية النبي عليه السلام قال اشتد غضب
الله على قوم فعلوا بنبيه يعني هذا الفعل يشير الى رباعيته وهي على وزن
الكراهية السن التي بين الثنية والناب اشتد غضب الله على رجل
يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرجل وان يراد به نفس نبينا عليه
السلام وضعا للظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله نبينا عليه السلام هو
ابي بن خلف في سبيل الله احترز به عن قتله في حد او قصاص اعلم ان الانبياء
عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العليا فمن تعرض لهم
بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار ق ابو هريرة رضى الله عنه انهما
على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا فوجد الرجل الذي اشترى
العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ
ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب
فقال اي البايع للذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما
الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال
الاخر لي جارية فقال انكحا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه
وتصدقا وفي الحديث دليل على ان الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع
لانه عليه السلام ذكر من غير انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينقل
الى مشتريها لانه من اجزاء الارض وفيه دليل على جواز التحكيم لان الظاهر
من قوله الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد وانما لم يحكم ذلك المحكم لانه
لم يجد مدعيا فاصلح ق ابن عباس رضى الله عنه انهما على الرواية عنه

قال اتى رجل رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اني اري في
المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاري الناس يتكففون منها بايديهم
فالمستكثر والمستقل واري سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك
اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر
فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر رض يا رسول
الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرنها فقال عليه السلام اعبرها
قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن و
العسل فالقران حلاوته ولينه واما ما يتكففه الناس من ذلك فالمستكثر
من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق
الذي انت فيه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به
ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له
فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت فقال عليه السلام اصبت
بعضا واخطأت بعضا فلنبين مفردات القصة ثم معنى الحديث الظلة
بضم الظاء المعجمة السحابة ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي يقطر
يتكففون اي ياخذون باكفهم السبب الحبل الفاء في فلاعبرنها زائدة
قاله لابي بكر رضى الله عنه اختلفوا في معنى الحديث قال ابن قتيبة
معناه اصبت في بيان تفسيرها واخطأت في سؤالك تعبيرها عند
حضوري وقال الطحاوي معناه اخطأت في تعبير بعض العبارات
لان ما فسره ابو بكر بالقران انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن
فلم يذكره وكان حقه ان يقول الكتاب والسنة م ابو هريرة رضى الله
عنه روى مسلم عنه اضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا وكان لليهود
يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد اضلال الله تعالى يوم الجمعة
من كان قبلنا يحتمل ان يكون بان امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف
اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى
فرغ فيه عن الخلق وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تعالى بدأ

فيه بالخلق فجاء الله بنا يعني خلقنا بعدهم فهدانا الله ليوم الجمعة بان
عينه عناية لنا مع ان المعاني فيه شواهد بارزة على مزيد فضله لانه
يوم خلق فيه نفس الانسان وفي ساير الايام خلق ما يعود نفعه الى الانسان
والشكر على نعمة الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم فيه
الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال بعدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم على
ما روي ان موسى عليه السلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه بان
السبت افضل فقال الله دعهم وما اختاروا واعترض القاضي على هذا الوجه
بان يوم الجمعة لو كان معينا لم يصح اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنه بان
اختلافهم من جهة زعمهم ان لهم ابداله بيوم اخر فابدلوه وغلطوا الجمعة
والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم يوم القيمة يعني ان ما دون المختار
من الايام تابعان ليوم الجمعة بمجيئهما بعده فكذلك هم تابعون لنا نحن الاخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا استيناف جواب لمن قال كيف
يكونون تبعا لنا ونحن جئنا بعدهم يعني نحن الاخرون ظهورا في الدنيا و
الاولون فضلا وكرامة والاعتبار للمعاني لا للتقدم الزماني المقضي لهم
يعني نحن الاولون الذين يقضي لهم يوم القيمة قبل الناس ليدخلوا الجنة
قبلهم ويروى بينهم قبل الخلايق يعني يروى المقضي بينهم مكان المقضي لهم
ق جابر وانس رضي الله عنهما اتفقا على روايتها عن جابر وانفرد مسلم برواية
عن انس اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يراد من اهتزازه
تحركه فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعليه النبي عليه السلام
وابو بكر وعمر وعثمان وان يراد به بشارة اهله واقبالهم اليه وقيل هو
كناية عن تعظيم موته لان العرب ينسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء كما
يقال ظلمت الارض بموت فلان ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال اخبر ابو طلحة عند النبي عليه السلام ان ابنه من ام سليم مات فنسجيه
بثوب فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عن وفات ابنه حتى اكون انا احدثه
فجاء فقال كيف حال المريض فقالت الحمد لله الان اهدأ مما كان عليه فقربت

فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كان تصنع قبل ذلك
فواقع بها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لاخر وديعة عندك فاسترد بها
فهل تتاسف على ذهابها قال لا قالت احتسب ان ابنك وديعة فاسترت
فلا تتاسف عليه فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فلما
اخبر النبي عليه السلام بما جرى بينهما قال عليه السلام بارك الله لكما في
ليلتكما دعا به لابي طلحة وام سليم قوله دعا به الى اخر كلام المص روي ان
ام سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه عليه السلام عبد الله
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تحاجت ويروى
احتجت النار والجنة يحتمل ان يخلق الله تعالى فيهما تميزا في وقت فتحاجا
وقيل هو من باب التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون
وقالت هذه اي الجنة يدخلني الضعفاء يعني الخاضعون والمساكين فقال
الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي سمى الجنة
رحمة لانها مظهرها ارحم بك من اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا
فصله عما قبله وكذا الكلام في انت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها يعني
ما يملؤها م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه تربت يداك اتشهد
اني رسول الله قاله لابن صياد روي ان ابن صياد قال لرسول الله عليه السلام
في جوابه اتشهد اني رسول الله تقدم بيانه في الباب السادس في حديث ان
يكن هو فلن تسلط عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
تعس بفتح العين اي سقط على وجهه هذا دعاء عليه في المعنى عبد الدينار وعبد
الدرهم وانما لم يقل مالكهما اشارة الى ان المذموم من يكون اسيرا لجمع الاموال
بحيث لا يؤدي حق الله منها وعبد الخميصة وهي كساء اسود معلم ان اعطي
رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يعط سخط تعس وانتكس الانتكاس هو
الانقلاب على الرأس انما اعاد تعس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى
الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك اي دخل شوك في عضوه فلا
انتقش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع

فى البلاء فلا يترحم عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش
اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك الاهون يكون
ما فوقه منفيا بالطريق الاولى طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله
هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة لا بجمع الدراهم اشعث رأسه بالرفع فاعل
اشعث وهو خبر مبتدا محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهرى الاشعث
هو مغبر الرأس مغبرة قدماه ان كان فى الحراسة اراد بها حراسة الجيش
عن ان يهجم عليهم العدو وهى تكون فى مقدمة الجيش كان فى الحراسة تقرر فى
علم المعانى ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء يعنى ان كان فى
الحراسة يبذل جهده فى الحراسة ولا يغفل عنها وان كان فى الساقة كان
فى الساقة وهى مؤخرة الجيش خصهما بالذكر لانهما اشد مشقة واكثر
آفة اذ الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها
الشرطيتان مؤكدتان لما قبلهما من كونه آخذا بعنان فرسه ولهذا نهى
عنه قال الامام التوربشتى اراد بالشرطيتين حسن تماره بامر الامام
بحيث لا ينفك عن مقام امره به ان استاذن لم يوذن له لكونه غير ملتفت
اليه فى الدنيا وان شفع لم يشفع اى لا يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر
خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه تكفل الله اى ضمن وهذا
تمثيل لمن جاهد فى سبيل الله لا يخرجه من بيته الجملة المنفية حال الا
الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلماته وهى ما وعد الله فى حق المجاهدين
من المثوبات وقيل المراد منها كلمتا الشهادة ان يدخله الجنة اى بان يدخله
وهو متعلق بتكفل او يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة هكذا رواية
البخارى ورواية ابو داود ومسلم من اجر وغنيمة بالواو ومعنى الحديث
ضمن الله للمجاهد الموصوف ان يوصله الخير فى كل حال اما ان يدخله الجنة
بلا عتاب وان لم يمت يرده الله الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط
ان لم يغنم كذا قاله محيى السنة ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه جاء ملك الموت الى موسى اى فى صورة البشر فقال له اجب

اجب ربك اى للموت يعنى جئت لقبض روحك فلطم موسى عين ملك
الموت اى ضربها بباطن اليد ففقاها اى شقها فان قيل كيف صدر
من موسى هذا الفعل اجيب عنه بانه متشابه فيفوض علمه الى الله
بان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه
فدفعه عنها فادت مدافعته الى فقء عينه هذا هو مختار المازرى و
القاضى عياض وانكره الشيخ الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل
عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت وبمجرد هذا القول
لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى عليه السلام مع علو
شانه واقول ان موسى عليه السلام كان فى طبعه حدة حتى روى انه عليه
السلام اذا غضب اشتعلت قلنسوته فاذا هجم عليه رجل فدعاه الى الهلاك
عرف عليه السلام انه لا يكون الا بالحرب فدفعه قبل قصده وذا يحتمل ان
يكون جائزا فى شريعته اولان موسى عليه السلام زعم انه كاذب حين ادعى قبض
روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب
لله وفى دين الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب الله موسى عليه السلام حين
اخذ رأس هرون ولحيته وكان يجره مع ان هرون اكبر منه سنا واكثر واجل
قدرا عند اكثر علماء الامة وقد قال عليه السلام حق كبير الاخوة عليهم كحق
الوالد على ولده وما اختاره الشيخ الشارح فى الجواب من ان موسى عليه السلام
يحتمل انه يكون ماذونا فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم فلا يخفى
بعده فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت وقد
فقاء عينى فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدى فقل الحيوة تريد بمد همزة
الاستفهام فى الحيوة فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور اى ظهره
فما وارت يدك اى سترت من شعره فانك تعيش بها اى بعدد تلك الشعرات
سنة قال اى موسى ثم مه الهاء فيه للسكتة وما للاستفهام يعنى ثم ما يكون
بعد ذلك احيوة ام موت قال ثم الموت قال فالآن من قريب يعنى اختار
الموت فى هذه الحالة فان قلت لم يعد موسى عليه السلام ما فعله ذنبا اذا

علم انه مرسل من الله ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا بقوله رب اني
ظلمت نفسي قلت اللطمة انما اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية و
كانت تلك العين للملك كاللباس فلم ينتقص من خلقته الروحانية شيء
نقله الله عند لطم موسى على صورة انسان فقلت عينه رب ادنني من الارض
المقدسة انما سال موسى عليه السلام قربه منها لشرفها ولم يسال نفس
بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس رمية
بحجر اي بمقدار ذلك قال عليه السلام والله لو اني عنده اي عند البيت المقدس
لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر وهو تل الرمل ق ابو هريرة
رضي الله عنه انهما على الرواية عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها من ولدها خشية ان تصيبه تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان لله مائة رحمة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال اتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله اني رجل
شاب واني اخاف العنت اي الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النساء
فاذن لي ان اختصي فقال عليه السلام جف القلم بما انت لاق جفاف
القلم كناية عن تحقق التقدير وثبوت المقادير الثابتة لان جفاف القلم
يكون بعد فراغه عن الكتابة وتمامه اي تمام الحديث وهذا من كلام المصنف
فاختص بكسر الصاد المهملة امر من الاختصاء وهو جعل المرء نفسه خصيا
على ذلك هنا في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال
كون اختصائك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاء او ذر يعني او
اترك الاختصاء حال كون تركك واقعا على ما جف القلم به من تركك وهذا
الكلام غير مذكور بطريق الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على
استيذانه قطع العضو من غير فائدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي بعض
النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد يعني اختصر عليه بتسليم الامور للتقدير
او دع الاختصار بالتصرف في الدفع يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله

قوله او ذر امر للتهديد م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بينما
يمشي رسول الله حتى انتصف الليل وانا الى جنبه فنعس رسول الله عن راحلته
فاتيته فدعمته اي صرت له كالدعامة من ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته
ثم سار حتى ذهب اكثر الليل مال عن راحلته فدعمته من ان اوقظه حتى
اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا كان اخر الليل مال ميلة هي اشد من الميلتين
الاولين فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قال ابو قتادة قال متى كان هذا
مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري هذا الليل فقال عليه السلام حفظك
الله بما حفظت به اي بسبب شيء حفظت به نبيه فدعا له سحر ليلة التعريس
حين دعمه ثالثة وفيه استحباب الدعاء لمن احسن ق ابو هريرة رضي
الله عنه انهما على الرواية عنه خلق الله تعالى ادم عليه السلام وطوله
ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع بما
يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام
عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله الضمير في زادوه لادم والزيادة
يتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة
على صورة ادم يعني يكون طوله كطول ادم قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الان
يعني لم يزل طول ولد ادم ينقص عن ستين ذراعا والان بالنصب ظرف
يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكره النبي عليه السلام في الحديث
قبل هذا مقدم في الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال
يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق
النور يوم الاربعاء وبث فيها اي فرق في التربة الدواب يوم الخميس وخلق
ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة من النهار فيما بين العصر
الى الليل م العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا نصب على التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب
التجريد معنى الرضا بالشيء هو الاكتفاء يعني من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع

في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد عليه السلام ذاق من
الايمان طعما قصر عن وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضا
بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه واراد المشبه ورشح
بقوله ذاق فان قيل الرضا بالثالث مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا
للتصريح بان الرضا بكل منهما مقصود خ انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر فنزلنا
منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية
وسقوا الدواب فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام
فيه يحتمل ان يكون للعهد مشيرا الى افعال المفطرين وان يكون للجنس و
يفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوام ويحتمل كان الاجر
كله للمفطر كما يقال عمرو شجاع ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا رضي الله عنه
راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا وهو حرف
ردع اي ليس الامر كما زعمت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله والذي لا اله الا
الله فقال عيسى عليه السلام امنت بالله يعني صدقت من حلف بالله و
كذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته لاحتمال انه اخذ بان صاحبه
اذن او بان له حقا فيه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه رغم انف
ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادرك ابويه
محذوف عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر قيد به مع ان
خدمة الابوين مما ينبغي ان يفعل في كل حين لشدة احتياجهما الى البر
والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات
مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول واحدهما فاعل للظرف وهو
عند او خبر مبتدا محذوف يعني مدركه احدهما او كلاهما وهذه
الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح والمشا
احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة بسبب
عقوقهما والتقصير في حقوقهما المعنى لصق انف من ادرك ابويه بالرغام

رق

بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل والمراد منه الذل وهنا يحتمل ان يكون
اخبارا يعني اذل الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخله الجنة
ويكون مثاولا يبعد مردخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من
يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه خ ابو بكرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه جئت للصلوة ورسول الله عليه السلام راكع فركعت دون
الصف ثم مشيت الى الصف فلما اتم النبي عليه السلام صلوته قال
من فعل ذلك فقلت انا فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد
قاله له روي لا تعد بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي
الى الصلوة بل كن على السكونة فان من قصد الصلوة فكانه فيها وروي
بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى
تفعل كذا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب
منها في البر وجانب منها في البحر حرف الاستفهام فيه محذوف قالوا
نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني
اسحق يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح بذلك في
رواية اخرى فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم
قالوا لا اله الا الله والله اكبر فسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولوا
الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فسقط الجانب الاخر
ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها
فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث
فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم وصف
الغانمين في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم
بالاعماق ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه شغلونا عن الصلوة
الوسطى اي الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من
قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من قال انها مبهمة ابهمها الله
تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل لما

روت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وصلوة العصر تدل على ان الوسطى غير العصر قلت
يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها عليه السلام باسميها
ملاء الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب
الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال
النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من
الهجرة خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه قال وعظ النبي عليه
السلام يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع عليه السلام الى منزله جاءت
اليه زينب امراءة ابن مسعود رضي الله عنه فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكانت عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق
من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم اي بحليك والضمير المجرور عايد الى من وتلك الصدقة
كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد ق ابو سعيد
رضي الله عنه انهما على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
ان اخي استطلق بطنه فقال عليه السلام اسقه عسلا فذهب ففعل
ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال اسقه عسلا ففعل ثم جاء وقال لم
ينقطع فقال عليه السلام اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال عليه السلام
اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال عليه السلام في المرة الرابعة صدق
الله يعني كون شفاء ذلك البطن في شربه من العسل قد اوحي الي والله صادق
فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى
فيه شفاء للناس لان الاية لا يدل على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك
يعني اخطاء كما تقول العرب كذب سمعي اذا اخطاء اراد بخطائه عدم حصول
الشفاء له وذلك اما لان نيته في شربه لم يكن خالصة او لان الدواء
لم يعمل عمله بعد تتمة الحديث فسقاه فبراء فان قيل العسل مسهل ملطف فكيف
امر النبي عليه السلام به في دفع الاسهال قلنا لعله عليه السلام علم ان ذلك

ذلك الاسهال كان من فضلات بلغمية دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى و
كان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بملين فامره عليه السلام بشرب
العسل مرة بعد اخرى فلما شرب انقلعت بالكلية ق عايشة رضي الله عنها
انهما على الرواية عنها صدقتا بتخفيف الدال انهم يعذبون عذابا يسمعه
البهايم كلها يعني عجوزين تفسير من المص لضمير صدقتا من عجز يهود المدينة
وهو بضمتين جمع عجوز وهي المراءة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والمعنى
يقولها دخلتا على عايشة الجملة صفة عجوزين فقالتا ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم فكذبتهما عايشة فلما خرجتا ودخل رسول الله عليه السلام
فحكت ما قالتا قال عليه السلام الحديث خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه عجب الله من قوم اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه
تعالى يدخلون الجنة في السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود
فيهديهم الله الاسلام جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه
وسيلة له قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب
بها من يشاء من الضلال الى الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اظهر
عجب هذا الامر بديعة بخلقه وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي
يسارع اليها ذوو العقول بتحمل المكاره لينالها فهؤلاء يتقاعسون عنها حتى
يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم فضل الله حيث بنى دارا
وجعل فيها انواع النعيم فدعا اليها باللطيف فاعرض عنها اقوام فقادهم
اليها بالسلاسل فكيف فضله باقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره
في طلب مرضاته ق البراء بن عازب رضي الله عنه انهما على الرواية عنه
عمل هذا يسيرا ويروى قليلا واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار ماجورا
اجرا كثيرا قاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة ثم ياء
مثناة تحت ثم مثناة فوق وهو النبيت قوم من الانصار روي ان ذلك
الرجل كان كافرا اتى النبي عليه السلام مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله
اقاتل واسلم فقال عليه السلام اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله

وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وضربت التي النبي عليه السلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي عليه السلام فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة و قال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي النبي عليه السلام بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه عليه السلام صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله عليه السلام وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخرى ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء قيل ذلك النبي كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرءة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا اخر اي ان لا يتبعني رجل اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا يفوض الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فدنى القرية اي وصل اليها حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح تلك القرية اللهم احبسها علينا يعني امنعها عن السير زمانا يسيرا فحبست عليه حتى فتح الله عليه اي تلك القرية قيل هي ريحاء قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان يطعمه لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار

ياكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك النبي لجماعته فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلثة شك من الراوي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال فاقبلت النار فاكلته فلم يحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا فان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرقها علينا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد استيناف وقع تعليلا في المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كان اما لعبادتهم الانبياء او لتشريكهم الانبياء وكلاهما مذمومان خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما قدم النبي عليه السلام مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان الازلام فقال عليه السلام قاتلهم الله اما بالتخفيف والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام قيل هي السهام التي كان اهل الجاهلية يلقونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي ولا شيء في الاخر فان خرج الامر فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى خرج احدهما ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة تنوينها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بناء المجهول اخبار في معنى التعجب او الانكار يعني وقعت صدقته على غير موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق الشكر لا لما جرى ان

يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافها حمد الله على ان صدقته لم يقع
على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون واردا على طريق التعجب من
فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان
الله لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام
في حمده على غني وسارق كالكلام في حمده على زانية فاتي على بناء المجهول
يجوز ان يأتيه نبي فاخبره او يأتيه غيره في المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك
فقد قبلت اما الزانية هذا تفصيل ما اجمله فيما قبله فلعلها تستعف
بها عن زناها ولعل الغني يعتبر يعني ينظر الى تصدقه ويقتدي به فينفق مما
اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب
في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة
فلا يجوز دفعها الى الغني ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال رجل لم يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل لاهله الجار والمجرور متعلق
بقال اذا مات عبّر الرجل عن نفسه بالغيبة فهو التفات عند بعض فحرقوه
بتشديد الراء امر باحراقه بالنار ثم اذروا نصفه اي نصف رماده يقال
اذريت الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع في البر ونصفه في البحر فوالله
لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات
الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال
لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له اختلف في
معنى قوله لئن قدر الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة لان الشاك
في قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في
الحساب كما قال الله تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه وقال الشيخ
الكلاباذي قدر هنا بمعنى قدّر بالتشديد كما قرأ القراء في قوله تعالى فظن

فظن ان لن نقدر عليه بالتشديد يعني ان كان في تقدير الله ان يعذبني اشد
العذاب فانه يعذبني اشد العذاب والقول الاقرب ان قدر من القدرة وانه
لم يرد الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان لي صديق فهو فلان
لم يرد به التردد في ثبوت الصديق له بل اراد تحقيق كالصداقة فلان فان
قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا نصفه في البحر
فلعلي اضل الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على كفره فكيف غفر له
قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ به
لذهاب فطنته بغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من شدة
فرحه الهي انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف الله يحشر الخلق
فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحييه الله اذا فعل ذلك
بنفسه فمعنى اضل الله يتركني ترابا ولا يبعثني وهذا الظن لقلة علمه
لا يخرجه عن الايمان فغفر الله له من شدة خشيته عنه لا باحراق نفسه
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود عليهما
السلام لاطوفن الليلة بمائة امرأة اللام فيه لطوطئة القسم يعني والله
لاجامعهن تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك
قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم ويروى بضم النون وتشديد السين
وهي احسن فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان وفي
الحديث دلالة على حرص سليمان عليه السلام على اعلاء كلمة الله حيث عزم
ان يرسل ابناءه الذين كاكباده الى الجهاد الذي فيه خطر وعلى استحباب
قول ان شاء الله فيما يقصده ان لم يكن شرا لو قال لو قال ان شاء الله لم
يحنث وكان ادرك الحاجة ويروى تسعين ويروى سبعين قيل عدم
حنثه لان يمينه كانت معلقة فلم يوجد حكمها والاوجه ان يقال المراد
بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله سالكا سبيل الادب
لحصل مراده ويكون هذا مخصوصا لسليمان عليه السلام لا ابانا ان كل
من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده ق ابو هريرة رضي الله عنه

انهما على الرواية عنه قال خرج النبي عليه السلام في غزاة فلما افاء الله
عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل
تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا
فقال عليه السلام اني افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه
الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي عليه السلام فقام عليه
قتل سبعة ثم قتلوه لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما لوضوحه
وكان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم لعل معناه
والله اعلم جرح جليبيب سبعة ثم قتلوه فماتوا بعد من جرحه فاسند
عليه السلام اليه القتل مجازا هذا مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد
طريقهما واتفاقهما في طاعة الله بصدق رغبة يعني جليبيبا هذا تفسير
من المصنف لضمير قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة
تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة روي انه
عليه السلام حين رآه وضعه على ساعده كفى له فضلا انما صدر في حقه
من قول النبي عليه السلام وفعله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قرصت نملة القرص القبض باطراف الاصابع والمراد هنا اللدغ
نبيا من الانبياء قيل كان ذلك النبي موسى وقيل داود عليهما السلام وروي
انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد
الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجاء الى ظل شجرة وعندها
بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل اي بجحرها
والمضاف الى القرية محذوف فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك بحذف
حرف الجر اي لان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح المضارع حال من
امة الظاهر ان العتاب على النبي جرى لزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس
القتل او للاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان جائزا في شريعته حتى
توعد سليمان الهدهد فقال لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق
الخيل وسوقها وكان جائزا في شريعته احراق ما جاز اهلاكه وقد امر عليه

عليه السلام باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه وكان امره به سابقا جائزا او
قوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه وانما
عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه وللتشفي منها لا لامر سبق كذا
قاله الكلاباذي خ عمران بن حصين رضي الله عنه روى البخاري عنه كان
الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد بلفظ كان الاول الازلية
والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب مدخولهما يعني كان عرشه مخلوقا
قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان اول
المخلوقات في هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف و
اخرى بالتكثيف وكتب في الذكر كل شيء يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ
على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقرر امر الله شبه تقديره تعالى بحكم حاكم
اذا اراد احكام امره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والارض ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب
فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى
انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى هذا
القضاء يحتمل ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك مرجحا
فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه اي بما سبق من حالهما
فقال ائتوني بسكين اشقه بينهما مراده من هذا القول اختبار شفقتهما
ليتميز له الام لا لينقطع حقيقة فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هكذا
وجدت في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك الله قال
النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم استانف فقالت يرحمك الله قال
العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال بالواو فيقال لا ويرحمك الله لعل المصنف
وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في المتن هو انه
فقضى به للصغرى فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه اجيب عنه بان داود
عليه السلام لم يكن جزم بالحكم وبان نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون
جائزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم اخر لكن لا يخفى ضعفه بل الاوجه ان يقال

ان سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى
بان الابن للصغرى عمل باقراره لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد
الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه م ابو سعيد
رضى الله عنه روى مسلم عنه كانت امراة من بنى اسرائيل قصيرة وهى صفة
امراة وخبر كانت تمشى بين امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب
وخاتما من ذهب مطبقا بتخفيف الباء المفتوحة اى مجوفا ثم حشته اى
ادخلت حشو الخاتم مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم يعرفوها
فقالت بيدها هكذا يعنى نفضت يدها اشارة اليهم لتعرفوها انها صارت
طويلة ونفض شعبة يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اماما
من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعى رح لولا شعبة
ما عرف الحديث بالعراق ثم تلك المراة ان كان غرضها تزيين نفسها بارائة طولها
يكون اثمة لتغييرها خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الذنب
لانهم كانوا يكثرون النظر اليها لغاية قصرها فسترت عنهم بذلك لا يكون
اثمة والله اعلم خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه كانت بنو اسرائيل
تسوسهم الانبياء اى تتولى امورهم كما يفعل الامراء ويقومون بمصالحهم كلما
هلك نبى خلفه بفتح اللام اى قام مقامه نبى وانه لا نبى بعدى وسيكون
خلفاء فيكثرون بضم الثاء المثلثة يعنى يقوم فى كل ناحية امير وقيل بالباء
الموحدة اى يكون الامراء الخلفاء عظيم الانفس قالوا فما تامرنا اى فى
اقتدائهم قال فوا امر من الوفاء بيعة الاول فالاول يعنى اقتدوا لمن عقدت
له الامامة اولا ولا تقتدوا بمن جاء بعده ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا
لمن يكون اميرا اول اعطوهم حقهم وهو الاطاعة وارادة الخير لهم فان
الله سائلهم عما استرعاهم لما يدلى ما محذوف لانه متعد الى اثنين والتقدير
والتقدير استرعاهم الله حفظه يعنى يطلب منهم حفظ اموال رعاياهم
وجميع مصالحهم فاى امير ظلمهم فليصبروا فان الله يسأله عن ذلك
وينتقم منه لهم ق ابو هريرة رضى الله عنه انهما على الرواية عنه كانت

كانت بنوا اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض اى فرجه وكان
موسى عليه السلام يغتسل وحده وهذا مشعر بوجوب الستر فى شرعه فقالوا
والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر على وزن افعل وهو من له اُدرة
وهى بضم الهمزة نفخة فى الخصية قال اى النبى عليه السلام فذهب مرة
يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل هو الحجر الذى تفجر منه الماء قال
فجمح موسى عليه السلام باثره وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة بعدها بمعنى اسرع
خلف الحجر اسراعا بليغا يقول ثوبى حجر ثوبى حجر كرره للتاكيد يعنى دع ثوبى
يا حجر حتى نظرت بنوا اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من باس
بنوا اسرائيل لما اذوا موسى عليه السلام بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله
براءته مما قالوا بطريق خارق العادة فقام الحجر اى وقف او معناه دام على الفرار
حتى نظر اليه على بناء المجهول اى الى موسى عليه السلام نظر تحقيق قال اى النبى
عليه السلام فاخذ ثوبه فطفق اى شرع موسى بالحجر ضربا تمييز وفى الحديث
اشارة الى ان الانبياء لا بد وان يكونوا مبرئين عن النقص فى اصل الخلقة ق
ابو هريرة رضى الله عنه انهما على الرواية عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء
المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اى معبدا وكان فيها فاتته امه وهو
يصلى فقالت يا جريج فقال اى فى قلبه اى رب امى وصلوتى يعنى امى تدعونى
وصلوتى تمنعنى عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت قال
القرطبى هذا القول منه يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه
كانت واجبة وكان ينبغى ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هنا الطاعن
من اين علم ان صلوته كانت ندبا ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما
فى ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا فى ذلك
الشرع فيكون التردد بين الندبين فلما كان من الغد اتته وهو يصلى فقالت
يا جريج فقال اى رب امى وصلوتى فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان
من الغد اتته فقالت يا جريج فقال اى رب امى وصلوتى فاقبل على صلوته
فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر

الثانية هي الزانيات وفي قولها حتى ينظر دون ان يقول حتى يفتتن بوجوه
المومسات لطيفة يعرفها الفطن فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته
وكانت امراءة بغي اى زانية يستوي فيه المذكر والمؤنث يتمثل بحسنها
على بناء المجهول اى يجعل الناس صورتها تمثالا لاكمال حسنها فقالت ان
شئتم لافتننه لكم قال اى النبي عليه السلام فتعرضت له فلم يلتفت اليها
فاتت راعيا كان يأوي اى ينضم ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها
فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا
صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت
منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف
اتى بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال اى
النبي عليه السلام فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به طامعين من
بركته وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما
كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء
اى قوية وشارة بالشين المعجمة يعني مع لباس حسنة فقالت امه اللهم
اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني
مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال اى الراوي فكاني انظر الى رسول الله
عليه السلام وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فيه فجعل يمصها
قال اى النبي عليه السلام ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت
سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني
مثلها فترك الرضاع بفتح الراء ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهنا
تراجعا الحديث يعني اقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت لا تراه
اهلا للكالمة ولما تكررت الكلام علمت انه اهل لذلك فقالت امه حلقى
رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف يقال حلقه
حلقا اذا اصابه وجع في حلقه مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل
ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها

يضربونها ويقولون زنيت وسرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت
اللهم اجعلني مثلها قال اى الرضيع ان ذاك بكسر الكاف خطاب للامه
الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت
وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها م سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه روى مسلم عنه كان خير فرساننا بضم الفاء اى فوارسنا كذا في
الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا وهي بتشديد الجيم جمع راجل وهو خلاف
الفارس سلمة قاله منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اى وقت انصرافه من ذي
قرد بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا ابن
الاكوع ملكت ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان رجل
يداين الناس اى يجعلهم مديونا وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز
عنه التجاوز عن المديون هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله
يتجاوز عنا قال اى النبي عليه السلام فلقى الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه و
لم يؤاخذه بها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كان زكريا نجارا و
فيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر عن كسب يده لان نبي الله مع علو
رتبته اختاره خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها كان عذابا ضمير
كان عائد الى الطاعون المسئول عنه يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله
رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه اى يكون الطاعون في ذلك
البلد ارجاع ضمير التذكير الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة بلدة ويمكث
فيه عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة صابرا الجملة حال من ضمير يمكث
محتسبا اى طالبا الثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم انه
لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج الا كان له
مثل اجر شهيد وهو استثناء من عبد وهو مبتدا ومن فيه زائدة وما
بعد الا خبره قاله لعائشة حين سألته عن الطاعون تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون بارض م جندب بن عبد الله
رضي الله عنه روى مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الجملة صفة

رجل فجزع بكسر الزاء اي لم يصبر فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاء المشددة
بعد الحاء المهملة بمعنى قطع فما رقاء الدم بالقاف اي ما سكن الدم حتى مات
قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني اسرع عبدي باهلاك نفسه فان
قيل بادرني يوهم ان اجله كان متأخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتأخر
باي سبب كان قلنا معناه بادر على سبب الموت زاعما ان يتقدم اليه الاجل
وفيه ايهام تكذيب الله تعالى ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا يستحق
العقوبة فحرمت عليه الجنة تأويل تحريمها على المسلم قدم غير مرة وابو
سعيد رضي الله عنه انها على الرواية عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسع
وتسعين نفسا التاء في تسعة على تأويل النفس بالشخص لان تأنيث العدد
عكس كما قال الله تعالى والله خلقكم من نفس واحدة فسأل عن اعلم اهل الارض
فدل على بناء المجهول على راهب مأخوذ من الرهبة وهي الخوف يعني خائفا
من الله فاتاه فقال انه قتل عبر عن نفسه بالغيبة وهو التفات عند
البعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل
به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة
نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام
للانكار يعني لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا
وكذا وفيه استحباب ان يفارق التائب عن موضع الذنب والمساعدين
ويستبدل منهم صحبة اهل الصلاح فان بها اناسا يعبدون الله تعالى
فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين و
باضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا
نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه الموت
فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة
الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم
يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم اي جعلوا ذلك
الادمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول على ان الله امرهم عند اختلافهم

فهم ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض
التي قصدها والارض التي قتل فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو
له يعني ان كان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض التي قصدها يكون
من يطلبه ملائكة الرحمة وان كان اقرب الى الارض التي اساء فيها فيكون
لمن يطلب العذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد
جاء في رواية انها وجدت اقرب شبرا فقبضته ملائكة الرحمة و
في رواية فاوحى الله الى هذه الى ارض سوء ان تباعدي ان هذه مفسرة
لما في الايحاء من معنى القول والى هذه اي الى ارض قصدها ان تقربي
وقال البخاري فناء اي قام بصدره نحوها اي جهة ارض العبادة يعني
قال البخاري مكان قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر
من الحديث انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت في الشرع
من ان حقوق العباد لا يسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم لغيره وقبل
الله توبته يغفر له ذنب مخالفته امر الله وما بقي عليه من حق العبد
فهو في مشية الله ان شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه منه و
الحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ساقطا ايضا
لاخذه عوضه من الله م صهيب رضي الله عنه روى مسلم عنه كان ملك
فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اي شاخ قال للملك اني قد
كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه
اذا سلك اي الغلام واذا الطرق راهب فقعد اليه اي متوجها الى الراهب
وسمع كلامه فاعجبه اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر
مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام لمكثه فشكى
ذلك الى الراهب فقال اي الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني
اي منعني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك
اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اي الغلام اليوم اعلم الساحر
بالمد الهمزة فيه للاستفهام افضل ام الراهب افضل يعني ايتقن جواب

هذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية الراهب والا فانه كان عالما
وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا لانصافهم وتقريبهم الى الحق فاخذ
حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه
الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره
فقال الراهب اي بني بضم الباء تصغير ابن انت اليوم افضل مني قد بلغ من
امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى فان ابتليت الفعلان
كلاهما على بناء المجهول الابتلاء هنا بمعنى الامتحان فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ
الاكمه وهو الذي ولد اعمى والابرص ويداوي الناس بسائر الادوية يعني
بدعائه لشفائهم فسمع جليس للملك اي مجالس ونديم له كان قد عمي فاتاه
بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما موصولة والظرف صلته مرفوعة
على الابتداء وخبره لك واجمع تاكيد للمبتدا ان انت شفيتني جزاء الشرط
محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره قال اني لا اشفي
احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه
الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك
قال ربي فقال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه ولم يزل يعذبه
حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ
الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني تداوي مرضانا وتداوي كذا قال
فقال اي قال الراوي قال النبي عليه السلام فقال الغلام اني لا اشفي
احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دله على الراهب فجيء بالراهب
فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار بالهمزة في رواية الاكثرين
ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان فوضع
المنشار في مفرق رأسه اي في وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه
به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع
المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له
ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا

وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة اي اعلاه
فان رجع عن دينه جزاؤه محذوف وهو فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا
به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم
باي سبب شئت فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء
يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى
نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور بضم القافين وبالرائين
المهملتين هي السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا
فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم
السفينة اي مالت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل
اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل
ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد اراد به الارض البارزة
واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما والفعلان المتعديان بمعنى الامر وهنا
الامر معطوف عليه من كنانتي وهي بكسر الكاف التي يجعل فيها السهام
ثم ضع السهم في كبد القوس وهو مقبضها عند الرمي ثم قل بسم الله رب
الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد
وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم
قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه
وهو ما بين العين المعجمة ما بين لحظ العين والاذن في موضع السهم فمات
فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام امنا برب الغلام التكرار
ثلث مرات للتاكيد فاتي الملك فقيل له الفعلان مجهولان يعني اتى
الملك ات فقال له ارايت ما كنت تحذر اي تحذره الموصول مفعول
ارايت قد والله نزل بك حذرك توسط القسم بين قد والفعل معناه والله
قد نزل بك ما كنت تحذر منه وتخاف قد امن الناس استينافا جواب
عمن قال اي شيء هو فامر بالاخدود اي بحفر شق مستطيل في افواه السكك
جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل يعني في ابواب الطرق

تحدّت بضم الحاء وتشديد الدال اي شقت واضرم النيران اي اوقدها
وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها قال النووي في عامة نسخ مسلم
فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على
هذا معناه ادموه فيها من قولهم احميت الحديدة اذا ادخلتها النار لتحمى
ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه
فيها كرها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراءة ومعها صبي لها فتقاعست
اي تأخرت ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق
وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك
سواء كان الهالك هو الكاذب او غيره م معاوية بن الحكم السلمي رضي
الله عنه الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين منسوب الى
بني سليم روى مسلم عنه قال سألت النبي عليه السلام عن خط الرمل
فقال عليه السلام كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هو دانيال
يخط فمن وافق خطه بالنصب فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك
النبي عليه السلام فذاك الذي يجدون اصابته كذا قاله القاضي
وقال الخطابي يجوز ان يريد به الزجر لان خط ذلك النبي عليه السلام
كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل
قال النووي هذا هو الصحيح وانما لم يقل ذلك الخط حرام لئلا يتوهم
ان خط ذلك النبي عليه السلام حرام وروي برفع خطه فيكون
المفعول محذوفا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه كتب
الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف
سنة قال اي النبي عليه السلام وعرشه على الماء المراد من العدد
هنا التكثير لا التحديد تقدم الكلام عليه قريبا في حديث كان الله ولم
يكن شيء غيره م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها
فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر وكان حضر مع
الاصحاب في الحديبية قاله لعبد لحاطب الجار والمجرور صفة عبد

عبد اي عبد مملوك لحاطب ابن ابي بلتعة حين جاءه يشكو حاطبا اي
عن حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار وفي الحديث فضيلة
لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا خ عروة بن الزبير رضي
الله عنه روى البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه
الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان يوم فتح مكة
اليوم يوم الملحمة اي يوم الحرب صح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه ان
يكون اليوم ظرفا لليوم الاول وذا غير جايز فينبغي ان يقدر فيه ويكون
المعنى اليوم نعت يوم الملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تستحل الكعبة
يعني للقتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله
عليه السلام كذا وقع اي الحديث في صحيح البخاري مرسلا لان عروة
بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى
النبي عليه السلام من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث عايشة رضها
عن رسول الله عليه السلام ق سلمة بن الاكوع رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام الى خيبر فلما تصاف
القوم قصد اخي عامر ان يضرب سيفه يهوديا فوقع ذباب سيفه لكونه
قصيرا الى ركبتيه فمات منها فرأني رسول الله عليه السلام باكيا فاخذ
بيدي فقلت فداء لك ابي وامي زعموا ان عامرا احبط عمله قال من قال له قلت
فلان وفلان فقال عليه السلام كذب من قال ان له لاجرين قال النووي
وفي معظم نسخ مسلم ان له لاجران كلاهما صحيحان ووجهه ان المثنى اعرابه
تقديري عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران وجمع بين
اصبعيه انه لجاهد اي في سبيل الله مجاهد اي مجد في جهاده حتى صار
شهيدا كما يقال جاد مجد فيكون ثبوت احد الاجرين لكونه غازيا والاخر لكونه
شهيدا وقيل معناه لجاهد في الطاعات ومجاهد في سبيل الله فيكون ثبوت
الاجرين لهذين السبيلين والمعنى الاول انسب قل عربي مشى بها اي في
الارض مثله حال يعني عربي يماثله قليل يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد ما

وكبتيه ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه الذي يضرب به فمات منه

م ابو هريرة رضي الله عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفي رواية القضاعي

انما كان كذبا يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير مبالاة

انه صادق او كاذب لكفاه من جهة الكذب لان جميع ما سمعه الرجل لا يكون

صادقا وفي الحديث زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه ق ابو موسى رضي

الله عنه اتفقا على الرواية عنه كمل من الرجال وفي كمل ثلث لغات لكن كسر الميم

ضعيف كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسية امراة فرعون

المراد بالكمال هنا التناهي في الفضايل والبر والتقوى وحسن الخصايل

احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم واسية لان كمال البشر انما هو

في مقام النبوة قلنا الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره

والنبوة ليست اولى للنساء لان مبناها على الظهور والدعوة وحالهن

الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن كمالا بل الكمال في حقهن الصديقية

وهي قريب من النبوة اعلم ان الظاهر انهما خير نساء عصرهما واما التفضيل

بينهما فمسكوت عنه قال القاضي انهما خير نساء الارض والصحيح هو الاول

لانه ثبت في رواية انه عليه السلام ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة

بنت عليه السلام فعرف فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف الى

فاطمة رضها زيادة كمال من كمال الابوين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم

عنه منعت العراق درهمها الماضي هنا بمعنى المستقبل ذكر بلفظ الماضي

لتحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية مكاكيك

المكوك صاع ونصف صاع ومنعت الشام مديها بضم الميم وسكون الدال

المهملة وبعدها ياء مثناة تحت مكيال لاهل الشام يسع فيه خمسة عشر

مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة

وفتح الدال المهملة وتشديد الباء مكيال لاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون

صاعا ودينارها قيل معنى هذا الحديث يسلم اهل تلك البلاد فيسقط عنهم

الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولي الروم والعجم عليهم في اخر الزمان

الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد اهل تلك البلاد

في اخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها والقول الثاني هو الاشهر

وعدتم من حيث بدأتم بضم العين من العود وعدتم من حيث بدأتم وعدتم

من حيث بدأتم كرره ثلثا للتاكيد يعني ستصيرون فقراء بسبب عدم

ما يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة رض

شهد على ذلك اي على ما ذكر في الحديث وصدقه لحم ابي هريرة ودمه وفيه اخبار

عن المغيبات م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال نام رسول الله عليه

السلام ثم رفع راسه متبسما فقيل له ما اضحكك فقال عليه السلام نزلت

علي انفا اي قريبا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر

فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابناء

رسول الله عليه السلام كان العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله يقول دعوه

فانه ابتر لا عقب له فاذا اهلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله عليه

السلام فنزلت هذه السورة هكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا سمع

من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فبدا باعطاء الكوثر تسلية لحبيبه

ثم قال ان شانئك هو الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون على ان

الصلوة صلوة العيد والنحر نحر النسك وقيل معنى انحر اذبح هو لك في

قلبك وفي توسيطه لربك بين الصلوة والنحر اشارة الى ان كلا منهما

انما يعتبر اذا كان لله تعالى وهو كالروح لهما قيل النحر كان واجبا على رسول

الله عليه السلام وان لم يكن غنيا لقوله عليه السلام ثلث كتب علي ولم

يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت لم لم يقل وضح مكان وانحر

مع انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها

تنبيها على قطع جميع الخلايق قوله ان شانئك اي مبغضك هو الابتر

وانت لست بابتر لان لك صلبين صلب الابوة وصلب النبوة فاني

وان اخذت منك ابناء الابوة لئلا تشتغل قلبك بهم وبحتمل امر امتك فقد

اعطيتك ابناء النبوة وهي امتك كما قال وازواجه امهاتهم ثم قال الله

ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عليه خير
كثير هو حوض يرد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد النجوم فيختلج بالخاء
المعجمة والجيم في اخره على بناء المجهول اي يقطع ويمنع العبد منهم فاقول رب
انه من امتي فيقال انك لا تدري ما احدث بعدك قيل في الحديث دليل على
كونا لبسملة في اوايل السور من القران قلنا هنا لا يصلح دليلا لاحتمال
انه عليه السلام قراها تبركا ق ابو مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما نزل جبرئيل فامني فصليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كرر عليه
السلام صلوته مع جبرئيل عليه السلام خمس مرات اشارة الى خمس
صلوات م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه وجب
اجرك اي ثبت لك اجر وردها عليك الميراث بالرفع فاعل ردّ قاله
لامراة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية
فهل لي اجر من تصدقي ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كنا مع النبي عليه السلام في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات
عرفا فنحن ناخذها من فيه عليه السلام رطبة اذ خرجت علينا حية فقال
اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال عليه السلام وقاها الله
شركم يعني حفظها من قتلكم سماه شرا بالنسبة الى الحية كما وقاكم شرها
يعني حية خرجت عليهم بمنا

فصل فيما لم يسم فاعله

ق عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك
اي بصورتك في سرقة بفتح الراء الجاد والمجرور حال اي كائنة في قطعة من
حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول هذا نقل
على وجه الحكاية من الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك
فقلت معناه يحتمل وجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت
الان تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك فاذا
انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف

المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله يمضه قال القاضي
ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليصها عن الاضغاث فمعناه ان كانت
هذه الرؤيا حقا يمضها ويوقعها وان كانت بعد النبوة فما ول لان رؤيا الانبياء
وحي فلا يجري الشك في كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على
ظاهرها فغير محتاجة الى تعبيرها او نقول هنا اجيا على التحقيق اتى بصورة
الشك لنكتة وهو من صنايع البديع سماه بعض تجاهل العارف م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها
بالتشديد على بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء المعلوم فالتمسوها في
العشر الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه عليه السلام انه لو لم ينسها
لاخبر الناس بها وبالغوا في تعظيمها دون باقي الليالي ق جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي الفعلان
كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله
بالقاء خوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا يعني اباح الله تعالى لامتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم
واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية الا في
كنايسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون
الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض
الا فيما تيقنا نجاسته فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل هذا
تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي
يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون
الانبياء فخص نبينا عليه السلام باخذ الخمس والصفي واذا غنموا غيرها تجيء
نار فتاتي فتحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيها للعهد وهي الشفاعة العامة
للازالة من المحشر وكان النبي عليه السلام يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة مصداقه قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا فان قلت كان نوح عليه السلام مبعوثا الى كل الناس بعد خروجه من

الفلك فكيف اختص به نبينا عليه السلام قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روي انه عليه السلام قال فضلت على الانبياء بست وزاد عليه السلام واعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبينا عليه السلام بالخمس المذكورة اولا ثم زاد عليها تكريما له فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة ولم يثبت ذلك قلنا ان ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه ق ابن عباس رضي الله عنه انهما على الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجدة وبه قال زفر واحمد والشافعي في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقران فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لا بد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فمعروف في الفقه ولا نكفت بفتح النون اي لا نجمع الثياب ولا الشعر ق ابو بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم انهما على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمقول الاخر وهو محمد رسول الله مقدر فيه اكتفى بذكره لشهرته ووجوب مقارنته به عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا اتعرضه بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاد قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق ونحوهما وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله عليه السلام انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال اكثر الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى الى هنا كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى ايضا بل الوجه ان يقال يحمل الناس عاما مناسبا لقوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله

الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال الغرض من ضرب الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية ولما كان المقاتلة عمدا لان ضرب الجزية على المشركين غير جاير اقتصر على ذكرها ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه امرت بقرية اي باستيطانها والهجرة اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها تاكل القرى اي ما في القرى يعني يجعل الله اهلها غالبا على القرى فيغتنمون بما فيها من الاموال والسبايا يقولون اي المنافقون سموا المدينة يثرب لاستقباحهم افعال المؤمنين فيها والثرب هو الفساد وهي المدينة يعني والحال ان اسمها عند المؤمنين هو هذا الاسم تنفي الناس يعني اشرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد ق انس وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انهما على الرواية عنهما بعثت انا والساعة بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب مفعول معه كهاتين صفة مصدر محذوف يعني قربت قربا كقرب هاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته عليه السلام بها وانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين هاتين الاصبعين لكن تفسير قتادة في حديث اخر بقوله يعني كفضل احديهما على الاخرى يقوي الوجه الاول خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني ادم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن الذي كنت منه حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تقلبه في اصلاب الاباء ابا فابا وقرنا فقرنا يعني انتقل النبي عليه السلام اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من بني هاشم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح تكاد ان يذهب الراكب فقال عليه السلام بعثت هذه الريح لموت منافق اي علامة لموته

وهذا من معجزاته عليه السلام حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ق ابن
عمر رضي الله عنهما على الرواية عنه بني الاسلام على بناء المجهول على خمس
اي خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خمسة اركان ان يوحد الله
بالجر بدل عن خمس واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج لم يذكر
الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج
تقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا تردّ على صيام رمضان
والحج يعني الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج هكذا سمعته من رسول الله
عليه السلام وروي يعني عن ابن عمر انه عليه السلام قال بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل
الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلت يحتمل ان ابن عمر كان
سمع من النبي عليه السلام على الوجهين ولكن حين ردّ عليه الرجل لم يكن
رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا ردّ على الرجل بقوله لا فلما
تذكرها رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا روي
عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع
في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو لا يوجب
الترتيب ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه حجبت الجنة
بالمكاره وحجبت النار بالشهوات ورواية القضاعي حفت قال النووي
المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها
النبي عليه السلام وهذا تمثيل حسن معناه يوصل الى الجنة بارتكاب
المكاره من الجهد في الطاعات والصبر عن الشهوات كما يوصل المحجوب
عن الشيء بهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى النار باتباع الشهوات
والمراد بها ما يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحات
فلا يدخل فيها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يقسي القلب ويكسل
عن الطاعات ق عايشة رضي الله عنها انهما على الرواية عنها حرمت التجارة

التجارة في الخمر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه حرم ما بين لابتي
المدينة على لساني يعني لم يكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه حوسب رجل يعني يحاسب رجل
في يوم القيمة اورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد
له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان
يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه اي عن
ذنوبه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه خفف على داود القران
اراد به الزبور فكان يأمر بدوابه اي بوضع السرج عليها فتسرج فيقرأ القران
قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يديه وفيه دلالة على ان الله يطوي
الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني
م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها خلقت الملائكة من نور وخلق
الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج وهو لهب مع دخان وقيل بدون
من نار وخلق ادم مما وصف لكم هنا اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان من
صلصال كالفخار خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه رفعت الى السدرة
المنتهى فاذا اربعة انهار نهاران ظاهران ونهاران باطنان اما الظاهران
فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح
فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل
لي اصبت الفطرة تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عذبت امرأة في هرة ربطتها وفي نسخة
يعني على يعني لاجلها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض
وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض وحشراتها
وروي بالحاء المهملة وهو نبات الارض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة
قال الطيبي ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض
قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها م ابو ذر رضي الله عنه

روى مسلم عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيئها
فوجدت في محاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على غير قياس اعمالها
الاذى يعني ازالة الاذى اراد به ما يتاذى به الناس من حجر وغيره واللام
فيه للعهد الذهني يماط عن الطريق على بناء المجهول اي يبعد وهذه الجملة
صفته ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون وبالخاء والعين
المعجمتين البزقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها تكون في المسجد
لا تدفن هاتان الجملتان صفة النخاعة او حال ق ابن عباس رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه عرضت على الامم فاخذ النبي عليه السلام يمر معه
الامة والنبي يمر معه النفر وهو عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنبي يمر
معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده يعني رجل وحده
فنظرت فاذا سواد كبير قال هؤلاء امتك فقلت يا جبرائيل هؤلاء امتي
قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كبير قال هؤلاء امتك وهؤلاء
سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا
لا يكتوون الاكتواء هو الكي ولا يسترقون من الرقية ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون قال المازري احتج بعض بالحديث على ان التداوي مكروه
لان الظاهر منه ان مزية هؤلاء لتركهم التداوي ومعظم العلماء على
خلاف ذلك اذ ثبت في الصحاح ان النبي عليه السلام تداوى كثيرا وبين
منافع الادوية تحريضا للتداوي بها ولو كان مكروها لما فعل وحملوا ما في
الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون الكراهة ثابتة
في حقهم لكن قال القاضي هذا التاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر
كما قالوا لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين
ان الاثر من الله ومن اعتقد خلافه فقد كفر بل الوجه ان يقال المراد منهم
قوم يغفلونه في الصحة خوفا من المرض فان من ليس به علة يكره له ان يسترقي
ويتخذ التمايم الاوجه ان يقال التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب
ان يكون في جميع المسلمين من ان لا تؤثر الا الله ولا يعمل الادوية الا باذنه

باذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة لغاية ثقته انه لن يصيبه الا
ما كتب الله والثاني هو المراد في حديث فان قلت لو كان كذلك لما تداوى
النبي عليه السلام لانه اخص الخواص قلنا يجوز ان يكون فعله لتعليم
امته بانه جائز الحديث متفق عليه والسياق للبخاري يعني مضمون الحديث
متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم على نسق آخر وهو عرضت
علي الامم فرايت النبي عليه السلام ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل
والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه عرض علي الانبياء عليهم السلام يعني
ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة
يتشكلون بصورة الانسان فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة
ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود اذا للمفاجاة
واقرب مبتدا خبره عروة الجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز او
مفعول رايت ورايت ابرهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم
يعني نفسه اي نفس النبي عليه السلام ورايت جبرائيل فاذا هو اقرب من رايت
به شبها دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة تقدم توضيح لغاته في الباب
السادس في حديث لقد رايتني في الحجر م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه فضلت على الانبياء بستة اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون
الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة ولهذا قال علي رضي علمني رسول عليه السلام
الف باب يفتح كل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم و
جعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم
توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا ق ابو هريرة
رضي الله عنه انهما على الرواية عنه فقدت على بناء المجهول يعني مسخت امة
من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت واني لا اراها اي لا اظنها الا الفار بسكون
الهمزة اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة
شربت يعني لحوم الابل والبانها كانت محرمة لبني اسرائيل دون لحوم الغنم و

البانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله لم يهلك قوما ق ابو
هريرة رضي الله عنه انها على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل اي قال الله تع
لهم على لسان موسى عليه السلام ادخلوا الباب يعني باب بيت المقدس
سجدا يعني منحنين ومتواضعين وقولوا حطة بالرفع يعني مسؤلنا
ان يحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا
حطة تغفر لكم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا اخر
فدخلوا الباب يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء يعني يمشون
على استاههم جمع است وهي الالية وقالوا حبة من شعرة وفي الحديث
بيان لسعة مغفرة الله علقها بادنى قول وبيان عنادهم وظلمهم انفسهم
ق ابن عباس رضي الله عنهما على الرواية عنه قال حاصر المدينة قريش
وغطفان وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدة
فقلعت خيامهم واراقت قدورهم فانهزموا وهربوا فقال عليه السلام
نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد
وهي قبيلة من اليمن بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح
مأمورة يجيء مرة للنصرة وتارة للاهلاك م انس رضي الله عنه روي
مسلم عنه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي اراد به جده الاعلى
ابرهيم بدل او عطف بيان عن اسم **فصل في الحكاية** عن نفس المتكلم
خ انس رضي الله عنه روي البخاري عنه اتيت على نهر بسكون الهاء
وفتحها يعني واحد والفتح افصح حافتاه اي جانباه قباب بكسر القاف
جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبرائيل قال الكوثر اختلف في
ان الكوثر حوض او غيره وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال زار النبي عليه السلام قبر امه عام
الحديبية بالابواء فبكى وابكى من حوله استاذنت ربي ان استغفر لامي
فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فان قلت كيف استاذن

فصل في الحكاية

استاذن النبي عليه السلام وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون
لرجائه عليه السلام اختصاصه لذلك كما اختص باشياء لم يجز لغيره
وان يكون الحديث قبل نزول الاية ق ابن عباس رضي الله عنهما على
الرواية عنه اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
ورأيت اكثر اهلها النساء خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اكثرت
عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدة هذا الاخبار
مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشأن السواك ق جابر رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد مذكر منصرف هنا هو الصحيح ومن انثه
مريدا به البقعة لم يصرفه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال
من يسار الذاهب من مكة الى منى شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي
نزلت فاستبطنت بطن الوادي اي صرت في بطنه فنوديت فنظرت امامي
وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت
فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك لما جاء في
رواية اخرى على كرسي بين السماء والارض يعني جبرائيل هذا تفسير من
النبي عليه السلام للفظ هو فاخذتني رجفة شديدة وروي وجفة
بالواو ومعناهما الاضطراب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال
يوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة فقلت دثروني بتشديد الثاء
المثلثة امر اي غطوني فدثروني فصبوا علي ماء وفيه اشارة الى ان صب
الماء للفزعان يسكن فزعه فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر ق المسور
بن مخرمة رضي الله عنهما على الرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي عليه
السلام اتي باقبية قال لي انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام
ابي على الباب فتكلم فعرف النبي عليه السلام صوته فخرج ومعه قباء فقال
خبأت هذا لك خبأت هذا لك كرره للتأكيد يعني خبيت وحفظت لاجلك

فأله لابيه مخرمة يعني قباء تفسير لاسم الاشارة من ديباج مزرر ابالزاء
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني كان ازراره من الذهب
واعطاؤه عليه السلام لينتفع بثمنه لا ليلبسه وفيه عظم خلقه والفته
باصحابه م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت
خشفة بخاء وشين معجمتين صوت المشي يقال بفتح الشين وسكونها
وبالفتح افصح قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد
المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك خ سمرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي
الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما
هذه الدار فدار الشهداء خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه رايت
امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشرا شعره خرجت من المدينة حتى نزلت
مهيعة بفتح الميم والياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات
اهل الشام وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لو يولد احد فيه
عاش الى ان يحتلم الا ان يحل منه فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة
خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اي
يكسر وذلك لشدة حرها بعضها بعضا ورايت عمرا يجر قصبه بضم القاف
وسكون الصاد المهملة جمع قصبة وهي الامعاء وهو اول من سيب السوائب
جمع السائبة بمعنى المصيبة وهي الناقة التي تسيب وذلك ان الناقة
اذا انتجت في الجاهلية اثني عشرة اناثا سيبت وارسلت ولم يركب
ظهرها ولم يجز وبرها ولم تشرب لبنها الا ضيف فانتجت بعد ذلك
من انثى تشق اذنها ثم خلي سبيلها مع امها فعوملت بما عوملت امها
وهي البحيرة بنت السائبة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه رايت
ذات ليلة ذات زائدة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين
وسكون القاف فاتينا على بناء المجهول برطب من رطب ابن طاب وهو
نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة

في الاخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا
قد يوخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه عليه السلام اخذ
من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين وكماله قال
ابن سيرين وقد يوخذ التعبير عن المعنى كما اذا راى الاترج يعبر بالنفاق لمخالفة
باطنه ظاهره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رايت عمرو
عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا
خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه رايت عيسى وموسى وابرهيم فاما
عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط بكسر الباء
الموحدة مرسل الشعر والجعد خلافه كانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد
الطاء قبيلة من السودان ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء
يعني وهمي الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم وهما بلدتان معروفتان فاذا
هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورايت في رؤياي هذه اني هززت
سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين بيان للموصول يوم
احد ثم هززته اخرى قال النووي وقع بالزائين المعجمتين في الموضعين
في معظم النسخ وفي بعضها بزاء واحدة مشددة واسكان التاء وهي لغة صحيحة
معناهما واحد اي حركته اعلم ان النبي عليه السلام السيف بالمؤمنين
لانهم انصاره وكان يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واول انقطاع صدره
بما استشهد يوم احد معظم عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه
وهزه عليه السلام هو حثهم على الجهاد وفي قوله عليه السلام ثم هززته
اخرى اشارة الى النبي عليه السلام حملهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى
فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين اسند
مسلم وعلقه البخاري المعلق ما حذف من مبدا اسناده واحدا واكثر فالحذف
اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في
اخره وهو المرسل ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رايتني دخلت

الجنة فاذا بالرميصاء بضم الراء وبالصاد المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان
كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت و
عرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هنالك
فخطبها ابو طلحة فابت لكفره فاسلم فتزوجها امراءة ابي طلحة وسمعت خشفة
بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها هنا ما سمع من وقع القدم
فقلت من هذا فقال يعني قال قائل هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه بكسر الفاء
ما امتد من جوانبه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله
فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر فقال اعليك اغار
يا رسول الله م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه سألت
ربي ثلثا اي ثلث مسائل فاعطاني اثنين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا
يهلك امتي بالسنة اي القحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء في بعض الروايات
بسنة عام فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به
ما يكون باستيلاء على سبيل العموم كطوفان نوح عليه السلام قال القرطبي
لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو ولان رواة هذا الحديث خباب
بن الارت وثوبان وغيرهما قالوا بدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسألته
ان لا يجعل بأسهم اراد به الحروب والفتن بينهم فمنعنيها م ابن عمر رضي الله
عنه روى مسلم عنه عجبت لها اي لهذه الكلمات فتحت لها ابواب السماء يعني
قول رجل تفسير للضمير المجرور دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا و
الحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل
اخره قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك
اي القول المذكور ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انهما على الرواية عنه
عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن اي اسرعن
الحجاب قاله لعمر بن الخطاب تقدم ذكره في باب الناس من حديث والذي
نفسي بيده ما لقيك الشيطان ق اسامة بن زيد رضي الله عنه انهما على
الرواية عنه قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرهم المساكين

المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال البخت والوجاهة في الدنيا
محبوسون يعني موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار
فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون
لطول حسابهم بسبب التزازهم الدنيوية مالا ومنصبا والفقراء يدينون
من ذلك فيدخلون الجنة اولا وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها
يعني اكثرهم النساء ق عائشة رضي الله عنها انهما على الرواية عنها قالت
فخرت بمال ابي في الجاهلية فقال عليه السلام اسكتي يا عائشة كنت لك
كابي زرع لام زرع قاله لها كان هنا زائدة او للاستمرار كقوله تعالى
وكان الله غفورا رحيما شبه عليه السلام حاله بحال ابي زرع في حسن
المعاشرة مع عائشة لا في كثرة المال والسعة وخبر ابي زرع ما حكت
عائشة رضها قالت جلست احدى عشرة امراءة فتعاهدن وتعاقدن
ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل
غث بالغين المعجمة اي مهزول ويروى قحد بالقاف والحاء المهملة اي هرم
على رأس جبل صفة ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا سهل صفة جبل
اي صعب الوصول اليه فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة لجمل فينتقى اي يطلب
لاجل ما فيه من النقي وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وفي رواية
فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوا وقيل على رأس الجبل خبر ثان
عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها قليل النفع
بوجوه منها انها شبهته بلحم جمل ونقصان ومنها ان المشبه به
مزيل لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية
زوجي لا ابث بالباء الموحدة وروي لا انث بالنون كلاهما بمعنى اي
لا افشي خبره اني اخاف ان لا اذره لا زائدة والضمير فيه للخبر يعني ان
شرعت في الخبر عنه اخاف ان اتركه لكثرته ان اذكره اذكر عجره بضم العين
المهملة وفتح الجيم جمع عجرة وهي العقدة النابتة في الاعصاب من الجسد
وبجره بضم الباء الموحدة وفتح الجيم مثل العجر الا ان البجر يكون في البطن

خاصة كنت بها عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في
قوة افضحه وهو بدل من اذره قال القاضي ارى ان زوجها كان
مستور الظاهر رديء الباطن فلم ترد هتك ستره فاجملت وما شرحت
ولوحت وما صرحت وقد بثت وان قالت لا ابث اذ لا بد للمصدور
ان ينفث قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين
معجمة مفتوحة ثم نون مشددة هو الطويل كنت به من حمقه وقيل هو
سيء الخلق ان انطق اطلق على بناء المجهول يعني ان ذكرت ما فيه من
المعايب طلقني وان اسكت اعلق على بناء المجهول يعني ان اسكت تركني
معلقة وهي التي فقدت زوجها قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر
التاء المثناة من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف لياليه بالطيب
والاعتدال لا حر بالرفع على الابتداء اي لا فيه حر والرواية المشهورة
فتح الراء فيه وفي ما بعده ولا قر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد عن
الاذى لانهما يستتبعانه شبهت زوجها في خلوه من الاذى بليل تهامة
ومدحته بانه طيب ولا مخافة ولا سامة اي لا ملالة يعني ليس فيه
ما يملني عن صحبته قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الهاء اي اشبه
الفهد في كثرة النوم او معناه وثب عليها لضربها او لجماعها بلا ملاعبة كوثوب
الفهد وان خرج اسد بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسال عما
عهد اي عما كان يعرفه في البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة زوجي ان
اكل لف اي يكثر في الاكل وهو عيب عند العرب وان شرب اشتف اي شرب جميع
ما في الاناء وان اضطجع التف اي تلفف في ثوب واعتزل عن المضاجعة ولا يتم
في المباضعة ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي ولا يد تومئ
ليعلم البث اي يعلم حزني وما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امري ولا
يشتغل بمصالحي وهو كقولهم ما ادخل يده في الامر اي لم يشتغل به قالت السابعة
زوجي عياياء بالعين المهملة وبالياء بين المثناتين تحت هو الذي اعجزه مباضعة
النساء او غياياء بالغين المعجمة او فيه للشك وهو ماخوذ من الغي وهو الجد

الجد في الشر طباقاء وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور لجهله وقيل هو
الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان بين الصفة
وقيل هو الثقيل الذي يطبق صدره على صدر المراة عند المباضعة وهو من
مذام الرجال عند النساء كل داء له داء اي كل ما يعرف في الناس من الداء فهو
موجود فيه شجك الشج الجرح في الراس خاصة او فلك الفل الكسر في ساير
الجسد هذا التفات من التكلم الى الخطاب او جمع كلا لك اي كل واحد من الشج
والفل ارادت ان زوجها ضروب لها وكلما ضربها شجها وكسر عظمها او جمع
بينهما قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب وهو الحيوان المعروف لين المس
والريح ريح زرنب بالزاء المعجمة في اوله نبت طيب الرائحة يعني مسه لين
لاهله كمس الارنب وريحه طيب كريح الزرنب ارادت به طيب ثنائه في
الناس او طيب جسده وفي بعض في اخره واغلبه والناس يغلب يعني
انه مع غلبته غير مغلوب لي ومنه قول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن
اللئام قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي بها يرفع البيت
ارادت ان بيته عال او به يعرف عظمته لان بيوت العظماء تكون عالية طويل
النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد
هنا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت
ذلك بقولها قريب البيت من الناد وهو مجلس القوم ارادت انه ينزل بين
مجمع القبايل لتكثير اضيافه قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك الاستفهام
فيه بمعنى التعظيم مالك خير من ذلك اراد مما اعتقدته من سودد وفخر وقيل
ذلك اشارة الى المثني عليه السابق في كلام امراة اخرى وهذا القول زيادة
في المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك يعني اكثر ابله كانت باركة ومجتمعة
حول بيته ليسهل قرى الضيف قليلات المسارح يعني لا يتوجه منها للمرعى
الا قليل وقيل معناه مباركها كانت كثيرة حال بروكها ومسارحها قليلة لكثرة
ما ينحر منها للاضياف وقيل معناه ان المواشي كانت ترى كثيرة حال بروكها
لكثرة السائلين في حلابها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من

يكثر سوادها اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعن
اصوات المزامير ايقنّ انهن هوالك يعني انهن ينحرن للاضياف لان عادة
زوجها انه يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك بنحر الابل وزاد بعض
في الرواية وهو امام القوم في المهالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو
ذرع فما ابو ذرع هنا الاستفهام للتفخيم كما سبق اناس بفتح الهمزة وبالنون
اي حرك من حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون
اللام وهو ما يتحلى به المراءة اذني بتشديد الياء كان اصله اذنين فسقط
النون بالاضافة وملاء من شحم عضدي ارادت به سمن عضديها وكنت
به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان
وبجحني بتشديد الجيم ثم الحاء فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان وافصحهما الكسر
معناه فرحني وفرحت وقيل معناه عظمني فعظمت الى نفسي في تقدير الرفع
فاعل بجحت وجدني في اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اي بمشقة
العيش قال النووي يعني بشق جبل وهو ناحية وقيل الشق اسم موضع
اختار القاضي الوجه الاول فجعلني في اهل صهيل وهو صوت الخيل واطيط
وهو صوت الابل ودايس وهو الذي يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل
ومنق بضم الميم وفتح النون وهو الذي ينقي الحبوب من تبنها فعنده اقول فلا
اقبح على بناء المجهول من التقبيح يعني زوجي لا يرد على قولي حتى يكون تقبيحا
لامري وارقد فاتصبح يعني انام حتى ادخل في الصبح ارادت انها مخدومة
ومرفهة واشرب فاتقنح هو بالنون بعد القاف ويروي فاتقمح بالميم كلاهما
بمعنى اروي ام ابي ذرع فما ام ابي ذرع عكومها بضم العين هي الغراير التي يكون
فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين رداح بفتح الراء والدال
المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة ارادت ان الظروف في بيتها عظيمة
ممتلئة وتاويل الجامد بالمشتق شايع فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف
به العكوم قلت ارادت كل عكم رداح وبيتها فساح بضم الفاء وتخفيف
السين المهملة اي واسع ابن ابي ذرع فما ابن ابي ذرع مضجعه كمسل شطبة

شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى
المسلول اي ما سل من القشر وبقي مكان الشطبة حال الشطبة بشين
معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء غصن النخل ارادت به انه
قليل اللحم موضع نومه دقيق لنحافته وهو مما يمدح به عندهم وتشبعه ذراع
الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولاد المعز يعني قليل الاكل وهو مما يمدح به
ايضا بنت ابي ذرع فما بنت ابي ذرع طوع ابيها اي ذات طوع ابيها يعني
انها مطيعة له وطوع امها وملاء كسائها يعني انها اذا لبست كساءها
ملاءته لسمنها وغيظ جارتها يعني انها تغيظ ضرتها وتغضبها لحسنها
عبرت عن الضرة بالجارة لمجاورة احديهما الاخرى غالبا جارية ابي ذرع
فما جارية ابي ذرع لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة بين المثناة و
المثلثة اي لا تفرقه ولا تفشيه ولا تنقث بضم القاف بعد النون و
بالثاء المثلثة اي لا تفسد ميرتنا تنقيثا اي طعامنا بل كانت امينة على حفظه
ولا تملاء بيتنا تعشيشا بالعين المهملة اي انها منظفة بيتنا ولا تتركه ان
يجتمع فيه الكناسة كما يجتمع في عش الطاير وهو موضعه الذي يجمعه من
وقايق العيدان وغيرها خرج ابو ذرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو
سكون الطاء وهو سقاء اللبن تمخض على بناء المجهول بالخاء والضاد المعجمتين
اي يوخذ زبدها فلقي امراءة ولدان لها انما ذكرت ذلك لانه كان احد اسباب
تزوجه بتلك المراءة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد كالفهدين يلعبان
من تحت خصرها برمانتين عبرت عن ثدييها برمانتين لان ذلك ايضا من
اسباب التزوج فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة
وتشديد الياء اي سيدا ركب شريا بالشين المعجمة وتشديد الياء اي فرسا
نجيبا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالياء اي رمحا
منسوبا الى الخط وهو قرية عند البحر يجلب اليها الرماح من الهند ثم يفرق
منه الى بلاد العرب واراح علي يقال اراح ابله اذا ردها الى مراحها وهو
بضم الميم موضعها ليلا ارادت به انه اعطاها نعما بفتح النون واحد الانعام

وقيل معناه لا يفرق طعامنا
صح

وهي المواشي قال القاضي اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل ثريا
بالثاء المثلثة وتشديد الياء اي كثيرا واعطاني من كل رايحة اي من كل ما يروح
من الابل وغيرها زوجا اي صنفا وهو ضد الفرد وفي اكثر النسخ ذابحة
بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى مفعولة
وقال كلي ام ذرع بحذف حرف النداء اي يا ام ذرع وميري اهلك بكسر الميم
من الميرة وهي الطعام يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم قالت فلو جمعت كل شيء
اعطانيه ما بلغ اصغر آنية جمع اناء وجمع الآنية الاواني واعلم يبلغ جميع
ما اعطاه زوج الثاني اقل ما اعطاه ابو ذرع لانه كان زوجها الاول وكان
حبه مستقرا في فوادها فالقليل منه كان اكثر عندها ابي ذرع وفي الحديث
منع الفرح بحطام الدنيا لقوله عليه السلام اسكني يا عايشة وجواز اخبار
الرجل زوجته بحسن صحبته واحسانه اليها وجواز الحكاية عما في الجاهلية
وجواز التحدث بملح الاخبار ولكن المحمود منه ما قل وندر كما قال البستي
افد طبعك المكدود بالجد راحة * يجم وعلله بشيء من المزح * ولكن اذا
اعطيته المزح فليكن * بمقدار ما يعطي الطعام من الملح ق ابو موسى رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتيت النبي عليه السلام في رهط من
الاشعريين نستحمله اي نطلب منه مركبا يحملنا فقال عليه السلام والله
لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله
عليه السلام بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا
رسول الله عليه السلام عن يمينه لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا اليه
فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
افنسيت يا رسول الله فقال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله
حملكم قاله لنفر من الاشعريين استدل الجبرية بالحديث على مذهبهم
الكاسد لكن استدلالهم فاسد لان معناه لست حملتكم مما عندي
ولكن الله اعطاني ما احملكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله عليه
السلام في يمينه قلنا لا لانه يمين فور فلا يحنث بفعله بعد ساعة ق

ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لست بآكله ولا محرمه بكسر
الراء المشددة يعني الضب تفسير من المص للضمير المجرور في آكله قاله
عليه السلام حين سئل عن الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث ان امة من بني اسرائيل مسخت م انس رضي الله عنه روى
مسلم عنه مررت على موسى ليلة اسري بي على بناء المجهول الجار والمجرور
قائم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره فان قلت
قد جاء في حديث المعراج انه عليه السلام رأى موسى في السماء السادسة
قلنا يجوز ان يكون رآه حين مر به يصلي في قبره ثم رفع قبله الى السماء
السادسة وراجعه في امر الصلوة تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في حديث لقد رايتني في الحجر م بريدة رضي الله عنه روى مسلم عنه
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الاذن مختص للرجال لما روي انه
عليه السلام لعن الله زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل
الترخيص فلما رخص عمتنا الرخصة لها كذا في شرح السنة ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح ايام النحر للقربان فوق ثلث اي ثلث
ليال يعني كنت نهيتكم عن ان تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام وامرتكم
بتصدقها فامسكوا ما بدا لكم يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلثة ايام مدة ظهور
الامساك لكم ما بمعنى المدة وفاعل بدا ضمير عايد الى مصدر فامسكوا ولو اعطي
منها الاغنياء جاز لكن الفقراء افضل ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء التمرة
ونحوها في ماء الظروف الا في سقاء اي الا في قربة انما استثناها لان السقاء
تبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف فاشربوا في الاسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه وددت
انا قد رأينا اخواننا اراد به الرؤية في الحيوة وقيل لقاهم بعد الموت لكن
الوجه هو الاول وفيه جواز تمني المحال الا سيما في الخير ولقاء الصلحاء قالوا
يا رسول الله السنا اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا لكونهم
اخوانا بل ذكر عليه السلام مزيتهم الزائدة بالصحبة واخواننا الذين لم يأتوا

بعد مبني على الضم اي بعد زمانا هذا فقالوا كيف تعرف يعني في يوم القيمة
من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر
جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في الجبهة محجلة بالحاء المهملة وتشديد
الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوايمه ولا يجاوز الركبتين بين ظهري بفتح
الظاء المعجمة واسكان الهاء مفتحة اي بين خيل دهم جمع ادهم وهو الاسود
بهم بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه
سواء كان ابيض او غيره الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون
غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث على ان
الوضوء من خصايص هذه الامة وقال الاخرون ليس الوضوء مختصا بهم
بل الغرة والتحجيل مختصان بهم واحتجوا بقوله عليه السلام هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون عن هذا بانه لو صح احتمل ان
يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة **فصل الرابع**
ق جرير رضي الله عنه انهما على الرواية عنه قال كان في الجاهلية بيت
لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال عليه السلام لي هل انت مريحي اي هل
تجعلني ذا راحة من ذي الخلصة بالفتحات يعني من ذي الكفر الذي يجري
في تلك الكنيسة يعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الشامية بالهمزة
وتشديد الياء المسير يحتمل ان يكون من الراوي او من المصنف قال فخرجت
مع مائة وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه
واحرقناه فاتينا النبي عليه السلام فاخبرناه فدعا لنا **م** انس رضي الله
عنه روى مسلم عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من
مخاطبة العبد ربه يقول اي العبد يوم القيمة يا رب الم تجرني من الظلم اي
الم تخلصني الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي يعني الم تخبرني بانك غير
ظالم كانه يقول اني ما ارتكبت معصية فكيف تريد ان تعذبني قال يقول
اي قال عليه السلام يقول الله تعالى بلى قال اي النبي عليه السلام فيقول اي
العبد فاني لا اجيز بالزاء المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهدا مني يعني

يعني يطلب الشاهد العبد من نفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه
فيقول اي الله تعالى كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك
شهودا انتصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم هنا يعني اكتفي الكرام
الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي عليه السلام فيختم
على فيه يعني يمنع فمه عن الكلام فيقال لاركانه اي لاعضائه انطقي قال اي
النبي عليه السلام فتنطق باعماله يعني يشهد جوارحه بذنوبه كانت
يقول يدي بي سرقت مال فلان ثم يخلى بتشديد اللام على بناء المجهول بينه
وبين الكلام اي بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن و
سحقا بضم السين وسكون الحاء بمعنى البعد مفعول مطلق فعله محذوف
وجوبا كما قال تعالى فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا باعدهم الله من رحمته
فعنكن كنت اناضل اي ادافع واجادل لئلا تعذبن في النار **ق** اسامة
بن زيد رضي الله عنهما على الرواية عنه قال لما دنونا من مكة عام حجته
قلنا يا رسول الله اين ننزل غدا فقال عليه السلام هل ترك لنا عقيل منزلا
قيل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك النبي عليه السلام ومن هاجر من
بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين وفي
الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها
الى دار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز واليه ذهب ائمتنا وفي
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يكره بيع الارض لقوله عليه السلام مكة حرام ولا
يباع رباعها **م** ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل ترون قبلتي
اي جهتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم
من وراء ظهري قاله في تسوية الصفوف **ق** اسامة بن زيد رضي
الله عنهما على الرواية عنه هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني
لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم اي بين فرجها كمواقع القطر اي المطر
قاله لما اشرف اي علا حين رجع عن بعض غزواته على اطم بضمتين
وبطاء مهملة اي سابر مرفوع من الحجارة من اطام المدينة بمد الهمزة جمع

اظلم شبه الفتن بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده
عليه السلام من الفتن اولها قتل عثمان وتتابعت عليه وفيه معجزة
ظاهرة للنبي عليه السلام خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم اي
في صلوتك ولا تفتر يعني لا تضعف عن تكرار نوافلها فتصوم ولا تفطر
ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو
منهي عنه قاله لرجل قال له اي للنبي عليه السلام دلني على عمل يعدل
الجهاد اي يساويه في الثواب م ابو هريرة رضي الله عنه هل تسمع
النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب يعني الى النداء للصلوة بالجماعة
قاله لرجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود
حين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأله اي الاعمى
من النبي عليه السلام ان يرخص له في بيته فرخص له فلما ولى بتشديد
اللام اي ادبر دعاه فقال اي النبي عليه السلام هل تسمع الى قوله فاجب
يحتمل ان يكون ترخيصه عليه السلام وامره بالاجابة كلاهما بالوحي
فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون
الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوزه للانبياء قبل الوحي والثاني
بالوحي ويحتمل ان يقال ان امره عليه السلام بالاجابة ليس تغييرا للترخيص
بل ارشادا الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث دليل
لمن قال الجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال في غاية الهزال لانه خبر
واحد فلا يثبت به الفرضية ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما اتفقا
على الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة
فقال عليه السلام هل تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها
والتاء مضمومة فيهما معنى المشددة هل تزاحمون غيركم في رؤية القمر
ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي تضامون
بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء فمعناه

فمعناه هل يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال
فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه
كذلك اي ترون الرب بلا شك في رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه
فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان
يعبد الطواغيت جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا تعميم
بعد التخصيص للطواغيت ويبقى هذه الامة فيها منافقوها انما بقي
المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين في الدنيا وممدودين
من جملتهم فستروا بهم في الاخرة ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور
له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله في صورة
غير صورته التي يعرفون هذا من المتشابهات قيل الخلف يأولونه بان
المراد من اتيان الله اتيان ملكه ومن الصورة صورته فاذا رأوا ملكا يقول
انا ربكم انكروا لما رأوا عليه من امارات الحدوث وليس المراد بالصورة
صورة الملك بل معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها من كونه غير
شبيه بشيء من مخلوقاته فيعترفون به انما عبر عن هذه الصفة بالصورة
للمشاكلة استبعده الشيخ الشارح بان الصفة غير مرئية وهي ليست
عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مرئي اقول غرض ذلك القائل من هذا
التأويل دفع ما يفهم ان يكون جسما او ذا صورة لا رفع التشبيه عن حال
الرؤية والتشابه في كيفيتها باق بعد على ان المشايخ قالوا انما يتجلى
الله لاهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون
ان يروا ذاته بلا حجاب مرتبة من مراتب صفاته فيقول انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم
الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه
يعني يتبعون امر الله بذهابهم الى الجنة او امر ملائكته الداعين اليها
قيل المراد بهذه الصورة صفته التي كانوا يعرفونه بها وهي الرأفة على عباده

في الدنيا فاذا تجلى الله لهم بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة
التي اعتادوا بها عرفوه ويضرب الصراط اي يمد بين ظهري جهنم فاكون
انا وامتي اول من يجيز اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى واحد
ولا يتكلم يومئذ الا الرسل راد به والله اعلم وقت جواز الصراط وانما
فسرنا بهذا لان ثمة مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم
سلم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة
معوجة الرأس يخطف بها شيء مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك
عظيم من كل الجوانب هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها
مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم
فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة اي المهلك وروي بالثاء المثلثة اي المحبوس
شديدا بعمله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة وبالدال المهملة ويقال بالذال المعجمة
ايضا معناه المقطع حتى ينجي حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد يعني تمم
لهم حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ليس المراد منه فراغه
حقيقة لان الله لا يشغله شان عن شان واراد ان يخرج برحمته من اراد
من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا
ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم
باثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود يعني لا تحرق ما فيه اثر السجود
وهو اعضاؤه وقيل المراد به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه حرم الله على النار
ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة
اي احترقوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه يعني يعودون ابدانهم اليهم
كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بزور العشب النابتة في جوانب
السيول في حميل السيل وهو بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء
به السيل من طين وغثاء وانما خصصه بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا
حتى قيل انها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله

الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل
الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني
بقاف وشين معجمة مخففة اي اذاني واهلكني ريحها واحرقني ذكاها بفتح
الذال المعجمة وبالمد اي لهبها هكذا في الروايات الصحيح وقد جاء في اللغة بالقصر
ليصر فيدعوا الله ماشاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت بفتح التاء و
الاستفهام فيه للتقرير ان فعلت ذلك اشارة الى صرف وجهك عن النار
بك ان تسأل غيره ان مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد توسط بينهما
قيل اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول لا يستحق الجزاء لبطلان صدارته
وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت ذلك فهل عسيت
ان تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره فيعطي اي الرجل ربه من عهود ما شاء و
مواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت
ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس
قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن
ادم ما اغدرك ما فيه للتعجب يعني انك تستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك
في عهودك بان لا تسأل غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام والهمزة للتحقير
اي اي شيء صيرك غادرا في عهودك قال الشارح اعذرك بالعين المهملة والذال
المعجمة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت الميثاق ولعله
وجد روايته كذا فيقول اي رب فيدعوا الله حتى يقول له فهل عسيت ان
اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود
ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت بالفاء
بعد النون اي انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور وقال النووي
الخير بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هنا هو المعروف في الروايات وروي
بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروى البخاري
الحبرة بالتاء وهي النعمة فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب
ادخلني الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل

خير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى
خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت كانه قال يا رب
بلى اعطيتنا العهود ولكني تأملت في كثرة كرمك وقولك لا تيأسوا من
روح الله فطمعت في سعة كرمك فسألت ذلك فلا يزال يدعو الله حتى
يضحك الله منه يعني يرضى الله عنه بهذا القول فاذا ضحك الله منه قال ادخل
الجنة فاذا دخله قال الله له تمن امر مخاطب من تمنيت الشيء اذا اشتهيته
يعني اطلب مني ما تشاء من جنتي فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره
يعني يذكر الله تعالى ذلك الشخص النعم ليتمناها فيقول من كذا وكذا الجار و
المجرور متعلق بتمن يعني تمن مني من كل جنس ما تشتهيه حتى اذا انقطعت
به الاماني جمع امنية وهي افعولة من المنية يعني اذا وصل الرجل الى منتهى
مراده قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه قال
عطاء بن زيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة كان ابو سعيد الخدري
مع ابي هريرة لم يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله
قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله
عليه السلام قوله لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الراويان
متفقين في ما نقله المصنف م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وهي بالظاء المعجمة نصف
النهار ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر
ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية
ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما بين النبي عليه السلام وضوح
رؤية الله بطريق حسن وهو انه عليه السلام نفى مطلق المجادلة في رؤية
الرب واستثنى منه مجادلة شبيهة بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر
والحال ان المجادلة في رؤية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان ينتفي
ما يشبهها وهذا نفي شيء بدليل فيكون ابلغ فيلقى اي الرب العبد فيقول
اي فل اي يا فلان تقدم الكلام على فل في الباب الاول في حديث من انفق

انفق زوجين الم اكرمك اي الم افضلك على ساير الحيوانات واسودك
اي الم اجعلك سيدا والم ازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك
اي الم اتركك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير ترأس اي تكون رئيسا
على قومك والجملة حال وتربع اي اخذ الربع من اموالهم اذا اغتنموا من غزوة
بعضهم بعضا كانت الرؤسا يأخذونه في الجاهلية فيقول بلى اي رب قال
اي النبي عليه السلام فيقول افظننت انك ملاقي بتشديد الياء احديها
الياء المحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف اليها
فيقول لا فيقول اني قد انساك كما نسيتني ولما كان حقيقة النسيان
محالة في حق الله تعالى اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب
ثم يلقى الثاني اي العبد الاخر لقاء الله عبده مقتضيا به لعل الخلف باو نون
تخصيص الكلام والعتاب فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك
واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول
افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى
الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول اي الثالثة يا رب امنت بك وبكتابك
وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني اي الثالث على نفسه بخير
ما استطاع يعني اقر الثالث بظنه لقاء الله وعد اعماله الصالحة فيقول هاهنا
اذا يعني قف في هذا الموضع اذ ذكرت اعمالك حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت
قال ثم يقال الان نبعث شاهدنا عليك ويتفكر اي الثالث في نفسه من
ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه و
عظامه بعمله وذلك اي بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه وهو على بناء
الفاعل من الاعذار يعني ليزيل عذره من قبل نفسه ويعترف على كثرة ذنوبه
وذلك اي الذي يبعث عليه الشاهد هو المنافق وذلك الذي سخطه الله عليه
ق ابو هريرة رضي الله عنه ايضا على الرواية عنه هل تفقدون من احد
قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا
وفلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل تفقدون مع ذكر فلانا اربع مرات ثم قال

هل تفقدون من احد قالوا لا قال عليه السلام لكني افقد جليبيبا فاطلبوه
وفيه استحباب تفقد الامير اموات عسكره بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان
عليه في اول هذا الباب في حديث قتل سبعة ثم قتلوه خ سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه روى البخاري عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعني
انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغي رعاية قلوبهم
والسعي لمطلوبهم ق سمرة بن جندب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كان رسول الله عليه السلام اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى
احد منكم البارحة فان رأى احد رؤيا قصها فيقول عليه السلام ما شاء الله
من تعبيرها فسألنا فقال هل رأى منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة
رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة اي مطهرة مطيبة
فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله
في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شقه من
جانب الاذن حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه
هذا اي يبرئ شدقه المشقوق فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه
بفهر بكسر الفاء وهو الحجر ملاء الكف او بصخرة شك من الراوي فيشدخ
بالشين والخاء المعجمتين وفتح الدال المهملة اي يكسر به رأسه فاذا ضرب
به تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا اي
لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو
هذه الجملة تأكيد لما قبلها فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا الى نقب اي ثقبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع توقد
تحته نار فاذا اوقدت اي اشتعلت ارتفعوا اي ارتفع الناس الذي
في النقب حتى كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن
لهيبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر اي طرفه

طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى
الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع
كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء
فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها فصعدا بي الشجرة اي رفعاني على الشجرة فادخلاني دارا
لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال وشيوخ وشبان بضم الشين
وتشديد الباء جمع شاب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي
الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الدار الاولى لم ار قط احسن
وافضل منها وفيها شيوخ وشبان فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة
فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب
يحدث بالكذبة فيحمل عنه على بناء المجهول اي ينقل عنه تلك الكذبة حتى
تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة والذي رأيته يشدخ رأسه
فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل يعني لم يكن يقرأ القرآن في الليل
ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في النقب
هم الزناة والذي رأيته في النهر اكل الربوا والشيخ الذي رأيته في اصل
الشجرة ابرهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي
يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة
المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرائيل وهذا ميكائيل
فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة
وهي بفتح الراء وبالباء الخفيفة السحاب التي ركب بعضها بعضا البيضاء
قالا ذاك منزلك فقلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي
لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وفي الحديث استحباب
السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعجيل تأويلها اول النهار وقبل ان يشتغل
الذهن في معايش الدنيا خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
لما ارادوا ان يدفنوا بنت النبي عليه السلام قال هل فيكم من احد لم يقارف

الليلة يعني الذنب يقال قارف امراءته اي جامعها و قارف الذنب اذا
عمله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك العمل يقع في الليل غالبا
فعلى هذا لا حاجة الى تفسير المص بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن عادته
تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد رواة
هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اول قوله لم يقارف بقوله لم يذنب
والمص اتبعه فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي عليه
السلام فان قلت اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال في
القبر وعدم القربان على التوجيه الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعله قال
ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله خ سهل بن سعد رضي
الله عنه روى البخاري عنه قال جاءت امراءة فقالت يا رسول الله اني وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك
حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال
عليه السلام ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال
ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عليه
السلام هل معك شيء من القران وقع في بعض نسخ المشارق هنا علامة
ق ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ما ذا معك من القران تتمة الحديث
قال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام زوجتكها بما معك من القران
قاله لرجل اراد ان يتزوج المراءة التي عرضت نفسها على النبي عليه السلام
قيل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ قيمة خاتم من حديد قليل
وعلى جواز تعليم القران صداقا واليه ذهب الشافعي لان الباء يقتضي
المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله عليه السلام
اياه بقوله هل معك شيء من القران معنى وقال ابو ح واحمد ومالك
رحمهم الله لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال تعالى ان تبتغوا باموالكم
ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك
لانه هو الداعي الى اجتماعها م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه

عنه روى مسلم عنه قال اردفني النبي عليه السلام يوما فقال هل معك
من شعر امية بن ابي الصلت تتمته قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال
هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهائين
وباء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي
عليه السلام شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز
شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا قاله لم ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا ينفر عنه
الطبع من الزرقة او الشهلة وغيرهما قاله لرجل خبره اي النبي عليه السلام
انه تزوج امراءة من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر
الى المخطوبة قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له اي النبي عليه السلام
للرجل على اربع اواق همزة الاستفهام فيه مقدرة على سبيل الاستبعاد كانما
تنحتون بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون الفضة من عرض بضم العين
واسكان الراء هو الجانب هذا الجبل يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر
لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي عليه السلام
اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما
بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا ادخل به نفسه في مشقة
وتعرض بسؤال ولذلك قال عليه السلام ما عندنا ما نعطيك ما الاولى
نافية والثانية موصولة ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي مبعوثا الى الغزو
وتصيب منه يعني تصل بسببه غنيمة ومن يجيء بمعنى الباء قال اي الراوي
فبعث بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث ذلك
الرجل فيهم ق ابن عمر رضي الله عنهما على الرواية عنه هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا ثم قال انهم الان يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا فلان بن فلان صد رسول

فصل في فضل الامر

خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري
عنه ائتموا بي يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة كما افعل

وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء بالخبر
الظاهر لانهم انما يرون الصف الاول لا الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة
وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرن بعد قرن ق علي
رضي الله عنه انهما على الرواية عنه ائتوا روضة خاخ بخائين معجمتين موضع
بقرب المدينة فان بها ظعينة هي بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الهودج التي
فيها المراءة والمراد بها ههنا المراءة معها كتاب اي من حاطب فخذوه منها
تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قاله لعلي والزبير
والمقداد رضي الله عنهم يعني روى عن علي انه قال بعثني رسول الله عليه السلام و
الزبير والمقداد ويروى انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قاله لعلي وابي
مرثد الغنوي والزبير يعني روي عن علي رض انه قال بعثني النبي عليه السلام
وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قال لا
منافاة بين الروايتين لانه يحتمل ان يبعث ثلثة مع علي رض ق ابن عباس
رضي الله عنه انهما على الرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله عليه السلام
يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا
قال عليه السلام وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه اهجر استفهموه
قال عليه السلام دعوني فالذي انا فيه خير قاله في مرضه اي مرض موته
قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلبه الكتابة وتركه مما اوحي اليه فيكون
الثاني ناسخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد وقيل المراد بكتابته
عليه السلام امره بالكتابة لانه كان اميا وما يكتبه عليه السلام يحتمل
ان يكون تصريحه من يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تبيينه مهمات
الاحكام لئلا يقع فيها نزاع روي ان عمر رض حين سمع هذا الحديث قال غلب
على رسول الله عليه السلام الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فاختلف
من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان العباس منهم
ومنهم من قال مثل ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر للتخفيف على النبي
عليه السلام لغلبة وجع الوفاة عليه وقال الخطابي كان نحو قوله ان يقول عليه

عليه السلام شيئا بغير عزم مما يقوله المريض فيجد المنافقون بذلك
سبيلا ق عائشة رضي الله عنها انهما على الرواية عنها ايذنوا له فلبئس
ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني
رجلا استاذن عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان اشر الناس
عند الله منزلة ق عائشة رضي الله عنها انهما على الرواية عنها قالت جاء عمي
من الرضاعة يستاذن علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان اذن له حتى اسأل
رسول الله عليه السلام فسألته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك هذه
الجملة جرت على عادتهم لا على وجه الدعاء يعني فلح اخا ابي القعيس بالقاف و
العين والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة يحرم
منها ما يحرم من النسب ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه
ابدأ بمن تعول اي ابدأ في التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شيء فبالاجانب
يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة م جابر رضي
الله عنه روى مسلم عنه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا اشارة الى اليمين واليسار قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما
له عن دبر يقال له يعقوب فقال عليه السلام له الك مال غيره فقال لا فقال
عليه السلام من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة
درهم فجاء بها رسول الله عليه السلام فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع
المدبر واصحابنا منعوه وحملوا الحديث على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه
وبين قوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق
اذا تزاحمت يقدم الاوكد فالاوكد ق ام عطية رضي الله عنها انهما على
الرواية عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قاله للنساء اللاتي
غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته
وفيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كما كان في الوضوء ق ابو ذر
رضي الله عنه انهما على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر قاله للمؤذن

بالظهر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان
شدة الحر من فيح جهنم ق كعب بن مالك رضي الله عنه انهما على الرواية عن
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك اراد به يوم ليلة نزلت فيه اية
التوبة في حق المتخلفين الثلثة وهو احدهم انما صار ذلك اليوم خيرا مما سواه
من الايام سوى يوم ليلة اسلامه وانما لم يستثنه لانه كان معلوما تقدم
قصته في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك
ق عمرو بن عوف رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان
وستون حديثا لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال بعث رسول
الله عليه السلام ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ليأتي بجزيتها فقدم ابو
عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار قدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة
الفجر مع رسول الله عليه السلام فلما صلى عليه السلام انصرف فتعرضوا
له فتبسم حين رآهم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين
فقالوا اجل فقال عليه السلام ابشروا واملوا بتشديد الميم وكسرها
ما يسركم ما فيه موصولة مفعول املوا فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما
فيه نافية والفقر بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقراء اولى
بان ينفى عنه الخشية واقرب الى السلامة من الغنى ولكني اخشى عليكم ان
يبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف على
قوله يبسط اصله تتنافسون حذف احدى التائين يعني فترغبون انتم
الى الدنيا كما تنافسوها اى كما تنافس فيها ورغب من كان قبلكم وتهلككم
اى الدنيا تلقيكم الى المهالك كما اهلكتهم ويروى وتلهيكم اى تشغلكم
عن امور دينكم كما الهتهم ق عايشة رضي الله عنها انهما على الرواية عنها
ابشري يا عايشة اما الله فقد برأك قاله لها حين انزل الله في براءتها قوله
تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية تقدم قصته في الباب
الخامس في حديث يا معشر المسلمين م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه

عنه قال قذف هلال بن امية رضي امرأته بشريك بن سحماء فلاعنا
وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام ابصروها فان جاءت
به اى بالولد ابيض سبطا بكسر الباء واسكانها اى مسترسل الشعر
قضئ العينين بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل بمعنى فاسد العينين
بكثرة دمع او حمرة او غيرهما فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اى
اسود العين خلقة جعدا بفتح الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط حمش
الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة وشين معجمة اى دقيقهما فهو لشريك بن
سحماء قال الراوي فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فان
قلت اى فائدة في كشف حالها بقوله فان جاءت به مع ان الستر مندوب
قلت التنبيه على انه لا تأثير لوضوح الامر بالشبه ولهذا لم يوجب الحد
عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك ولا لهلال فان قلت كان الفراش
ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب له وقد قال عليه السلام الولد
للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد منه نفي الفراش
نفي ولا يعتبر دعوة الزاني مع وجود الفراش ومقصود الملاعن بنفي
الولد ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش فوقع عليه مقصوده فلم يعتبر
فراشه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ابغني اى اطلب
لي احجارا استنفض بها اى استنجي ماخوذ من النفض وهو ازالة
المرء عن نفسه شيئا ولا تأتني بعظم ولا روث نهى عنهما بان العظم لانه
طعام الجن فينبغي ان لا ينجس بالاستنجاء وعنها بان الروث لانه نجس
يزيد في النجاسة خ ام خالد بنت سعيد بن العاص رضي الله عنها وقيل
بنت خالد بن سعيد بن العاص روى البخاري عنها ابلي واخلقي ثم ابلي
واخلقي ثم ابلي واخلقي ذكرها ثلث مرات قاله لها حين اعطاها قميصا
اصفر وهذا دعاء لها بطول العمر م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم
عنه اتقوا الشح وهو البخل اى بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع
من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره

وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص فان الشح اهلك من
كان قبلكم هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون
في الاخرة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين المراد
بهما الامران الجالبان للعن مجازا قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى اي
يقضي الحاجة في طريق الناس او في ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس
ويتخذونه مناخا ومقيلا ونحوها المضاف محذوف اي خلاء الذي يتخلى واعاده
لتطابق الجواب السؤال م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اتقوا النار
ولو بشق تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة خ انس رضي الله عنه روى
البخاري عنه اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري
اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم خصصهما بالذكر لوقوع الاخلال فيهما غالبا وما في
الموضعين زائدة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اثبت احد بالضم حذف
منه حرف النداء فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ويروى وما عليك الا
نبي او صديق او شهيد وكان عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان وتحرك احد
كان من المباهات وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر عن كونهما شهيدين
وكانا كما قال عليه السلام فان قلت اذا كان جميعهم في الجبل فما معنى او في قوله
او صديق او شهيد قلت يمكن ان يكون او هنا بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او
اشارة الى ان كلا منهم يصلح ان يكون سببا لسكونه بالاستقلال فان قلت
قد جاء ان عمر رض ارتث فكيف يكون شهيدا قلنا من شرط في الشهادة عدم الارتثاث
يحمله على ان عمر كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي او المراد الشهيد
في حكم الاخرة وعظم الثواب او يراد به المشهود له بالجنة ق ابو هريرة رضي
الله عنه اعتمادا على الرواية عنه اجب عني اللهم ايده بروح القدس قاله
لحسان بن ثابت رض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان روح القدس
لا يزال يؤيدك ق ابو هريرة رضي الله عنه اعتمادا على الرواية عنه اجتنبوا
السبع الموبقات اي احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن ارتكبها او
معنى الموبقات الحابسات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك

الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز
قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف اي الفرار يوم الحرب قيل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان
كان اكثر منهما يجوز وقذف المحصنات اي نسبة الحرائر المزوجات الى الزنا
المؤمنات احترز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر فان كانت
ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغائر لانه ليس موجبا للحد الغافلات
اي البريئات من الزنا ق ابن عمر رضي الله عنهما اعتمادا على الرواية عنه اجعلوا
اخر صلوتكم بالليل وترا الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب
وقد تنفل واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره وذلك منهي عنه
لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولو لم يعده لم يكن الوتر اخرا فتعين
الاستحباب ق ابن عمر رضي الله عنهما اعتمادا على الرواية عنه اجيبوا هذه
الدعوة اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة وهي طعام العرس تقدم بيانه في الباب
الرابع في حديث اذا دعي احدكم فليجب خ عروة بن الزبير رضي الله عنه روى
البخاري عنه احبس ابا سفيان عند حطم الجبل وهو بالحاء والطاء المهملتين
موضع يهدم منه فيبقى منقطعا وروي بالخاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد
به ان يحبسه مضيق الجبل حتى ينظر الى المسلمين ولا يفوت عنه رؤية
احد منهم لانه كان خرج ليتفحص عن كثرة جيش المسلمين قاله للعباس بن عبد
المطلب يوم الفتح فلقي ابا سفيان ناس من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول
الله عليه السلام فاسلم فلما سار وامر عليه السلام العباس بن عبد المطلب
بان يريه الجيش اعلاما لمزيد نعم الله تعالى عليه كذا وقع مرسلا وهو من حديث
عائشة عن النبي عليه السلام م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه
احثوا في وجوه المداحين اي الذين يمدحون بما ليس في الممدوح التراب
قيل حثي التراب حقيقة مرادة هنا وقيل المراد به ردهم عن المدح مجازا
لئلا يغتر الممدوح فيتجبر وقيل المراد به ان لا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل
معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه

اشارة الى ان المال حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا
انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووي هذا ضعيف م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احشدوا بكسر الشين المعجمة اي اجتمعوا
فاني ساقرأ عليكم ثلث القران فحشد من حشد ثم خرج فقرأ قل هو الله
احد تقدم بيان كون هذه السورة ثلث القران م ابو قتادة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال لما استيقظنا حر الشمس عنا ليلة التعريس قمنا
فزعين فقال عليه السلام اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس
نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوء دون
وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال احفظ علينا ميضاتك بكسر الميم
على وزن مفعلة من الوضوء وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها فسيكون
لها نبأ يعني معجزة وهي انه عليه السلام لما انتهى الى الناس وقد اشتداد
الحر كانوا يقولون هلكنا عطشنا فسقاهم من ميضاته قاله له سحر
ليلة التعريس قول على ما روي كان ينبغي للمصنف ان يقول عنا ليلة مكان
سحر ليلة ومعنى قوله وضوء دون وضوء وضوء خفيفا مع عدم كثرة اراقة
الماء وقيل معناه وضوء بلا استنجاء بالماء والصواب هو الاول وفيه
معجزة للنبي عليه السلام خ جابر رضي الله عنه روى البخاري قال
توفي ابي وعليه ثلثون وسقا تمرا ليهودي فاستنظرته فابى وتكلمت
رسول الله عليه السلام ليشفع لي فاستشفع اليهودي في ان يأخذ تمر
حائط لي وكان تمري اقل من حقه فابى اليهودي فدخل عليه الصلوة و
السلام النخل يمشي فيها ثم قال جدّ له اي اقطعه فجددته بعدما رجع
رسول الله عليه السلام فاوفيت ثلثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا
فجئت رسول الله فاخبرته بالفضل فقال عليه السلام اخبر ذلك اي
ما رأيته من قضاء الدين والفضل عليه ابن الخطاب تتمته قال فذهبت
الى عمر رضه فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله عليه
السلام قاله لجابر رضه لما اخبره بقضاء دينه انما امره عليه السلام

السلام باخباره عمر رضه لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا وفيه دلالة على
معجزته وجواز حطه شفاعة لحط بعض الدين ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ادعي لي ابا بكر اباك واخاك بدل وعطف بيان حتى
اكتب كتابا يعني امر بكتابته فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى
ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيانه في الباب السادس في حديث
لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من
جنس واحد اما اذا كان من اجناس فلا بأس بان يأكل مما يلي غيره ق عايشة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي عليه السلام ان
الاعراب يأتوننا باللحم فنبتاعه منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل
ذكروا اسم الله عليه اولا افنأكل منه فقال عليه السلام اذكروا انتم اسم
الله وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه
بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه
يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح
ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحث بضم الثاء
المثلثة وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي لغتان في افواههن من التراب
وامره عليه السلام بذلك للمبالغة في انكار بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي
طالب حين اكثرن البكاء عليه قاله لرجل قال لقد غلبننا يا رسول الله بعدما
امره عليه السلام بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل
ان بكاءهن كان بمجرد دمع فلما اكثرن انكره النبي عليه السلام فيحمل انكاره
على التنزيه ويحتمل ان بكاءهن كان بنوح وصياح يؤيده تكرار النهي وتشديد
عليهن فيحمل انكاره عليه السلام على التحريم فان قلت الصحابيات كيف
تمادين على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم
يصرح بان النبي عليه السلام نهاهن عن البكاء فظنن انه يعمل ذلك
من عنده ارشادا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء

رجل الى النبي عليه السلام فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت على
امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
قال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج
اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك يعني تفسير للضمير البارز في اطعمه عرقا فيه تمر وهو بفتح العين والراء
المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قاله للذي اصاب
اهله في رمضان قيل ضحكه عليه السلام كان لتعجبه من تباين حال الاعرابي
حيث كان في الاول متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام
وقيل كان لتعجبه من سعة رحمة الله حيث احل هنا الطعام له بعد ما كلفه
باخراجه اعلم ان سؤاله عليه السلام على الترتيب يدل على ان الكفارة
واجبة عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل يسقط عن
ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه عليه السلام لم
يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله
والصحيح انها لا تسقط لانه عليه السلام امره بتصدق عرق تمر في الكفارة
فلو كانت ساقطة لما امر عليه السلام بذلك وانما امره عليه السلام باطعام
اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ
لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يحمل اعطاؤه
لا على وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره عليه السلام
باطعام عياله دون تصدقه لكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق على
عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن تقدم
قصته قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى
انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف في تأويله من الشافعية بتجويز

بتجويز تقديم التزويج فيكون المعنى ملكتكها بما سبق من قول زوجتكها فقد
تعسف لان سياق الحديث يأباه ق عائشة رضي الله عنها انهما على الرواية
عنها قالت قام النبي عليه السلام يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى
صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء مربع من صوف له علم وان
لم يكن له علم فهو انبجانية الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي
عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وتشديد الياء وروي
غير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف الباء فانها الهتني اي شغلتني انفا
عن صلوتي وفيه حث على الحضور في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد
وحائطه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح وان حصل
فيها فكر شاغل عما ليس متعلقا بالصلوة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة
للنبي عليه السلام وانما استبدل بانبجانية لئلا يتأذى برده اياها ق
عمران بن حصين رضي الله عنه انهما على الرواية عنه لما عطشنا صحا ليلة
التعريس عجلني النبي عليه السلام مع ركب لطلب الماء فبينما نحن نسير و
جدنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء
قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله عليه السلام
فاخبرته كما اخبرتنا فاخبرت ايضا ان لها ايتاما فقال عليه السلام
استنزلوها عن بعيرها فشربنا وروينا وكنا اربعين رجلا وملأنا ما معنا
من القربة وكانت مزادتاها مملوتين من الماء فقال عليه السلام هاتوا
ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال
عليه السلام اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بنون مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة اي لم ننقص من مائك زاد البخاري شيئا
يعني روي لم نرزأ من مائك شيئا ولكن الله سقانا روي ان تلك المرأة
ذهبت فاخبرت قومها ما رأت منه عليه السلام فاسلمت واسلموا قاله
صحا ليلة التعريس لذات المزادتين اي القربتين الكبيرتين م المسور
بن مخرمة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فانحل

ازاري فلم استطع ان اضمه حتى بلغتا الى موضعه فقال عليه السلام ارجع
الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله له فيه دلالة على وجوب ستر العورة ق
عمر رضي الله عنه انهما على الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني تمم غسلك
وقيل معناه أعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود هكذا لعل امره باعادته
يكون لترك الموالاة قاله لرجل توضأ فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون
الفاء وضعها على قدمه فرجع فتوضأ يعني غسل ذلك الموضع هنا على التوجيه
الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم
يصح طهارته ق ابن عباس رضي الله عنه انهما على الرواية عنه ارجع فحج مع
امرأتك قاله لرجل قال اني كتبت ويروى اكتتبت كلاهما على بناء المجهول في
غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة اي خارجة للحج فما تأمرني قال النووي رجح عليه
السلام الحج معها لان اقامة غيره مقامه جائزة في الغزو بخلاف الحج معها
وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امرأته من ذي الرحم المحرم
لانه لم يسأل ذلك الرجل ان لامرأته محرما اولا ق ابو هريرة رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه قال صلى رجل في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده
ثم جاء فسلم عليه فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
ثم جاء فسلم فسلم عليه فاعاد عليه السلام عليه الحديث فرجع فصلى ثم جاء
فسلم فاعاد عليه السلام فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة والنفي في قوله
لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي ح ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف فان قيل
لم سكت النبي عليه السلام عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد
اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عليه
السلام عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم
عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام بحسن المقال ق عائشة رضي
الله عنها انهما على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس
ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى
في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من دخول

دخول سالم علي وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف
ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله عليه السلام وقال قد علمت
انه رجل كبير فيه دلالة على ان ارضاع البالغ محرم والجمهور على خلافه قال القاضي
لعلها حلبته ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل انه عليه
السلام عفى عن مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة مع الكبر م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك
تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله عن تعذيب هذا
نفسه لغني م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اركبها بالمعروف اراد به
ان لا يضرها بالركوب اذا الجئت اليها على بناء المجهول يعني اذا صرت مضطرا
الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركبا يفهم من القيد المذكور ان من استغنى
عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها
الى نفسه يعني البدنة تفسير لضمير اركبها وهي الابل والبقر عند ابي ح والابل
خاصة عند الشافعي قاله حين سئل عن ركوب الهدي ق ام سلمة رضي
الله عنها انهما على الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان
بها النظرة اي اصابة العين قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها
سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة فسرتها ام سلمة بقولها يعني في
وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء هذا
اذا كان الرقاء من القرآن او الاذكار المعروفة واما الرقاء التي لا يعرف معناها
فمكروهة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه استكثروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة
رجله من الاذى ما دام منتعلا وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بالتأهب
بما يحتاج اليه في السفر ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه
استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا
فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي الظاهر ان السين
للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير فنقل الباء من

بخير الى النساء فصار معناه اريدوا الخير بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا
فعلن فعلا غير مرضي فان المراة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام المراد به والله اعلم اصل الضلع واقواه بدليل قوله عليه السلام وان
اعوج ما في الضلع اعلاه يعني ان اول النساء وهي حوا خلقت من اعوج
ضلع من اضلاع ادم وهو الضلع الاعلى كما قال تعالى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج
مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا المراة اذا اردت ان تجعلها
مستقيما في اقوالها ادى ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا
بالترك على اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم ومعصية فاستوصوا بالنساء كرر
هذا القول للتاكيد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان ذكر فيه
الضمير باعتبار الميت شرا تضعونه على رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع
في حديث اذا وضعت الجنازة ق الزبير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اسق امر من السقاء قيل السقي للاناسي والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح
يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته في الباب الخامس في حديث
يا زبير اسق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اسكن حراء بكسر
الحاء وبمد الراء المهملة علم جبل منصرف قاله عليه السلام لما تحرك وكان
النبي عليه السلام مع اصحابه المذكورة عليه فما عليك الا نبي او صديق
او شهيد المراد جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء
وعليه النبي عليه السلام هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد بن ابي وقاص وروى اهدا وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير يعني روى بعض الرواة لفظ اهدا مكان اسكن وذكر عليا
مكان سعد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال سعد
بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا لا امهله حتى اتي
باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت لاعاجله بالسيف

بالسيف فقال عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدي السمع بالى لتضمنه
معنى الاصغاء انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة وما
يراد منه في حق الله تعالى في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله وقول
سعد كلا ليس برد لقول النبي عليه السلام بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة
او طمعا بالرخصة في قتله يعني بسيدكم سعد بن عبادة هذا التفسير من المص
م وائل بن حجر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول
الله ارايت ان قامت علينا امراؤنا يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا
قال عليه السلام اسمعوا يعني ما قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير
معصية فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم
ما حملهم الله من العدل في رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم من طاعتهم
قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين
رضي الله عنها روى مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد
حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في
الجمع بين الصحيحين في مسند انس رض والمذكور في مسند انس هكذا ان
امر عليكم عبد مجدع[مقطوع الانف] يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له ق عائشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن
لمن اعتق تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الولاء لمن اعتق ق ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشربا منه وافرغا على وجوهكما و
نحوركما وابشرا يعني فما اجتمع هنا يعني تفسير الضمير منه من وضوئه عليه
السلام بفتح الواو وما ازيل به الحدث بعد ما مج فيه يعني قذف فيه من
لعابه قاله لابي موسى وبلال الحبشي لعابه عليه السلام جدير ان يكون
شفاء من كل داء وفي الاخرة امانا من سوء الجزاء خ ابو موسى رضي الله
عنه روى البخاري عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا قال صاحب التحفة علمه
الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن ابي هريرة عن ابي موسى رض

ابي بردة

توجروا بالجزم جواب الامر لا بد فيه من السببية لا يخفى ان مطلق
الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب
الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفو عن الذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا
معناه اسعوا في قضاء حاجة اخيكم ق ابن عمر وابن مسعود رضي الله
عنهما اتفقا على الرواية عنهما اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم اشهد قاله
عند انشقاق القمر حين سأل اهل مكة رسول الله عليه السلام ان يريهم آية
فاراهم القمر شقين حتى رأوا اجراء بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لابصره
اهل الارض كلهم ولم يختص به اهل مكة فمردود لانهم كانوا متهيئين
لذلك وكان غيرهم نياما غافلين كما ان الشهب الحادثة في الليل انما يطلع عليه
الشواذ خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما روى البخاري
عنهما قال لما بعث النبي عليه السلام عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه
عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن
البيت فقال عليه السلام اشيروا ايها الناس علي يعني اعرضوا على افكاركم
اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا
اي يمنعونا عن البيت يعني هل ترون مصلحة في ان نأتيهم على غفلة فنصيبهم
فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون اي جماعة من
المشركين ذكره بلفظ الماضي تفاؤلا والا تركناهم محروبين يعني منهوبا منهم
اموالهم وذراريهم والحرب بفتح الراء نهب مال انسان والترك بغير شيء
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي عليه السلام عن
الاختلاط بالحائض فقال عليه السلام اصنعوا كل شيء يعني افعلوا بالحائض
ما كنتم تفعلون في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطي فانه حرام والنكاح
في اللغة الوطي انما سمي العقد به مجازا يعني الحائض هنا تفسير لقوله اصنعوا
الغير الصريح ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم
الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع رأسه
ولا يبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهي عنه لانه يكون من

من التهاون بامر الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اعتقها فانها من ولد اسمعيل الولد معروف يطلق على الواحد والجمع قاله
لعايشة رضها في سبية اي مسبية من بني تميم بيان كونها من ولد اسمعيل
ان بني تميم ينتسبون الى تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل
خ عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى البخاري عنه اعدد ستا
بين يدي الساعة يعني سيحدث ست علامات قبل قيام القيمة موتي
ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع
في الماشية اراد به الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء
يأخذ الغنم فيموت من ساعتها وروي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر في
عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع
في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم استفاضة المال اي
كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبان
لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة
بضم الهاء وسكون الدال اي صلح يكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم
سموا بذلك لان اباهم الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق
كان اصفر في بياض فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة
وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلامات
وجد اكثرها وسيوجد باقيها فنسأل الله ان يأخذنا ونحن في يقظة من
احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا ق نعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اعدلوا في اولادكم وفي رواية الا فليسوي بين ابنائكم
سبق بيانه في باب الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق م عوف بن
مالك الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم عنه اعرضوا علي رقاكم جمع
رقية وهي معروفة لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قاله حين قالوا كنا
نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله ق زيد بن خالد رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء

وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر الواو
وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا
يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى
عن الراوي انه عليه السلام قال عرفها سنة فان لم يعرف فاعرف عفاصها
ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الملتقط مأمورا
بمعرفتين تعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له
ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها فان
لم يعرف فاستنفقها اي ان لم يعرف صاحبها اي ان لم يعرف صاحبها تملكها
وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة ولكن وديعة عندك يحتمل
ان يراد به ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت
كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان
اجيب بان هنا تجوزا المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها
فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله عليه السلام
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة
قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى او يعني ستنفقها بعد ان تملكتها فان لم
تملكتها تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط
منك يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير للضمير في عفاصها قال
مالك واحمد رحمهما الله يجب ردها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا
بينة لانه هو المقصود من معرفتهما والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا
يجب الرد الا ببينة لانها هي الحجة الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه
التمييز اذا اختلط بماله يؤيده قوله عليه السلام في حديث اخر اعرف
عفاصها ووكاءها ثم افضها بمالك اي اخلطها به فان جاء صاحبها فادها
اليه واحتج الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله بالحديث على ان مدة التعريف سنة
من غير تفصيل بين قلة ما يلتقطه وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وموضع بيانه الفقه ق ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه انها على الرواية عنه

به عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعني بعدها ما يؤذيهم من حجر وشجر
وغيرهما او معناه لا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من التخلي والقاء الجيف
وغيرهما والمعنى الاول اظهر قال له حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به
فان قلت لم خصه في الجواب بادنى شعب الايمان قلت لانه كان من كبار
الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها او ليستدل به على ان الاعلى
يكون انفع بالطريق الاولى م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال رجل
يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال
عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام على
العزل في الباب الخامس في حديث ما عليكم الا تفعلوا خ جبير بن مطعم رضي
الله عنه روى البخاري عنه قال تعلقت الاعراب بالنبي عليه السلام مرجعه
من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة له شوك عظيم
فخطفت رداءه فوقف النبي عليه السلام فقال اعطوني ردائي فلو كان لي
عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجر ام غيلان نعم
بالرفع اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذي
يرعى وروي نعما على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب
حال لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء
لا تعلموني بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيه ولا جبانا
اي خائفا من الفقر قال له مقفلة من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة حنين
فيه دليل على كمال جود النبي عليه السلام وكرمه وحسن خلقه وشيمه
عليه السلام ما اقاض من ديمة م عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ذكره ثلث
مرات للتاكيد ان الله اقدر عليك منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا
متعلق بقدرتك المقدر قال له حين كان يؤدب غلامه بضرب شديد فقلت
يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة
بعد الفاء اي لاحرقتك او لمستك النار شك من الراوي انما قال كذا لانه

كان متعديا في جزائه عن المقدار الذي استحقه والاجزاء الملوك بقدر جنايته جائز وورد عليه الحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه اتهما على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله يعني هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بماله شيئا يعني في ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه والا اي وان لم يجد فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قاله لليهود خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح قاله لما اتى زمزم والعباس ومن معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه المعنى لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لباشرته بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فامضاها له النبي عليه السلام و بين انه لو شاركم في هذا العمل حرصا على فضيلته لغلبا لولاة عليهم فنزع ذلك المنصب عنهم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اعيدوا اسمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى جواز بيان كونه صائما ق جابر رضي الله عنه اتهما على الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب الاستثفار بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة فوق وبالفاء ان تشد المراة فرجها بخرقة عريضة وتشد طرفيها على وسطها بعد ان تحشي فرجها كرسفا لتمتنع بذلك الدم واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان عليه السلام اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا وهي جملة موضحة لاغزوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا

تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة اي لا تشق بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا تقتلوا الشيوخ والنساء منهم قياسا عليهم لتلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب للامير لكنه عام بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان يجاء به بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا بينهما اهتماما بشانه فادعهم الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي فايتهن ما اجابوك ما فيه زائدة فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام هذه احدى الخصال الثلث قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن ابي داود لانه تفسير للخصال الثلث وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا متفرعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لمن اصدر وهذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم للمهاجرين اي من الاجر واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق قيل كان في زمن النبي عليه السلام فانه ينفق عليهم مما اتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين اي الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اي عن

قبول الاسلام فسئلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوا
فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل
كافر مشركا كان او غيره وقال ابو حنيفة رح لا يؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم
وقال الشافعي رح لا تقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل
جانب بالدليل يفضي الى التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار
فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل
لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك
يعني لا تقل ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت
لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا بفتح الهمزة الاخفار نقض
العهد ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة
رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوا ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
على حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل كلا النهيين للتنزيه ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدري تصيب حكم الله فيهم اولا وفيه حجة لمن
قال كل مجتهد ليس بمصيب ق ام عطية رضي الله عنها واسمها نسيبة بضم
النون وقيل بفتحها بنت كعب اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي
عليه السلام ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك
او هنا ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث
مندوب اولا فان لم يحصل به اكتفاء فالتخميس مندوب والا فالتسبيع ان
رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله ليس في معناه التفويض
الى رايهن بل معناه ان احتجتن الى التزييد واجعلن في الاخيرة اي في غسلة الاخيرة
كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة
وتشديد النون بعد الذال اي اعلمنني ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قاله في حق رجل وقع
بوقصه عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو

بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا
تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني على هيئته التي مات
عليها ومعه علامة حجه كما يجيء الشهيد يوم القيمة ودمه تسيل استدل
به الشافعي واحمد رحمهما على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر
راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة رحمهما فكفنوه في ثوبين اعم من ان يكون
مخيطين اذ لا دليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين في
ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي عليه السلام لم يسئل عن
دينه خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة وهذا الامر للارشاد الى ما هو الصواب وهو ان يقتصر على طلقة
واحدة ليتاتى العود اليها ان ندم قاله لثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة
وتشديد الميم وبالسين المهملة حين اتت امراته النبي عليه السلام وقالت
يا رسول الله اني لا اغضب على زوجي ثابت لسوء خلقه ولكن اكرهه طبعا
واني ارد عليه حديقة وهي كانت صداقها م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا وصل ضرر من كثرتها
لان دفع الضرر واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة واسكان
الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهي قصيرة الذنب خصهما
بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما اجدر فانهما يلتمسان
البصر يعني يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية السمية
في بصرهما وقيل معناه يقصدان البصر ويطلبانه باللسع والاول اصح
ويستسقطان الحبالى بفتح الحاء جمع الحبلى ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اقرا علي القران قاله له قال اي الراوي قلت يا
رسول الله اقرا عليك وعليك انزل اي القران قال اي النبي عليه السلام
اني احب ان اسمعه من غيري فقرات النساء اي سورة النساء حتى اذا بلغت
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان
او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل

وفيه استحباب سماع القران من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واما بكاؤه
عند قوله تع فكيف اذا جئنا فلدلالة هذه الاية على هول القيمة وشدة الامر
م ابو امامة رضى الله عنه روى مسلم عنه اقرؤا القران فانه يأتي يوم
القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا
تلاوته اسندت الى القران مجازا لكونه سببا لها وان يكون للقران بان
يجعله الله في صورة وانطقه كما اثبت للرحم كلاما في حديث اخر اقرؤا الزهراوين
الزهراء تانيث الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب
على قرأتهما من النور التام البقرة وسورة ال عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام
الدينية واسماء الله فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان
اطلاق البقرة عليها بدون سورة جائز فانهما يأتيان يوم القيمة اراد به
اتيان ثوابهما بان يصوغ له صورتين متناسبتين كانهما غمامتان وهي
يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته او كانهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالياء
بين اليائين المثناتين تحت ما يكون ادون منها فيحصل عندها الضوء
والظل او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهو بمعنى الطائفة
من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحتها في الهواء
زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لاتساق
الروايات فيه على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون
قارئهما عالما معناهما او معلما من يطلبهما من المستعدين كان كغمامة وان
كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغياية وان كان ادنى بان لا يكون عالما
ولا معلما كان كفرقين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل
ظل الفرقين اعلى والغياية اوسط والغمامة ادنى وقال لان تظليل
الطير من اجلة الكرامات التي خص بها نبيه سليمان عليه السلام بخلاف
تظليل الغمامة والغياية فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء ولان
الغياية افضل من الغمامة لان في الغياية يحصل الظل والضوء جميعا
قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل

التنزيل في قوله تع ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا فمنهم ظالم لنفسه
الاية الغمامة السحابة البيضاء واذا قربت بحيث يظل يكون غمامة
فالغمامة في حق من يقرأهما ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغياية
في حق من يعرف معناهما والفرقان من الطير في حق من ضم اليهما تعليم المستعدين
حتى طاروا بسببهم من حضيض الجهالة الى اوج العرفان واليقين فهو
سابق بالخيرات المختصة بالتجليات فان تصوير العمل بصور الحيوان المظل
اشرف من الجماد تحاجان عن اصحابهما اى يدفعان الجحيم عن قارئهما او معناه
يشفعان له اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا
تستطيعها البطلة اى لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناه
لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة عبر عن السحر بالبطلان لان
افعاله باطلة ق جندب بن عبد الله رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اقرؤا القران ما ائتلفت قلوبكم يعنى ما دام قلوبكم ملتزمة بقرائته مدبرة
معانيه وقيل معناه اقرؤا القران ما دمتم مجتمعين على كونه قرانا فاذا
اختلفتم فقوموا عنه يعنى اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر اخر او
لملالتها من استدامة القراءة فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراءة
وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه قرانا فاتركوه فارفعوا الاشكال
بالرجوع والسؤال م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اقيموا الصف
في الصلوة فان اقامة الصف اى تسويته وقيل هي سد الفرج التي فيه
من حسن الصلوة يعنى من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب خ
حذيفة رضى الله عنه روى البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام
ويروى احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعنى روى مسلم لفظ احصوا مكان
اكتبوا كم استفهامية مفسرها محذوف اى كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام
يلفظ بفتح الياء المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف
الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق وبالفاء المشددة فكانوا
خمسمائة اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمصنف ان يقول قال

فكانوا خمسمائة وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله يروي
مستدرك بعد ذكر علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروي
متعلقا بقوله فكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري
ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروي ما بين ستمائة الى سبعمائة و
يروي الفا وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب
بان المراد بقولهم خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة
الرجال خاصة وبقولهم الف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال
ولكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء برواية البخاري في آخر كتاب السير
فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان يقال انهم
ارادوا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم
فكتبنا له الفا وخمسمائة اياهم مع من حولهم من المسلمين ق انس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني قاله لابي
طلحة عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر
سنين وكثر الله ماله وولده وطول عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين
ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرائض باهلها
يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو
لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق به بل
هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة
واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن
الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر
المتيقن وهو الاقل على تقديري الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان
العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف العادة الجاهلية فانهم كانوا
لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولة وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراة
القوية قد تسمى رجلا خ ميمونة رضي الله عنها روى البخاري عنها القوها
وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه فارة الحديث محمول

محمول على ان السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة رض انه عليه السلام
قال ان كان جامدا ق كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
امسك عليك بعض مالك فهو الضمير راجع الى مصدر امسك خير لك قاله
له حين اراد ان يتصدق جميع ماله شكرا لقبول توبته من تخلفه غزوة
تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة انما لم يقبل عليه
السلام منه تصدق جميع ماله لعلمه عليه السلام انه غير كامل التوكل ومشورته
مع النبي عليه السلام مشعر به وقبله من ابي بكر رض لعلمه انه كامل التوكل
خ انس رضي الله عنه روى البخاري قال كان لعايشة قرام سترت به جانب
بيتها فلما صلى عليه السلام اليه قال لها اميطي عني لاماطة الازالة قرامك
وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير ونقوش فانه لا تزال تصاويره
تعرض في صلوتي م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث النبي
عليه السلام ست عشرة بدنة مع رجل جعله وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال
يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها فقال عليه السلام انحرها ثم اصبغ
نعلها في دمها اي قلادتها وهي ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل او
لحاء شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعله على
صفحتها وفائدة صبغها والضرب بها على صفحة سنامها هي الاعلام لكونها
هديا ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تاكل منها انت ولا احد من
رفقتك انما نهى عليه السلام السائق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا
الى نحرها اعلالا لا بعلة العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقة السائق من يخالطه
في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة
لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا
لم يجز لاهل القافلة اكله كان لقمة للسباع وهذا اضاعة مال قلت ليس
كذلك لان العادة جارية على سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج
لالتقاط ساقط ونحوها وقد ياوي قافلة في اثر قافلة يعني ما ابدع من
البدن بضم الباء والدال جمع بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب في انحرها

يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت عن المشي م جابر رضي
الله عنه روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا
ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه قريبا في هذا الباب
في حديث اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما
افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال اي النبي عليه السلام تحجزه او تمنعه
من الظلم شك من الراوي تحجز بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الراء بمعنى تمنع فان ذلك
نصره بمعنى منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا م حذيفة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال هاجرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض
الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا
عهدا على ان لا نقاتل معه فلما خرج النبي عليه السلام الى فتح مكة اخبرناه
قصة حلفنا وعهدنا فقال عليه السلام انصرفا انما امر عليه السلام بانصرافهما
لا لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لئلا
يفشو نقض عهدهما في اصحابه ويطعنوهما به وعن هذا قال ابو ح والشافعي
رحمهما في اسير امنه الكفار ان لا يهرب منهم وحلف على ذلك جاز له ان
يهرب ولا كفارة فيه نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وفيه اشارة الى
حسن الوفاء بالعهد قاله له ولابيه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه انظروا الى من هو اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة و
العافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي
في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر اجدر اي اليق ان لا تزدروا اي
تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحقرون
ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر
على ما رزق ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
قال عليه السلام يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على
يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا

غدوا على رسول الله كلهم يرجوا ان يعطاها فقال عليه السلام اين
علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق
رسول الله عليه السلام في عينيه ودعى له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع
فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال
انفذ على وزن انصر بمعنى امض على رسلك وهو بكسر الراء وسكون
السين هو التاني حتى تنزل بساحتهم اي بفناء اهل خيبر ثم ادعهم
الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام
وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي رض ق عمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله اني
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل
بعض بالحديث على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس
من اهل الالتزام القربة وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي
على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو ح ومالك
واحمد رحمهم لا يصح الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم
واولوا الليلة في الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوما مكان
ليلة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اولم ولو بشاة قاله
لعبد الله بن عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس
ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل
انها يكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب
مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انها يكون على قدر حال الزوج وما
قيل قوله ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم
ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل
الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار
بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة
للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة

للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة
بلا سبب م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اهجوا قريشا فانه
اشد عليها من رشق النبل بفتح الراء من رمي السهام لكن ينبغي ان لا يبتدئ
الكافرون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
ق البراء بن عازب رضي الله عنه انهما على الرواية عنه اهجهم او هاجهم
شك من الراوي وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت معناه ظاهر م
ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان
وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر واليه ذهب ابو ح رح وقال مالك والشافعي
له وقت بعد الفجر ما لم يصل صلوته الحديث حجة عليهما م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا باشتغال
الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنه المراد بالفتن القتل والنهب
والاختلاف بين المسلمين كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء جمع
قطعة الغرض من هذا التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتستمر
ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا
ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف بيان لبعض تلك
الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل
مؤمنا محرما ما حرمه الله ويمسي كافرا مستحلا له بعضا منه لغرض دنيوي
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بادروا بالعمل ستا او روي ستة
بالتاء وهذا ظاهر واما تانيث ستا باعتبار انها مصائب ودواه يعني
سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان تحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي
الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة
اراد به القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد الصاد وسكون
الياء لان ياء التصغير لا يكون الا ساكنة تصغير خاصة اراد بها الموت
صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب

الحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الست مذكورة باو ولعلها تكون
للتقسيم م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين
لم يؤدوا زكوة اموالهم بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم
جمع القفاء يخرج من جباههم ويروى بشر الكانزين برضف وهو بسكون
الضاد المعجمة الحجارة المحماة على النار يعني هذه الرواية فاما عليه يحمى عليه
في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها ويشتد احتراقها فيوضع على حلمة
ثدي احدهم حلمة الثدي راسه حتى يخرج من نغض كتفه النغض بضم النون
واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف
الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة
ثدييه يجوز ان يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي الاول مفردا
وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى في معناه يقال حلمتي ثدييه يتزلزل اي
يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون الكانز لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون
هو الرضف خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي
التبليغ ايصال شيء الى اخر كما سمعه ورآه من غير تغيير ولو اية اي علامة
وهو تتميم ومبالغة اي ولو كان المؤدي فعلا او اشارة باليد اعلم لم يقل ولو
حديثا اما لان جواز تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان
الايات مع كثرة نقلتها وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما لشدة
اهتمامه بنقل الايات لبقائها من بين ساير المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل
اي عن قصصهم والايات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا
وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب
كالامر الاول وقال الامام التوربشتي هذا تاكيد لما قبله ودفع لتوهم الحرج
في التحدث عنهم لورود المنع عنه لقوله عليه السلام اتتهوكون انتم كما
تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا تضيق عليكم في الحديث عنهم
لانه ليس يلزم للعمل ولان التحدث جائز بالتغيير ولم يكن فيه ما في التبليغ

من الجوع م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في
السبع الاواخر من رمضان م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ابن عمر رضي الله عنه روى
عنه تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر اى اطلبوها في هذا الحين
او قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في حديث ارى رؤياكم قد تواطات ق ابن مسعود رضي
الله عنه انهما على الرواية عنه تسحروا اى كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل
الصبح فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة
وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة يكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي
الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل باتيان السنة لا بنفس الطعام قال
الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشراب لانه
كان في ابتداء الامر ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب
الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة التي يحب الله
اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحيوة الى الاجل الموقت
وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة وفي مدة الحيوة
معنيان اكتساب الطاعة للمعاد واقتناء المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل
والشرب وفي السحور يقظة وهي الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في المرافق
الحيوة وزيادة في اكتساب الطاعات لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة
ق حارثة بنت وهب الخزاعي رضي الله عنها انهما على الرواية عنها تصدقوا
فيوشك اى يقرب الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول
والضمير المنصوب للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه
الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد
من يقبلها لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك ياجوج وماجوج لقلة
اما لهم بقرب الساعة وكثرة اموالهم ببركات الارض ق ابو موسى
رضي الله عنه انهما على الرواية عنه تعاهدوا هذا القران يعني حافظوا

حافظوا القران وواظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد
تفلتا اى تخلصا من الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل
يشد به البعير في وسط الذراع ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية
عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر بقلة المال وكثرة العيال تعوذوا
بالله من تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين بمعنى
اللحاق وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول بلية بمن
يعادونه م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه توبوا الى الله فاني
اتوب الى الله في اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث
انه ليغان على قلبي ق ابن عمر رضي الله عنه انهما على الرواية عنه توضأ و
اغسل ذكرك ثم نم قاله لمن قال يصيبني الجنابة من الليل فما افعل المراد بالوضوء
هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية م ابو
هريرة وعائشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما توضؤوا اراد به غسل الفم و
الكفين والامر للاستحباب مما مسته النار اى من اكلها ابو هريرة
رضي الله عنه جزوا بالزاء المعجمة اى قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا
بفتح الهمزة اى وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية خ
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جاءت الى النبي عليه السلام
امراة فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال عليه
السلام حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اراد به دين العباد لكنت
قاضيه وفيه اشارة الى انها متبرعة في اداء الدين لان دين العبد للميت
لا بد ان يؤدى من ماله فاي حاجة الى الاستفهام قالت نعم قال اقضي
الله المضاف محذوف يعني دين الله فالله اى دين الله احق بالقضاء
ق عائشة رضي الله عنها انهما على الرواية عنها حجي واشترطي وقولي
اى في احرامك اللهم محلي بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدا خبره
حيث حبستني اى بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان تصير حلالا
بدون دم الاحصار قاله لضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة بنت

الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد والشافعي
رحمهما على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما
ابو ح ومالك رحمهما وحملا الحديث رخصة لضباعة خاصة م عايشة رضي
الله عنها روى مسلم عنها حولي هذا اراد بتحويله ازالته عن موضعه
فاني كلما دخلت اي البيت فرأيته ذكرت الدنيا تعني زخرفها وما يفعل
اهلها من التزيينات قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ
ما فيه صورة ولهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة
يعني سترا هذا تفسير لهذا كان فيه تمثال طاير قاله لها ق عبد الله بن عمر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه خذوا القران من اربعة من عبد الله وهو عبد
الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي
بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط لالفاظه لكثرة
حضورهم عند قراءة النبي عليه السلام واخذهم عنه مشافهة وسالم هو
مولى ابي حذيفة اقول الظاهر ان هذا من قول المص ذكره لئلا يذهب الوهم الى
سالم اخر كان من اهل الصفة يقال له سالم بن عبيد الاشجعي وكان ينبغي ان
يقيد معاذا وعبد الله لئلا يذهبا لوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة الا
وان اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القران او لتوضيحه عليه السلام
في حديث اخر وهو خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج الى بيان سالم م عبادة بن الصامت
رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتأكيد فقد جعل
جعل الله لهن سبيلا فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي عليه السلام
ان ذلك السبيل هو قوله عليه السلام البكر بالبكر اراد به غير المحصن
جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب
ابو ح واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كاخره وهو قوله
عليه السلام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن

فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله
البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب
لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى
بثيب او ببكر م عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا
ناقة عليها لعنة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم
فليس لكم الا ذلك ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل
معناه ليس لكم الان الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما تصدق
به تفسير لمفعول خذوا على مصاب اي على رجل اصابه خسران بسبب الافة
في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعني لم يؤد دينه بما جمع
من الصدقة قاله لغرمائه ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب
السابع في حديث عليكم من الاعمال بما تطيقون ق زيد بن خالد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن سأل عن ضالة الغنم فانما هي لك
او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة مترددة بين ان يأخذها انت
او صاحبها او اخوك الذي يمر بها او الذئب وليس كذلك ضالة الابل
فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي ان لا يؤخذ يعني ضالة الغنم ق جابر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر سرنا
معه حتى نزلنا واديا فذهب عليه السلام يقضي حاجته فاتبعته باداوة
فنظر عليه السلام فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق
الى احديهما فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه حتى
جمعهما فقال التئما علي فالتئما فلما قضى حاجته افترقا فاتينا العسكر فطلب
مني الماء للوضوء فما وجدت في الركب من قطرة فقال انطلق الى فلان بن فلان
الانصاري فانطلقت اليه فوجدت قطرة في مزادته وهي الظرف الذي
فيه يحمل الماء فاتيته النبي عليه السلام فاخبرته فقال اذهب فأتني بها

فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو فقال خذ يا جابر فصب علي
وقل بسم الله تتمته فصببتها عليه فقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من
بين اصابعه فاتى الناس فاستقاهم حتى رووا ايمني ماء تفسير للمفعول اخذ كان
في عزلاء وهي بالعين والزاء المعجمتين وبالمد المزادة لانصاري وفيه جواز
الاستعانة بالغير ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها خذي
فرصة قاله لامرأة سألت النبي عليه السلام عن كيفية غسلها عند الطهر
الفرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك
بكسر الميم هو الطيب المعروف وروي بفتحها وهي قطعة من جلد بعير ذكر القاضي
ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها وروي ممسكة
بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن ونحوها مطيبة بالمسك
وهذه الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا تستعمل
اي طيب وجدت ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك وروي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
قاله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا
سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني فهل علي جناح ان اخذت من ماله
بغير علمه ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه دعوني فالذي انا
فيه خير تقدم بيانه في معنى كونه خيرا في حديث ائتوني بكتاب واوصيكم
بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين
لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها امر
بنبشه وجوز ابو ح سكناهم فيها ودلائلهما مذكورة في الفقه واجيزوا
الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا نحو ما كنت اجيزهم اي مثل ما كنت اكرمهم
بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الضمير
في قال لابن عباس وفي سكت للنبي عليه السلام او قالها فانسيتها قال
الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى
الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس

عباس قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة قال القاضي يحتمل
انها قوله عليه السلام لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هنا من قول سليمان بن
ابي مسلم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم
هنا من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم يعني لا تسألوا عني بالاستقصاء مدة تركي اياكم بالامر
والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم انما صار سببا للهلاك لانهما من امارات
التردد في المبعوث وسوء الظن به لان الله تعالى بعثهم ليعرفوا مصالح الناس
فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن
شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا به ما استطعتم قال النووي هذا من
جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض
اعضائه يأتي بباقيها واشباهه كثيرة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه دعوها فانها منتنة يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن
يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها يعني اتركوا دعوى هي كدعوى الجاهلية
اي قول الانصاري هنا تفسير لدعوى حين كسعه المهاجري بسين مهملة
مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد للانصار اللام فيه للاستغاثة
وقول المهاجري يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي عليه السلام
لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الآخر قال عليه السلام لا بأس و
هذا يخالف الحديث المذكور قلت معناه لم يحصل في هذه القضية بأس مما كنت
خفته من فساد عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا بأس به خ ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه دعوه واريقوا على بوله سجلا بفتح السين وسكون
الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر من ماء هنا تأكيد عند من منع التطهير
بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملا هنا يجوز ان يكون شكا من الراوي
وان يكون تخييرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير
ذلك الموضع باراقة الماء في الباب الثالث في حديث لا تزرموه فانما بعثتم

مبشرين ولم تبعثوا معسّرين يعني بعث رسولكم ميسّراً فينبغي ان تكونوا كذلك
كما قال عليه السلام في حديث آخر ان الله بعثني ميسّراً لا معسّراً انما امرتم
بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق ولكن
الصحيح ان يرقم بعلامة خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري
ق ابن عمر رضي الله عنه دعه فان الحياء من الايمان رقمه المص بعلامة ق
لكن لفظ دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقع في البخاري قاله لرجل
كان يعظ اخاه في الحياء قال الشارح معناه يُنذره في ترك الحياء لكن هذا
غير مناسب لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل
الحياء او ما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه المعنى دعه في فعل الحياء
وكفّ عن منعه تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب السابع في حديث
الحياء من الايمان ابو سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام
يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر رضه ايذن لي اضرب
عنقه فقال عليه السلام دعه فان له اصحابا يعني سيأتي قوم يكونون
على موافقته في سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم صلوته يعني يقللها
مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم
جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يعني ان
قراءتهم لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه
انما يمر من لسان المؤمن ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه يمر في
قلبه ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعة
الله وطاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة
المرمية ينظر الى نصله وهي حديدة متصلة بطرف سهم فلا يوجد فيه
شيء وهي متأثرة ومؤثرة فكذا اذا نظرت الى قلوبهم المتأثرة والمؤثرة
لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر
الراء وبالصاد المهملة عقب يلوى على مدخل النصل واخذته صفة
بالتحريك فلا يوجد فيه شيء وهي ظروف يجري فيها الفسيحة والضيق

الضيق فكذا صدورهم التي هي مجاري الاوامر ومحال الانشراح اذا
نظرت اليها ثم لم ترفيها اثر الانشراح من تحمل مشاق التكاليف ثم ينظر
نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم
بين الريش والنصال فلا يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع
اذا نظر اليها لا يرى فيها فائدة ولا في سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة
بضم القاف وبالذال المعجمة ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالآلة للسهم
فكذا لا يحصل في الاتهم اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات سبق الفرث والدم
الجملة حال عن فاعل يمرق الفرث السرجين ما دام في الكرش حاصله انه عليه السلام
شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه
بسهم اصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق له شيء من فرثها ودمها لسرعة
نفوذه فيها آيتهم اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضديه
مثل ثدي المرأة او مثل البضعة شك من الراوي وهي بفتح الباء الموحدة
وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تدردر بالدالين المفتوحتين
المهملتين وبالراءين المهملتين اصله تتدردر يعني تتحرك يخرجون على حين
فرقة من الناس بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه ويروى على حين فرقة
بضم الفاء حين تشتت امر الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى
في كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان
من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم
لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط
بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين
قال النبي عليه السلام دعه وانما وجد بعد النبي عليه السلام بسبع و
عشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ برقم خ وفي بعضها
برقم ق والثاني اولى هكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه ق جابر
رضي الله عنه ايضا على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه قاله لعمر حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي

بعد ما تبين نفاقه بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله عليه السلام وفيه بيان
صبره على جفاء المنافقين وعفوه عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام واما
العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى
وجاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يعفى عنهم ما لم يظهروا
نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انهما
على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة
فلما مسح راسه اهويت ان انزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
تتمته ومسح عليهما يعني الخفين قاله له وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين
على طهارة م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت سالت النبي عليه
السلام امراءة تقولها هل تغتسل اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فاردت
منعها بقولي تربت يداك فقال دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة
الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل المولود اخواله عبر عنه بالرجل
للمشاكلة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه قال مر النبي عليه السلام على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا بني
اسمعيل هكذا ذكره في صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري
وفي جامع الاصول والمصنف روى رميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا
لعله وجد هكذا رواية وفيه استحباب الرمي ق جابر رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك
ابا القاسم ولا نقر به عينك فاتى النبي عليه السلام فذكر له ذلك فقال
سم ابنك عبد الرحمن قاله له ق عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه انهما
على الرواية عنه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يدير
يده في الصحفة ق انس رضي الله عنه انهما على الرواية عنه قال نادى
رجل رجلا يقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله فقال اني لم
اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

بكنيتي النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي هو التكني
بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني
بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك رح هذا
الحكم كان مختصا بحيوته وقال الشافعي رح بل باق بعده ق انس رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة
اي من محسناتها يقال لمحسن الشيء متممه م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على ليلة
من المدينة قال لما مر عليه رسول الله سبق المفردون نقله القاضي بكسر
الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيء فردا قالوا
وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا
انما لم يقولوا من المفردون لان مقصودهم من النبي كان ان يبين لهم
ما المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل فبينه بقوله الذاكرون
الله كثيرا يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر
الله تعالى والاشتغال بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات
او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من
كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات قيل في هذا
اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر
ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله قال الطيبي هذا الجواب
من الاسلوب الحكيم يعني دعوا سؤالكم هذا لان معنى الافراد ظاهر واسألوا
عن اوصاف المفردين السابقين الى الخيرات الى هنا كلامه وهذه التوجيهات
على تقدير ان يحمل ما هنا سؤال عن المعنى ويمكن ان يقال ان ما يسأل بها
عن الوصف ايضا وكانهم علموا بقرينة ما سبق ان المراد بالافراد افراد
بالطاعات فسألوا عن وصفهم وفي ذكره عليه السلام هنا الكلام عقيب
قوله هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان منفردا ولم يكن مثله فكذا
هؤلاء السادات منفردون باسنى السعادات م علي رضي الله عنه روى

مسلم عنه شقفه خمرا بضم الميم جمع الخمار وهو الذي يجعل المرأة على رأسها
للستر فيكون خمرا حالا مقدرة بين الفواطم الظرف صفة للخمر اي حال كون
المشقوق مقدرا ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم يعني ثوب حرير اهدا
يعني ارسله هدية الى رسول الله اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك
دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله له اي لعلي والفواطم
احديهن فاطمة الزهرا والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة
بنت حمزة انما فسرها المصنف لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال
بعضهن اربع والرابعة امراءة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلث م
عمرو بن عبسه رضي الله عنه روى مسلم عنه صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة
اي امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدل عن
الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها تطلع بين قرني الشيطان
وهما ناحيتا راسه معناه ان الشيطان يدني راسه الى الشمس وقت
الطلوع والغروب حيا منه ان يعبدوا لجهته فنهى النبي عليه السلام
عن الصلوة في ذلك الوقت تحرزا عن شبه الكفرة وحينئذ يسجد لها
الكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها في هاتين الوقتين وقيل قرناه
حزباه وهما اتباعه الذين يبعثهم للاغواء في الليل واتباعه المبعوثون
للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات فان
قلت عن النبي عليه السلام النهي هنا بارتفاع الشمس وفي حديث اخر
ببروزها كما قال اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز فما
التوفيق قلت المراد بروزها بالارتفاع لا مجرد ظهور قرصها ثم صل فان
الصلوة مشهودة يشهدها الملائكة ويكتبون اجرها محضورة
يحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل
مائلا الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا
ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى
ظلها ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر على بناء المجهول وتشديد الجيم

الجيم اي توقد اسم ان محذوف وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ
في الازدياد وذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس
فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث
بيان الاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة خ عمران بن حصين رضي
الله عنه روى البخاري عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع
فعلى جنب قاله له لما سأله عن الصلوة وكان به مرض استدل به بعض على ان
الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه عليه السلام لم يذكره قلت الحديث ساكت عنه
فكيف يدل على عدم جوازها ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا
قبل صلوة المغرب قال في الثالثة انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة
لتكرار الامر فيها كراهية ان يتخذها الناس سنة ق خباب بن الارت
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم
يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت
رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال عليه السلام ضعوها
يعني ضعوا نمرته وهي شملة مخططة يشبه لون النمر لما فيه من السواد والبياض
مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين
المهملتين فيهما وبفتح العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تفسير للضمير
المجرورة حين استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند
الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين لانه عليه السلام لم يسأل عن دينه
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه ضعه من حيث اخذته
قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنيمة قال الراوي فلما جاوزت قليلا
نزلت يسألونك عن الانفال الاية فقال عليه السلام يا سعد انك سألتني
السيف وليس لي سيف وانه قد صار لي فخذه روي انه عليه السلام
شرط لمن كان في البدر ان ينفله فاختلفا الشبان والشيوخ فيما شرط

لهم من تنفل قال الشبان نحن المقاتلون وقال الشيوخ نحن كنا
ردءاً لكم وقالوا لرسول الله عليه السلام المغنم قليل والناس كثير فلا يفي
ان اعطي ما شرط لهم واختلفوا ايضاً في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين
ام للانصار فنزلت يسئلونك عن الانفال الاية وهي قل الانفال لله والرسول
واتقوا الله واصلحوا ذات بينكم يعني قل لهم ان الامر في قسمته مفوض
الى رسول الله ومقتضى الحكمة ان لا يستاثروا بما شرط لهم بل يقاسم
بينهم على السوية ويحكم فيه النبي عليه السلام كيف يشاء وللامام
ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم م عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل
سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي
اخاف قاله له وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة رضي الله عنهم
بانفسهم ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها طوفي من وراء
الناس وانت راكبة انما امرها بالطواف هكذا لان السنة في النساء التباعد
عن الرجال او لخوفه ان يتأذى واحد بدابتها قاله لها لما قالت اني اشتكي
وفيه جواز طواف المعذور راكباً ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله
من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه
في الباب الرابع في حديث اذا تشهد احدكم ق جابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاء شد راس السقاء
بالوكاء وهو خيط يشد به السقاء واغلقوا الباب واطفؤا السراج
فان الشيطان لا يحل بضم الحاء اي لا ينزل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف
اناء قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان هنا شيطان الانس لان
غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق
الغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث اخر اغلقوا الابواب واذكروا
اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون دخولهم

دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية فخص الباب بالذكر لكونه
موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما يغطي به الاناء الا ان يعرض بكسر
الراء اي يضع بالعرض على انائه عوداً او غيره ويذكر اسم الله عليه اي على وضعه
بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا تعليل لقوله اطفؤا وهي تصغير
الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء
وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي توقد على اهل البيت بيتهم م جابر رضي الله
عنه انفرد على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء بالجر عطف على اناء ليس
عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل بعضه قال المظهر من شرب
من اناء نزل فيه من الوباء يهلك واقول الاولى ان يفوض الى الشارع من معرفة
ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا
يتقون اي يخافون ذلك في كانون بالفتح علم شهر على لغة العجم غير منصرف
الاول قال صاحب التحفة رقم المص هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور
في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه غيروا هذا بشيء اشارة الى اب ابي بكر لما اسلم يوم الفتح
وكان راسه ابيض واجتنبوا السواد قاله حين اتي بابي قحافة يوم فتح مكة
وكان راسه ثغامة الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث ان اليهود والنصارى خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه فر من المجذوم كما تفر من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني انا قد بايعناك فارجع لم يصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره
البخاري منقطعاً ولم يصل سند نفسه او سند ابي هريرة الى النبي
عليه السلام بان حذف بعض الرواة من وسطه سلسلة الاسناد
خ ابو موسى رضي الله عنه روى البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوا
الاسير من يد العدو واطعموا الجائع وعودوا المريض وهذه الاوامر
للوجوب اذا امتثل بها بعض سقط عن الباقين م ابو هريرة رضي الله

عنه روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها
يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني يجيبهم
الله ان قالوا ذلك باخلاص والا يؤاخذهم قاله لعلي رضي الله عنه يوم خيبر
حين اعطاه الراية م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قاربوا يعني
اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها يقال قارب
فلان في اموره اذا اقتصد وسددوا اي اطلبوا من الله في اموركم السداد
وهو الصواب م جويرية رضي الله عنها زوجة النبي عليه السلام روى
مسلم عنه قربيه فقد بلغت محلها قاله لها لما دخل عليها فقال هل من طعام
فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة
تفسير لضمير قربيه اعطيته على بناء المجهول مولاتها من الصدقة انما
قال قربيه ولم يستاذن من مولاتها لعلمه عليه السلام ان قبلها يطيب
باكله مر بيان الحديث في الباب الثاني في حديث انها قد بلغت محلها
م طارق بن اشيم رضي الله عنه روى مسلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك قاله لرجل قال
يا رسول الله كيف اقول حين اسأل ربي م سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه روى مسلم عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم العزيز الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات في حق
الله لانها اوصافه فما لي اي ما الذي اذكره لحقي قال قل اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قاله لاعرابي
جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله م حذيفة رضي الله عنه روى
مسلم عنه قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق
بيانه في الباب السابع في حديث الا رجل يأتينا بخبر القوم م حذيفة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قم يا نومان وهو كثير النوم قاله له صبيحة

صبيحة ليلة الاحزاب تقدم ذكره ايضا هنالك ابو سعيد رضي
الله عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم
فان قلت كيف نطلب لنبينا عليه السلام صلوة تشبه صلوة ابرهيم
وصلوات الله عليه اقوى واوفر من صلوته على ابرهيم قلت التشبيه
في اصل الصلوة لا في وصفها كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا في عدده فان
قلت اصل الصلوة حاصل لرسولنا فكيف يكون مسئولا لاجله قلت
اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا انضم اليه مثل صلوة ابرهيم يكون
المجموع زائدا على صلوة ابرهيم وبارك على محمد اي اثبت ما اعطيته من
الشرف والكرامة وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم ق ابو حميد
الساعدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ازواجه وذريته هذان الحديثان قالهما عليه السلام حين قالوا يا
رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابرهيم وبارك
على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد وفيه جواز الصلوة على غير النبي عليه السلام بالتبعية فلا يقال
اللهم صل على ابي بكر فان قلت الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة
جائز لكل مسلم فلم لم يجز الصلوة على غيره قلت لان امثال هذه توقيفية
لم ينقل من السلف استعمالها في غير النبي عليه السلام كما يقال قال الله عز
وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا بحمد الله فان قلت قوله
عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره
قلت الصلوة بمعنى التعظيم لا يقال لغيره واما اذا كانت بمعنى الدعاء فيقال
وقوله عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى من القبيل الثاني او نقول انه
مما خص به النبي عليه السلام بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا
والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عم م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم
عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة اي اعطني عقبه

من هو خير منه قاله لها حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله
من هو خير منه محمدا م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قوموا الى
جنة يعني الى سبب دخولها وهو القتال لاعلاء كلمة الله عرضها السموات
والارض يعني عرضها كعرض السماء والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت
باوسع ما علمه الناس في خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة ادنى من
الطول قاله حين دنا المشركون يوم بدر ق ابو سعيد رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه قال لما حاصر النبي عليه السلام بني قريظة فطلبوا
النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل عليه السلام اليه يدعوه فجيء على حمار
ساكنا فلما دنى فقال عليه السلام قوموا الخطاب للانصار وقيل للحاضرين
منهم ومن المهاجرين الى سيدكم هذا يقوي القول الاول لانه كان سيد
الانصار او الى خيركم شك من الراوي قيل هذا قيام للتعظيم اذ لو كان
للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جائز لمن
يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم
لما صح ان النبي عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم
بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير
لقال قوموا لسيدكم وما روى انه عليه السلام قام لعكرمة ولعدي
فعلى تقدير صحته محمول على تاليفه بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين
او على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد مكروه على سبيل
الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه يعني
لسعد بن معاذ فقعد عند النبي عليه السلام فقال اي النبي عليه السلام
لسعد ان هؤلاء اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الباب
الخامس في حديث يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضي
الله عنهما على الرواية عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ويروى
عند نبي تنازع قاله في مرض موته لما اختلفوا في الخلافة ق ابو هريرة
رضي الله عنه انهما على الرواية عنه كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون

سكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين وغير تنوين كلمة اعجمية عربت مستعملة
لزجر الصبي يعني نجس ازم بها اما علمت هذا تعجب منه كانه قال للحسن
كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا
الصدقة قاله للحسن بن علي حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
وفيه تحريم الصدقة لنسله عليه السلام وان الصغار ينبغي ان يحفظ
من الحرام كالكبار ق جابر رضي الله عنه انهما على الرواية عنه كل فاني
اناجي من لا تناجي المناجاة المسارة في الخبر والخطاب يعني الثوم المطبوخ
الذي قرب الى النبي عليه السلام هذا تفسير لمفعول كل قاله لرجل من
اصحابه وفيه اباحة اكله ق ابن عمر رضي الله عنهما على الرواية عنه
كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني الضب تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل ق ابن عمر رضي الله
عنهما على الرواية عنه كلوا من الاضاحي ثلثا اي في ثلثة ايام ولا
تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرناه من قبل وهو قوله عليه السلام
نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم خ ابن عمر
رضي الله عنه روى البخاري عنه كن في الدنيا غريب كانك غريب وفيه
اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يختلط بالناس قليلا ويكون
في نفسه خائفا وذليلا او كانك عابر سبيل او هذه بمعنى بل وفيه
اشارة الى ان الآخرة هي منزل المؤمن والدنيا ممره وسبيله كما قال الله
تعالى وان الدار الآخرة لهي دار القرار اعلم في هذا التشبيه ترقيا من
التشبيه الاول الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف
عابر السبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يعني قل في كل ساعة الآن
يحضرني الموت واغتنم لان كل آت قريب خ ابو ايوب رضي الله عنه
روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم وفيه اشارة الى مصالح العباد
لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا عن الاحتياج الى الغير وفي
هذا روي عن النبي عليه السلام النظر في المعيشة خير من بعض التجارة

فان قلت اليس قال عليه السلام لحفصة لا تحصي فيحصي الله عليك قلت
انما قاله لها لانها كانت تحصي الطعام وتضيقه على الخادم واما الحفظ
عن الصرف فيما لا يجب البذل عليه فليس بممنوع م ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه لقنوا موتاكم يعني ذكروا من هو قريب الى الموت و
اذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك اخر كلامه كما جاء في الحديث من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال له قل ولكن كره العلماء
الاكثار منه عنده خوفا من ان يكره ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه
والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الايمان لا بد فيه
من الشهادتين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل
برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة
التعريس لما استيقظهم حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان
قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم
قلت يحتمل انه يكون حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان
لم يكن ثابتا وقت الفوت وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح
ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه اي
مدة فرحه ورغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر قعد ويروى فليقعد قاله
عليه السلام حين راى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل
قالوا حبل زينب اعلم ان المص نسب هذا الحديث الى عايشة وغيره الى
الى انس رضي الله عنهما م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ليصل من شاء منكم في رحله
قاله في يوم مطير اي ذي مطر في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر وعن
ابن عمر انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندائه الا صلوا في
رحالكم م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ليليني بكسر اللام وتخفيف
النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون ماخوذ
من الولي وهو القرب وبعض الرواة يرويه بثبوت الياء وسكونها وهي اشباع
الكسرة كصياريف او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير ومن

ومن يتقي ويصبر منكم اولوا الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل
هو العقل وقيل بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح الهاء جمع نهية
وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على التوجيه الثاني يكون باعتبار الاختلاف
لفظهما وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين يلونهم
اي يقربهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة
على سبيل التلوح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء
لان نوع الذكر اشرف من الانثى اباكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء
وبالشين المعجمة اي مختلطات الاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كاختلاط
اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه
احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور
من كثرة الاصوات م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث
النبي عليه السلام بعثا الى بني لحيان ليغزوهم فقال عليه السلام لذلك
البعث لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعني ليخرج من كل قبيلة
نصف عددها لينهض الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف
احدهما الاخر في اهله بالاعانة يعني في الجهاد وهذا تفسير لما حصل فيه
الاجر قاله لبني لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لبني بمعنى لاجل حين
بعث اليهم بعثا اي مبعوثا وهو الجيش ق عايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث انكن لانتن صواحب يوسف خ ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام يخطب يوما فراى رجلا قائما
فسال عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم في الليل
فقال عليه السلام مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل
وفيه اشارة الى ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال طلقت امراتي وهي حايض فذكر ذلك ابي عمر للنبي عليه السلام
فقال لعمر الخطاب لعمر وضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر

فيه دلالة على ان الطلاق في حال الحيض واقع لانه عليه السلام امر بالرجعة وهي لا يتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير مأذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض قلنا فائدته ان لا يكون رجعته لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلت لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن **ق** سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مري غلامك النجار خطاب لامرأة من الانصار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبرا له ثلث درجات **م** عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ناوليني الخمرة من المسجد قاله لها تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حيضتك ليست في يدك **خ** عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها هريقوا على اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع الوكاء وهي الحبل الذي يشد به القربة قيد به لان الماء يكون اطهر لعدم وصول الايدي اليه لعلي اعهد اي اوصي الى الناس قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري ولكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عائشة قاله حين اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه **ق** انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال اعرابي في المسجد فهموا بضربه وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى صدق رسول الله عليه السلام

الباب العاشر

م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا اعلموا ان الارض لله ولرسوله **ق** سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ على رسلك **خ** ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه روى البخاري عنه لاعلمنك سورة اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء من القصص وليس سورة بهذه الصفة غيرها قاله له **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني من كون جميع الدنيا مملوكا لي وقيل اي من تصدقه لان الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة **خ** الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه لان يأخذ احدكم احبله جمع حبل ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله بثمن تلك الحزمة ذاته عن المسئلة وفي رواية فيستغني بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه **م** ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس ما يكون للتخلي والحدث وقيل ما يكون للاحداد بحيث يلازمه ولا يبرح عنه **ق** ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد رئته مأخوذ من قولهم وري القيح جوفه اي اكله خير له من ان يمتلئ شعرا استدل به بعض على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة اليه وان لم يغلب

فلاذم فيه ق سهل بن سعد رضي الله عنه انهما على الرواية عنه لان يمنح

الرجل اخاه اي ان يعطيه عارية ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما

بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرة خ سهل بن سعد رضي الله عنه روى

البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي رضي الله عنه حين اعطاه

الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتحتين

يطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله

بسبب دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الابل النفيسة م ابو هريرة

رضي الله عنه روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق واللام فيه جواب قسم مقدر

والدال فيه مضمومة والفعل مستند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق

مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل

لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لظهر الياء وقال لتؤدين الى اهلها

يوم القيمة حتى يقاد اي يقتص للشاة الجلحاء وهي بالجيم شاة لا قرن لها

من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش

كما قال تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة لا

قصاص تكليف ق ابو سعيد رضي الله عنه انهما على الرواية عنه لتتبعن

بفتح التائين وكسر الباء وضم العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا

بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه تقدم بيانه في الباب الثالث في

حديث لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتي مأخذ القرون قلنا يا رسول الله

اليهود والنصارى روي بالجر يعني هل نتبع سنن اليهود وبالرفع خبر

مبتدأ محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا أهم اليهود

قال فمن يعني فمن يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام

للنفي او للتقرير ما بعد غير ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه

معجزة للنبي عليه السلام حيث كان كما اخبر ق النعمان بن بشير رضي الله

عنه انهما على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يسوي صفوفنا

فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال

فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اي ليوقعن

الله المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم

بعضكم على بعض في الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح و

جامع الاصول وليخالفن الله بين وجوهكم لكن المصنف وجد رواية قلوبكم

قال الامام الطيبي معنى مخالفة الوجوه مسخها وتحويلها الى الصورة حمار

فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوب القلوب ق ابن

مسعود رضي الله عنه انهما على الرواية عنه لله افرح بتوبة عبده المؤمن

المراد من فرح الله رضاه لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى

من رجل اي من رضا رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا

منسوبة الى دو بفتح الدال وتشديد الواو وهي الصحراء التي لا نبات

فيها وروي داوية على ابدال احدى الواوين الفا مهلكة معه راحلته

عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت

راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش وما شاء الله قال ارجع

الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت

فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة

عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان

راحلته خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليأتين على الناس

زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال ام من حرام وفيه تنبيه على انتشار

الظلم وعسر التمييز بينهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليأتين

على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء

قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال وغلبة الاهواء خ ابو سعيد رضي الله

عنه روى البخاري عنه ليحجن البيت وليعتمرن الفعلان كلاهما على بناء المجهول

بعد خروج يأجوج ومأجوج قيل يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة

فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون بخير حتى

يقيموا الشرايع في زمان قريب من القيمة ق سهل بن سعد رضي الله عنه انهما

على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف
الشك من ابي حازم وهو من بعض رواة الحديث متماسكون اخذ بعضهم
بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر
فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات متعددة
وسعة باب الجنة ق ابن مسعود رضي الله عنه انهما على الرواية عنه لَيُرفعن
الي رجال منكم يعني ليتقدمن رجال منكم الي جانبي عند حوضي في الموقف حتى
اذا اهويت اليهم لاناولهم يعني مددت يدي لاعطيهم من مائه اختلجوا
دوني على بناء المجهول اي اقتطعوا من عندي فاقول اي رب اصحابي يعني
هم اصحابي فلاي شيء يمنعونهم من ماء حوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
ليصيبن اقواما سفع بالسين المهملة والفاء اي علامة تغير الوانهم من
النار بذنوب اصابوها اي بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له لقوله
ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني في الجنة
الجهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون مكتوبا على
جباههم عتقاء الله من النار فيمحو الله ذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم
عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني
احد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بخطف الا[بصار]
على تقدير ترك الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر يعني
ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافن ان يسلب ابصارهم
او يكون الامر الثاني دعاء عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلوة
واما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء
وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقع العذاب به كما قال
النبي عليه السلام في حديث اخر اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام

الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
اي لم ينتهوا لان من خالف امرا من اوامر الله تعالى يظهر في قلبه نكتة
سوداء فاذا تكررت المخالفة تكررت النكات فيسود قلبه ويغلب عليه
الغفلة والبعد من الله ولهذا قال عليه السلام ثم ليكونن من الغافلين
يعني يكون مبعدا من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا
اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه
فيكون محمولا على التهديد وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلث مرات
وقبل غيره يسقط العدالة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ليهلن ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية بفج الروحاء وهو بفتح
الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق
الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينهما من الثني من باب يرمي مع لحوق النون
المشددة اي ليجمعهما بين الحج والعمرة اراد به القران فصل في انواع
شتى وهو على وزن فعلى من الشت بمعنى التفرق ق ابو هريرة
رضي الله عنه انهما على الرواية عنه اية المنافق اي علامته ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام عليه في الباب الثامن
في حديث اربع من كن فيه كان منافقا خ انس رضي الله عنه روى البخاري
قال جمع النبي عليه السلام الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا
لا الا ابن اخت لنا فقال عليه السلام ان اخت القوم منهم استدل
به بعض على ان بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف
الثالث اولى من العمات والاخوال والخالات الذين هم من الصنف
الرابع ق ابن مسعود رضي الله عنه انهما على الرواية عنه اجل بفتح
الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام
كوقوع نعم اني اوعك كما يوعك رجلان منكم الفعلان كلاهما مبنيان
للمفعول قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك

وعكاشد يداً وهي شدة الحمى وحدتها بقية الحديث قال ابن مسعود
فقلت ان لك اجرين يا رسول الله فقال اجل ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه احد جبل يحبنا ونحبه محبة احد مجاز
عن موافقة مائه وهوائه لهم كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز
بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى
جعل فيه تميزا ومحبة كما وضع الله محبته في الجذع حتى حن حنين
الناقة لما فارقه النبي عليه السلام شوقا اليه ومحبة له وقوله ونحبه
يكون للمجازاة لان الحق ان يحب من يحبنا ولان من احب النبي احبه
الله ومن احبه الله احبه احباء الله ويجوز ان يكون محبة احد
اياه اشارة الى ان محبة الله اياه مبالغة لانه اسكن محبته في ابعد
الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى محبة الله
والجبل واسطة بين المحبتين كما كانت الشجرة واسطة بين كليمين اعلم
ان الشيخ وسم هذا الحديث بعلامة ق عن ابي هريرة وهو مذكور في الجمع بين
الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس ص ق عايشة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه احيانا يأتيني مثل صلصلة منصوب بحذوف
اي اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اي صوته وهو اشد علي يعني الوحي
الآتي بهذه الصورة اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان
من العلوم الغيبية ضرب عليه السلام مثلا في الشاهد بالصلصلة تيسيرا
لهم في تصوره قال شارح المشكوة لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة
متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب
معناه فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع الملك الوحي عني وروي
على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي عني الفصم بالفاء القطع بدون ابانة
وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واحيانا يتمثل
لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث بن
هشام كيف يأتيك الوحي م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اذنك

اذنك علي ان ترفع الحجاب وتستمع سوادي بكسر السين وبالدال المهملتين
اي مسارتي حتى انهاك يعني من استماع المسارة قاله له لما نزل قوله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي عليه السلام لابن
مسعود اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالقول
وكان غيره لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن مسعود خ ابو ايوب رضي
الله عنه روى البخاري عنه ارب ما له على وزن جمل مبتدا وله خبره وما
زائدة للتعليل يعني دعوه فان له حاجة وروي ارب على وزن علم فعل ماض
دعاء عليه يعني تساقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب الرجل اذا تساقط
اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما
يقال تربت يداك وروي ارب على وزن كتف اسم فاعل يعني هو بصير فطن
حيث اخذ خطام ناقة النبي عليه السلام ليستمع كلامه فيكون ما في ما له
للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال تعبد الله ولا تشرك
به شيئا يعني هذا حديث واحد اوله للبخاري وقوله تعبد الله الى اخره لهما في
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم ودع الناقة قاله لاعرابي اخذ
بخطام ناقته اي ناقة النبي عليه السلام الخطام بكسر الخاء هي الزمام الذي
يجعل في الانف دقيقا فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني من الجنة
ويباعدني من النار فقال القوم ما له ما له م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اسلم وهي قبيلة سالمها الله اي صنع الله بهم ما يوافقهم ولا
يؤذيهم بالمحاربة وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة غفر
الله لها قال الشراح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم وان
يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله عليه السلام اما اني لم اقلها ولكن الله
قالها يدفع الاحتمال الاول ويعين المعنى الثاني اللهم الا ان يراد بقوله
ولكن الله قالها لكن الله امر بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما بالتخفيف
للتنبيه وفي رواية خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء و
ايماء بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها

الله انما دعي لهما لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وعصية بضم العين المهملة
وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة عصت الله ورسوله اللهم العن
بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة تحت والعن
رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسما
قبيلتين اعلم ان مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابن وهب عن عمرو بن
حنظلة عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله عليه السلام في صلوته
اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار
غفر الله لها واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المص غير ترتيب
الحديث في النقل وما قيل هنا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء
فضعيف لان لعن الانبياء انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون
وليس في غيرهم هذه المعرفة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اكل
كل ذي ناب وهو واحد الانياب وهي ما يلي الرباعيات من الاسنان المراد
بذي ناب ما يعدو على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد من السباع حرام
م عبد الله بن زمعة بالفتحات وبالزاء المعجمة والعين المهملة الام يجلد احدكم
امرأته الى حرف جر قلبت ياؤه الفا لكونها كالجزء وما للاستفهام يعني
متى وفيه معنى الانكار على من يجلد امرأته كثيرا يدل عليه قوله جلد البعير
وهو بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وفي رواية جلد الامة والرواية
الاولى اكثر مبالغة لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها يعني بعد
جلده بزمان يسير لعله يرجع الى قضاء شهوته منها والانطاوعه من اخر
يومها من بمعنى في او للابتداء يعني مضاجعة مبتداءة من اخر يوم جلده قيد
به لان المضاجعة يكون في الليل غالبا م عبد الله بن زمعة رضي الله عنه الام
يضحك احدكم مما يفعل اي يفعل مثله قاله حين ضحكوا من الضرط وفيه استحباب
التغافل عن ضرطة الغير كيلا يتأذى فاعلها وقد ضم المص هذين الحديثين بعلامة
مسلم لكن الحميدي ذكرهما في المتفق عليه من مسند الراوي المذكور م ابو
حميد الساعدي رضي الله عنه روى مسلم عنه الا خمرته بتشديد الميم اي

اي غطيته والا بالتشديد حرف تحضيض ولو ان تعرض بضم الراء اي تضع
بالعرض عليه عودا يعني ولو كان التخمير بان تعرض قاله له حين اتاه بقدح من
لبن وفيه استحباب التغطية لان الشرب من اناء غير مخمر مكروه او محرم ق
ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه امتي الغر المحجلون يوم القيمة
من اثار الوضوء تقدم معنى الغر والمحجل في الباب التاسع في حديث وددت
انا قد رأينا قيل يستحب الزيادة بشيء في غسل المرفقين والكعبين فان
قلت هذا ينافي قوله عليه السلام لما توضأ ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم قلت المراد به الزيادة على العدد بدليل سياق
الحديث ق البراء بن عازب رضي الله عنهما على الرواية عنه انت
اخونا ومولانا قاله لزيد بن الحارث تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انما الخالة ام خ عروة بن الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه وهو من
كبار التابعين ولد سنة اثنين وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه وهو قوله تع انما المؤمنون
اخوة وهي لي حلال قاله لابي بكر رض لما خطب عايشة فقال له ابو بكر
انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو ما اسنده التابعي الى النبي عليه السلام
من غير ذكر الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عايشة عن النبي عليه السلام
ق جابر رضي الله عنهما على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض
قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تعالى لقد رضي
الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ق انس رضي الله عنه انهما
على الرواية عنه قال لقي النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله متى
الساعة فقال ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام
ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت يعني انت
يكون مع محبوبك في الاخرة ق البراء بن عازب رضي الله عنهما على
الرواية عنه انت مني وانا منك قاله لعلي تقدم بيانه في حديث انما الخالة
ام م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انها هبة هي راجعة الى البيعة

والهاء فيها للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا صار ذا
سن وكبر بالضم اذا اعظم لا كبرت سنك قاله ليتيمة كانت عند ام سليم
ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا ام سليم
اما تعلمين ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اوه بفتح الواو
المشددة وسكون الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية والوجع عين
الربوا يعني حقيقته لا شبهته وان كانتا في التحريم سواء لا تفعل ولكن
اذا اردت ان تشتري التمر يعني تمر الجيد فبعه ببيع آخر يعني بع التمر الردي
بشيء آخر غير التمر الجيد ثم اشتر به يعني التمر الجيد بذلك الشيء قاله لبلال
حين جاءه اي جاء الى النبي عليه السلام بتمر برني بفتح الباء وتشديد الياء
بعد نون وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين
بصاع لمطعم النبي عليه السلام مصدر ميمي اي لان يطعم النبي عليه السلام
وفي رواية البخاري اوه اوه مرتين وانما لم يأمر عليه السلام برد ذلك البيع
لظهور ان ما هو حرام لا يقرد عليه بل يفسخ اولان بايعه كان مجهولا او لم
يمكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد انه عليه السلام قال عين
الربوا فرده م نبيشة الهذلي بالنون والباء الموحدة بعدها وبالشين
المعجمة على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة قيل روى عن النبي
عليه السلام احد عشر حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام
غير جائز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فجائز
له ان يصوم عند احمد ومالك رحمهما ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا كرره للتأكيد يعني في بيت اية زوجة
اكون غدا هنا كانه استيذان من ازواجه ان يكون في بيت عايشة رضي الله عنها
لميله اليها كثيرا وان لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث
شاء وكان في بيت عايشة الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
قاله في مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال كان رسول الله عليه السلام يمسح رأس عمار بن ياسر ترحما حين
يحفر الخندق ويقول له بؤس ابن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم والياء
المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها
فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤس بالنصب منادى مضاف اراد
به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية يعني ما اشد بؤسك
يا عمار في حال ان تقتلك الفئة الباغية وان روي بالرفع فبؤس خبر مبتدأ
محذوف يعني يصيبك بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة
الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث عمار الفئة الباغية
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه بحسب المرء الباء فيه زائدة
من الكذب من فيه بيان للضمير في بحسب ان يحدث بكل ما سمع يعني يحدث
الانسان بكل ما سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا
فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لا محالة ق انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه
نخل وماء طيب يقال له برحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة ومد
الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي برحاء وانها صدقة لله
فضعها حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو
ربح بخ ذلك مال رابح كرره للتأكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسرها
منونة وغير منونة وبتشديدها يقال عند تعظيم امر والرضاء به وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة وفيه
دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله
لابي طلحة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بلى فجدي بلى حرف
تصديق وجدي بالدال المهملة وبالمعجمة ايضا امر يعني اقطعي نخلك فانك
عسى ان تصدقي قيل هذا تعليل لجواز خروجها ويعلم منه ان السائلة
لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو

خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا وهذه للتنويع يعني
اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق قاله
لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج
فسالت النبي عليه السلام عن جواز خروجها دلت الحديث على جواز
خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجداد يكون في النهار غالبا او هو مذهب
مالك رح وقال ابو حنيفة رح لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت
او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك رحمه وفي الرجعية مع ابي حنيفة رحمهما
م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جايع
اهله بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوع
اهل بيت عندهم التمر م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بين العبد و
فيه محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة
فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر او نقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن
والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يجتمع
بمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع
الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر
لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس
بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان
المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان
ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرايض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله
عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة
بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث و
عند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان هو الذي بينه النبي
عليه السلام حين سأله جبرائيل عم عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله و

وملائكته ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرايض غير
داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله عليه السلام لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس تارك الصلوة منها ق عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه انهما على الرواية عنه بين كل اذانين صلوة بين كل
اذانين صلوة كررا لكلامين للتأكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة
بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة
لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة
اعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء دفعا لتوهم وجوبها فان
قلت كيف يتم هذا الحكم والصلوة بعد اذان المغرب واقامتها مكروهة
قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهتها
ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه انهما على الرواية عنه تلك الروضة
روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى
وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حين قص رؤياه عليه تقدم تقديره
في الباب السابع في حديث اما الطرق التي رايت على يسارك م عايشة رضي
الله عنها روى مسلم عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الجني يخطف على وزن
يعلم يعني يأخذ سرعة فيقذفها في اذن وليه يعني يلقيها في صماخ ولي الجني
وحبه وهو الكاهن فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة وفي هذا
يعني على مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قاله لها حين قالت ان الكهان
جمع الكاهن وهو المدعي معرفة الغيب كانوا يحدثوننا بالشيء فيجده حقا
تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملائكة تنزل في العنان البراء
بن عازب رضي الله عنه تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرات يعني لو دمت
على قراءتك لاصبحت اي الملائكة يراها الناس ما تستتر منهم اي من الانسان
ما هذه يجوز ان يكون موصولة وان يكون نافية والضمير في تستتر للملائكة
قاله لاسيد على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول
اصح بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة

حين قراءة سورة الكهف بالليل اقول فيه تسامح من المصنف لان ظرف
لقوله قال وظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراءته بل كان حين حكى اسيد
ما رآه صباح تلك الليلة هكذا روى الراوي وقال فلما اصبح اتى النبي عليه
السلام وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروي عنه بل عن ابي سعيد الخدري
والمروي عن براء بن عازب في القضية المذكورة في المتن انه عليه السلام قال
تلك السكينة تنزلت بالقران هكذا روي في المصابيح والصحيحين وعنده
فرس مربوط بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل
شديد الفتل انما ذكر الربط بالشطنين تنبيها على انه كان جموحا ولو كان
سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي سترته يعني وقفت
فوق فرسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب من
العلو الى السفل بسماع قراءة القران وجعل فرسه ينفر منها بالفاء و
بالراء المهملة من النفار وروي ينقز بالقاف والزاء المعجمة من نقز ينقز
على وزن يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان ترى الامة الملائكة وان
قراءة القران سبب لنزول الرحمة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه
تلك محض الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم
تكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قاله حين
سئل عنها وهي ما يجد الانسان ما فيه مصدرية في نفسه ما يتعاظم
ان يتكلم به خوفا من ربه لعلمه فساد ما وسوسه الشيطان ويروى
ذاك اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد به ابي
بالمروي ثانيا عن الراوي الثاني مسلم ايضا اي كما تفرد بما روي اولا عن
ابن مسعود رض م رافع بن خديج رضي الله عنه روى مسلم عنه ثمن
الكلب خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه
ابو ح رح واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه
قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه عليه السلام
احتجم واعطى الحجام اجره وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جائز وما لا فلا

فلا وقال مالك رح لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغي
وهو ما تأخذه الزانية على زناها خبيث يعني حرام فحرمته ثابتة بدليل
آخر سماه مهرا لانه على صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه
باعتبار حصوله من ادنى المكاسب خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
حبك اياها ادخلك الجنة صار سببا لدخول الجنة لا انه اوجبه لان
دخول الجنة انما هو بفضل الله واورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض الحاصل
قاله لرجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها
فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
روى مسلم عنه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين اي على الذين قعدوا عن
الغزو لعذر او غيره كحرمة امهاتهم في لزوم رعاية حقوقهن وسوء النظر
اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله يعني
يكون خلفا له في رعاية مصالحه فيخونه فيهم اي يخون القاعد الغازي في اهله
الا وقف له اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء اعلم
ان المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعل قوله ما شاء يكون
محمولا على المبالغة في التخويف وقال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها
اعظم الخيانات مكن من اخذ كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله فقال
فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اي فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة
يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين
يعني فما ظنكم في حصول مجازاة اعلى من هذه المجازاة واقول القول الاول
اولى لان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم فيهم متق
ق ابن عمر رضي الله عنهما على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما
كاذب يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما
ابدا قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان ق ابو هريرة رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق

من الفروض الكفاية م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه حق المسلم
على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك اى طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد
الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث فى معنى الحديث
المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفى المتقدم رده وزاد عليه ذكر
ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يغسل
رأسه وجسده ويروى لله على كل مسلم حق ان يغتسل فى كل سبعة ايام
يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد فى رواية يوم الجمعة مكان يوما تقدم
الكلام عليه فى الباب السابع فى حديث الغسل يوم الجمعة م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر والمراد به ان يحلب
فى الموضع القريب من الماء لانه فى الغالب يكون مجمعا للناس فيصيبهم من
اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع عطف على الاعارة
منيحة الابل اعارة ناقة ليحلبها الفقير وحمل عليها فى سبيل الله قاله لرجل
قال يا رسول الله ما حق الابل وهنا الحق بمعنى الجدير لان هذه الامور غير
واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر اليها الفقير لعل ما ورد فى حديث
آخر من انه عليه السلام الحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون محمولا
على صورة الاضطرار ق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه
حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه
اى ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه فى
الباب الثالث فى حديث والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء
م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه
بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال
الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم البيان فى الباب الخامس فى حديث
ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة رضي الله عنه

عشرة دينار انفقته فى سبيل الله دينار مبتدأ وانفقته صفته ودينار
انفقته فى رقبة اى فى فك رقبة ودينار تصدقت به على مسكين و
دينار انفقته على اهلك اعظمها اى اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي
انفقته على اهلك اعظمها مبتدأ والذي انفقته خبره والجملة الاسمية
خبر لدينار فى اول الحديث وانما صارت اعظم لان فى الانفاق على الاهل
صلة الرحم غيرا لتصدق م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه
روى مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة
او مضمومة ونون ساكنة ثم زاء معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو
عمرو والخنزب قطعة لحم منتنة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا
احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك بضم الفاء وكسرها
اى الق التفل وهو نفخ معه ادنى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان
ثلثا قاله له حين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقرائتي
يعني اذهب عني اللذة والخضوع فيها يلبسها علي بكسر الباء وتشديدها
اى يشككني فيها خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ذاك
لو كان قاله حين قالت وارأساه هذه كلمة تستعمل فى الندبة ارادت
بها هنا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعائشة وذا اشارة
الى موتها وانا حي الجملة للحال فاستغفر لك وادعو لك روي انها قالت
فقلت واثكلاه والله لاني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا
ببعض ازواجك فقال عليه السلام بل انا وارأساه اراد به عليه السلام والله
اعلم انه لا يبقى بعده وفى الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت
احد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رأس الكفر نحو المشرق
بالنصب على الظرفية يعني فى جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة
لان اكثر الفتن التي كانت فى الاسلام بعد قتل عثمان رضي الله عنه من فتنة الصفين
والنهروان وقتل الحسين بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير قالوا اقتل
فيها خمسمائة من قراء التابعين وغيرها من الفتن كان ظهوره من قبل

المشرق واراقة دماء المسلمين كفران نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به
الكفر الذي ضدّ الايمان ويكون ذلك خروج الدّجال والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل والفدّادين اهل الوبر بالجرّ صفة الفدادين والسّكينة
في اهل الغنم تقدّم بيانه في الباب السّابع في حديث الفخر والخيلاء في
الفدّادين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ربّ اشعث وهو
الذي يلبّد شعره لما لا يدهن ولا يسرّح مدفوع بالابواب اي من شانه
ان يدفع لرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابرّه تقدّم بيانه في الباب الثّاني
في حديث انّ من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّه خ سهل بن سعد
رضي الله عنه روى البخاريّ عنه رباط يوم وهو مصدر رابط اذا اقام
في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدوّ في سبيل الله خير من الدّنيا
وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدّنيا كلّها
في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال انّه من باب تنزيل الغيب
منزلة المحسوس وانّ ذلك الدّنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة في النّفوس
فحقّق النبيّ عليه السّلام في قلوبهم انّ ثواب اليوم الواحد في الرّباط خير
من تملّك هذه المحسوسات وموضع سوط احدكم من الجنّة خير من الدّنيا وما
عليها خصّ السّوط بالذكر وان كان الاقلّ منه خيرا ايضا لانّ من شان
الرّاكب اذا اراد النّزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسقط
احد فيه وهذا تحريض منه عليه السّلام على ما في الجنّة وترغيب في ابقائه كالامه
والرّوحة وهو المرّة من الرّواح وهو السّير بعد الزّوال يروحها العبد
في سبيل الله او الغدوة مرّة من الغدوّ وهو السّير قبل الزّوال خير من
الزّوال وما عليها م سلمان رضي الله عنه روى مسلم عنه رباط يوم و
ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر رمضان وقيامه وان مات جرى
عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة وفيه
فضيلة مختصّة للمرابط لما جاء في صحيح مسلم كلّ ميّت يختم عليه عمله الا المرابط
فانّه ينمي عليه عمله الى يوم القيمة واجرى عليه رزقه يعني يرزق في الجنّة

في الجنّة كما يرزق الشّهداء ولكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزّق
وفي الرّتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امينا الفتّان بضمّ الفاء
جمع فاتن يعني امن من كلّ ذي فتنة حالة الموت وفي رواية الطيّبي بفتح
الفاء اي من الشيطان م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ركعتا الفجر
المراد منهما سنّة الصّبح خير من الدّنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما م المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان النبيّ عليه السّلام يسقي
اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال عليه السّلام ساقي القوم اخرهم
شربا قيل لانّ غرضه قد يكون تناول سور الجماعة اذ ربّما يكون فيهم صالح
يتبرّك بسوره وقيل لانّ العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنّا
ويؤخّر شربه عن شرب الاكابر والاوّل انسب للمقام وانّما صدر هذا
القول منه عم تعليما للاصحابه ق ابن مسعود رضي الله عنه انهما على الرواة
عنه سباب المسلم بكسر السّين مصدر سابّ فسوق لانّ شتم المسلم
بغير حقّ حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حقّ كفران استحلّه او
المراد من الكفر كفران النّعمة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال عاد النبيّ عليه السّلام رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال
عليه السّلام هل تدعوا الله بشيء فقال كنت اقول اللهمّ ما كنت معاقبي
به في الاخرة فتعجّله لي في الدّنيا فقال عليه السّلام سبحان الله لا تطيقه
اي لا تطيق عقابه تعالى لانّ نشاءة الانسان في الدنيا للهلاك فترادف
الالام يفضي اليه ولا كذلك نشاءة الاخرة او لا تستطيعه شكّ من
الرّاوي وروي لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت اللهمّ اتنا في الدّنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النّار وهذا ارشاد من النبيّ عليه
السّلام لذلك الرّجل الى دعاء احسن واجمع قال الرجل عاده فدعا الله
فشفاه اي دعا الرّجل بذلك الدّعاء فشفاه الله تع خ امّ سلمة رضي الله
عنها روى البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل اللّيلة ذا بمعنى الذي و
الاستفهام فيه للتعجّب فيكون تقريرا لما قبله ولما فصله وقيل ماذا

يعني اي شيء من الخزاين بيان لما انزل عبّر عن الرحمة بالخزاين لعزتها ماذا
انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبّر عنه بالفتن لانها اسباب
مودية اليه وجمعها لكثرتها من يوقظ صواحب الحجر جمع الحجرة
اراد بصواحبها ازواجه عليه السلام يعني من يوقظ ازواجي رب
كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الآخرة
يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج
يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على انهن وان
كن كاسيات خلعة كونهن ازواجي فهن عاريات في الآخرة لا
ينفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة وسيحون
نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر اذنه في بلاد الارمن وجيحون
نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط
او انه اراد به المجاز من حيث انه ببلاد الار وهي مجاورة
للشام وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد
وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي والفرات والنيل
كل من انهار الجنة تقدم بيان كون النيل والفرات من انهار
الجنة في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم فيعرف منه
توجيه كون سيحان وجيحان منها خ شداد بن اوس رضي
الله عنه روى البخاري عنه سيد الاستغفار اي اعظمه و
افضله نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك
يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك ونهيك بارسال رسلك
ووعدك يعني مترصد بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك
ما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه و
تقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر

بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم حين قال الست
بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت وابوء لك بنعمتك علي اي اعترف
وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمى
عليه السلام هذا القول سيد الاستغفار لان فيه اقرارا
بالوهية الله تعالى وخالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة
اليه وبعجزه عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله تعالى بالخطاب
كثير فيه من قالها اي هذه الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا
وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن
قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح
فهو من اهل الجنة ق ابو بكرة رضي الله عنه اسمعا على الرواية عنه
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اي لا ينقص اجرهما وان
نقص عددهما وقال احمد رح معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة
فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول م عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر
تفسير للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سأل النبي عليه السلام
فقال يقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اي سافرتم فبين عليه
السلام باشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي
ترك المسافر القصر حال الامن رد لها فينبغي ان لا يترك فان قلت فما
الفائدة في قوله ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الآية نزلت في
اسفار النبي عليه السلام واكثرها لم يخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم
رضي الله عنه روى مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو اي الذين
يكثرون الرجوع الى طاعة الله اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها
الفصال جمع الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة

الى مدحهم بصلوة الضحى فى الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند
ارتفاع الشمس تميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين
المستأنسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه واعتاضهم عن
ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلودها
اخفافها تنفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فتتركها م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءا خ ابن عمر وابو سعيد رضى الله عنهما روى البخارى
عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة المشددة
اى المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابى سعيد وفى رواية
ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما ولا يلزم ان
يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء
فاذا جزئت خمس وعشرون جزءا صارت سبعا وعشرين درجة
فيتساوى رواية ابى هريرة ورواية ابن عمر رضى الله عنهما قال النووى هذا غفلة
من قائله فان فى الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين
فذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبى
عليه السلام اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى
بجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف
احوال المصلين فى رعاية اداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة
فالزيادة يكون فى الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من
المسجد وغيره وقيل لاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو
مذهب الشافعى لقوله عليه السلام صلوة الرجل مع الرجل افضل من
صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ق ابو
هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه صلوة الرجل فى جماعة تزيد
على صلوته فى بيته وصلوته بالجر عطف على صلوته فى سوقه بضعا

بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين
الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى الى المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اى لا يقيمه من موضعه
الا الصلوة يعنى لم ينو بخروجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا
اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان فضيلة الجماعة يحصل بالجماعة فى المسجد
لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبى انه حاصل بمطلق الجماعة لم
يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل
المسجد فاذا دخل المسجد كان فى الصلوة اى فى حكم المصلى من جهة الثواب
ما كانت الصلوة تحبسه يعنى ما دام انتظاره الصلوة بالجماعة يمنعه
عن ذهابه والملائكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى
فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعنى وفقه
للتوبة ما لم يؤذ فيه يعنى ما لم يصدر منه بغير حق ما يتأذى منه
بنو ادم ما لم يحدث فيه يعنى ما لم يفعل فى مجلسه امرا محدثا او
مبتدعا وقيل معناه ما لم يصرفه فيه فاحدث ق ابن عمر رضى
الله عنه اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
اى عن اتيانه فاوتر بواحدة قاله لما سئل رجل عن صلوة الليل استدل
به ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله على ان الافضل فى نافلة الليل مثنى
مثنى وقال ابو حنيفة رح الافضل فى نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه
ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه صياح المولود حين يقع نزغة بالغين
المعجمة اى نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس
فى حديث ما من مولود يولد م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ضرس
الكافر مثل احد يعنى سن الكافر فى جهنم يكون مثل جبل احد فى العظم و غلظ
جلده مسيرة ثلث اى ثلث ليال ليكون المه اكثر م جابر رضى الله عنه
روى مسلم عنه طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة

وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من
كان عنده طعام اثنين م صهيب بن سنان رضي الله عنه روى مسلم عنه
عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به
المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما
يسر بها شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بتلك المكروهة
ووطن نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان لكون امر
المؤمن كله خيرا ولهذا فصلها عما قبلها م جابر بن سمرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام فاذا سلم احدنا
كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال
على ما تومئون بهمزة بعدها واو الجمع اي تشيرون بايديكم كانها اذناب
خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب
ما لا يستقر لحدتها وانما يكفي احدكم ان يضع يده مع الفعل فاعل يكفي
يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصول
مع صلتها بدل من اخيه ق ام قيس بنت محصن رضي الله عنها بكسر الميم والحاء
والصاد المهملتين انهما على الرواية عنها على ام تدغرن اصله على ما حذفت
الالف منها الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله عليه
السلام علامه تدغرن بها السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن
بالدال والراء المهملتين بعدهما غين معجمة اي تغمزن وتعصرن اولادكن بهذا
العلاق بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا
يعصرن عذرة اولادكم بالاصبع وغيرها او بكسرها الداهية فيكون الباء
بمعنى في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعماله
في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع اخر منه يقال له عود
بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر
يعني على اي شيء تعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق ودوى
بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق وهو الداهية والافة فان فيه سبعة

سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب
او التقدير سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب والاول
اقرب تقديرا للكلام ومنها العذرة انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب
الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب متفجرة الى داخل يسعط
من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر
الحنك الاعلى بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرنه
بالاصبع هنا ابتداء كلام لكيفية لبيان كيفية التداوي به يعني يدق العود
ناعما ويدخل في الانف ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال
المهملة يقال لد الرجل اذا صب من الدواء في احد شقي الفم انما بين النبي
عليه السلام من تلك السبعة اثنين وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج
الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي عليه السلام هو العالم بالكل
المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوي الاعصاب والمعدة
والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع السموم ويقتل الدود اذا
شرب بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه لسبع قلت لانها هي
الانفع في الغالب او هذه السبعة هي الكليات والباقي يتشعب منها
ق ابن عمر رضي الله عنه انهما على الرواية عنه على المرء المسلم اي يجب عليه
السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل امر سواء كرهه المسلم
او رضي به الا ان يؤمر بمعصية اي فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا
يطيعهم ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه على انقاب
المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني بسبب الملائكة وحراستهم
اياها خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم اللام
وفتح الحاء المهملة وبتشديد الياء بن قمعة بفتح القاف وسكون الميم والعين
المهملة بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال ابو خزاعة
بضم الخاء المعجمة عمرو مبتدأ وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي

وهو اول من سيّب السوايب وهو الذي اخبر عنه النبي عليه السلام
انه يجرّ قصبه في النّار فالمذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
ابا بني كعب يجرّ قصبه في النّار م ابو ايوب رضي الله عنه روى مسلم عنه
غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم
بيانه قريباً في حديث رباط يوم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه غلظ
القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز اي في الياسمين
ويجوز ان يراد باهله هنا اهل المدينة فقط لقوله عليه السلام ان الايمان
ليأرز الى المدينة م النواس بن سمعان رضي الله عنه روى مسلم عنه
النوّاس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين
المهملة وسكون الميم والعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوفني عليكم
قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الياء هكذا رواية
الاكثرين وروي بعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كانت
مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهوا بان اخوفني
اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل والمعنى
غير الدجال اخوف لي من الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه فيستدل
بها عليه وفي نسخة فالذي تعمّده الله بغفرانه المصححة على مشايخه اخوفني
بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم لعله هو صحيح لكنا حذرنا عن
التكلف السابق لكن المعنى على الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه
اي محاجه قدامكم ومخاصمه باظهار الحجة على كذبه هنا كانه تعليل
لكون غير الدجال اخوف له عليه فان قلت كيف قال عليه السلام وانا
فيكم وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي ويقتله عيسى عليه السلام
قلت يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علمه لوقت خروجه وان يكون المراد
منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف و
يلتجؤا الى الله تعالى من شره كما قال بعثت انا والساعة كهاتين اشار الى السبابة
والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل الجملة خبر

دونكم م

خبر بمعنى الامر اي فليحج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية الدالة
على كذبه والله خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض من النبي عليه السلام
امته الى الله تعالى حتى يدفع شره عنهم انه شاب قطط بفتحتين وبالقاف و
الطائين المهملتين اي شديد جعودة شعره مثل شعور الحبشيين عينه
طافية اي مرتفعة عن موضعها كاني اشبهه بعبد العزى بضم العين
المهملة وفتح الزاء المعجمة المشددة وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية
بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة
الكهف اي اوايلها تخصيص هذه السورة تعبدي ووجهه مفوض الى
النبي عليه السلام او يقال اوايلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف
وهم لما التجأوا الى الله تعالى نجاهم من شر دقيانوس والمرجو من الله الكريم
ان يحفظ قاريها من الدجال ويثبته على الدين القويم انه خارج خلة
بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء المنونة فهو طريق في الرمل
قال القاضي المشهور فيه فتح الخاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين اسم
موضع بين الشام والعراق وروي بعض خلّه بضم اللام وبهاء الضمير
اي نزوله كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء
المثلثة فعل ماض من العيث اي فسد وقيل هو اسم فاعل من العيث وهو
الافساد وهذا اظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا اوانما
قال يمينا وشمالا للاشارة الى ان فساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل
يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يأمن من شره مؤمن الا من عصمه الله يا عباد
الله فاثبتوا اي على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم قلنا يا رسول
الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المسلمين فيه وشدة بلائه اللعين
يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده وضعف امره فيرى المؤمنين كشهر واليوم
الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص اولان
الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان يضمحل شدتها ولكن

هذا القول مردود لأنه غير مناسب لسؤالهم بقولهم أتكفينا فيه صلوة يوم وجوابه بقوله لا اقدروا له بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لأن الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره يعني اقدروا لاداء الصلوات الخمس قدر يوم بأن تقديرهم انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين صلوة العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لأن الاوقات اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما يقدم العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة للغيث واللام فيه للعهد الذهني فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم اي تجيئهم بعد زوال الشمس سارحتهم يعني مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة الى مراعيها اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهي اعلا سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه واسبغه افعل تفضيل اي اتمه ضروعا وهي كناية عن كثرة اللبن وامده افعل تفضيل من المد خواصر جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي يصيرون اصحاب محل وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فيتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح الياء المثناة تحت والعين والسين المهملتين والباء الموحدة يعني تظهر كنوز تلك الخربة وتجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند

عند يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا نصب على التمييز يعني يكون ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدر يعني قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهي الهدف قيد به ليظهر عند الناس بالرؤية انه هلك ثم يدعوه اي الدجال ذلك الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب على الدجال يتهلل وجهه الجملة للحال اي يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول يصلح هذا الها فبينما هو كذلك اي بين اوقات حال الرجل وفساد الدجال اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر وهي بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه بالطائين المهملتين اي خفض قطر اي يقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه يعني اذا رفع رأسه نزل جمان بضم الجيم وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل لكافر بضم الحاء قال النووي معناه لا يمكن وقال الطيبي هو بكسر الحاء معناه لا يحق يجد ريح نفسه بفتح الفاء هو معروف اي نفس عيسى ويجد على تقدير ان فيه فاعل لا يحل الامات يعني لا يحق لكافر ان يجد ريح نفسه في حال من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت ما قيل هنا يقتضي ان يموت الدجال حين رأى عيسى لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه في الباب الثالث في حديث لا يقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه اي من الدجال فيمسح عن وجوههم يعني يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في اكرامهم او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف ويسرهم بخبره بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد اي لا طاقة ولا قدرة لاحد بقتالهم

عبّر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع يكونان بها واعاد ثنية اليد ليكون
ابلغ في المعنى فحرّز عبادي الى الطور يعني ضمّهم الى الطور بجعله حرزاً لهم ويبعث
الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون اي من كل موضع مرتفع
يسرعون فيمرّ اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة تصغير بحرة وهي
ماء مجتمع بالشام طوله على عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما فيها
ويمرّ آخرهم فيقول لقد كان بهذه اي بهذه البحيرة مرة ماء ثم يسيرون
حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس
فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلمّ اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون
بنشابهم بضم النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهي السهم الباء
في بنشابهم زائدة الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة ويحصر نبي الله
عيسى عليه السلام واصحابه وهو على بناء المفعول اي يحبس في جبل
الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيراً من مائة دينار لاحدكم اليوم
لفقرهم وشدة جوعهم فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه
الى الله تعالى يقال رغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله تعالى في اهلاك يأجوج
ومأجوج فيرسل الله عليهم النغف بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهي
دود يكون في انف الابل والبقر والغنم في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح
الفاء وسكون الراء المهملة وبالسين المهملة جمع فريس بمعنى قتيل كموت
نفس واحدة يعني يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف ثم يهبط
نبي الله عيسى واصحابه اي من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض موضع
شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم اذا صارت
رائحته مكروهة من غير نتن كذا في الوسيط ونتنهم فيرغب عيسى واصحابه
الى الله يعني يتضرعون اليه في ازالة نتنهم فيرسل الله عليهم طيراً كاعناق
البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق
يعني ارسل الله طيوراً على البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل
الله مطراً لا يكن منه اي لا يستتر من المطر الجملة صفة مطر يقال اكننت الشيء

الشيء واكننته اي سترته بيت مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر والبدو
وهو فاعل يكن مفعوله محذوف وهو شيئاً فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة
بالفتحات وبالزاء المعجمة والفاء وهي مصنع الماء وقيل هي المرآة شبهها
بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال للارض انبتي ثمرتك
وردّي بركتك فيومئذ يأكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون
بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي استدار فوق
الدماغ ثم استعير لقشر الرمان تشبيهاً به ويبارك في الرسل حتى ان
اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي تنتج
حديثاً من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة
الكثيرة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء
وهي الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي
الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي بمعنى
العضو فيكسر فيها الخاء ويسكن فبينما هم كذلك هم مبتدأ وخبره كذلك
وما في بينما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث يعني بين اوقات يتنعمون
في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجاة يعني ارسل الله عليهم فجاءه
ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن
وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتخاصمون
في الارض وقيل معناه يجامعون النساء علانية تهارج الحمر فعليهم
تقوم الساعة ق حذيفة رضي الله عنه انما على الرواية عنه فتنة
الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلي ويمتحن
في هذه الاشياء ويسأل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره
فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات واليه اشار عليه السلام بقوله يكفرها الصيام والصلوة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر   عبد الله بن عمر رضي الله عنه
فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي

لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع مبيت للشيطان بل معناه انه زايد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ للمباهات غالبا وهي مذمومة وكل مذموم مضاف الى الشيطان استدل بالحديث على ان الرجل لا ينام بامراته في فراش وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لان النبي عليه السلام فعله بل تعداده فراشا لامراته من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الالات والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المص نسبه الى عبد الله ق ابو موسى وانس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاذ وغذاء وسهولة المساغ وفضل عايشة على النساء من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ونقلها من رسول الله عليه السلام ما لم ينقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها تحتاج الى معالجات حتى تتهيا بان يتغذى بها كحال ساير النساء المحتاجات الى تاديبات لتحسين معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد بالنساء ما لم يرد النص في كمالها ورد في مريم واسية وخديجة فان عايشة ليست بمرتبتهن واقول هنا مشعر بان اراد بالنساء في حديث نساء العالمين واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها فلم يبق احتياج الى هذا التكليف فان قلت على هذا يلزم ان يكون عايشة مفضلة على فاطمة قلنا لا نبعد في ان تكون عايشة مفضلة عليها بجهات معدودة وان لم يبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلا على ساير الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عايشة مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بحيثيات مذكورة لا يبعد وان لم تلحقهن في الكمال لان

لان كمالهن كان من جهة محبة الله وسرهن مع الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما قال عليه السلام من يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم تتام من الناس وكان رجل فيها ينشد ضالة له فقال عليه السلام فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار هنا لفظ المص قال الراوي فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعلم ما في باله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الشونيز فيه دواء لكل داء ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى تانيث حران وهما للمبالغة يعني في كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لان كبده انما يكون حرى اذا كان فيه حيوة يعني في سقي كل ذي روح وقيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحسان الى الحيوان سمي الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي بالسانية وهي اسم للبعير الذي يستقى به الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو ح رح بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل اخر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد

من ابله ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه قريش والانصار
وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله
ورسوله مر بيان معناه في الباب التاسع في حديث الانصار ومزينة
خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه كأني به يعني بمخرب الكعبة
رجل من الحبشة كأني ابصر بذلك الرجل اسود افحج الفحج بحاء مهملة قبلها
فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل
الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير في به وقال المظهر هما بدلان
من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه اخر ان يقال انه ضمير
مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فقضيهن سبع
سموات يجوز ان يكون ضميرا مبهما مفسرا لسبع سموات يقلعها حجرا حجرا
هذا استيناف للضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله حجرا حجرا
حال يعني متفرقا اجزاؤها م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه
كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء
الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقة عند ابي ح ومقيدة بالايمان عند الشافعي
واطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير
وكسوتهم وهو ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند عدم
القدرة باحد الاشياء الثلثة يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي ح و
عند الشافعي يجوز التفرق فيه ق عبد الله بن عوف رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وستون حديثا
له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه قال
بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقال لي ياعم هل تعرف
ابا جهل سمعنا انه سب رسول الله عليه السلام قلت نعم فاشرتها اليه
فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي عليه السلام
فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابا جهل قاله لمعاذ

لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة
وسكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم انه عليه السلام اعطى سلبه لمعاذ
بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو وهو الذي
اثخنه اولا فلهذا استحق سلبه لا يقال الامام مخير في السلب يفعل ما يشاء
لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جاء في حديث
اخر ان ابن مسعود رضي حز رأسه فلا ينافي هذا لانه يجوز ان يشترك الثلثة
فيه بان يكون منهما الاثخان والالقاء كالميت ومن ابن مسعود قطع الرأس
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس محمد بيده
ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم
خيبر لم تصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم
تدخل تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبد لله اي للنبي
عليه السلام اسمه رفاعة بكسر الراء والفاء ويقال مدعم قتل بوادي القرى
وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقفله
من خيبر يعني مرجعه من غزوته م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
كم من عذق معلق كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها
النخلة بكمالها او مدلي التدلية النزول من العلو وروي مذلل اي دان اجتناؤه
ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لابي الدحداح انما قال عليه
السلام هذا القول في حقه لقضية جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة
فبكى الغلام فقال له النبي عليه السلام اعطه اياها فلك بها عذق في الجنة
فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي عليه السلام
ايكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر
عليه السلام بعد موته موافقا لما قاله في حيوته م ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة المراد باماتة
الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها لانه عليه السلام لم
ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها

هناشك من الراوي قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة قاله له والاوقات التي يكره بعد صلوتها
النوافل كالصبح والعصر يكون مستثناة من هذا الحكم ابن عمر او عبد
الله بن عمرو وفي البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال قال النبي
عليه السلام كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة بضم الحاء
المهملة والثاء المثلثة وهي الرديء من كل شيء من الناس قد مرجت بفتح
الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم واماناتهم يعني لا يكون
مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهود ويعصون دينهم واختلفوا فصاروا
هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخاين من الامين ولا البر من الفاجر
اللعين قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف اي كونه حقا و
تدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع وتأخذ
يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول
معه يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعه الاخيار خ
عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا
اخرجت على بناء المجهول المفعول من خيبر تعدو بك اي تسرع والجملة حال
عن ضمير اخرجت قلوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة
قاله لاحد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر
فاجلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق
وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد اسم موضع واريحاء بفتح الهمزة
وكسر الراء المهملة وبعد الحاء المهملة من قرى الشام خ عقبة بن حارث
رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة
احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف اي كيف يكون ذلك وقد زعمت اي
المراة السوداء ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة وام يحيى ويروى كيف
وقد قيل يعني وقد قالت امراة في حقكما ان قد ارضعتكما دعها عنك

عنك هذا ابتداء الكلام وامر لعقبة بترك ام يحيى وليس مفعولا لقيل قاله
له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز فجاءت امراة
سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة
المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لثبوت الشبهة بقولها
ق انس رضي الله عنه انهما على الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم
الشج هو الجرح في الرأس وكسروا رباعيته على وزن اليمانية السن التي بين
الثنية والناب وهو يدعوهم الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد
علقه البخاري المعلق من الاحاديث ما حذف من مبدا اسناده واحد
او اكثر واسنده مسلم م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لم للصلوة
اصله لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضأ وكذا همزة للصلوة
يعني اتوضأ للصلوة وقيل لم اصلي باثبات الياء فاتوضأ وما فيه
للاستفهام ايضا حذف الفها يعني لما اريد الصلوة فيكون سببا لان
اتوضأ ويروى اريد ان اصلي فاتوضأ همزة الاستفهام في اريد محذوف
حاصل معنى الكل ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة وانا لا اريدها فلاي
شيء اتوضأ قاله حين خرج من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا توضأ ق
ابن عباس رضي الله عنه انهما على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو
كان لهم لدعا لهم فيه اي في الحب بالبركة يعني لاهل مكة حين دعا لهم
ابرهيم عليه السلام وهذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم رب اجعل
هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات ق عايشة رضي الله عنها انهما على
الرواية عنها قالت سهر النبي عليه السلام ليلة في بعض غزواته فقال
ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح
فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال عليه السلام ما جاء بك قال
وقع في نفسي خوف على رسول الله فجئت احرسه فدعا له عليه السلام ثم نام
قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي
انه عليه السلام كان يحرس احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني

الله وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو في موضع الاحتياط وصلاة
سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس اليس فيه ما ينافي
احتراسه من الناس كما اخبر الله عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع
الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعدى
عليه في نومه ولما نزلت الآية امر اصحابه بالانصراف قوله تعالى والله يعصمك
بخاصيته يفيد الاستمرار فلا ينافيه م ابو قتادة رضي الله عنه روى
مسلم عنه متى كان هذا مسيرك مني بالنصب على الظرفية يعني متى كان
هذا الدعم من ميلي منذ مسيري قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين
دعمه ثالثة يعني اقامه من ميله بالنوم تقدم بيانه في اوايل الباب التاسع
في حديث حفظك الله ق ابن عباس رضي الله عنهما على الرواية عنه
مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم
كذا لانهم جاؤا طائعين او بالوفد شك من الراوي غير خزايا بالنصب
حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا ندامى
جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة
ربيعة حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة
من قبايل العرب ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضهما على الرواية عنه
مستريح ومستراح منه قاله لما راى جنازة فكانه قال امر الميت بين
هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن المؤمن و
العبد الفاجر يستريح منه العباد اي من اذاه من جهة انه حين فعل
منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذنبوا والبلاد والشجر والدواب
واذاهن من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فنقص اغذيتهم فاذا مات
ارتفع ذلك فيستريحون ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه
مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين العباد ظلم للدائن
قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل

قيل المراد من الغني هو التمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغير
ذلك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء
ويجوز تشديدها اي جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملي بالهمزة على وزن
فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الياء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء
قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر
للندب والفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان
مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر
من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه وياخذ حقه من
الغني قهرا فلا يضيع حقه جابر رضي الله عنه معاذ الله اي اعوذ بالله
عوذا ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر دعني اقتل هذا
المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا و
اصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من ضئضئ
هذا رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق
عليه من مسند جابر رضه م سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه روى
مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة المذبوحة للمولود
يذبح في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه وان لم يكن ففي رابع عشر
وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روي عن عايشة رضها وقال الطيبي العقيقة
اسم لشعر الصبي اذا ولد سميت الشاة التي تذبح عند حلقها عقيقة مجازا
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى هذان الحكمان مترتبان على
المقرون مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب
عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر
قيل المراد بالاماطة الاذى وهو غسل الولد وازالة النجاسة عنه
وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا قال مالك سوى
بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا الحديث ولما روي انه عليه السلام

عقّ عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعي لا يستوي لقوله عليه السلام
يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة وهي واجبة عند احمد
حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له ذلك الولد يوم القيمة
وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة رحمهم لقوله عليه السلام من
ولد له مولود فاحبّ ان ينسك فلينسك م كعب بن مالك رضي الله عنه
روى مسلم عنه معقبات اي كلمات يقال عقيب الصلوة والمعقّب بكسر
القاف ماجاء عقيب ما قبله وهي مبتداء لا يخيب قائلهن او فاعلهن
دبر كل صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة
وهنا خبر المبتداء وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ
المسور بن مخرمة رضي الله عنه روى البخاري عنه معي من ترون اي تروهم
وهم الذين استولوا على هوازن واحبّ الحديث اليّ اصدقه فاختاروا
احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم اي
جعلتهم مترقبين قاله لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين فسألوه ان يردّ
اليهم اموالهم وسبيهم مرّ توضيحه في الباب الثاني في حديث انا لا ندري
من اذن منكم خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه مفاتيح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبّه الغيب بالخزاين
المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد بان
الله هو المتوصّل الى ما في المخازن وغيره لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم
احد ما يكون في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما
يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
من الذكر والانثى الا الله تعالى وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما
تعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد متى يجئ المطر فان قلت لم عدّ
هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت بلى لعل تعداده لان
من شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا متى تقوم القيمة
ومتى ينزل المطر ومتى تلد خليلتي واي شئ يصيبني غدا من الخير والشر و

والشر واين يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يسألون المنجمين عنها زاعمين
انهم يعلمونها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اشدّ امتي لي
حبا نصب على التمييز تقديمه لي للاختصاص ناس يكونون بعدي يودّ احدهم
لو رآني باهله وماله اي يبذل اهله مفعول يودّ محذوف يعني يتمنى احدهم
كونه باذلا اهله وماله لرؤيته النبي عليه السلام حذف مفعول يودّ
لدلالة لو رآني باهله عليه وقيل لو هذه بمعنى ان المصدرية ق عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما على الرواية عنه من الكباير شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسبّ ابا الرجل
فيسبّ اباه اي يشتم المسبوب ابا الشاتم ويسبّ امه فيسبّ امه
اي يشتم المسبوب امّ الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبيب من
الكباير فالشتم بالتصريح كيف يكون م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه من خير معاش الناس لهم رجل اي معاش رجل ممسك عنان فرسه
بكسر العين المهملة هو اللجام في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع راكبا
على ظهر فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة
بالفتحات والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف ويجي بمعنى الاستغاثة
والثاني هو المراد هنا طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ طار اليه
يبتغي القتل اي قتل العدو والموت مظانّه بالنصب ظرف ليبتغي وهو جمع
مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع يظنّ فيها القتل والموت
قيل وحّد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى المفعول وهو والموت شئ واحد
والاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما قيل في قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ۵
الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب واكثر الروايات القتل
او الموت فح توحيد الضمير على القياس ورجل في غنيمة تصغير غنم اي في
قطعة من الغنم في راس شعفة بفتحة شين معجمة وعين مهملة والفاء راس
الجبل من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي

الزكوة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنهم ويسكن راس جبل او واديا
ويقضي حقوق الله فيه حتى يأتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك
في وقوعه ليس من الناس الا في خير الجملة حال من مفعول يأتيه يعني يموت
سالما من الناس ق ابن عباس رضي الله عنهما على الرواية عنه من
محمد رسول الله الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء
وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من ملك
الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون
عظيم الروم انما قال كذا ليكون عاملا بقوله تعالى فقولا له قولا لينا ولم يقل
ملك الروم لان الملك بعد ظهوره عليه السلام ينبغي ان يكون بتوليته وهو
معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك
بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى بداعية الاسلام
وهو ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التي يدعو اليها الناس
اسلم تسلم بفتح اللام من السلامة اي تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب
في الاخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعني اجرا لكونك من اهل الكتاب
واجرا لايمانك بي قيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا بتسلم على تنازع
الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الاخرة وان توليت اي اعرضت
عن الايمان بي فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد الياء
منسوب الى الاريس وهو الزارع يؤيده ما جاء في رواية اخرى فعليك
اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني وما بين شيئا
وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا اي
لا يتخذ مخلوق مخلوقا الها قوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله
بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا اي ايها المسلمون اشهدوا
اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في الخبر الصحيح هرقل سأل

سأل عن حال النبي عليه السلام وعرفها ممن جاء بكتابه فقال لو كنت عنده
لقبلت قدميه لمعرفته صدق النبي عليه السلام بعلاماته المعلومة له
من الكتب القديمة لكن خاف عن ذهاب الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد
الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة م
حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه منهن ثلث لا يكدن يذرن شيئا
يعني تصل كل مكان روي انه عليه السلام سئل عن الثلث فقال الترك
والدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار و
منها كبار يعني الفتن تفسير لضمير منهن ق ابو هريرة رضي الله عنه
على الرواية عنه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم هذا بيان
لاجزاء نار جهنم وكميتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صار نارا
لكان جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت
لكافية ان مخففة يعني ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية
في الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت عليهن يعني زيدت نار جهنم
على نيران الدنيا بتسعة وتسعين جزءا كلها مثل حرها يعني حرارة
كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في
الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد
البخاري هذه التي يوقدها ابن ادم ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها على
الرواية عنها قالت اتانا النبي عليه السلام يوما فنام عندها فاستيقظ
وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرض علي
اي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وهو بثاء مثلثة
ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم بمعنى وسط ملوكا على الاسرة جمع سرير
او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك
لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مشابها
بجلوس الملوك على سررهم مع وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا في
الاخرة ضحكه عليه السلام كان لسروره بكون امته بعده قائمة بالجهاد

حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لي حكي ان دعاءه عليه السلام استجيب فركبت مع زوجها الى
قبرس في خلافة عثمان رض فتوفيت ودفنت هناك ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة
شك ابرهيم ولم يشك نبينا عليه السلام فقال نحن احق بالشك من ابرهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
اراد عليه السلام به ان ما صدر من ابرهيم لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد
العلم وانا احق به لاني مامور بذلك كما قال الله تعالى وقل رب زدني علما
اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني معناه لو كان الشك متطرقا
اليه لكنت احق به من ابرهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه كذلك
وانما رجح ابرهيم عليه السلام على نفسه تواضعا او لصدوره قبل ان يعلم انه
خير ولد ادم واما سؤال ابرهيم ع م فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين
او لانه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله
عيانا ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم
لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد
يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجي الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي
فاشار نبينا عليه السلام الى تقصير لوط في هذا القول بقوله عليه السلام
لقد كان ياوي الى ركن شديد وهو الله وهو اقوى من العشيرة لعل
ذكره ع م هذا القول عقيب قول ابرهيم لان كلا القولين وقعا في صورة
تقصير وغفلة عن قدرة الله ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف عليه
السلام لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو الذي اتى اليه ليخرجه من
السجن فلما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس
اخبارا عن نبينا عليه السلام بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة على
مدح صبر يوسف ع م وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك
ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه

بل فيه اشارة الى تقصير يوسف ع م وذلك من جهة انه لم يترك الوسايط
ولم يفوض كل ما اتاه الى الله او من جهة انه كان رسولا ولهذا دعا اهل
السجن الى الاسلام بقوله تعالى يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون
خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد
اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله وهو دعوة
الملك فقال نبينا عليه السلام لو كنت مكانه لوصلت الى دعوة الملك
لوجوب تقدم حق الله م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه نور
اني اراه قاله له حين ساله هل رايت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف
في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين
لانه روي اني بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما
على سبيل الانكار وروي بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون
حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله لان
النور من جملة الاجسام واولوا الحديث بان معناه حجابه النور لكنه
فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق
على الله وقد ورد للاذن الشرعي باطلاقه خ ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال
الهروي ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قيل قاله
حين اخذ قريش عمارا وابويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل
ابواه وهما اول شهيدين قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع
الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو
سبب الجنة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ويحك
ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها يعني
فهل تعطي الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح
منحة الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك قال نعم قال
فتحلبها يوم وردها يعني هل تحلبها يوما فيه ترد الماء وتعطي لبنها الذين

يردون الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار جمع البحر وهي القرية
يعني اذا كان هنا صنيعك فالزم ارضك وان كنت من وراء البحار فانك
لا تحرم اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة فوق اي لن ينقصك
من عملك شيئا وهو بدل من كاف يترك بدل اشتمال قاله لاعرابي سأل
عن الهجرة اي عن هجرة نفسه فقط بان يترك اهله وماله ويلازم المدينة
فخاف عليه السلام ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبيه فقال فاعمل
من وراء البحار ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ويحك
قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته
في دينه بان اوقعته في العجب قاله لمن اراد الرجل بالغ في مدح صاحبه عند
عليه السلام ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا
على الرواية عنهما ويل امه مسعر حرب المسعر بكسر الميم وبالسين والعين
الخشب الذي يسعر به النار اي يهيج لو كان له احد يعني ابا بصير تفسير
لضمير له يعني لو كان لابي بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له من يعرفه
ان لا يرجع الى حيي لاارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث تقدم قصته
في الباب السادس في حديث لقد رايتني هنا دعم م جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين يقسم
الغنيمة منصرفه من حنين لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل روي بضم التاء
وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت
انت لانك من تابعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ق عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر
وهي مؤخر القدم من النار قاله حين رأى قوما توضأوا للصلوة مستعجلين
واعقابهم تلوح لم يصبها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ويل للعراقيب من النار جمع عرقوب بضم العين
وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى على نحو ما تقدم ق زينب

بنت جحش رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت خرج النبي عليه
السلام يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر
قد اقترب يعني من خروج جيش يقاتل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة
في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى هذا الان فتح اليوم من ردم
يأجوج ومأجوج وهما طائفتان كافران من الترك والمراد من ردمهم السد
الذي بناه ذو القرنين على وجههم كيلا يخرجوا من مواضعهم مثل هذه
وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلها حلقة وهذا اخبار
عن اشارته عليه السلام يعني لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى هذا اليوم
وقد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتاحها من علامات القيمة فاذا توسعت
خرجوا فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اي الزنا م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال قال عليه السلام يخرج الدجال فيتوجه جهته
رجل من المؤمنين فاذا رآه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول
الله فيأمر به الدجال فيضرب ويشج فيقول اتؤمن بي فيقول انت المسيح
الكذاب فيأمر به فيئشر بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال بين قطعتيه
ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك
الا بصيرة بكذبك فيقذفه الى النار فيحسب الناس انه قذف الى النار
وانما القي في الجنة فقال عليه السلام هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين يعني الرجل الذي يجادل الدجال خ ابن مسعود رضي الله
عنه روى البخاري عنه هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد
احاط به شك من الراوي وهذا الذي هو خارج امله يعني هذا الخط
الذي هو خارج من الخط المربع امل الانسان هو يظن انه يصل الى امله
قبل الاجل فظنه خطاء بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان
يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو بالتحريك ما
يعرض الانسان من مرض ونحوه فان اخطاه هذا نهشه هذا النهش

بالشين المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الانسان وان اخطاء ه‍هنا تنبيه
هنا يعني ان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض اخر قاله حين
خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا
بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط ق عايشة رضي
الله عنها انفقا على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اراد به حمل
اللبن لبناء المسجد لا حمال خيبر بالنصب يعني لا يكون مثل خيبر بيانه
ان يهود خيبر اذا اخذوا التمر يحمله الاعراب على ان يكون عدل التمر حمل
وعدل للمالك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين عليه السلام
بقوله هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء واظهر اي حمل اللبن
لبناء المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في الاخرة كان يتمثل
به اي يضرب به مثلا لهم عند نقله اللبن في بنيان مسجده ق عايشة
رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله المنزل قاله حين
بركت ناقته اي ناخت عند موضع مسجده خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه هذا جبرائيل اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب اي
التها قاله يوم بدر م العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه روى
مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي
التنور يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له
وان يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين
وهو استعارة لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال ق المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنهما هذا
فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له اي البدن لفلان
اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبي عليه السلام في زمن الحديبية بيانه
ما روي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبي عليه
السلام واصحابه فلما راى احوالهم ورجع وقال يا قوم والله لقد وفدت
على الملوك ما رأيت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما يتنخم نخامة الا

الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني
اته فلما اشرف على النبي واصحابه قال عليه السلام هذا فلان وهو من
قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله الناس فلما راى ذلك
قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى
اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن
البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني اته فقالوا
ائته فلما اشرف عليهم قال عليه السلام هذا مكرز بن حفص وهو
رجل فاجر فجعل يتكلم النبي عليه السلام فبينما هو يتكلم جاء سهيل بن
عمرو فقال عليه السلام هل لكم من امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا و
بينكم كتابا فدعا النبي عليه السلام الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم
يعني رجلا من كنانة هذا تفسير من المص لفلان قال يوم الحديبية لكفار
قريش الجملة صفة رجلا دعوني اته بمد الهمزة نفس المتكلم من الاتيان
يعني النبي هذا تفسير لضمير اته فلما اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل
على النبي عليه السلام قال اي النبي عليه السلام الحديث وهو قوله
هذا فلان الى اخره فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص
وهو رجل فاجر وكان قال لهم اي مكرز لكفار قريش ايضا اي كرجل
من كنانة دعوني اته ق معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم
يفرض الله عليكم صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين انفسخ
فرضيته بشهر رمضان وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم
ومن احب منكم ان يفطر فليفطر ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المرضية يعني بني
تميم انما اضافهم الى نفسه لان تميما هو ابن مر ومر يصل نسبه الى
نضر وهو من ولد اسمعيل عليه السلام وفيه منقبة لهم عنهما خ ابن
عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه هذه وهذه سواء يعني في الدية

يعني الخنصر والبنصر تفسير لهذه وهذه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخا
عنه هلاك امتي ويروى هلكة امتي بفتح اللام بمعنى الهلاك على يدي غلمة
جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة لكن قال الجوهري لم يرد
في جمعه اغلمة من قريش تقدم بيانه في الباب الثامن في حديث يهلك الناس
هذا الحي من قريش ق ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم
اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ميمونة ميتة
هذا تفسير للضمير في اهابها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
هم اشد امتي على الدجال يعني بني تميم ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من
هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان
الاكثرين هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة ومفيدة للابهام وفيه معنى التعجب
من قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود وهم مبتدأ
وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم
القيمة اعظم ما كانت واسمنه فتنطحه بقرونها وتطاؤه باظلافها كلما نفذت
اخراها اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنت احمل مع النبي
اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغني حجارا استنفض بها و
لا تاتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث هما من طعام
الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والياء
الموحدة بين اليائين اسم بلد بديار بكر ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت
الله لهم ان يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما اعلم
ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا
يستنجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى به لنجاستها

لنجاستها ولا تنافي في اجتماعها وان اول الحديث يدل على ان نفسهما
مطعومان واخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليهما فيحمل اول الحديث
على المجاز جعلهما من طعام لكونهما سببا له ويؤيد اخر الحديث ما روي
ان الجن طلبوا من النبي عليه السلام زادا فجعل عليه السلام العظم
زادا لهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعله الله كان لم يوكل منه
لحم وكذا دوابهم يجد من الروث شعيرا وتبنا وعشبا راصله قال له حين
قال له لا تاتني بعظم ولا بروث فقال لما بال العظم والروث ق ابو
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيحين سوى
هذا الحديث لكني وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول و
غيرهما جابرا دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا النبي عليه السلام ونحن
ثلثمائة لنرصد عيرا لقريش وامر علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم
يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم
نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر
فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة فاقمنا عليه شهرا وكنا
ثلثمائة حتى سمنا فقعد منا ثلثة عشر رجلا في نقرة عينها فلما قدمنا المدينة
اتينا رسول الله عليه السلام فذكرنا ذلك له فقال عليه السلام هو رزق
اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا انما طلب النبي عليه السلام
من لحمه ليأكله مبالغة في تطييب نفوسهم في حله او انه عليه السلام قصد
التبرك به لكونه طعمة من الله خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى
رسول الله منه فاكله قال له في حوت ميت رماه البحر وسمات في البر وذلك
جائز اكله قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه اماله و
صدق ببرهانه اقواله اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشرة من
شهر ربيع الاول قيل ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول
غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر ليمتاز
عن الربيعين في الازمنة والربيع الاول منها هو الفصل الذي تاتي فيه الكماة

والنوم والربيع الثاني هو الفصل الذي يدرك فيه الثمر سنة اثنتين
وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا عليه السلام
في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت بعد هجعة بفتح الهاء هي
النوم الخفيف من الليل كاني والنبي عليه السلام في مشربة بفتح الراء
وضمها الغرفة ونفر من اصحابي اسفل منا عند درج المشربة الدرج
بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق فقلت ما تقول يا رسول الله
في حوت ميت وماء البحر احلال هو فقال وهو يتبسم اي الواو في الحال
نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل لاصحابي اي هذا الحد
فانهم لا يصدقوني فقال لقد شتمتني وعابوني فقلت كيف يا
رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت
قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم بلومهم ويعظهم فقلت صبيحة
تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه اي حديث رسوله
بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمونه اي يجعلونه حديثه حكما فيما
شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف واختلط ثم لا يجدون في انفسهم
حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى اي من حكم النبي وما فيه مصدرية
ويسلمون تسليما اي ينقادون لحكمه انقيادا لا شبهة فيه واصلي
على رسوله وانبيائه واسلم تسليما ق العباس بن عبد المطلب رضي
الله عنهما على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب
بشيء فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار وهو بضادين
معجمتين وحائين مهملتين ما يبلغ الكعبين من النار فاستعار النبي
عليه السلام للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال عليه السلام له نعم
فوجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان في
الدرك من النار اي في الطبق الاسفل من النار يعني ابا طالب وفي الحديث
ان الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابي
طالب ق انس رضي الله عنه اتصا على الرواية عنه قال دخل النبي عليه السلام

السلام على عائشة فقربت اليه خبزا وتمرا فقال الم ار برمة تفور فيها
لحم قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق به على بريرة م حمزة بن عمرو
الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه هي رخصة من الله الضمير راجع الى
الافطار لتانيث الخبر فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا
جناح عليه قاله له حين قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر
فهل علي جناح ظن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط
فسال انه هل ياثم اذا صام فبين عليه السلام انه رخصة ترفه فلا اثم
عليه ان صام م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه هي ما بين ان
يجلس الامام المراد به جلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد به
جلوسه حين صعد المنبر الى ان يقضى الصلوة اعلم انه كان ينبغي ان يقول
بين يجلس وبين ان يقضى الصلوة لان بين يقتضي طرفي الزمان الا انه
اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان المبتدا من الجلوس الى اداء الصلوة تلك
الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستجاب فيها الدعاء
لما روي ان النبي عليه السلام قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
يسال الله فيه خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة قيل هي اخر
ساعة من يوم الجمعة وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي ورد
في كل منهما اثار لكن الصحيح ما ذكر في هذا الحديث خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه يمين الله ملاى على وزن فعلى تانيث ملان كنى به عن
كثرة عطاء الله وجزائه خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادة
لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله لا تغيضها نفقة اي لا
ينقصها انفاق واعطاء رزق لمخلوقاته لقدرته على ايجاد المعدوم ثم
كنى به من كثرته ثانيا بقوله سحاء وهي صيغة المبالغة من السح وهو
الصب وهو خبر بعد خبر او صفة نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء
وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوم ثم لان السح انما

يكون من علي والى انه لا مانع لمطاته لان الماء اذا اخذ في الانصباب
لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار منصوبان على الظرفية تنازع فيهما
لا يغيضها وسحاء ارايتم ما انفق ما مصدرية اي اتعلمون انفاق الله
منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه للانفاق لم ينقص ما في
يمينه ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم ينقص وعرشه على الماء
وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل خلق السموات والارض الا
الماء والى ان جوده تعالى لا نهاية له ولا حصر وبيده الاخرى القبض
وفي الصحاح للجوهري القبض الاسراع او الفيض بالفاء شك من
الراوي يرفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب الثاني
في حديث ان الله لا ينام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يمينك
على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك
تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اليمين على نية المستحلف

الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية

التي اخبر بها رسول الله عليه السلام عن ربه عز وجل الحديث القدسي
ما اخبر الله به نبيه بالهام او بالمنام فاخبر رسول الله عليه السلام
عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقران مفضل عليه لان لفظه منزل
ايضا كما قال الله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه يعني انا انزلنا عليك
القران وقراءة جبرائيل عليك فاحفظه وعلمه الناس خ انس رضي
الله عنه روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب
بصر عينيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه اذا احب العبد لقائي احببت لقائه واذا كره
لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من
احب لقاء الله احب الله لقائه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا تلقاني عبدي بشبر يعني اذا طلب القربة مني
بالاخلاص في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله تعالى من المتشابهات

من المتشابهات يعني يجازي الله تعالى عبده في عمله اضعاف ما يتقرب
به اليه سمي الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من
عمل حسنة جوزي بمثليها لان الذراع شبران وقد تقرر بالاية
ان الحسنة تجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر
لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله تعالى على
تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا
تلقاني بباع جئته باسرع اي من تلقيه بان يكون مجيئه تعالى مقدا
باعين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا هم عبدي
بتشديد الميم اي قصد بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني قول
للملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها
سيئة اي اثما واحدا والحال ان وراءه حسن عفو الله واذا هم بحسنة
فلم يعملها فاكتبوها خطاب لملائكة اليمين حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة غير معمولة تقدم بيان
الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقه قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء من الشرك يعني انا اكثر استغناء
عن العمل الذي فيه شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من
غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خيرية في مستقر اصحاب النار و
يجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء
وذلك لانهم قد ثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج
في بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه
معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف اي مع شريكه والضمير في تركته لمن يعني ان

المرائي في طاعته اثم لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام اعتقاد شريك لله
تع ويليه اعتقاد شريك لله تع في الفعل كقول من يقول العباد خالقون
افعالهم الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وهنا هو
المراد من الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب راجحا
فالذي نظنه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه
فيكون الحديث محمولا على ما اذا تساوي القصدان او يكون قصد الرياء
ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله لم يضره فساد بعده ولم
يحبطه شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من اوله لمراءاة
الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى
خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط
الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطهما واجتماعهما ق ابو هريرة رضي الله
عنه انهما على الرواية عنه انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن هنا
بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسره
المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني مجيب الدعوات اجبت
له وان اعتقد اني غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث ان رجلين
كانا متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات
العلى فيقول لصاحبه يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة
مني فيقول الله انه كان يسألني الدرجات العلى وانت كنت تسألني
النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال النبي عليه السلام
سلوا الله الدرجات العلى فانما تسألون كريما وقال القاضي في لفظ
ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه
اذا كان مع المعاصي يكون موهوما لا مظنونا وقيل المراد به الحث على
حسن الظن بالله وتغليبا للرجاء على الخوف كقوله عليه السلام لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية
بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به ولا يخفى على

شيء من قوله خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الصوم
لي قيل سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببها
ان الصوم بعيد من الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق
بالصمدية لان حقيقته هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون
بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وانا اجزي به
اي بالصوم لم يذكر ما يجزي به لكثرته وانما قال انا اجزي مع ان كل جزاء
العبادات منه تع اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه
الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كان العبادة صفة
من صفات الله فجزاؤه هو الله وهنا بلسان اهل الذوق كما قال تعالى
من وجد في رحله فهو جزاؤه وقال الشريف ابو الحسين الصمداني خص الله
الصوم لنفسه ليسلم من ان ما ياخذ الخصوم فانهم اذا استوفوا اعمال
المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله له ديوان صومه فيجزيه على
ذلك م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان امتك لا يزالون يقولون
يعني يسال بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره للتاكيد ما هنا بمعنى من يعني
من خلق كذا حتى يقولوا قال النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها
حتى يقولون وكلاهما صحيحان واثبات النون مع الناصب لغة قليلة
كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي الكلام الله خلق الخلق هذه الجملة
بيان لهذا او يقال الله عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر لهذا فمن
خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في حديث اخر ان من سمع هذا
السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل امنت
بالله ورسوله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين
الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى تمام الصوم و
عدم انقطاعه بافة او لوصوله الى الطعام والشراب بشربه قوله
اذا افطر الصائم ذهب الظماء وابتلت به العروق واذا لقي الله فرح
لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد

بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن اذا كان صائما يكون مصونا عن
جميع لذاته المحرمة ايام عمره فدهره في ذلك يوم فاذا غربت شمس حيوته
افطر من صيامه عن شهواته ولذا قال عليه السلام تحفة المؤمن الموت
خ ابوذر رضي الله عنه روى البخاري عنه اني حرمت الظلم على نفسي
الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف في ملك الغير او مجا
وزة الحد وهذا محال في حق الله لان العالم كله ملكه وليس
فوقه احد يحد له حدا ولا يجاوز عنه فالمعنى تقدست وتعاليت
عن الظلم وعلى عبادي والظلم ممكن في حقهم لكن الله منعهم عنه
الا فلا تظالموا الا حرف تنبيه تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا
م ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اين المتحابون بجلالي اي
بسبب عظمتي يعني الذين يكون التحاب بينهم لاجل رضائي لا للاعراض
الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم ظرف لمتعلق اين ويحتمل ان يكون
الباء للقسم واليوم ظرفا لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء في حديث
اخر المتحابون في جلالي معنى اظلهم في ظلي اريحهم من حرارات الموقف
راحة من استظل وقد جاء في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي يعني
ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل الا
ظلي بدل من اليوم خ ابوهريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ثلثة
انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر خصم وصف به الذات للمبالغة
رجل اعطي بي على بناء الفاعل يعني اعطى الامان باسمي بان يقول للمستجير
لك ذمة الله وعهده او معناه اعطى عهدا وحلف عليه باسم
الله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم
يعطه اجره خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فالله
تعالى خصم لغيرهم من الظالمين م ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل اراد

اراد بالصلوة القراءة لانها جزءها وقد يطلق كل منهما على الاخر
مجازا كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك يعني بقراءتك وقال
قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد منها قراءة الفاتحة
بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني
عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تع اثنى علي عبدي واذا قال مالك
يوم الدين قال تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال تعالى هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا
قال اهدنا الصراط المستقيم الى اخره قال الله تع هذا لعبدي ولعبدي
ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء اي
قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى اخر
السورة والنصف هنا بمعنى البعض لا انها منصفة حقيقة لان
طرف الدعاء اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلث ثناء
من قوله الحمد لله رب العالمين الى مالك يوم الدين وثلث دعاء ومسألة
من قوله اهدنا الى اخرها والاية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء
لكن هذا التأويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها اية و
في قوله تع ولعبدي ما سأل بشارة عظيمة خ ابوهريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه كذبني ابن ادم اي نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك يعني
لم يكن التكذيب لائقا به بل كان خطاء وشتمني الشتم وصف الغير بما
فيه نقص وازراء ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني
كما بدأني يعني لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق باهون
علي اي باسهل الجملة للحال والعامل فيها قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل
ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اي ليس اول خلق الخلق والمحذوف هو المصدر من اعادته اي من اعادة
المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق

التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا ايسر من الانشاء واما بالنسبة
الى قدرة الله فلا سهولة له في شيء ولا صعوبة واما شتمه اياي فقوله
اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما له لان التولد هو انفصال الجزء عن
الكل بحيث ينمو وهذا انما يكون في المركب فكل مركب محتاج او لان الحكمة
من التولد استحفاظ النوع عند فناء الاباء تعالى الله عما لا يليق به فان
قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضا لانه تعالى اخبر انه لا ولد له وقوله
لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم و
الاخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات
صفة نقصان له والشتم افحش من التكذيب ولذلك نفى الله عنه بابلغ
الوجوه وقال وانا الاحد اي المنفرد بصفات الكمال من البقاء والتنزه و
غيرها الواو فيه للحال الصمد بمعنى المصمود يعني المقصود اليه في كل الحوائج
الذي لم يلد هذا نفي للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم و
الاولية ولم يكن له كفوا احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من
نفي الكفو في الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن
في الماضي فوجد يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم م عياض بن حمار
رضي الله عنه روى مسلم عنه بالعين المهملة وبعدها ياء مثناة تحت و بالضاد
المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل مما رواه عن النبي عليه السلام حديثا
انفرد مسلم منها بواحد كل مال نحلته اي اعطيته وملكته عبدا حلال
يعني يحل له اكله الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان يحرمه عليه من تلقاء
نفسه كما فعله الكفار برايهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرهما واني
خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مستعدين لقبول الحق وهو معنى
قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم يعني اتى
بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من
قبول الحق الى الباطل وحرمت عليهم اي الشياطين عليهم ما احللت
لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اي الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم

ما لم انزل به اي بشركه سلطانا اي حجة وذلك لان الاشراك بالله
لم يكن لاحد فيه حجة قيل هو تهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا
على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله
على لاحب لا يهتدى بمنارها اي لا اهتداء ولا منار م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينبغي لعبد لي ويروى لعبدي ان يقول
انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من قال
انا خير من يونس م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما انعمت
على عبادي من نعمة يعني من مطر ما فيه نافية ومن زائدة الا اصبح فريق
منهم بها كافرين يقولون الكوكب يعني امطر الكوكب وبالكوكب يعني
مطرنا بالكوكب تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله
من السماء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب
الي بالنوافل زاد بها الزائدة على اداء الفرائض حتى احببته فكنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
يعني اكون حافظا هذه الاعضاء عن الاعمال التي لا ارتضيها خص هذه الاربع
بالذكر لان مساعي الانسان انما يكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر
والتفسير بحسب الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله فيجعل الله
سلطان حبه عليه فيصير بحيث ما لا يلاحظ شيئا الا لاحظ ربه
فبهذا الاعتبار يكون هذا اخر درجات السالكين واول درجات
الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع
ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سالني لاعطينه
ولئن استعاذني لاعيذنه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعني
حبيبه الخالص من اهل الدنيا ثم احتسبه اي طلب الاجر بالصبر عليه
الا الجنة خ انس وابو هريرة رضي الله عنهما روى البخاري عنهما من اهان لي
ويروى من عادى لي وليا يعني من اغضب واذى واحدا من اوليائي وهم

المطيعون لله ليس المراد بالولي هنا الولي المعهود بين المشايخ بل كل مؤمن
داخل في هذا الحد كما قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين امنوا وكانوا يتقون فقد بارزني بالمحاربة لان الولي ينصر الله فيكون
الله ناصره كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم فمن
عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وما ترددت في شيء انا فاعله
بتشديد الدال يعني ما رددت ملائكتي الذين يقبضون الارواح ما رددت
في قبض نفس عبدي المؤمن ما هذه مصدرية مضافها محذوف اي مثل
ترديدي اياهم في قبض ارواح المؤمنين بان اقول اقبضوا روح فلان ثم
اقول لهم اخروه كما جاء في الحديث ان الله ارسل ملك الموت الى موسى عليه
السلام ليقبض روحه فلما لطمه قال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت
فارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب موسى عليه السلام الموت
وفي بعض النسخ ما ترددت ولما كان التردد وهو التخيير بين الشيئين
لعدم العلم بان الاصلح ايهما محالا في حق الله حمل على منتهاه وهو التوقف
يعني ما توقفت فيما افعله مثل توقفي في قبض نفس المؤمن فاني اتوقف
فيه واريد ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت
شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من تردده تعالى ارسال اسباب الهلاك
الى المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسالها
حتى يستطيب الموت ويستحلي لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت
استيناف عمن قال ما سبب ترددك اراد به شدة الموت لان الموت
نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله تعالى فكيف يكرهه المؤمن وانا اكره
مساءته اي ايذائه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولا بد له منه
اي للعبد من الموت لانه مقدر لكل نفس وما تقرب الي عبدي المؤمن
بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها يقال زهد في الشيء وزهد عنه اذا لم
يرد رغبته والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا تعبد لي بمثل اداء ما
افترضت عليه يعني اداء الفرايض افضل من اداء السنن والنوافل لانه

لانه اتيان بما امره الله وتركه عصيان واداء السنن ليس كذلك م
جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه من ذا الذي يتالى على
اي يحلف من مبتداء استفهام وذا خبره والذي نعت لذا او بدل
منه ان لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك اي ابطلته
هذا خطاب للحالف استدل به المعتزلة على ان الاعمال يحبط بالكباير
لان هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من
حبوط عمله جعله حانثا في يمينه او بانه محمول على المستحل او يقال انه
كان في شرايع من قبلنا وكان حكمهم هكذا فحكى الله تعالى نبيه عن فعلهم
وفعله وفي الحديث دلالة لاهل السنة في غفران الكباير بلا توبة لان
ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على
الرواية عنه ومن اظلم من استفهام بمعنى النفي ممن ذهب اي شرع يخلق
خلقا كخلقي اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا
شعيرة شك من الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب
الى تحريم صور ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو صور ذي
الروح بدليل قوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان كنت لا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا ابن ادم انفق انفق عليك يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن ادم مرضت يعني يقول الله يوم
القيمة اراد به مرض عبده وانما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم
تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض
والنقايص والحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر كيف تمرض مكان كيف
اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض
قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت لو عدته لوجدتني يعني
لوجدت رضائي عنده يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم
تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه اي الضمير

للشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت
ذلك عندي اي ثوابه يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب اسقيك
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتحقيق
للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه انما قال في العيادة
لوجدتني وفي الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى
اقرب الى المنكسر المسكين وارشادًا الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقيل هذا
من باب تنزيل الرب منزلة العبد كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى وهذا الكلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس للعاقل في معرفته طاقة م
ابوذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فان
قيل الحديث ينافي قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان
المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثه عليه السلام لا انهم
خلقوا على الضلالة والاوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا
بما في طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا فاستهدوني اهدكم يا
عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار
الا من كسوته فاستكسوني اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله
الا من اطعمته والا من كسوته وليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة
قلنا المراد بالاطعام والكسوة بسطهما يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء
وروي بفتحها وفتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب
جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني و
لن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا على ايصال ضر ونفع الي فان احسنتم
فنفعه عايد اليكم لا الي وكذا ان اسأتم يا عبادي لو ان اولكم اي
من الاموات واخركم اي من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على
اتقى قلب اي على اتقى احوال قلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد
منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم و
انسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك

ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك
مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل
البحر اعلم ان التشبيه ليس في النقصان لان ما عند الله لا ينقص
اصلا وادخال المخيط البحر لا يخلو عن نقص بل في عدم اطلاق النقص
عليه عرفا وانما ضرب المثل به تقريبا الى الافهام او يقال انه من باب
الفرض يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها لكم هي ضمير القصة يعني ما جزاء اعمالكم الا
محفوظ عندي لاجلكم ثم اوفيكم اياها وهو بتشديد الفاء يعني
اؤديها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا
يلومن الا نفسه ق ابوهريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه
يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك
ان لا اهلكهم بسنة عامة الجار والمجرور صفة لسنة يعني بقحط يعم
جميعهم والباء فيها زائدة او بدل من سنة باعادة العامل ولا اسلط
عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم اي مجتمعهم يعني
يهلكهم بالكلية والمضارع حال من عدوا وصفة ثانية له ولو اجتمع
عليهم لو هنا للوصل من باقطارها في اطراف الارض او قال من بين
اقطارها شك من الراوي حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم
يسبي بعضا يعني يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض ولا يكون
صادرا من عدو خارج عنهم بحيث يستاصلهم

الباب الثاني عشر في جوامع الادعية

ق عايشة رضي الله عنها انهما على الرواية عنها
اذهب البأس وهو شدة المرض رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء
الا شفاؤك شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف المرض
كان اذا اشتكى انسان اي مرض مسحه اي النبي عم ذلك المريض بيمينه ثم قال
اي الدعاء المذكور قوله كان اذا اشتكى الخ قول عايشة قالت فلما مرض عليه

السلام ونقل اخذت بيده لامسح نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند اسلام غلام يهودي صفة غلام عند موته وكان يخدمه اي الغلام النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء خ ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دائم الثبوت غير مكفي نصب على المصدر يعني لا نكتفي به بل نعود اليه بذكره مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا يدفع عنه الزيادة فان كل حمد مدح لله ولا مودع بفتح الدال وتشديدها يعني لا نترك ولا مستغنى عنه يعني لسنا نستغني عن الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير يكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعني غير مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتداء وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي والمطعم كما قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان كل الخلائق تحتاج اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيهما بالنصب كان يقوله اي النبي هذا الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول رفع وهي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الجوهري وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة لما روي ان النبي عليه السلام قال لا يزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين اضيافه حتى ترفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله ليس من الادعية وايراده في بابها

لانه في المعنى دعاء كما ورد في الحديث القدسي انه تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام اذا استوى على بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان استيلاءه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو امر من الطي وهو لف الثوب لنا بعده هذا عبارة عن تيسير السير له بمنح القوة اللهم انت الصاحب في السفر يعني انت حافظنا فيه يقال صحبك الله اي حفظك الله والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه عما يتهمنا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن وكابة المنظر اي من نظر في الاهل يعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران او مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السينين المهملتين وكسر الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كابن عمر وزاد والحور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بمعنى النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا انقضها يعني نعوذ بك من ان يفسد امورنا بعد صلاحها واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ من التراجع بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها مما يعاذ في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر ق

واذا رجع قالهن يعني انفرد مسلم في ان النبي عليه السلام كان يدعو بالكلمات
المذكورة حين عزمه الى السفر واتفقا على انه اذا رجع عن السفر كان يقولها
وزاد فيهن ايبون اي راجعون من السفر بالسلامة تائبون اي الى الله من
المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله ساجدون لربنا حامدون
اي على هذه النعم صدق الله وعده يعني في وعده باظهار الدين ونصر
عبده اراد به نفسه وهزم الاحزاب وهم الطوايف من قبايل شتى مجتمعة
لمحاربة النبي عليه السلام ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى
من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب
الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريحا سفت التراب على
وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب
فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم
اذ جاءتكم جنود لم تروها وحده انما قال وحده لانه لم يشارك احد
في هذا العمل ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اتنا
اي اعطنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اي
احفظنا منه كان هذا اكثر دعائه انما كثر دعاء النبي بهذه الكلمات
لكونها جامعة للخيرات كلها لان تنوين حسنة للتكثير م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم ات نفسي تقواها يعني
اعطها صيانتها عن المحظورات وزكها اي طهرها انت خير من
زكاها وانت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله ات نفسي كانه
يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها
ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها
كما يؤدب الموالي عبيدهم خ زيد بن ارقم رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال لما مات قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع و
انا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال عليه السلام
اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار هذا تفسير لضمير

عب

لضمير اتباعهم ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت تثنية ضعف وهو مثل شيء وضعفاه مثلاه
سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد على الشيء مثله بمكة من
البركة وهو الزيادة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم
اجعل رزق ال محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت هو الكفاية
من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبي عم
انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اعلم ان القلب
مقر للفكر في الاء الله والبصر محل النظر في ايات الله والسمع محل السماع الحق
والشيطان ياتي الناس في هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة شبيهة
بظلمة فدعا عليه السلام ان يدفعها الله باثبات النور فيها والمراد به استعمالها
على سبيل الصواب وعن يميني نورا وعن شمالي نورا انما اورد عن في هذين الجانبين
لان الانوار يتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من
الخلق واما مي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عدم ايراد حرف
الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط
به ظلمات الجبلة من كل جهة لم يتخلص منها الا بانوار الالهية واجعل
لي نورا هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها
خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها اللهم ارحم عبادا بفتح العين
المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت يعني عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة قاله حين تهجد اي صلى في الليل في بيت عايشة فسمع
صوته يصلي في المسجد ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت
ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري
كله والجات اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة
هي السعة في الارادة والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له

على طريقة اللف والنشر يعني فوضت اموري طمعا في ثوابك والجاء تظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والا كان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك لا ملجأ ولا منجا منك بالهمزة ولا منجاء وهنا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجاء منك الا اليك اللهم انت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قاله لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفي ببركة هذا الدعاء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني اي احفظه عن الخطاء الذي هو عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه في شاني ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كانبات الزرع ونماء المواشي وغيرهما من الفساد واصلح لي اخرتي التي فيها معادي يعني ارزقني ما يقربني في الاخرة اليك واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير يعني اجعل حيوتي سبب زيادة طاعاتي واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا لحصول الراحة م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما هذه الا رحمة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف عليه السلام قال الراوي لما دعا النبي عليه السلام بهذا الدعاء على قريش لكثرة ايذائهم اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء كالدخان فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد تامر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه م علي وعائشة رضي الله عنهما روى

مسلم عنهما قالا كان النبي عليه السلام يقول في اخر وتره اللهم اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك وهي الدفع من السوء من عقوبتك انما استعاذ بمعافات الله بعد الاستعاذة برضائه لانه الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه لحقوق غيره واعوذ بك منك اي برحمتك من عقوبتك ولما ازداد عليه السلام قربا ازداد معرفته عظمة الله فعجز نفسه عن ثنائه بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله انت كما اثنيت على نفسك م ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك لا اله الا انت ان تضلني اي من ان يضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون انما خصهما بالذكر وان كان الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ وكانهما الاصل ق انس اتفقا على الرواية عنه قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا ويحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر كرره ثلثا للتاكيد قاله في الاستسقاء قال الراوي فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت فامطرت حتى دخل رجل في الجمعة الاتية فقال هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان تمسكه عنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا فاقلعت م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قالت حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في رعاية امره وحفظ مصالحه

في عقبه بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين منه واغفر
لنا وله يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه م عايشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهو مقبرة المدينة
الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف والراء والدال المهملتين وهو نوع من
شجر العضاه انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع ق
ابو موسى رضي الله عنه انهما على الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر اميرا
على جيش فاصابه سهم فقال يا ابن اخي اقراء رسول الله عليه السلام
مني السلام وقل له تستغفر لي فمات فلما اخبرت به رسول الله دعا
بماء فتوضا فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير ابي عامر اللهم
اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس شك من الراوي قال
ابو موسى ولي يا رسول الله استغفر لي الجار والمجرور متعلق بقوله استغفر
قدم للتخصيص او للاهتمام فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله
يوم القيمة مدخلا بضم الميم كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف
لمن ادخل فيها وهو الله مجازا ق زيد بن ارقم رضي الله عنه انهما على الرواية عنه
اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار م ولابناء ابناء الانصار يعني انفرد
مسلم بذكر ابناء مرتين ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما على الرواية عنه اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف تلقين يعنون
به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين التقصير ان يقصر
المحرم بعض شعر رأسه من اطرافه واقل ما يجري في الحلق والتقصير ثلث
شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس من حلق او تقصير
قال اللهم اغفر للمحلقين يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور
وهو دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه السلام
كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم
ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة محرمين وانما خص

بمزيد

ق

المحلقين

بمزيد الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبي عليه السلام
كان قد ساق هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر النبي عليه السلام
من لا هدي معه وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا لان
السبيل عندهم في الجاهلية ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت
واستعظموا ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف
من الحلق مال اكثرهم اليه ومنهم من حلق وبادر الى الطاعة فقدمهم واخر
المقصرين ازالة عنهم ذلك وليبان ما بين الناسكين من الفضل عوف
بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه اي خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله
يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة
الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر
الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك
من الراوي قاله حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك
الميت ق ابو موسى رضي الله عنه انهما على الرواية عنه اللهم اغفر لي خطيئتي
وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح
والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطائي وعمدي وكل
ذلك عندي يعني انا معترف بصدور ما ذكر من الذنوب عني فان قيل
ما وجه هذا الكلام وكان معصوما عن المعاصي قلنا قاله تعليما للامة
وتواضعا حيث عد فوت الافضل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح انه
معصوم عن وقوع الذنوب عنه لا عن امكان صدورها قد عاوه انما هو
بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف
واللام اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره ق عايشة

رضي الله عنها انعما على الرواية عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق
اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق بمعنى
فاعل وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين والشهداء كذا جاء مبينا
في الحديث الصحيح دعا به عند وفاته ق ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها
انعما على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك ادع له فقال اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك م عايشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم انت السلام وهو اسم من اسماء الله تع
على معنى انه تعالى ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال الله تعالى سلام اي
لهم سلام تعالى قولا من رب رحيم اي ان الله يسلم عليهم بلا واسطة تعظيما
لهم قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه تعالى
المالك المسلم للعباد من المهالك فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعني
يرجى منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام م علي رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او معناه لا يضاف
الشر اليك على الانفراد وهذا لرعاية الادب لانه بيان ان الكل من الخير
والشر من الله تعالى كما قال تعالى قل كل من عند الله انا بك واليك يعني انا
اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
كان يقوله اي النبي عليه السلام هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي
حين افتتح الصلوة واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي ولحمي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو
من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته
تظهر على الجوارح والاعضاء فسمي ذلك خشوعا لكونه سببا عنه فاذا

فاذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وما
بينهما هذا تمثيل يعني لو كانت كلمات الحمد اجساما لملأ الكل وملاء
ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت م ابن عمر
رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها اصله
تتوفاها فحذف احدى التائين لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها
وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسئلك العافية امر به رجلا ان يقوله ان
فعل الفصل بدل من الضمير المجرور في به يعني امر النبي عليه السلام ان يقول
الرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ق ابو هريرة رضي الله عنه انعما على
الرواية عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح
العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة بن ابي ربيعة
والمستضعفين بمكة قال له حين هاجر من مكة وهم بقوا فيها اللهم اشدد
وطأتك اي نكايتك على مضر اسم قبيلة يعني خذهم اخذا شديدا اللهم
اجعلها اي وطأتك والايام عليهم سنين اي القحط كسني يوسف اي كالقحط
الواقع في زمانه م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما نظر النبي عليه السلام
الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فما
زال يدعو ربه حتى سقط رداءه عن منكبيه اللهم انجز لي اي اقض ما وعد
اللهم ائت ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا
تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا في مواضع غير اهل بدر فكيف قال
ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض قلت لو هلكت تلك العصابة
على ايدي عدوهم لجاز ان يفتتن غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم اعلم
انه عليه السلام كان جازما بانجاز الله وعده لانه كان يرى المسلمين ٥

تني

مصارع الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه من هذا التضرع تعليم امته التضرع
في الدعاء خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم انشدك اي
اطلبك عهدك ووعدك اللهم ان تشاء اي تشاء تغليب الكفار على المسلمين
لا تعبد على بناء المفعول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك
ان تشاء لا تعبد في الارض قاله يوم احد م عايشة رضي الله عنها روى مسلم
عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لعنته او سببته
فاجعله لنا زكوة اي طهارة واجرا تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
يا ام سليم اما تعلمين م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انهم من
احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس
الي يعني الانصار خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بعث النبي
عليه السلام خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا
فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك
لرسول الله عليه السلام فقال اللهم اني ابرء اليك اي التجاء مما صنع خالد
اي من شره قاله مرتين منصرفا اي وقت انصراف خالد بن الوليد من بني
جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كره عليه السلام صنيع خالد لانه استعجل
في شانهم ولم يتثبت في امرهم وانما امر خالد بقتلهم متاولا لانهم قالوا صبانا اي
خرجنا من ديننا ولم يصرحوا الاسلام ولهذا لم ينقل انه عليه السلام اوجب
عليه دية ولا قودا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني
احبه فاحبه واحبب من يحبه يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما خ اسامة بن زيد رضي
الله عنه روى البخاري عنه اللهم اني احبهما فاحبهما ويروى اللهم
اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين م عايشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به و
اعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقوله اذا عصفت
الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه عليه السلام على امته ان يعاقبوا كما عوقب

تا

غيرهم من الامم وفيه بيان الالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه م
ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اسالك الهدى اي الرشاد
والتقى اي الخوف من الله والحذر من مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح
والغنى اي الاستغناء عما في ايدي الناس خ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك
من ان ارد على صيغة المجهول الى ارذل العمر اي ردئه وهو ان يهرم ويختل عقله
وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب
القبر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث
وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهو
الشيطان الانثى كان يقوله اذا دخل الخلاء وخص الخلاء بالذكر لانه موضع يحضره
الشيطان لخلوه عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه خ ابو
سعيد وانس رضي الله عنهما اعلمه المص بعلامة ق وهو مما انفرد به البخاري لعله
وقع سهوا من الكاتب كذا قاله الشيخ الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو
يكون فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى انما عطفه عليه لاختلاف فيهما
في اللفظ والعجز وهو القصور عن فعل الشيء والكسل وهو التثاقل في الامور مع
قدرته عليها والجبن بضم الباء وسكونها مصدر الجبان وضلع الدين بفتحتين
ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة الرجال اي قهرهم عليه م ابن
عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
اي تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اي غضبك وجميع سخطك م عايشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وهو ان
يعجب فيه ان كان طاعة وان كان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل
ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يبتلى به في الزمان المستقبل و
ان لا يتداخله العجب في ذلك ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اي البلايا الواقعة

فيتك

في الحيوة والممات اى من فتنته وهي شدة سكرات الموت اللهم اني اعوذ
بك من المأثم اي من الامر الذي يأثم به او هو الاثم نفسه والمغرم اي
الخسران م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من
علم لا ينفع اى لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين وقلب لا يخشع
ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاه
الله م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة
النار اي من تصفيتي من خطاياي بالنار وافتنة تجيء بمعنى التصفية
كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان يعني صفيناه من الاوصاف الذميمة
وعذاب النار يعني من كون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون
واما الموحدون فهم المؤدبون بالنار لا معذبون بها عن ابي هريرة رضي
قال قال رسول الله عليه السلام اذا ادخل الموحدين النار اماتهم الله
فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة كذا قاله
الشيخ الكلاباذي وفتنة القبر وهي التغليظ في السؤال عن جابر لما دفن
سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله سبح رسول الله وسبح الناس معه
طويلا ثم كبر فكبر الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله لم سبحت فقال
لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب
القبر لان سعدا من افاضل الصحابة لهذا استبشرت الملائكة بروح
سعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد ومن
شر فتنة الغنى وهو التفاخر وقيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر
وهو عدم الرضاء به قيدهما بالشر لان الفتنة تجيء بمعنى الاختبار و
هو يكون لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر شر وخير واستعاذ
من شرهما واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال وله اختبار ايضا
حيث ان يزداد المؤمن ايمانا ويقراء ما هو مكتوب بين عينيه وشره
ان لا يقراءه الكافر ولا يعلمه ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وضعت الافعال الصادرة

درة في غير ما هو له ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
يعني تفضلا لا عن استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله حين
قال علمني دعاء ادعو به في صلوتي م البراء بن عازب رضي الله عنه روى
مسلم عنه اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه اي وقت امات
اليهود امرك وغيروه قاله حين مر عليه يهودي محمم مجلود اي مسود
الوجه روي ان اليهود جاؤا الى رسول الله عليه السلام فذكروا ان
رجلا وامراءة منهم زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التورية قالوا نفضحهم
ويجلدهم فلا نرجمهم فقال عبد الله بن سلام ان فيها اية الرجم فاتوا بالتورية
فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم
ثم امر به اي النبي عليه السلام بالرجم فرجم م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني
في رسول الله ما اكره فاتيت رسول الله وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت
ادعو امي الى الاسلام فتابى فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع
الله ان يهدي امي فقال اللهم اهد ام ابي هريرة تتمته فخرجت مستبشرا
بدعوته عليه السلام فلما جئت الى الباب سمعت امي خشفة قدمي فقالت
مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها
وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله وانا ابكي من الفرح
قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى امي فحمد الله ثم قلت
يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا
فقال اللهم حبب عبيدك تصغير عبد هذا وامه الى عبادك المؤمنين
وحبب اليهما المؤمنين ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت
فادع الله عليها فقال اللهم اهد دوسا اسم قبيلة وات بهم اي
اعطهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه بيان حرص النبي عليه السلام

على اسلام من اسلم على يديه م على رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم
اهدني وسددني اي اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم اني اسألك
الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد
السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد
واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم
وسدادا يشبه سداد السهم علمه اياه اي علم النبي عليه السلام هذا الدعاء
عليا رضه م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك
لاهل المدينة في مدهم اي فيما يكال بمدهم من ارادها بسوء اذابه الله كما
يذوب الملح في الماء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك
لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر خيرنا في المدينة من القيام باوامر
الله وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان يكون البركة دينية
ويكون بمعنى الثبات يعني ثبتنا في اداء حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير
وان يكون دنيوية ويكون بمعنى الزيادة يعني ما يكال بها بحيث يكفي المد
فيها لمن لا يكفيه في غيرها اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك و
نبيك واني عبدك ونبيك وانما لم يذكر الخلة لنفسه مع انه خليل الله
ايضا كما قال عليه السلام اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب حيث
لم يساو نفسه بابيه ابرهيم ع م وانه دعاك بمكة بقوله فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد
واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة لعمري استجيب دعاؤه وتضا
خير المدينة على خير مكة بان جلب اليها كنوز قيصر وكسرى وفي
اخر الامر لياذ الدين اليها وهذا معنى قوله ومثله معه كان يقوله
اذا اخذ اول الثمر ثم يدعو اصغر وليد له وهذا مشعر بان يكون الوليد
للنبي عليه السلام وقد جاء في رواية اخرى لمسلم ثم يعطيه اصغر
من يحضر من الولدان فيحمل المطلق على المقيد او يتاول هذه الرواية
فيعطيه ذلك الثمر خص الاصغر بالاعطاء لكونه ارغب فيه واكثر

عف

واكثر مطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب خ
ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا وهو
بهمزة ساكنة اسم الارض المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا م عبد
الله بن بسر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
واغفر لهم وارحمهم دعا به لابيه بسر لما قرب اليه طعاما ثم اخذ
بلجام دابته فقال ادع الله لنا خ البراء بن عازب رضي الله عنه روى
البخاري عنه اللهم باسمك احيا وباسمك اموت يعني لا انفك عن
اسمك في حيوتي ومماتي وقيل الاسم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك
يعني انت تحييني وانت تميتني اراد به النوم واليقظة فنبه به على
اثبات البعث بعد الموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة
هنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب محل الكاف النصب على انه صفة لموصوف محذوف اي مباعدة
مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد به ان يزول عن الخطايا بالكلية
ولا يعود اليها اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد يعني كفر خطاياي بالعفو و
التجاوز وعبر ذلك بالثلج والبرد ق جرير رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا دعا به له اي بالدعاء للراوي
حين شكا اليه انه اي جريرا لا يثبت على الخيل ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا
او هنا للتنويع اللهم صححها اي صحح اهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي اسم موضع ساكنوها اليهود ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهري
يقال قعد حوله وحواليه وحوليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر اللام يعني

امطر حوالينا ولا تمطر علينا تقدم قصته في هذا الباب في حديث
اللهم اغثنا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم رب السموات
ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى
اي الذي يشق الحبة فيخرج منه السنبلة ونوى التمر فيخرج منه النخلة
ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ
بناصيتها تمثيل لكون كل شيء في قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء يعني انت الباقي بعد فناء
الخلق وانت الظاهر فليس فوقك شيء اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة
عليك وانت الباطن فليس دونك شيء اي ليس شيء في البطون قريبا
منك ودون يجيء بمعنى قريب كقولهم المدينة دون مكة ويجيء دون
بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان يجيء فلان ويجيء بمعنى
غير كقوله تعالى ولم يكن له فئة ينصرونه من دون الله وقيل معنى
الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لابصار المتفكرين
اقض عنا الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا
واغننا من الفقر م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت كان النبي
عليه السلام اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرئيل و
ميكائيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه صفة لان الميم المشددة
بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اتصل به بل التقدير يا رب خصهما
بالذكر لعظم شانهما فاطر السموات والارض اي مخترعهما عالم الغيب و
الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف
فيه من الحق من بيان لما اي ثبتني عليه انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم ق ابن عباس رضي الله عنهما على الرواية عنه اللهم ربنا لك
الحمد انت قيم السموات والارض اي حافظهما وراعيهما وهو في معنى
العلة لقوله لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد الحمد ومن فيهن ولك الحمد انت نور
السموات والارض اي منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات

السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق اي الثابت الواجب ووعدك
الحق اي الصادق ولقاءك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق خص نفسه بالذكر من بينهم
ايذانا بانه فائق عليهم فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكره في البواقي
قلت لانه هو الحق الواجب الدائم وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده
مختص بالانجاز دون وعد غيره ونكره في البواقي لانها لم تكن موضع الحصر
لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر النبي عليه السلام
الى عجزه وعبوديته قال اللهم لك اسلمت اي انقدت وبك آمنت
وعليك توكلت واليك انبت اي الى عبادك رجعت وبك خاصمت
اي بتأييدك اخاصم الكفار واليك حاكمت يعني رفعت امري اليك و
جعلتك حاكما بيني وبين من يخالفني فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وروي بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل
يتهجد اي يصلي صلوة الليل م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وملاء ما شئت من شيء
اي من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية اي بعد السموات و
الارض اهل الثناء والمجد منصوب على المدح او على النداء وروي بالرفع
اي انت الثناء والمجد والمختار النصب احق ما قال العبد مرفوع على الابتداء
وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت وهذه خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغنى
منك الجد اي بدلك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في
الارض اي بدلكم يعني لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك اي بدل طاعتك وانما
ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عندك كان يقوله اذا رفع
رأسه من الركوع م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم
صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا اي ذا كد وهو التعب في العمل

دعائه لجليبيب وامرأته قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد
من اصحاب الكتب الخمسة انما اخرجه البرقاني وقد اعلم المصنف بعلامة مسلم
ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انهما على الرواية عنه قال كان النبي
عليه السلام اذا اتاه قوم بصدقتهم قال لهم اللهم صل عليهم فاتاه
ابو اوفى فقال له اللهم صل على آل ابي اوفى تقدم الكلام عليه في الباب
العاشر في حديث قولوا اللهم صل على آل محمد ق انس رضي الله عنه انهما
على الرواية عنه اللهم انزله على الآكام وهو بالكسر جمع اكمة وهي الموضع
المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير
وبطون الاودية ومنابت الشجر دعائه حين استسقى فقيل له هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ق ابن مسعود رضي
الله عنه انهما على الرواية عنه اللهم عليك بقريش اي الزم بهلاك قريش
قاله ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف وعقبة بن معيط
بالعين المهملة على صيغة التصغير وذكر السابع ولم احفظه قال ابن
مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رأيت الذين سمى اي النبي عليه
السلام صرعى جمع صريع بمعنى مسقط ثم سحبوا على بناء المفعول الى القليب
قليب بدر عطف بيان او بدل قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب السابع
هو عمارة بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ق ابن عباس رضي
الله عنه انهما على الرواية عنه قال اتى رسول الله عليه السلام الخلاء فو
ضعت وضوءه فلما خرج قال من وضع هذا قلنا ابن عباس قال اللهم
فقهه في الدين اي اجعله فقيها عالما زاد ابو مسعود وعلمه التأويل
وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى اخر بدليل دعائه له لما وضع له وضوءه بفتح الواو
ق انس رضي الله عنه انهما على الرواية عنه اللهم لا عيش اي لا عيش باق الا عيش
الآخرة فاغفر الانصار والمهاجرة اي الجماعة المهاجرة م عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا

قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انهما على
الرواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم
وزلزلهم اي ازعجهم واجعل امرهم مضطربا دعائه على الاحزاب م عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم
اي لم يرفق بهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق
به م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال الطفيل بن عمرو رأيته في المنام
وهيئته حسنة فقلت ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه
فقلت ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت
فقصصتها على رسول الله عليه السلام فقال اللهم وليديه فاغفر الجار
والمجرور متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية
عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله قال غفرت له الا يديه وقال عليه
السلام اذا غفرت فاغفر ليديه لما قتل الرجل نفسه بقطعه يديه صار
يداه كأنهما جناح نفسه فاستغفر لهما يعني رجلا من دوس تفسير
لضمير يديه هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتوآها اي
استوخمها فاصابه الجوى وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع المشقص
وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهي العقد التي في رؤوس
الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة قد لا تتناول محل الجناية وان العقاب
موزع على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له
بالنار م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم هؤلاء
اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين قاله لما نزل قوله تعالى فمن حاجك
من بعد ما جاءك من العلم الآية خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة قاله لما استأذنت عليه
اي الدخول على النبي عليه السلام فعرف النبي استيذان هالة مثل استيذان
خديجة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه امسينا وامسى
الملك لله والحمد اي الحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

ولله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك خير هذه الليلة وخير
ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني
اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روي بكسر الباء ومعناه الاستعاذة
من التعظيم على الناس واستحقارهم وبفتح الباء ومعناه الاستعاذة من
الهرم وارذل العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر
كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك
لله م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل
محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح اي ذبحه كبشا وفيه جواز هبة الثواب
ق عائشة رضي الله عنها انفردا على الرواية عنها بسم الله تربة ارضنا
اي هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا
يعني مخلوط بريقة بعضنا قال الامام التوربشتي تربة ارضنا اشارة
الى اول الفطرة وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق الانسان
منها كانه يقول بلسان الحال اخترعت آدم من طين ثم ابدعت بنيه من ماء
مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته ليشفى سقيمنا باذن
ربنا قال القاضي ناصر الدين ثبت في الطب ان للريق مدخلا في النضج ولتراب
الوطن تأثيرا في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي
لمن سافر وتغير مزاجه ان يستف من تراب ارضه بالماء ثم ان للرقى
والعزائم آثارا عجيبة يعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي
الظاهر ان تلك المداوات كانت مختصة تربة ذلك المكان
الشريف وريقة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لما صح انه عليه
السلام بزق في عين علي فبرأ من الرمد كان اذا اشتكى انسان
الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال بسبابته اي وضعها
بالارض ثم رفعها يعني انه كان يأخذ من ريق نفسه على اصبع
السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح
به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حالة المسح ق ابن

عباس رضي الله عنه انفردا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
ورب العرش الكريم وصف العرش بوصف مالكه كان يقول عند الكرب
فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح
به الدعاء ثم يدعو ما شاء او يقول كان عليه السلام في ذكر هذه الكلمات
على نية الحاجة وذلك كاف عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب
وقد ورد ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انفردا على الرواية
عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلوة ق جابر رضي الله عنه انفردا
على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده قاله على الصفا م عبد الله بن الزبير بن العوام رضي
الله عنه بتشديد الواو انفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله اي
لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلوة ق ابن عمر
رضي الله عنه انفردا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك تقدم معنى لبيك وان المراد به التكرار وليس بتثنية حقيقة
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي بكسر الهمزة وفتحها
والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال
ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك كان يلبي بهذه التلبية في حجه وعمرته
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بمقدر

ابي عربياً عمرة او ينزع الحافظ ابي بعمرة هذا يدل على انه عليه السلام
كان قارناً لتقدم الكلام وما هو اصح الروايات الواردة فيه فاول

الباب التاسع

الحمد لله الذي تيسر اتمام هذه النسخة المباركة • والصلوة والسلام
على محمد سيد الانام والبرية • وعلى اله واولاده واصحابه هم افضل
المخلوقات والائمة • في وقت الضحوة الكبرى من يوم الجمعة في الخامس
والعشرين شهر ربيع الاخر سنه احدى وتسعين والف من
الهجرة النبوية عليه افضل التحية بمحروسة قسطنطينية •
• حفظت من الافات والبلية على يد الفقير •
• الاحقر المحتاج الى رحمة الله البر •
• علي بن مظفر ختم عواقبهما بالخير •
• و حشرهما الله •
• تعالى تحت لواء •
• سيد البشر •

حامداً لله تعالى على نعمه ومصلياً على نبيه محمد عليه السلام وعلى اله واولاده
وازواجه واصحابه اجمعين الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً
• كثيراً الى يوم الحشر والقرار فرحم الله تعالى لمن نظر وقراء ودعا •
• لكاتبه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات و •
• المسلمين والمسلمات والحمد لله •
• وحده •